سلك النضار في
شرح در المختار

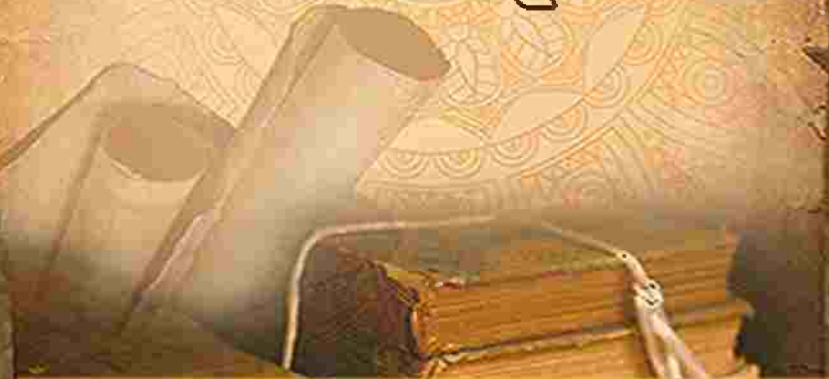

عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ابن عبد الرزاق

هذا كتاب
مغني الحبيب
شرح الحصكفي

هذا كتاب مصطفى ابن
عبد القادر الايجي

مصنف هذا الكتاب الشيخ الامام العالم العلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الشهير بابن عبد الرزاق
الحنفي الدمشقي العقيبي الاديب الخطيب بجامع
باب ودرس بها واخذ عن العارف الشيخ عبد الغني
النابلسي والبدر ابو المواهب الحنبلي والشمس محمد الكاملي
والشمس محمد وعبد الله العجلوني وله تآليف
منها شرح شرح التنوير للعلائي الحصكفي معين
المفتي سلك النضار شرح الدر المختار
وصل فيه الى اخر باب الصلاة وتوفي سنة
[illegible]

سلك النضار
شرح
الدر المختار

٢٦٦٦ ظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علماء الدين فوق كل علي ونور ابصار الورى باثمد اقتباس غرر ايات
سطرتها الفضلاء النبلا واوضح بعلمهم المجيد معالم الشريعة الحنيفية الغرا
فسبحان من استخرج من بحر علمهم المحيط وسيط الدر المختار المنتقى ومنحهم
الهداية الى دينه القويم بعدما ابرق صيب الجهل وارعد فبذلوا في افتتاح كنوز
دقايق الاحكام هممهم العلية وغاصوا على نفايس درر الكلام بفكر افكارهم الالمعية
وبارعوا يقتفون على قدم التدقيق مشمرين عن ساعد الاجتهاد والتحقيق حتى
في الغرر ابرزوا خفيها وحرروا مسايلهم من معادنها الشامل الى ان حازوا من قداح الكمال
سهمي المعلى والرقيب وفازوا من مراتب الافضال باوفى واوفر نصيب
فانجابت سحايب المشكلات بانوار علومهم الباهرة وانكشفت براقع المعضلات
عن وجوه يومئذ ناضرة فلله الحمد في الاخرة والاولى وله المثل الاعلى في فاتحة كل كتاب
وله الشكر على جزيل ما اولى من نعم يبتدر منها العجب العجاب والصلاة والسلام
الاتمان الاكملان على جامع علوم الاولين والاخرين وواسطة عقد النبيين
والمرسلين وسلطان محافل جيوش المقربين خلاصة هذا الوجود والمختار من كل موجود
مراة صور التعينات ومرقاة وصول التجليات خير من شرع الشرايع وافضل
من جا بالمعجزات البدايع وعلى اله واصحابه نجوم الاهتدا ومعالم التوفيق

والاقتدا

والاقتدا وتابعيهم الذين انبعث بهم فروع الاحكام وتنوعت ثمارا صولها فاتى
ريا من معرفة الحلال والحرام ورضي الله تعالى عن الامام الاعظم والتابعي المقدم
فارع هضبات التحقيق بالقدم الثابتة مولانا ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الذي نشر الله علمه في العالم من حيث مد الصبح جناحيه الى ان خص ما هو وقوع في المغارب
واسود به صدور الاعاجم والاعارب وانتشر على الافاق انتشار الليل وعلا قدرها
الشمس والسهيل وتواتر على بعده السبق والتقدم واعتنت بالهداية ما صح وما
العلم بما تاصل من اصوله وتفرع من فروعه وابان ما تم هداية الذي ما افل من حيث
طلوعه وبدا من دقايق العلم الذي دلت على ان روح القدس نفث في روعه
فاطلعوا شموسا انارت بضوءها معالم دين الله واسترشد العلما
هو مستبشر في الدين واضح رشده ونال بها من كان في هديه اعمى
وعن اصحابه اصحاب الوجوه النيرة في حالك الظلام والمجتهدين في حفظ اقواله التي
عرشقاء الانام والمترجمين بكلماته البديعة النظام وعن اصحابهم الذين شادوا
بنا الاسلام بالدلايل القواطع والقواعد التي كل شايع الافق لربها خاضع
وعن اتباعهم الذين تناقلتهم الاعصار وتهادتهم الامصار وطلعوا في كل افق
طلوع الشمس وتقوا من كنوز غوامض الكتاب والسنة كل حاجة في النفس
كل بدر اذا تعدد يوما شهرت كل امة بعلاه
واذا ما اتى لعقد قلا شرف الله من هديه بعداه
فما كان الكتاب المسمى بالدر المختار شرح تنوير الابصار خاتمة المحققين
الدراكة الخبير والفهامة النحرير والجهبذ الكبير شيخ الاسلام محمد علاء الدين
الحصكفي الدمشقي العلامة ثم حالم ينسج على منواله ولم تكتحل عين الزمان بمثاله
محتو على حقايق الفقه عن ذرته وجمعت فيه في استخراج لالي درره وشرح من
التنوير الغاية تنسخ الوقاية بعد ان غرقه محلها ورمى عن قوس الاصابة وقد
كان باريها واحرز الروايات المعتمدة حيث يشطرها وقطريها وفاز من مارية
المذهب بقرطيها فهو خزانة فقه من فقه ختامها اطلع على ما ليس وراءه مزيد
لا بو ولا دونه مرام الماهر وشيمة من رقا ما رووه ردها بتنقيح عبارة يقول
من يتحرى مقاله ادرها وسفينة تعبر بنا بحار بعيدة الاغوار وتخلص في
قاموس تيارها من البوار ومطية تصل بها الى رياض وتشرب عذبا لك

مما فيها من الجنان وكان غير خال عن الدقة والاختصار وحوالات على كتب
لا توجد عند كثير من الطلبة الاخيار فاستعنت بالله ذي الطول في حل عباراته
الرايقة والكشف عن بعض اشاراته الفايقة وسميته بسلك النضار شرح الورد
المختار ارجو ممن وقف عليه من الافاضل الاخيار ان وجد فيه شيئا من الخطا
والخطل ان يتلقى بالتصحيح عنه لئن ذا الذي يخلو من الزلل واني معترف بقلة
البضاعة وقصور الباع في هذه الصناعة فاسأله سبحانه ان يمن علينا بالعصمة
في الاقوال والافعال وان يوفقنا لعمل الصالح ويختم به الاجال وان يعفو عن سوء عملنا
الكثير ويقبل منا صالح القليل وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم حمدا [illegible] من المصدر التي تنصبها
العرب بافعال مقدرة والتقدير احمد حمدا لك وانما اثر الصيغة الفعلية الدالة على التجدد
على الاسمية الدالة على الاستمرار لكون المحمود عليه وهو شرح الصدر ليس من الامور الثابتة
فناسبه الصيغة الفعلية لدلالتها على التجدد ومراعاة المحمود عليه وملاحظته من طرق
عند البلغا او اثر الحمد على الشكر العمل بموجب حديث الابتدا حيث ورد في بعض طرقه بلفظ
الحمد [illegible] متعلق الحمد [illegible] ومبحث البسملة والحمدلة مما شاع الكلام فيه وافرد بالتصنيف
لك [illegible] على ان اللايق بحال العلم ملاحظة المحمود بانه حاضر قريب بحيث يعد متعلق
وجه [illegible] واردفه بقوله [illegible] لكمال الضراعة والابتهال في حق اداء
الحمد كما [illegible] المتعال اذ الثناء في حقه سبحانه لا يحل الا على الوجه الذي [illegible] الا وشرحه
لان حق العائد الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة كما صرح به في المطول وقال في قوله
انا الذي سمتني امي حيدره القياس سمته لكن لما كان القصد الاخبار عن نفسه وكان
الاخير هو الاول لم يبال برد الضمير الى الاول وحمل الكلام على المعنى لامن اللبس وهو
مع ذلك قبيح عند النحاة انتهى وتعقبه الفناري بان هذا التفات من الغيبة الى التكلم
وهو من وجوه تحسين الكلام اقول ويمكن حمل ما هنا عليه تامل وفي ذكر الشرح براعة
الاستهلال [illegible] خصصه بالذكر لانه محل التنزلات الالهية والفيوضات الربانية
بانواع الهداية اي الدلالة الموصلة الى البغية وهي انواع من اعلاها الهداية الى
طريق العلم والتعليم والعمل بما امر به المولى الكريم وفيه من البديع الايهام بكتاب الهداية
وانواع [illegible] الذي في سابق الازل [illegible] سبحانه [illegible] فضله على الاعيان الثابتة
حال وجودها في العلم وعدمها في الوجود فاخذ كل حظه ونصيبه بحسب استعداد

الذوات

الذوات وقابليتها وقضى الامر وجفت الاقلام ثم ظهرت ثمرات تلك الافاضة في هذا العالم بحسب
تلك السوابق وتنورت ليس هذا وما عطف عليه من قبيل الالتفات بل من تكرير الطريق الملتفت
اليه في الالتفات على تقرير وجوده انما هو في قوله شرحت والباقي جار على الاسلوب وان
صدق عليه انه تعبير عن معنى الطريق بعد التعبير عنه بطريق اخر كما هو مبسوط في البيان
بصاير [illegible] جمع بصيرة وهي قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقايق الاشيا وبواطنها
البعد [illegible] وعطفها [illegible] لما بينهما من المناسبة لفظا ومعنى مع التورية
لا يخفى ما فيه من البديع الطباق مع التوازن و[illegible] اي [illegible]
انوار [illegible] الشريعة كل فعل او حركة مخصوص من نبي من الانبياء [illegible] او دلالة
كالشريعة وكل منهما [illegible] الا الله تعالى او الى النبي او الى الامة كالدين [illegible] الملة فانها
لا تضاف الا الى النبي فيقال ملة ابراهيم ولا يقال ملة الله ولا ملة زيد [illegible]
[illegible] ما قاله السعد انها تضاف الى [illegible] الامة [illegible] بالبناء للمفعول او الفاعل
والاول انسب لقوله الموقرة [illegible] مفعول [illegible] وتشبيه الاشعة بالبحر فيه
بعد وفيه من البديع الايهام بكتاب البحر الرايق و[illegible] العين [illegible]
قاموس [illegible] في القاموس وفيه توفير كثير [illegible]
فيه من البديع مراعاة النظير والجناس [illegible] والتوازن والايهام بكتاب النهر الفايق
[illegible] ظرف زمان [illegible] فيه [illegible] هو في
اصطلاح المصنفين لا اهل اللغة [illegible] الزمان عبارة عن كتابة الشي على وجه الضبط
والتحرير بعد كتابته كيفما اتفق [illegible] الاشارة اما الى العبارات الذهنية التي
اراد كتابتها وبيان اجزائها نزلت منزلة الشخص المشاهد المحسوس او الى المعاني
المرتبة في التعقل او التلفظ او كتابة [illegible] فجعل طرا على الخطبة بعد فراغه من
الكتاب وهذا هو اللايق بقوله حيث [illegible] وحاصل الاحتمالات العرفية في هذا المقام
على ما ذكره السيد قدس سره سبعة لان الاشارة الى اللفظ المخصوص او الى المعنى من حيث
انفهامه من اللفظ المخصوص او الى النقوش المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني
المخصوصة بواسطة اللفظ والى اللفظ والمعنى والى اللفظ والنقوش او الى المعاني والنقوش
او الى مجموع الثلاثة وكل واحد من هذه الاحتمالات السبعة على تقدير تاخير الديباجة
عن الكتاب بعد ان [illegible] الكتب واجزائها كالابواب والفصول والفروع لا يخرج عن
احد هذه الاحتمالات ومختار السيد ان [illegible] الكتب واجزائها الالفاظ المخصوصة ه

باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والنوع بقولنا الترغيب ما اورده بعضهم من
ان الاحتمالات تزيد على السبعة لاحتمال ان يكون مسمى الكتب اجزاء وبالله دال تلك
المعاني او الملكة الحاصلة من تلك الادراكات لانه احتمال عقلي غير قادح فيما ذكره فمن
سمى لانه لم يتعارف فيما بينهم اطلاق اسم الكتب كالتنوير مثلا على الادراكات ولا على
الملكة الحاصلة منها فتنبه واشار بقوله [illegible] الى ان هذا الشرح في الايجاز بحيث
لا يتصور التصرف فيه عبارة اذ الاختصار لغة حذف طول الكلام وعرفا تقليل المباني مع
ابقاء المعاني [illegible] بضم التاء وكسرها وهي منقلبة عن واو اي تلقاء [illegible]
[illegible] جعل استقبال وجه الشريف المطهر بمنزلة استقبال وجهه الشريف لانه عليه
الصلاة والسلام حي في قبره وتجاهه [illegible] عبد الله امير الشاكرين
افضل من طلعت عليه الشمس بعد الانبياء اتفاقا من اهل السنة والزاما للشيعة بما
في الصحيح عن علي كرم الله وجهه ان خير الناس [illegible] في المقام الثالث الماثور
الذي اعز الله به الاسلام بدعوة الصادق المصدوق وفرق به بين الفضل والبدع
واظهر نواميس العدل وايد ما اعتراه من لوامع الطور المزيد شواهد التوحيد
تطويح الرعوة ورسوخ الكلمة بما منحه الله من الصولة حتى شيد عالي الدولة
بعد الاذن [illegible] الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعاء وهذا التعبير هو المشهور عند الجمهور واستصوب ابن هشام في المغني
تبعا للسهيلي ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله تعالى
الرحمة والى الملائكة الاستغفار والى المؤمنين دعاء بعضهم لبعض واستبعد ما
ما قال الجماعة من جهات ذكرها وبحث فيه العصام والقهستاني وسيأتي ارد فيها
لقوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما وقد خرج من خلاف من زعم كراهة الاقتصار
على الصلاة [illegible] على كل تقي من المؤمنين والآل في الاصل جمع لذوي القربى
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] البشر [illegible] وهو المقصود [illegible] منهم
بالذكر [illegible] ما [illegible] من صحبة [illegible] الخلافة فقال وعلى صحبه
[illegible] من اتباع الصحيح [illegible]
[illegible] ان قلت هذه الاضافات المتتابعة مخلة بالفصاحة
على ما ذكره الصاحب بن عباد ووافقه على ذلك الشيخ عبد القاهر الجرجاني بقوله
لا شك في ثقل ذلك في الاكثر وقد يحسن اذا سلم من الاستكراه قلت نظر فيه الى

السبكي

السبكي في عروس الافراح بل في القرآن والسنة ما لا يكاد يحصى من ذلك كقوله ذكر رحمة
ربك عبده زكريا وقوله كداب آل فرعون وقوله بما يرى غيركم وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم كيف
وقد جعلوا ذلك من انواع البديع وهو الاطراد فتدبر واقول في نظيره نقلا عن الشيخ
[illegible] من ذلك ما سلم من الاستكراه وما في القرآن والسنة من هذا القبيل وكذا ما
ذكره الشارح فانه سالم من الثقل غير خال من لطافة مع التوشيح البديعي
بذكر اسماء الكتب وبعد كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر فلا تكون اول
الكلام ولا آخره وهي ظرف زمان كثيرا وقد تستعمل في المكان ويصح ارادة كل منهما هنا
والواو قائمة مقام اما ولهذا جاءت الفاء بعدها والاصل فيها فان موجودا ان يد لان
على حرف مقدر بعد في الحقيقة لكن الواو قد اختلط حرف محذوف [illegible] تعين
ذلك الحرف قال ابن الملقن في الاشارات وقد اختلفوا في ضبط بعد على اربعة اوجه
احدها الضم ثانيها مع التنوين ثالثها النصب والتنوين رابعها فتح الدال من غير
المضاف اليها ساكنا النحاس اسمي وهذه الاوجه ثابتة هاهنا الا النصب مع التنوين
فانه لم يرسم بالالف الا ان يحمل على الوقف عليه بصورة الساكن على لغة ربيعة
وقال ابن هشام وهي مبنية على الضم اذا حذف المضاف اليه ونوي معناه وتعرب
في ثلاثة اوجه ما اذا ذكر المضاف اليه او حذف ونوي لفظه او حذف ولم ينو شيء استغنى
ولم يذكر الضم مع التنوين الذي ذكره ابن الملقن وهو محتاج الى التوجيه ووجهه
بعضهم بانها مبنية ولا يخلو عن نظر ووجهه ابن حجر بانها فاعل لفعل محذوف و
والتقدير بينهما لكن معناه بعيد وهو قريب فيقول فقير ذي اللطف [illegible]
[illegible] محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين بوزن
المصنف الاثري [illegible] الدمشقي [illegible] المعروف
بالحصكفي نسبة الى حصن كيفا صاحب التصانيف الفائقة في الفقه وغيره منها هذا
الشرح وشرح الملتقى وشرح المنار في الاصول وشرح القطر في النحو ومختصر الفتاوى
الصوفية والجمع بين فتاوى ابن نجيم وله تعليقة على صحيح البخاري تبلغ ثلاثين كراسة
وعلى تفسير البيضاوي وحواشي على الدرر وغير ذلك من الرسائل والتحريرات وقد اقر له
بالفضل والتحقيق مشايخه واهل عصره حتى قال شيخه الخير الرملي في اجازته له وقد
بادأني بلطائف اسئلة وتفنن بها على كمال ذكائه وسعة ملكته فاجبته بغير

عليه فكم حلى اسماعهم على ترداد قراءته جواهر ازهارها في غاية السبق والكمال فيعترف
له القاصر فاتاها مستزيدا يحقق ومستبصرا الافادة فكانت مرتاحين الى انه الرجل الذي حوشيت
عنه وصلت به الى حالة يا عز من واعز منها انتهى ومن مدحه بقصيدة غراء وكان شيخه
العلامة محمد افندي المحاسني في اجازته له وانه ممن نشأ والفضائل شيمته وتقلد
والرغبة في العلم تقرب له ما بعد او له من ذكائه وتحصيله حتى نال من قواعد الكمال العزة
المعلى وحاز بما وشح بصدور البراعة ومحلى وكان له على النحو حلاوة ورد الفوائد اعظم
معين فافاد واستفاد وتوج واجاد انتهى ومن تآليفه خاتمة البلغاء الحيين تلامذته
بالمخصصة اذ كان حاملا عمدتها وقتها نحو الشيء المغتفر والرتبات طلق اللسان فصيح
العبارة جيد التقرير والتحرير توفي رحمه الله عاشر شوال سنة ثمان وثمانين والف عن
ثلاث وستين سنة ودفن بباب الصغير ورثاه جماعة بقصائد بديعة نور الله مرقده
لما ثبت مفعول القول الجزء الاول من [illegible] الافكار
تنوير الابصار وجامع البحار فروزته جواب لما والضمير راجع الى الجزء الاول من شرحها
او الجزء الاول منها وهو اقرب اي قدر على الجزء الاول منها في عشر مجلدات كبار فقربت
في الكلام مجاز والمعنى فرأيت الهمم قاصرة عن قراءة هذا المقدار فصرفت عنان العناية
ما وصل اليها اي الى الجزء العناية في التفسير قال حيث فلا ما اذا اختصرته كما في نهاية
الحديث وتشبيه العناية بصورة الفرس بجامع الايصال الى المطلوب استعارة
بالكناية واثبات العنان تخييل وذكر الغرة ترشيح نحو الاختصار وسميته الضمير
فيه راجع الى المختصر المفهوم من الاختصار على حد اعدلوا هو اقرب والاسم اللفظ الموضوع
على الجوهر او العرض للتمييز وهل اسماء الكتب من قبيل علم الجنس او اسم الجنس قيل
وقيل والتحقيق الاول كما حققه الزواوي في شرح التهذيب وانما سمي الكتب الصحيح
انه الالفاظ من حيث دلالتها على المعاني كما قدمناه قريبا بالدر المختار في الصحاح
سميت فلانا زيدا وسميته بزيد بمعنى في شرح تنوير الابصار الذي فاق نعته التنوير
كتب هذا الفن هو النوع والضرب من الشيء يجمع على فنون وافنان والمراد هنا الفقه
في الضبط والتصحيح والاختصار ولعمري الواو للقسم واللام لتوكيد الابتداء وعمر
بفتح العين كلمة تستعمل في القسم والضمير مبتدأ خبره محذوف تقديره لعمري قسمي
فلذا لم تدخل عليه اللام نصبته نصب المصادر وتقلب عن الله وفي القاموس وعمرك
الله مثلثا اي اقرأك له بالبقاء انتهى روضة هذا العلم في صفحة الازهار

استعارة

استعارة مصرحة تخييلية ترشيح القصد سلسلة الانهار وسلسل الماء في الحلق
جرى وسلسلة غير في صبه طلع اللغة من عجائبه ثمرات التحقيق يختار لا
يخفى عليك ما في هذه الاستعارات ومن غرائبه ترشيح صحو الانكار والشيخ متعلق
بمحذوف نعت لتنوير او حال منه اي الكائن او كائنا للشيخ شيخنا شيخ الاسلام
محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب ابن محمد التمرتاشي نسبة لتمرتاش الحنفي الغزي
عمدة المتأخرين الاخيار قال المحبي في تاريخه كان اماما كبيرا حسن السمت قوي
الحافظة كثير الاطلاع وبالجملة فلم يبق من يساويه في الدرجة وقد الف التآليف العجيبة
المتقنة منها التنوير وهو في الفقه جليل المقدار جم الفائدة دقق في مسائله
كل التدقيق ورزق فيه السعد فاشتهر في الآفاق وهو من انفع كتبه وشرحه هو
واعتنى بشرحه جماعة منهم العلامة الحصكفي مفتي الشام والمنلا حسين بن اسكندر
الرومي نزيل الشام والشيخ عبد الرزاق مدرس الناصرية وكتب عليه شيخ الاسلام
محمد الاكوري كتابات في غاية التحرير والتنقيح وكتب على شرحه للغاية شيخ الاسلام
خير الدين الرملي حواشي مفيدة وله تآليف لا تحصى توفي سنة اربع والف عن خمس
وستين سنة ثمان اوردنا الضمير راجع الى العلم المذكور في قوله روضة هذا
العلم عن شيخنا الشيخ عبد النبي الخليلي هذا هو الذي عناه الشارح بقوله لشيخ
شيخنا من التفقه عن شيخ الاسلام زين الدين بن ابراهيم بن نجيم صاحب التآليف
الشهيرة منها الاشباه والبحر وشرح المنار ومختصر التحرير لابن الهمام وله
تعليقة على الهداية من البيوع وحاشية على جامع الفصولين وله الفوائد الزينية
والفتاوى الزينية والرسائل الزينية قال ولده في خطبة الرسائل كان رحمه الله
يصرف نهاره في التدريس والافتاء وليله في التأليف والمطالعة توفي سنة سبعين
وتسعمائة قاله صاحب المذهب فافاد تفقه ابن نجيم على الشيخ احمد بن يونس
الشلبي وهو عن الشريف عبد البر بن الشحنة وهو عن الكمال بن الهمام وهو عن
السراج قارئ الهداية وهو عن الشيخ علاء الدين السيرامي وهو عن السيد جلال الدين وهو عن
الشيخ علاء الدين الكبير وهو عن الامام شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري وهو عن
الامام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية وهو عن الامام فخر الاسلام البزدوي
وهو عن الامام شمس الائمة الحلواني وهو عن القاضي ابي علي النسفي وهو عن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو عن الامام عبد الله السبذموني وهو عن الامام

الى عبد الله بن ابي حفص البخاري عن ابيه عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن
الامام الاعظم سراج الامة ابي حنيفة النعمان بن ثابت قدس الله روحه بسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم او انه قائله يرويه عن شيخه حماد وهو عن ابراهيم النخعي
وهو عن علقمة وهو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن سيدنا رسول الله
المصطفى المختار صلى الله عليه وسلم وعظم وشرف وكرم عن جبريل عن الله الواحد
القهار كما هو مسطور في اجازاتنا بطرق عديدة عن المشايخ المتبحرين الكبار وما
كان في الورد لم تعزه الاماثل [illegible] وما لا يدعى نقلها من نقل الورود عزوته [illegible]
ورد تعليل التوكيد لم اعزه الاختصار وما هو لي من الناظر فيه ان يسلك [illegible] بتوكيد لا
تلا فالزم في القاموس وجامع اللغة ولسان العرب والصحاح التي هي [illegible] لم
يذكروا الثلاث فليراجع بقدر الامكان واما ان تبين الخطا ويصفح ليعفو عن عالم
الاسرار الاعتبار ولعمري ان السلامة من هذا الخطر الذي يعرض للبشر اذا السهو
مما لا يكاد يسلم منه احد واغرب [illegible] لا عجب فان النسيان من خصائص الانسان
والخطا والزلل من شعائر ابناء ملامات الادمية واستغفر الله مستعيذا به من
حسود باب الانصاف استعارة مكنية تخييلية ترشيحها توبيده وجميل
الاوصاف لا يخفى ما بين سد وعد والانصاف والاوصاف من الجناس الاول اللاحق
هو عدو نعمة المحسود واستقالها اليه والغبطة تمنى مثلها فقط واصلا
بنقص بيت سقوط السعر اذ من تعلق به ذلك وكفى الحاسد ذما اخر سورة الفلق
في اضطراب متعلق بكونه ونسبته فانه طلب الفلق لله دار الحسد الورثة الاسر
ما يريد من الفرح من اللبن والنجم من المطر قولهم لله دره كناية عن فعل الممدوح
الصادر عنه وانما نسب فعله الى الله تعالى قصد التعجب منه لان الله تعالى
منشئ العجائب وكل شيء عظيم يريدون التعجب منه ينسبونه اليه تعالى ويضيفونه
اليه نعني لله دره ما اعجب فعله ما اعز لتدبر صاحبه فقتله هذا [illegible]
المعتصم العباسي وله حكاية مشهورة

وما انا من كيد الحسود بخائف   ولا جاهل يزري ولا متزيد

البيت من الطويل من الضرب الاول زرى [illegible] يعني اوله من زرى عليه اذا عاب واستهزا
[illegible] بعيره شيئا ويجوز الضم من ازرى [illegible] رحمه الله بقوله متمثلا
على جهر وغير الناس كلهم   من عاش في الناس يوما غير محسود

البيت

البيت من البسيط من الضرب الثاني اذ تعليل التوكيد [illegible] الاسود سيدود ودد
فعول [illegible] محسود [illegible] لا يخفى ما بين وددته وحسود من الموازنة والطباق
وبين مود وتيرة من الجناس والطباق ايضا لان تعليل التوكيد من تعلق به ذلك
من ورع الاحمق [illegible] مما زعم [illegible] البغضاء والاحمق
[illegible] ولا يخفى ما بين زره وحصره من مراعاة النظير والاستعارة التبعية
وما بين المحمود والمحسود من الجناس وحلية اللوم ضد الكرم وسوء الاخلاق ويقال للدنيء
الاصل [illegible] من باب قبحا [illegible] يكشف ما سبق الاغضاء منه من السقط والهفوات
التي لا بد لغير المعصوم من الوقوع فيها والكريم يصلح [illegible] والاصلاح ان يكتب
على الهامش صوابه كذا [illegible] وتصريح [illegible] والكريم يقول اذا رآه
ما نقله [illegible] اردت ان تنقضها وتصلح فلا تعجل [illegible] ذلك [illegible] الوقوف
على حقيقة الحال والاطلاع على ما صدره المعترض كصاحب البحر واخيه صاحب النهر
وصاحب الفيض هو الشيخ [illegible] الكركي شيخ صاحب البحر والفيض اسم كتاب
على طريقة الفتاوى [illegible] وهو كتاب نافع والمصنف [illegible] هو الشيخ
محمد شارح الوقاية وهو شيخ جليل [illegible] الوردزاده فارسية بمعنى ابن
ولا تستعمل في اصطلاحهم الا لابناء الرؤساء والاكابر كالعلة والحلبي
وهو محشي صدر الشريعة واسمه يوسف بن جنيد [illegible] وسعدي
افندي والزيلعي والاكمل محشي الهداية ولنا اكمل آخر وهو العلامة اكمل الدين
صاحب العناية والكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد بن مسعود
السيواسي ثم السكندري سلطان المحققين ولد سنة تسعين وسبعمائة
وتفقه بالسراج قاري الهداية والازهر في الاصول وغيره ولازم القاضي محب
الدين بن الشحنة لما قدم القاهرة ورجع معه الى حلب واقام عنده الى
ان مات يعني القاضي واخذ العربية عن الجمال الحميدي والحديث عن ابي زرعة
والتصوف عن الخوافي وسمع الحديث من الجمال الحنبلي والشمس الشامي واجاز
له المراغي وابن ظهيرة ورقي [illegible] المرتبة وتقدم على اقرانه وبرع في العلوم وتصدر
لنشر العلم وانتفع به خلق كثير وكان اماما في الفقه والحديث والتصوف والنحو
والتصريف والمعاني والبيان محققا جدليا نظارا وكان يقول انا لا اقلد في المعقولات
احدا وقال البرهان الابناسي لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره

وكان له نصيب وافر من الاحوال والكشف والكرامات وكان يجرد بالكلية فقال له
اهل الطريقة ادع يوما ان للناس حاجة بعلمك وكانت تاتيه الواردات الالهية
وافتى برهة من عمره ثم ترك الافتاء ودرس بالمنصورية وبالاشرفية واستقر
بعد ذلك في مشيخة الشيخونية ثم جاور بالحرمين وكان لا يلتفت الى احد من الا
كابر وارباب الدولة وكان حسن اللقاء السمت والسيرة مع الوقار والهيبة
والتواضع المفرط والمحاسن الجمة وكان طيب النغمة وله تصانيف كثيرة منها شرح
الهداية سماه فتح القدير للعاجز الفقير وله نظم نازل مات قدس سره يوم الجمعة
سابع رمضان سنة احدى وستين وثمانمائة سيوطي ملخصا وابن الكمال
هو ابن كمال باشا صاحب التصانيف المشهورة [illegible] البال
في القاموس مبيع بكذا اعرض به وتلقفوا عن فحول الرجال من اضافة الصفة
للموصوف وفيه تعريض بالشيخ الناصح بقوله ان ما اجتنى يعني بادي الراي
تلقيتها من رجال فحول ايدي لم يتصل اليها وصلوا اليه ولم تطلع على ما اطلعوا
عليه فلا تبادر الى تغليطه نحو لا العقول وتزيير ما تقول ويا ايها الحلم يرد الله
العصمة اي المنع والحفظ للناسخ وكتابته قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا
له لحافظون وقال لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه واما غيره من
كتب الحلواني فهو كبقية افعالهم الغير المعصومة فإن والمنصف من اغتفر
قليل خطا المرء في جنب اضافة الصفة للموصوف اخطاءه القليل في كثير صوابه وفيه
الطباق وجمع هذا من اتقن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر اي الحاذق ومن
ظفر اشار به الى ان كتابه منطو على دقايق لا تنال الا بالجد والتامل كالتبر
لا ينال الا بالتعب وفيه استعارة تبعية بماثيه فيقول علا وفيه كم
ترك الاول للاخر مقول القول ومن حصله فقد حصل الحظ الوافر لانه البحر
لكن بلا ساحل فيه الاستدلال البديع ودلايل النظر غير انه متواصل وفي
المرة بما يشبه الذم كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول
وكم اشارات وتنقيح اي تهذيب معان وغرر جمع غرة بها جناس محرف وليس الخبر
كالعيان بكسر العين وفي الحديث ليس الخبر كالمعاينة ومستقري تردد وهو كناية
عن التردد به بعد التامل فيه الاحتراس البديع العيان نحو ما نظرت من
حسن دوحة الاسما ودع ما سمعت من الحسن وسكن فيه من البديع حسن

المنظوم

المنظوم وهو قوله ضد ما نظرت ودع ما سمعت به وطلعت الشمس تغنيك عن زحل
هذا وقد انوتيت اعرابي جمع عزيز بكسر العين مكان الزم وطلوع من الانسان المسنين
اعرابي جمع غرني بمعنى الهدرة وبين اعرابي واعرابي المناسب الجم المحصي سواكم
السنة الحساد استعارة تصريحية تخييلية وانفدت تعاليل تعاليقهم اي همم
المنصفين اي تعاليقهم النفيسة شعرت بما تبديهم ان الحساد ونسبة فوائد
ثم رموا بالكساد

الا لا تعجل بعيب معنف ... ولم يبق زلة منه تعرف
فكم افسد الراوي كلاما بعقله ... وكم حرف الاقوال قوم وصحفوا
وكم ناسخ اضحى لمعنى مغيرا ... وجاء بشيء لم يرده المصنف

وما فاتية كان قصدي من هذا الشرح ان مصدرية يزداد ذكري بين الحبيبين من
بيانية المصنفين والمولفين من عطف الخاص على العام فلا يعتبر قول ولا مكث
لان التاليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير وضمه والتصنيف يرجع ابتداع الالفاظ من غير
استكار معنى من غيره واما التصنيف فهو ابداع صنعات المعاني واثبات المعاني الغريبة
على وجه لم يسبق اليه بل العصور يا ان الفرعية اي تذليلها ومنها العلم الرياضي
سمي لانه يروض النكرات بدلالة والمراد بالفرعية استنباط العلم بالطبع ماخوذ
من قريحة البئر وهي اول ما يستنبط من مائها وحظ الفروع الصحيحة مع رجال
الفروع ودرجاته دعاة الاخوان وما حاشيتي اعراض الحاسدين عنه مال عبوس [illegible]
فسيلقون بالقبول ان شاء الله من هذه المرتبة الحمد لله الذي صدق ظن عبيده به
وهذا من امارات قبول العمل والامور بخواتيمها وقد وقع هذا منه مكاشفة وليس
مثله يستنكر على العلماء فانهم الاولياء او فراسة الاستدلال من التجارب
وكلام المتقدمين واياما كان فقد وقع ما رجاه فان الناس في غاية الرغبة والحرص
على هذا الشرح لما اشتمل عليه من النوادر التي لم يسبق بنظيرها كما قيل

ترى الفتى ينكر فضل الفتى ... لوما وخبثا فاذا ما ذهب
لج به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

البيتان من السريع وفيهما الجناس التام فهو كما اي هو قولنا مهرنا اسم
فاعل لوما [illegible] هذا الفن مظهرا اسم فاعل لدقايق استعملت النكر فيها
اذا ما الليل جن اي ستره منه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الابصار

متقيا خاليا من الخطا فيما استعملت اوجز العبارة قلة الالفاظ مع كثرة المعاني
العبارة معتمدا لدفع الايراد التلويح بالاشارة فربما خالفت المتن في حكم كقوله
المتن ولا يشير بسبابته عند الشهاده وعليه الفتوى فخالفه الشارح بقوله
لكن المعتمد انه يشير ونظائره كثيرة ستقف عليها ان شاء الله تعالى او دليل يحسب
من لا اطلاع له ولا فهم عنده لا مفعول ثان لحسب والمفعول الاول محذوف اي
يحسب مخالفة المتن عدولا عن السبيل وربما غيرت تبعا للشارح عبارة المتن لكونه كالمعقول
لغيره اوجه نادرا وما درى ان ذلك لنكتة تدق عن نظره وتخفى وربما غيرت ايضا تبعا للغير
لخفا او استقلالا لاقتضا اصطلاح العبارة وربما اثبت ما وجد في نسخ المتن
وسقط من نسخ الشرح وربما قال وفي نسخ المتن والشرح هنا خلط فاجتنبه وربما
نبه على ما وقع في المتن من الخطا والغلط كقول المصنف في السرقة بخلاف من ضمنه
فنبه عليه بقوله صوابه من ضمنه وقوله بعد او نقب فدخل او القى شيا كذا
في نسخ المتن والشرح وصوابه بالواو كما في الكنز وربما نبه على ما وقع في بعض الكتب
المعتبرة من خلل او سهو او وهم كقوله في باب الولد وما في صدر الشريعة صحح
ولهما نسخه وهم وقوله في المهر وما في البحر والاشباه ليس على ظاهره وقوله
في النفقة وما في الدرر تبعا للصدر سهو وقوله في الايمان فما في متن الدرر تناقض
وقوله في دعوى النسب ولا سهو في عبارة العمادي كما زعمه خسرو وقوله في
نكاح الكافر وما في الفتح تحريف الى غير ذلك مما ستقف عليه في محاله ان شاء الله
تعالى وقد اشتهر شيخي الحبر بفتح الحا وكسرها افصح به جزم الجوهري وقال الفرا
هو حبر بالكسر يقال ذلك للعالم وانما قيل كعب الاحبار للحبر الذي يكتب به قال
وذلك انه كان صاحب كتب وقال الاصمعي لا ادري هو الحبر او الحبر للرجل العالم
وقال ابو عبيد والذي عندي انه الحبر بالفتح ومعناه العالم بتحبير الكلام والعلم
وتحسينه الشامي والبحر الطامي بين الحبر والبحر الجناس المقلوب وبين الشامي
والطامي الجناس المحرف واحد زمانه وحسنة الشام العليا الغنية اياما شيخ الاسلام
الشيخ خير الدين بن احمد الازهري الرملي اطال الله بقاه امين صاحب الفتاوى
الشهيرة والتاليف الكثيرة اشتهر علمه وشاعت فتاويه في الافاق ووردت
عليه الاسئلة من مصر والشام والحجاز والعراق وله حاشية على الاشباه وحواشي
على المنح وحواشي على شرح الكنز للعيني حرر فيها ما يدهش الابصار وله كتابات

على

والكسر
صح

على البحر الرائق وتحريرات على الفصولين وعلى تبيين الحقائق وله رسائل دقيقة
وتحقيقات سنية وله ديوان شعر كله الطراز المعلم ورتبه على حروف المعجم
وقد ترجمه عدة من علما عصره وائمة مصره منهم العلامة عبد البر المقري في
تذكرته حيث قال ما ملخصه خير الدين مفتي رملة فلسطين عمدة مذهب
ابي حنيفة ورملة تبيين اثار الصحيفة جمع من الفروع والاصول ما يعسر
اليه الوصول وله بديهة سريعة وذلك من قوة الطبيعة انتهى وترجمه
الاديب البارع السيد عبد الله افندي الحجازي الحلبي الشهير في ذيله على الريحانة
فقال ذو القدم الراسخ في الاصول والفروع والصدر الواسع في معاملة المعقول
والمشروع لو راه النعمان لقال انت الشقيق وابو حيان لغرق في نهره ولم ينل نقطة
من بحره العميق شهير بنشر علومه العاكف والبادي وارتوى من بحر تحقيقاته الهائم
الظمآن والصادي انتهى وولد في الرملة في رمضان سنة ثلاث وتسعين وتسعماية
وتوفي بها رحمه الله ليلة سبع وعشرين من رمضان سنة احدى وثمانين والف

لمن
[illegible]

قد كان من العلما الاسياد   وزينة للزواهر الشعر بما
انه ذلك الحبر كان حريا   وليس عن العربية لوما

البيتان من الخفيف من الضرب الاول وفي القافية الاولى التشعيث ويريد في
الوضعين قلبية وجملة البيت الثاني مقول القول وفيه الكناية وعلاوة النعو
والمراد ما انشد فيه شيخي راس المحققين والنقاد محمد افندي بن تاج الدين
ابن احمد ابن ابي المحاسن المحاسني قال المحبي في تاريخه كان فاضلا كاملا اديبا
لبيبا لطيف الشكل حسن السمت جامعا لمحاسن الاخلاق اقرا صحيح البخاري وكتب
عليه بعض تعاليق وكان فصيح العبارة وانتفع به خلق من فضلاء دمشق
منهم العلائي يعني الشارح وله اثار تدل على علو كعبه في العلوم وشعر حسن
مطبوع ولد سنة اثنتي عشرة بعد الالف وتوفي رحمه الله تعالى غرة شعبان
سنة اثنتين وسبعين والف ودفن بمقبرة الفراديس بالقرب من قبر جده لامه

الشيخ حسن البوريني
[illegible]

لكل بني الدنيا مراد ومقصد   وان مرادي صحة وفراغ
لابلغ في علم الشريعة مبلغا   يكون به لي في الجنان بلاغ
ففي مثل هذا فلينافس اولو النهى   وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
فما الفوز الا في نعيم مؤبد   به رغد والشراب يساغ
العيش

الابيات من الطويل وبلاغ فى البيت الثانى بمعنى الاتصال وفى الثالث بمعنى الكفاية
وبينهما الجناس التام والمزدوج ومعنى البيتين صفة للرشاد المرغوب بكونه المغنى المنجيه
الى الواسع الطيب وبساغ اى بسهل دخوله فى الحلق وفى البيت الثالث التلميح
مقدمة اى هذه مقدمة ان قرئت بالرفع او حال مقدمة ان قرئت بالنصب
وهذان الوجهان على فرض تركيب اللفظ الذى قدرناه وعليهما فسكونها سكون
وقف وان قطع النظر عنه فهى من الالفاظ المسرودة فيجرى فيها الثلاثة الاقوال
المشهورة فى الالفاظ قبل التركيب والتأنيث للنقل من الوصفية الى الاسمية ويحتمل
بقاؤها على الوصفية والتاء لتقرير موصوفها المؤنث اى مسائل مقدمة وهى فى
بيان حد الفقه ورسمه وموضوعه واستمداده ومنفعته وفضله والمحظور من
العلوم من المباح وفضل العلم والتعلم وترجمة الامام وما يتصل بذلك مما ينساق
اليه الكلام قال التفتازانى والخلاف فى ان تنوينها للتعظيم او التقليل مما لا ينبغى ان
يقع بينهما اولى التحصيل وهى بالكسر مأخوذة من قدم اللازم بمعنى تقدم فلا يجوز
فتح الدال وقيل يجوز على انها من قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها على انها مقدمة
ايضا لانها مانعة لمن سبب التقدم كانها تقدم نفسها او لافادتها الشروع
بالبصيرة تقدم من عرفها الى الشارعين مثلا من لم يعرفها فهى منقولة من مقدمة
الجيش الجماعة المتقدمة منه لمحو حقيقة عرفية او استعارة منها ان تكون مجازا
وظاهر كلام الزمخشرى فى الفائق يشعر بالاستعارة وانما ارتكب ذلك حيث لم
يثبت من واضع اللغة وضعها للطائفة من الكلام قدمت امام المقصود اى بالمعنى
الاسمى او بالمعنى الوصفى اى شئ ثبت له التقدم او التقديم فاطلاقها على هذه الطا
حقيقة عرفية ان كانت باعتبار انها فرد من افراد هذا المفهوم ومجاز ان كان
بملاحظة خصوصها ثم المراد بها هنا العلم والكتاب والفرق بينهما هو ان
مقدمة العلم اسم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله وهو المعانى
المخصوصة لان الشروع فى العلم انما يتوقف عليها حقيقة واما على الالفاظ الدالة
عليها فلا وما يترائى من التوقف عليها فانما هو بحكم العادة لا بحسب الحقيقة
حيث لم يتيسر فهم المعانى من غير الالفاظ لم يحتج اليها اصلا ومقدمة الكتاب
اسم لطائفة من الكلام تذكر امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه
فالمقدمتان متباينتان لا تصدق احدهما على الاخرى اصلا وهنا بحث ليس هذا

موضع

موضع استيفائه حق على من حاول اى طلب علما ما اى اى علم كان ان يتصوره
بحده هو قول دال على ماهية الشئ بجنسه وفصله القريبين ورسمه هو قول دال
على ماهيته التى بمساعدة بعض خواصه ليكون على بصيرة فى طلبه وان يعرف
موضوعه اى ما يبحث فى ذلك العلم عنه وعن عوارضه الذاتية له وغايته
اى فائدته التى لاجلها يطلب ليصون سعيه عن العبث واستمداده اى ماخذ
اى ما اخذت مسائله منه ليتمكن من اثبات مطلوبه وكان ينبغى للشارح
رحمه الله تقديمه على الغاية بما لا يخفى وليوافق ما سيجئ من الشارح وزاد بعضهم
معرفة واضعه وحكمه واسمه وفضله ظاهر قوله ان يتصوره
بحده الخ يفهم ان تصور العلم اذكر مقدمة الشروع فيه وليس كذلك لان
حقيقة كل علم مسائله او ادراكها او ملكة ادراكها وكل واحد منها ليس مقدمة
الشروع بل هو النهاية من تعلمه نعم مقدمة الشروع تصوره برسمه كما لا يخفى
فالفقه لغة العلم بالشئ والفهم له ثم خص بعلم الشريعة اى العلم بالاحكام
الشرعية العملية وفقه الرجل بالكسر فقها علم به وفقه بالضم
فقاهة صار فقيها فالحاصل ان الفقه اللغوى مكسور القاف فى الماضى والا
مطلقا مضمومها فيه كما صرح به الكرمانى واما فقه بالفتح فبمعنى سبق
غيره الى الفهم كما فى التنقيح واصطلاحا عند الاصوليين العلم انما اطلق العلم
على الفقه مع كونه ظنيا بسبب ظنية ادلته لانه ظن المجتهد القريب من
العلم فاطلق عليه تجوزا بعلاقة المجاورة المعنوية ثم شاع حتى صار حقيقة
فالمراد بالعلم هو التصديق بمعنى الاعتقاد الراجح الشامل للظن والتقليد صرح
به فى المرقاة بالاحكام اى بمجموعها خرج به العلم بالذوات والافعال والصفات
الشرعية اى الموقوفة على خطاب الشارع من الوجوب والندب والاباحة
والكراهة والتحريم خرج الاحكام العقلية كالعلم بان العالم حادث والحسية
كالعلم بان النار محرقة والاصطلاحية كالعلم بان الفاعل مرفوع الفرعية اى المتعلقة
بمسائل الفروع والفرع ما كان مندرجا تحت اصل كلى خرج الاعتقادية كالعلم
بان الله تعالى واحد من متعلق بالعلم اى العلم الحاصل من ادلتها خرج علم
الله تعالى وعلم الرسول وعلم جبريل وعلم المقلد كعلمه بوجوب الصلاة ونحوه
مما اشتهر كونه من الدين بالضرورة فانه لا يعد فقها اصطلاحيا لانه معنى

حصول العلم من الدليل ان ينظر فيه فيعلم منه الحكم وعلم المقلد لم يحصل من النظر في الدليل كما في التلويح التفصيلية مخرجة لاصول كالعلم بوجوب المامور به مثلا وعند الفقهاء الذي هو حفظ الفروع اي سواء كانت بدلائلها او لا فيندرج فيه الوقف والوصية للفقهاء اليه كما في البحر فالحاصل ان حافظ الفروع من غير معرفة دلائلها يسمى فقيها حقيقة عند الفقهاء مجازا عند الاصوليين لحفظه ما ثبت بالعقل لان الفقه عندهم الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها ودلالاتها ومضمراتها ومقتضياتها والفقيه هو الواقف عليها عندهم واقله اي اقل ما يسمى به المرء فقيها ان يحفظ ثلاثة فروع بحر عن المجتبى وعند اهل الحقيقة هم الجامعون بين الشريعة والطريقة وهم ارباب المعارف واصحاب الاسرار واللطائف نفعنا الله بهم الجمع بين العلم والعمل اي فلا يسمى العالم فقيها في عرفهم الا اذا كان عاملا لقول الحسن البصري انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الاخرة البصير بعيوب نفسه كذا وقع في البحر والذي في الغزنوية الراغب في الاخرة وهو الصواب فان قلت لم لم يكن المراد منه ان الفقيه عندهم الزاهد في الاخرة ايضا بمعنى انه يعبد الله لله لا طمعا في الجنة ولا خوفا من النار فيعم حينئذ ما في البحر قلت لا يتم لان من كان كذلك هو راغب في الاخرة لا زاهد فيها لان الدنيا عندهم كل ما سوى الله وموضوعه فعل المكلف ثبوتا او سلبا لانه يبحث فيه عن الصحة والفساد والجواز وعدمه والحل والحرمة والمراد بالمكلف العاقل البالغ فخرج الصبي والمجنون فان فعلهما ليس من موضوع هذا العلم الا ترى ان ضمان المتلفات انما يخاطب باداؤها الولي كصاحب البهيمة يخاطب بضمان ما اتلفته حيث فرط في حفظها تنزيلا لفعلها في هذه الحالة منزلة فعله واما صحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما فعقلية من باب ربط الاحكام بالاسباب ولذا لم يكن مخاطبا بها بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه كما سيجي في موضعه تنبيه الفعل يطلق على المعنى الذي هو وصف للفاعل موجود كالهيئة المسماة بالصلاة من قيام وقراءة وسجود ونحوها وهذا يقال فيه الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر وقد يطلق على نفس ايقاع الفاعل هذا المعنى ويقال فيه الفعل بالمعنى المصدري ومتعلق

التكليف

التكليف الفعل بالمعنى الاول لان الفعل بالمعنى الثاني اعتباري لا وجود له في الخارج اذ لو كان موجودا لكان له موقع فيكون له ايقاع وهكذا فيلزم التسلسل المحال واستمداده من الكتاب هو القرآن المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا والسنة هي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وسكوته عند امر يعاينه والاجماع هو اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم في كل عصر على امر والقياس هو تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وقيل هو تحصيل الاصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم كالحكم بتحريم النبيذ لمشاركته الخمر في الاسكار فيه حيث يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام لاسكاره كما هو مبسوط في الاصول تتمة وجه الحصر في هذه الاربعة هو ان ما هو الحجة في حقنا ان كان من الله تعالى فهو الكتاب وان كان من غيره فان من الرسول صلى الله عليه وسلم فهو السنة وان كان من غيره فان اتفقت الاراء فهو الاجماع والا فهو القياس قال بعضهم والاولى ان يستدل فيه بالاستقراء وقدم الكتاب لانه حجة من كل وجه واتبعه بالسنة لان حجيتها ثابتة به تعالى قال وما اتاكم الرسول فخذوه واخر الاجماع عنها لتوقف حجيته عليهما وختم بالقياس لتوقفه على الثلاثة ولانحطاط رتبته لانه اصل بالنسبة الى حكمه فرع بالنسبة الى الثلاثة او لان الاصل فيه الظني والقطع لعارض وامر الثلاثة على العكس قاله في البحر ولا يرد على الانحصار شريعة من قبلنا لانها تابعة للكتاب ولا العمل بآثار الصحابة لانه تابع للسنة لقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا تعامل الناس لانه تابع للاجماع ولا التحري واستصحاب الحال والاستحسان لانها راجعة الى القياس بل قيل ان الاستحسان قياس خفي والحق بعضهم التحري بالسنة لانها وردت بجوازه عند الحاجة واما الاحتياط فانه عمل باقوى الدليلين وغايته الفوز بسعادة الدارين الدنيا بانتظام امر معاشه بالمحافظة على اوامر الحق واجتناب ما نهي عنه والتودد الى الخلق والاخرة بالنجاة من عذاب الجحيم والوصول الى دار النعيم بشرط العمل به قال الغزالي رضي الله عنه العلم اشرف جوهرا من العبادة لكن لا بد مع العلم والا كان هباء منثورا اذ العلم بمنزلة الشجرة والعبادة بمنزلة الثمرة لها لكونها الاصل لكن الانتفاع بثمرها فلا بد للعبد ان يكون له من كل الامرين حظ ونصيب واما فضله فكثير

ثمرة

شهير بين علماء الخلاصة وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل بالسماع والقراءة والدرس والتنقيب والتحقيق والافادة واعلم ان
فضل التعلم ما نطق به الكتاب وجاءت به الاخبار والاثار قال الله تعالى فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال جل وعز فاسئلوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقال النبي صلى الله عليه من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل
الله به طريقا الى الجنة وقال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وقال ابن عباس رضي الله عنهما ذللت طالبا فعززت
مطلوبا وقال ابو الدرداء رضي الله عنه لان اتعلم مسئلة احب الي من قيام
ليلة وقال ايضا العالم والمتعلم شريكان في الخير وسائر الناس همج لا خير فيهم وقال
بن عبد الحكم كنت عند مالك اقرا عليه العلم فدخل وقت الظهر فجمعت الكتب لاصلي
فقال يا هذا ما الذي قمت اليه بافضل مما كنت فيه الغرض انما هو مبسوط في
مواضعه وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القران لان تعلم قدر ما يحتاج اليه في
الصلاة من القران فرض وما زاد فضيلة وتعلم ما يحتاج اليه من الفقه في اداء
الفرائض فرض وما زاد لينفع الغير فرض كفاية ولذا قال وجميع الفقه لا بد منه
واذا ازداد لا من غير العمل بغيره فكفاية والفضيلة فالكفاية افضل في الملتقط
وغيره عن محمد بن الحسن الامام الثالث انه لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر فقط وهو
ما تركب تركيبا متعاضدا وكان مقفى موزونا مقصودا به ذلك فخلي من هذه القيود
او بعضها لا يسمى شعرا والنحو معلوم والمراد انه لا يجعلهما ديدنا ويهمل العلوم
النافعة كالفقه لان اخر امره الى المسئلة فراجع الى الشعر وتعليم الصبيان
راجع الى النحو على طريقة اللغة والشعر المرتب ولا ان يعرف بالحساب فقط لان
اخر امره الى مساحة الاراضي ولا ان يعرف التفسير فقط لان اخر امره الى
التذكير والقصص بفتح القاف مصدر قص قصا وبكسرها جمع قصة فيكون على حذف
مضاف تقديره ورقة القصص بل يكون علامة الحلال والحرام وما لا بد منه من
الاحكام روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال لما اردت طلب العلم جعلت
اتخير العلوم واسال عن عواقبها فقيل لي تعلم القران قلت ما يكون اخر امره
قالوا يقرا عليك الصبيان قلت فالحديث قالوا اذا كبرت لا تامن من
الغلط فترمى بالكذب قلت فالنحو قالوا تقعد معلما واكثر رزقك ديناران

قلت

قلت فالشعر قالوا تمدح هذا فيهب لك او يخلع عليك وان حرمك هجوته فقذفت
قلت فالكلام قالوا لا يسلم من النظر في مشنعات فيرمى بالزندقة قلت فالفقه
قالوا تسال وتفتي وتطلب للقضاء قلت فليس شيء في العلوم انفع من هذا فلزمت
الفقه وتعلمته كما قيل

الا اذا ما اعتز ذو علم بعلم   فعلم الفقه اولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك   وكم طير يطير ولا كباز

البيتان من الوافر واعتز افتعل من العز وهو خلاف الذل والمسك معرب مشك
والعرب تسميه المشموم والباز طائر معروف وهو بتخفيف الياء في الافصح وتشديدها
ويقال باز بلا ياء ويحكى بتشديد الباء ويجمع على بواز وبزاة وابواز وبزوز وبيزان
وابواز وقد من الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا
كثيرا وقد فسر الحكمة زمرة من ارباب التفسير منهم الكلبي بعلم الفروع الذي هو العلم
الكبير وقال [illegible] انها عبارة عن العلم المتعلق بالاحكام المشتمل على معرفة الله تعالى
المصحوب بتهذيب النفس وتحقيق الحق ومن هنا قيل من الطويل [illegible]

تفقه فان الفقه افضل قائد   الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة   من العلم واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا   اشد على الشيطان من الف عابد

الابيات من الطويل ومن كلام علي كرم الله وجهه من البسيط

ما الفضل الا لاهل العلم انهم   على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه   والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بعلم ولا تبغي له بدلا   الناس موتى واهل العلم احياء

وهذه الابيات ثابتة في ديوانه المنسوب اليه واولها

الناس من جهة التمثال اكفاء   ابوهم ادم والام حواء
وانما امهات الناس اوعية   مستودعات وللاحساب اباء
ان لم يكن لهم من اصلهم شرف   يفاخرون به فالطين والماء
وان اتيت بفخر من ذوي نسب   فان نسبتنا جود وعلياء

وقد قيل العلم وسيلة الى كل فضيلة العلم يرفع المملوك الى مجالس الملوك
لولا العلماء لهلكت الامم وانما العلم لاربابه ولاية ليس لها عزل هو

نفقه الان
سيكون الى كل العلوم [illegible]
لان [illegible] الاحوال [illegible]
الفقه [illegible] تفضل [illegible]
وهذا ما عندي ان ما قبل الامام
[illegible] الطويل [illegible]

هو الذي يصير اميرا منوعنا لما دون السلطان الولاية فهو فرع سلطان فضلا عن ان
البتاني بمجرد الكامل المرتحل واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
اليه لدينه من اقامة الفرائض وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره اي
ليعلمه من احتاج اليه كالفقير يتعلم كتاب الزكاة والمناسك ليعلم من عليه الزكاة
والحج وكذا علم الفتوى كما في التاتارخانية ويكون مندوبا وهو التبحر
والتوسع في الفقه وفي علم القلب وهو علم يعرف به التخلق بالاخلاق الحميدة
وكيفية اكتسابها كالتوكل والزهد والورع وترك الاشياء الذميمة وكيفية
اجتنابها كالحسد والبغض ويكون حراما وهو علم الفلسفة وهو علم يبحث فيه
بمجرد الراي ومقتضى العقل ويسمى العالم به فيلسوفا وهو لفظ يوناني معناه محب
الحكمة والفلاسفة تعصبوا الله اكثرهم كاعتقاد قدم العالم وسلبه الاستدلال
وغيره التي تنطابق بها اعاذنا الله من ذلك والشعبذة وهي خفة في اليد كالسحر
ترى الشيء بغير ما عليه اصله قال في المصباح شعوذ الرجل شعوذة ومنهم من
قال شعبذة وهي لعب يرى الانسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر انتهى وقال
طاشكبرى الشعبذة وقد يقال الشعوذة بالواو مكان الباء معرب شعباذة
اسم رجل ينسب اليه هو العلم المسمى بقول بعضهم الصواب الشعوذة ليس بفصيح
لما علمت والتنجيم وهو علم تخميني بالاستدلال من اشكال الكواكب بقياس
بعضها الى بعض وبقياسها الى درج البروج وبقياس جملة ذلك الى الارض على
الحوادث السفلية وجزم النووي في شرح المهذب بانه لا يجوز بيع كتب الكفر
والتنجيم والشعبذة والفلسفة بل يجب اتلافها لتحريم الاشتغال بها كما ذكره
الحفيد في الجيب ما تستثنيه العلم بالاستدلال بالنجوم على القبلة والاوقات
ونحو ذلك ليس من التنجيم بل هو فرض من القسم الاول لانه يحتاج اليه على امر اقامة
دينه كما سبق انه يحله واما الاستدلال على منازل القمر ودروب البلاد ونحو ذلك
فجائز كما هو صوابه والرمل وهو علم باصول يعرف بها احوال الاشكال من سعد ونحس
وعاقبة امر ونحو ذلك قال في الفتاوى الحديثية والحكماء ان تعلم الرمل وتعليمه حرام
شديد التحريم وكذا فعله لما فيه من ايهام العوام ان فاعله يشارك الله تعالى
في غيبه وما استأثر بمعرفته ولم يطلع عليه الا انبياؤه ورسله وقد اكذب الله
تعالى مدعي علم الغيب فاخبر في كتابه العزيز بانه المستأثر بعلم ما كان وما سيكون
فقال

محشي الاشباه حموي

فقال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فعلم انه قيل ان الا
سمعنا استقطع فلا يتبع الاخبار ولا للرسول انتهى وعلوم الطبائعيين وهي القسم
الثالث من علوم الحكمة النظرية لانها اما ان يبحث فيها عن موجود منزه
عن المادة في الخارج وعند البحث وهو القسم الاول ويسمى بالعلم الالهي لبحثه عن
الالهيات وبالعلم الاعلى لعلو موضوعه بسبب تجرده عن المادة وبعلم ما بعد
الطبيعة لتقرر ثم اياه بعد العلم الطبيعي او يبحث فيها عن موجود مقارن
للمادة في الخارج دون البحث وهو القسم الثاني ويسمى بالرياضي لرياضة النفوس
به اولا في الاوائل كانوا يبتدئون بالتعليم به لكون دلائله يقينية ليعتادوا النفوس
باليقينيات بادئ بدء ويسمى بالعلم الاوسط لعدم تجرده عن المادة بالكلية وعدم
مقارنته اياها بالكلية او يبحث فيها عن موجود مقارن للمادة بالكلية وعند
البحث ايضا وهو القسم الثالث ويسمى بالعلم الطبيعي لبحثه عن طبائع الاجسام
وهو علم يبحث فيه عن احوال الاجسام الطبيعية المحسوسة بانواعها
وموضوعه الجسم المحسوس من حيث كونه متغيرا ومنفعته معرفة احوال
الاجسام البسيطة من الافلاك والعناصر والمركبة ككائنات الجو
وغير ذلك من الحوادث العجيبة والسحر وهو اتيان نفس شريرة بخارقة
وعد بانه علم باحث عن معرفة الاحوال الفلكية واوضاع الكواكب ونسبتها
مع الامور الارضية على الوجه الخاص ليظهر من هذا الامتزاج افعال
غريبة وخوارق عجيبة قال الشمني تعلمه وتعليمه حرام انتهى اقول
ومقتضى الاطلاق التحريم ولو لدفع الضرر عن المسلمين وعند الشافعية
فيه تفصيل مشهور واما قول الشاعر تعلم السحر لا للعمل به فليس مذهبنا
والكهانة وهي مناسبة للارواح البشرية مع الارواح المجردة من الجن والشيا
واستعلامهم منها الاحوال الجزئية الجارية في عالم الكون والفساد لكنها
مخصوصة بالامور المستقبلة وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح
وكان ذلك من اسباب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم قبل ولادته لما كانوا
يخبرون به ويحثون على اتباعه الا انهم منعوا بعد بعث النبي صلى الله عليه
وسلم من الاطلاع على المغيبات ودخل في الفلسفة المنطق وهو علم باصول
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وفي الكلام اشارة الى ان المنطق

طلبها

طين

المحرم تعلمه وتعليمه انما هو منطق الفلاسفة واما منطق الاسلاميين فلا
وجه للقول بحرمته اذ ليس فيه ما يخالف الشرع المبين كيف وقد الف فيه العلماء
الاعلام كالقطب الرازي من المتقدمين وابن عرفة والقاضي زكريا من المتأخرين
وسماه الغزالي معيار العلوم والميزان وقال من لا معرفة له به لا ثقة بعلمه
وعلم الحكمة وهو علم بخطوط طويلة معترضة عليها حروف واشكال او جداول
مربعة كبيوت يوضع فيها حروف مفردية زعموا ان لها اثارا شتى على اعتبار
اوقات مناسبة وعلم الموسيقى بكسر القاف وهو علم رياضي يعرف منه احوال
النغم والايقاعات وكيفية تاليف اللحون وايجاد الالات وموضوعه الصوت
من جهة تاثيره في النفس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه ومنفعته بسط
الارواح وتعديلها وتقويتها وقبضها ايضا وحكمه انه حرام تعلمه وتعليمه
وكذا استماع الغناء والرقص والشبابة وساير الالات لا سيما عند الجهلة الغافلين
الذين لا يعرفون الفرق بين الحادث والقديم الا بمجرد التقليد المحض عقلا عن
فهم الحقايق الالهية المستفادة من هذه الالات والاصوات وقد حقق هذا
المقام الاستاذ العارف الشيخ عبد الغني قدس سره في شرحه على هدية ابن
العماد وفي شرحه على الطريقة المحمدية بما يشفي غليل الفؤاد ويكون
مكروها وهو تعلم اشعار المولدين كابي نواس والمتنبي وابي تمام والبحتري
وطبقتهم من بيانية الغزل بالتحريك ما فيه وصف النساء والغلمان ومغازلة
النساء بحال سنتهم ووجه الكراهة انه يحث على الفساد والخلاعة ويدعو
للفتنة والبطالة بالتاء بمعنى ما فيه وصف ثابت الطبيعة كالشجاعة في الشعر
في وصف الحرب ووجه الكراهة في الاشتغال به تضييع الوقت وتسهيله
عليها لوارد التلوي والحكم لما يرى كالقلاعة وعليه فالمراد به الاشتغال
بالشعر المطلوب تركه كلها. ووجه الكراهة فيه ظاهر وبالكرم بمعنى انه
يتخذ ذلك حرفة وديدنا ووجه الكراهة فيه انه اشتغال بما لا يعني وربما
ادى الى المسألة والكذب ومن كان كذلك لا بد ان يدركه الهوان والمذلة
ويضع مقامه ويحتقر فيقال ادركته حرفة الادب والسر في ذلك منافيته
للطريقة المصطفوية بالكلية لانه عليه الصلاة والسلام ما علمه الله الشعر
وما ينبغي له فاذا استغل احد بالشعر جاء منه وتعلمه وانهمك فيه وترك

من هنا القسم

ماسواه

ماسواه خصوصا اذا ترك الاشتغال بالعلوم الشرعية كما هو حال من اسوء الحالات
علاقة من كان في هذا مرتين هذا مركبا جاء في الحديث فانها حالة الاعتزال لانه
ينبغي للطالب عند وقوف ذهنه ان يروح بنحو شعر او حكايات ادبية قال الفكر
اذا اغلق ذهلا من تصور المعنى وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لاصحابه
اذا ابيتم الدرس احمضوا وهاتوا ديوان اشعاركم فان النفس تمل من الحكمة وعلم
بما ذكرنا وجه الجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة
وان من البيان لسحرا وبين قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم
قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا تنبيه قيد الشارح رحمه الله
بالمولدين احترازا عن الاشتغال باشعار العرب من الجاهليين كامرئ القيس
والنابغة الذبياني وزهير وعنترة والاسلاميين كجرير والفرزدق فان الاشتغال
بها لاجل معرفة بلاغات القرآن العظيم واجب وعده السيوطي من المنوع
من فرض الكفاية لانها استشهد بها في علوم العربية التي هي من الات علوم
الشريعة وفي علوم البلاغة الثلاثة المعاني والبيان والبديع ولاشك ان
هذه العلوم من اعظم الات الشرع بل ذكروا ان كمال الايمان متوقف عليها لتوقف
ادراك اعجاز القرآن على معرفتها ومن المقرر ان اشعار المولدين حجة فيها
فلم تكن كاشعار العرب من هذه الحيثية فتنبه ويكون مباحا كاشعارهم
الضمير راجع للمولدين التي لا سخف فيها اي لا استهجان فيها باحد
من المسلمين كذكر الاطلال والاعتذار عنه وفي بعض نسخ الاشباه
لا سخف فيها قال في القاموس رجل سخيف خفيف والسخف في العقل والنحافة
في كل شيء كذا في حواشي شيخنا على الاشباه والنظاير نقلا عن صاحب الاشباه
مسئلة الرباعيات ذكرها هنا لان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب المحدث قال في الاشباه فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام
ابي عبد الله البخاري رضي الله عنه ان الرجل لا يصير محدثا كاملا حتى يكتب
اربعا كاربع مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع وهذه
الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر اكرمه الله في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الاولى فاخبار
الرسول صلى الله عليه وسلم وشرائعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوا

لهم

وسائر العلماء، وتواريخهم كاربع المسندات والمرسلات والموقوفات والمقطوعات
مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم مثل اربع التحميد مع الخطب والدعاء
مع التوسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلوات في اربع في صغره وفي ادراكه وفي
شبابه وفي كهولته عند اربع عند شغله وفراغه وفقره وغنائه باربع بالجبال والبحار
والقفار والبلدان على اربع على الحجارة والاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن
نقلها الى الاوراق عن اربع عمن هو فوقه ودونه ومثله ومن كتاب ابيه اذا علم انه خطه
لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق كتاب الله ونشرها بين طالبيها واحياء
ذكرها بعد موته ثم لا تتم هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهي معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع من عطاء الله تعالى وهي الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء
وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار النبيين
في اعلا عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكنه تعلمه وهو في
بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد الاسفار ووطء الديار وركوب البحار وهو مع ذلك ثمرة
الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه انتهى وفيها
اي الاشباه كل انسان غير الانبياء وغير العشرة المبشرين لا يعلم ما اراد الله له وبه
لان ارادته تعالى غيب الا الفقهاء وهم العلماء باحكام الله تعالى اعتقادا وعملا فانهم
علموا ارادته تعالى بهم بحديث البخاري عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
عن حميد عن معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الصادق في جميع ما يقوله حتى قبل
النبوة والصدق الخبر المطابق للواقع المصدوق فيما اوتي والذي ياتيه جبريل بالصدق
من عند الله تعالى او الذي صدق الله وعده انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين اي يجعله عالما باحكام الشريعة ذا بصيرة فيه فيبصر قلبه بنور العلم يستخرج
به المعاني الكثيرة من اللفظ الموجز ولذا اجاب امامنا الاعظم رضي الله عنه حين سئل عن
الفقه بقوله هو معرفة النفس ما لها وما عليها فكان جوابه رضي الله عنه شاملا
لعلم العقائد وعلم كيفية الاعمال وهو المراد بالفقه في الدين واما تسميته علم الفروع
[illegible] تجارته [illegible]
الي الاشباه كل شي يسال عنه العبد [illegible]

طلبه

حيث قال قال بن ذكي
الجزائري في امنا قب عن الامام
ابن عبد الله البخاري رحمه ان
الرجل لا يصير محدثا

مالها
ح

القديمة

١٢

على الاشباه
صح

لطلبه الزيادة منه الا العلم النافع فهذا لا يسال عن طلبه الزيادة منه لانه سبحانه
طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه بقوله وقل رب زدني علما فكيف يسال عنه لا يقال
ان ورد في الحديث ما يقتضي السوال عنه ولفظه لا تزال قدما عبد يوم القيامة حتى يسال
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيمن
علمه ماذا صنع به لانا نقول ان موضوع المسئلة السوال عن طلب العلم وعن طلب
الزيادة فيه لا السوال عن العمل به بدليل قوله لانه طلب من نبيه الخ فافهم ونفع بما عنده
بعضهم وفيها اي الاشباه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا اي من جهة
المسائل الخلافية التي دلائلها ظنية قلنا مذهبنا صواب يحتمل الخطا اي
غالب ظننا ان ما ذهب اليه امامنا صواب كما ان غالب ظن امامنا ذلك
والمسوغ للعلماء ان يعتقدوا ذلك هو ان اخبار المجتهد بمنزلة اخبار الشارع في الوجوب
وشموله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر الاية فاما مع وجود العلم ان ما قاله بعضهم من ان
الاعتقاد يحتاج الى المعرفة فكيف يتصور من العامي غير متجه ومذهب مخالفنا خطا
يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب
وليس هذا منافيا لقولهم اختلاف العلماء رحمة لان المراد انك اذا اخذت
بقول احد الفريقين فان يكون ذلك رخصة ولا اثم عليك وليس المراد به العمل
من كل مذهب بما تهواه لان تتبع رخص المذاهب لا يجوز لانه اتباع الهوى
لا الدين كما سياتي في محله انشاء الله تعالى تنبيه الذي عليه اهل الكشف
والعرفان ان جميع المذاهب صواب لرجوعها كلها الى عين واحدة كما افاده الشيخ
الشعراني قدس سره في الميزان حيث قال وقفت بعين قلبي على عين الشريعة
المطهرة التي يتفرع منها اقوال كل عالم ورايتها كلها اشرعا عما وتحققت
ان كل مجتهد مصيب كشفا ويقينا لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب اولى بالشريعة
من مذهب ولو قام لي الف مجادل يجادلني على ترجيح مذهب على مذهب
وابطال الكلام في ذلك الى ان قال فاعتبر يا اخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف
حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله انما بين ذلك قول من قال كل مجتهد
مصيب على من خرج من التقليد وشهد اغتراف العلماء من عين الشريعة وتنزل
قول من قال المصيب واحد لا بعينه على من لم يبلغه شهود ولا يرجح قولا على اخر
واشكر ربك [illegible] اذا سئلنا عن معتقدنا معاشر اهل السنة عن

دجوبا
ح

الماتريدية والاشاعرة ومعتقدة خصومنا من المعتزلة ونحوهم اخزاهم
الله قلنا وجوبا اي افترضا الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا
وبيان هذا المقام في كتب التوحيد وتنبوا اي الاشباه العلوم ثلاثة اما
علم نضج اي تقررت قواعده وفيه استعارة تبعية وما احترق اي لم يبلغ
النهاية في ذلك وفيه ايضا استعارة تبعية وهو علم النحو والاصول
اي اصول الفقه لانهما وان دونت قواعدهما وحررت لكن لم يوقف على
ما استنبط منهما من الفروع على غاية بل اختلف اي تختلف فيهما يظهر ذلك
لمن تامله كتبهما وعلم لا نضج ولا احترق وهو علم البيان لانه يرجع
الى الذوق فلا غاية له لان الاذواق مختلفة وعلم التفسير لان اهله لم
يغترفوا قطرة من محيط بحر القران العظيم ومن امعن النظر في كتب التفسير
يظهر له ذلك لان موضوعه فهم مراد الله تعالى من حيث المعاني ووجوه
الاعجاز ومواقع المناسبات وغير ذلك مما لا يحيط به الا علام الغيوب
فكيف يوقف له على غاية وانما يعطي الشخص من ذلك بحسب الالهام الالهي
وهو لا يقف منه على غاية بحيث لا يتعدى الى غيرها وعلم نضج واحترق وهو علم
الحديث وعلم الفقه لانهما بلغا نهاية المقصود منهما وهو بيان الحلال
والحرام مع ما يعتبر لهما شرعا من الكتاب والسنة وقد وصلا الى حد لا يمكن
الزيادة عليهما وقد قالوا الفقه زرعه يعني اول من تكلم باستنباط فروعه
وفيه استعارة مكنية بتشبيهه عبد الله اي ابن مسعود الصحابي الجليل احد
السابقين والبدريين والعلماء الكبار من الصحابة اسلم قبل عمر رضي الله
عنهما وسقاه علقمة اي اعتنى بما استنبطه ابن مسعود وزاد عليه وعمل بمقتضاه
تظهر ذلك ونبت كما ينبت الحب عند السقي بالماء وفيه استعارة تبعية
وعلقمة هو ابو شبل بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الفقيه الكبير عم الاسود بن
يزيد وخال ابراهيم النخعي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واخذ القران
والعلم عن ابن مسعود وعلي وعمر وابي الدرداء وعائشة وعنه ابراهيم النخعي
وابو اسحق السبيعي وخلائق وكان اشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا
وعلما مات سنة اثنتين وستين وحصده ابراهيم اي اعتنى بما تلقى عن شيخه علقمة حتى
هيأه للانتفاع به كما يفعل الحصاد وفيه استعارة تبعية ايضا وابراهيم

هو

هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود ابو عمران النخعي الكوفي الامام المشهور العالم الزاهد
العالم وكان يشبه بشيخه علقمة وروى عنه الاعمش وخلائق توفي سنة ست او
خمس وتسعين ودرسه حماد اي تلقاه من شيخه ابراهيم واجتهد في حفظه وتهذيبه
كما يفعل دراس الحنطة بها وحماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام وبه تخرج واخذ حماد بعد
ذلك عنه فيهما تربيع قال الامام ما صليت صلوة الا استغفرت له مع والدي
مات سنة عشرين ومائة وطحنه ابو حنيفة اي اكثر تفريعه حتى استسهل ذلك
تفريعه وزكاه وبسطه وحققه واوضح سبله وسهل تناوله حيث الاوفياء وصنف
وانظر اهل زمانه واستفتح به الجم الغفير فكان ذلك للامة كالرقيق المهيأ للعجن وعجنه
ابو يوسف اي اجتهد في الفروع التي فرعها الامام واستخرج احكامها من الادلة
على مقتضى القواعد التي قررها الامام مع تقليده له في الاصول وبه امتاز عن باقي
المذاهب فكان ذلك رديفا للعجين ولتذكر طرفا من مناقب هذا الامام التي سارت
بها الركبان ونصوص منها بتنعمان صاحب الاصول والفروع وساحب مسكا
ذيل الفضل الذي هو على الرواسي بجلول وعلى عيون موضوع ذي الفكرة المستقيمة
فكرة في محتجبات المعاني سارية وفي سماء المعالي سامية وقريحة عجيبة
الحال وما ادراك ماهيه نار حامية وهو اول من شيع الامام في المغارب
والمشارق وطرقت اماليه الاسماع وما ادراك ما الطارق يجمع اشتات العلوم
وارتفع بتواليفه متطاولات مطالع النجوم واقام ببغداد قاضي قضاتها
وشيخ اسلامها حيث الشرائع مراعية وقد كان الذي دفع العلم بين الافراد علمه
والوفود تترى على بابه لا يختلف منهم الا الاشق والمعترف يجل عنه برا وبحرا وسوق الادمنا شقا
كالبحر يقذف للقريب جواهرا كرما ويبعث للبعيد سحائبا
ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة وتوفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة
وخبزه محمد اي اجتهد في فروعه واستنبط احكاما محتاجة منها وزاد على الامام الثاني
حيث صنف كتبا وتآليف شهيرة ونشر مذهب الامام وانتفع بها الخاص والعام
فكان ذلك للامة كالخبز وهو الامام محمد بن الحسن الشيباني حامل لواء المذهب
وبدر سمائه والغيث المغرق بروايته ثنتي من الاصحاب الا انه هو جامع على
معنيه هائم من جوهر خزائنه استغرق في التصنيف ونفع الخلق
واورث المسلمين بعده ذخائر كتبه الشاهرة بالحق وانتهت اليه رياسة الدين

فعرضت الابل نحوه اباطها واتته انواع الطلبة لا تعرف الا عارف البيد باطنها
وكان من العلوم بحيث يقضى له ذو علم بالجميع امام الائمة في عصره بعد لا
وحلما وعلم الاعلام حقيقة وفعلا واسما اذا تعقلنا فكر المرا في طرق من علوم
عرقت فيه خواطره ولد بواسط ونشا بالكوفة وتوفي بالري سنة تسع وثمانين
ومائة وعمره ثمان وخمسين سنة وسائر الناس بالكون من خير ذاي يستفيدون
من تصانيفه وقد نظمه بعضهم فقال من البسيط

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دراس
الذي تقدم ان حصادها ابراهيم وساقيه علقمة ودراسه حماد ولعل فيها اختلافا عنهم
نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خابز والاكل الناس

وقد ظهر علمه اي الامام محمد بتصانيفه عبر بالتصانيف دون التاليف لما قدمناه
من ان التاليف يرجع معناه الى جمع كلام الغير واما التصنيف فهو ابراز صفات المعاني
الغريبة ما هي عند غيره مجموعة ولذا قال بعضهم واضع العلم اولى باسم المصنف من المؤلف
لان العلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من الظن واليقين نوع فواضع
العلم ان لاحظ الغاية المقصودة له فوجدها مترتبة على احوال شتى متجهة جامعة
وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فتميز ذلك النوع عما عداه فصار صنفا وقيل لما
صنف لمصنف العلم ان جعله صنفا متناسبا فهو باسم المصنف اوفق ككتاب الجامع
الكبير والصغير والمبسوط والزيادات والنوادر وهذه الكتب الستة هي اصول
المذهب وقد بسط ترجمته حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين
كتابا منها الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات والاحكام ومن تلامذته
الشافعي وعنه ليس لاحد علي من المنة في العلم واسباب الدنيا ما لمحمد علي ولقد كتبت
عنه حمل بعير ولولاه ما انفتق لي من العلم والناس كلهم عيال على اهل العراق وهم
على اهل الكوفة وهم على الامام ابي حنيفة وقال لو كان محمد يكلمنا على قدر عقله ما
فهمنا كلامه لكن كان يكلمنا على قدر عقولنا وقال ما رايت سمينا عاقلا قط غيره
وما رايت سمينا قط اخف روحا منه وقيل تزوج محمد بام الشافعي وفوض محمد ماله الى
الشافعي كتبه اي تصانيفه وماله فمن هذا لمحمد فبسببه صار الشافعي
فقيها والتنوين للتعظيم اي ازداد فقيها في الفقه لاطلاعه على مسائل لم يكن مطلعا
عليها قبل وهذا يشير الى قادح في اجتهاد الشافعي رضي الله عنه لان الكامل يقبل
زيادة

مولى

زيادة الكمال ولم يذكر احد من اهل الاصول ولا من غيرهم ان من شرط المجتهد ان يحصل
من العلم حدا لا يمكن الزيادة فيه فسقط ما استشكله المحشي وكانه ذهل عن قول
الشافعي الاتي والله ما صرت فقيها الخ ولقد اعترف من الانصاف وهو العدل الشافعي
حيث قال في زمانه قال فيما ذكره الذهبي في الصحيفة عن المزني قال سمعت الشافعي
يقول من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة فان المعاني قد تيسرت لهم والله
ما صرت فقيها الا بكتب محمد بن الحسن ونقله ابن وهبان عن حرملة
عن الشافعي وقال اسمعيل بن ابي رجا من رجال البخاري وله ترجمة في فتح الباري
رايت محمدا في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال الله تعالى لي لو اردت
ان اعذبك ما جعلت هذا العلم فيك قال اسمعيل فقلت له اين ابو يوسف
قال فوقنا بدرجة فقلت فاين ابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلى عليين انتهى
كلام اسمعيل ثم نقل الشارح رحمه الله طرفا من مناقب مولانا الامام فقال كيف
لا يكون فاضلا عليهم وقد صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين
حجة واخرها كان لما هرب من القضاء في ايام بني امية واقام بمكة والمدينة الى الدور
العباسيين وراى ربه في المنام مائة مرة ولها قصة مشهورة ذكرها الفرسي
وروي ان الامام راى ربه في المنام تسعة وتسعين مرة فقال لئن رايته تمام المائة لا
سالنه بماذا ينجي الخلائق يوم القيمة قال فراه تمام المائة فقال يا رب بماذا ينجي الخلائق
يوم القيمة فقال من قال بعد الصباح والمساء سبحان الابدي الابد سبحان الواحد
الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السماء بغير عمد سبحان من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وفي حجته الاخيرة استاذن حجبة الكعبة
بالدخول ليلا فقام بين العمودين وهو الموضع الذي صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح على ما قيل الاكبر على رجله اليمنى ووضع اليسرى على ظهرها هذا
يفيد ان القيام على رجل واحدة في التهجد غير مكروه وحتى ختم القران [illegible] على انه
رضي الله عنه كان يحفظ القران عن ظهر قلب وهذا هو من شروط الاجتهاد الفقه
المعتمد فلما سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف
حق عبادتك تلك جزء من نفسه شيئا واخبر غيره عنه تادبا من ان يذكر نفسه
بما يشعر بما يرى مولانا انه من سلطان الانانيات لكن عرفك حق معرفتك
او هو من معرفتك وامن بك حق الايمان من غير كيف ولا تشبيه فهب

الثاني نصف ثم ركع وسجد ثم قام
على رجله اليسرى ووضع
اليمنى على ظهرها حتى ختم
القران

نقصان خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد
عرفتنا حق المعرفة وقد خدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك
ممن كان على مذهبك الى يوم القيمة كذا في خزانة المفتيين وقيل لابي حنيفة
بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت من الاستفادة وكل
مسعر بن كدام الكوفي روى عن سفيان وشعبة وغيرهما وروى له الجماعة توفي سنة
خمس وخمسين ومائة لتبجيله الذي في تنوير الصحيفة مسعر بن كدام
وفي القنية مسعر بن كدام من جعل مقول القول ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى
ان جعله اماما له واعتمد على قوله واعتقده ودان به وجعل الحجة بينه وبين
الله عز وجل رجوت ان لا يخاف لانه لا يكون حينئذ مفرطا في الاحتياط لنفسه
وقال ابن المسافر او مسعر وشعره في الغر توبه انشد الاستاذ ابو يوسف

حسبي من الخيرات ما اعددته … يوم القيمة في رضى الرحمن
دين النبي محمد خير الورى … ثم اعتقادي مذهب النعمان

البيان من الكامل وعنه عليه الصلاة والسلام ان آدم افتخر بي وانا افتخر
برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه الصلاة
والسلام ان سائر الانبياء يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني
ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في التقدمة شرح مقدمة ابي الليث قال في الضياء
المعنوي شرح مقدمة الغزنوي وقول ابن الجوزي مقول القول انه اي هذا
الحديث ذكره بصيغة الافراد لانهما حديث واحد في الحقيقة موضوع تعصبه
لا تحدون بطرق مختلفة بسطها العلامة طاش كبرى ولولا خوف الاطالة
لذكرناها فالحاصل ان هذا الحديث موضوع بلا شك كما جزم بذلك جهابذة
الحديث النقاد واما امامنا رضي الله عنه فغني عن ان يكذب له ومناقبه كالشمس
في رابعة النهار فالقول بانه تعصب والحق انه احق ان يتبع والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل وروى الجرجاني في مناقبه اي في كتابه الذي صنفه
في مناقب ابي حنيفة بسنده لسهل بن عبد الله التستري انه قال لو كان في
امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا ولكن وشرح مرتبه
اي لو كان مثل ابي حنيفة موجودا في امة موسى وعيسى لقرر القواعد
واحكم الاصول واقام البراهين على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم باوضح البيا

بحيث

بحيث لا يقدر جاهل او معاند على انكارها ولما داموا على اليهودية او النصرانية لية
في زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل كانوا يبادرون الى الاسلام والحاصل
ان ائمة هذا الدين الشريف لم يوجد مثلهم في امة من الامم وما ذاك الا
بسبب استمدادهم واغترافهم من العباب الزاخر البحر المصطفوي زاده
الله كمالا ومناقبه اكثر من ان تحصر وصنف فيها سبط ابن الجوزي المناقب عنو المثالب ح
مجلدين كبيرين وسماه الانتصار لامام ائمة الامصار وصنف غيره كالطحاوي
والذهبي وابن عبد الهادي وغيرهم اكثر من ذلك اذا تصنيف كل منهم اكثر من
مجلد والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى صلى الله
عليه وسلم بعد القرآن فيه الاعتراض البديع وحسبك من مناقبه اشتهار
مذهبه في الافاق سلفا وخلفا وذلك لان علماء سلامة الربع العامر كلها اكثرهم
حنفية فمنهم البغداديون وبغداد اذ ذاك دار العلم وبيت الرياسة ومحط
رحال الائمة ومنهم النيسابوريون وكانت نيسابور من اجل البلاد واكثرها علما
ومنهم الخراسانيون مع اتساع بلاد خراسان وكثرة المدن العامرة بها والعلماء
بنواحيها ومن جملتها مرو المدينة الكبرى ومربع العلماء ودار السلاطين
السلجوقية ومنهم مشايخ ما وراء النهر وخلائق من بلاد اخر من بلاد
الترك مثل اصقاع اقاليمه واتساع مدنه كسمرقند وبخارى وشواذ
وجرجان والري واصبهان وطوس وساوه وهمدان ودامغان وسرخس
وشلوان وغير ذلك من المدن الداخلة في اقاليم ما وراء النهر وخراسان واذر
بيجان ومازندران وخوارزم وغزنة والغور وكرمان الى بلاد الهند وجميع ما
وراء النهر الى بلاد الصين وعراق العجم وعراق العرب واكثرها حنفية والاسلام
عليك الموقلت هذه كانت مدن الاسلام وديار العلم الى حين قدر الله تعالى
والدهر على ما اقتضاه بخروج الطاغية جنكزخان فاهلك البلاد والعباد فاصبحوا

كان لم يكن بين الحجون الصفا … سمير ولا يسمر بمكة سامر

ولم يبق الا نزر يسير بالنسبة الى ما هو منشور من البلاد الشامية وغالبها حنفية
واما الديار المصرية فالاكثر شافعية ثم اتم الله تعالى وله الشكر على ما انعم به
من طلوع شمس الدولة العثمانية وفتح القسطنطينية واتساع الممالك
الرومية الاسلامية لا زالت محروسة بالكلاءة الصمدانية وكلها حنفية

بالحنفية لا يستطيع احد ان يتذكر فيها غير مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه
وعن سائر الائمة المجتهدين ما قال قولا الا اخذ به عالم من الائمة الاعلام
وقد جعل الله الحكم بين المسلمين لاصحابه واتباعه من زمنهم الى هذه الايام هذا
باعتبار الغالب فالدولة العباسية كان اكثر قضاتها ومشايخ اسلامها حنفية
يعرف ذلك من تتبع كتب التواريخ والطبقات وكان مدة حكمهم خمسمائة سنة تقريبا
واما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم
ما بها حنفية وشافعية والغالب حنفية واما ملوك زماننا سلاطين آل عثمان
ايد الله دولتهم ما كر الجديدان فمن تاريخ التسعمائة الى يومنا هذا الذي هو من
شهور سنة سبع وسبعين ومائة والف لا يولون القضاء وسائر مناصبهم
الا لاتباع ابي حنيفة وادعي خلاصة الدنيا الى ان يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام
تبع الشارح في هذا العلامة القهستاني حيث قال واعلم ان المذهب ان لا تقلد
الصحابة التابعين الا ابو حنيفة فان عيسى عليه السلام حين ينزل من السماء يحكم
بمذهبه انتهى يعني ان السيد عيسى صحابي والامام تابعي وممن جزم بعده من الحفاظ
السيوطي وان اخر الصحابة موتا ابو الطفيل وما ذكره القهستاني مبني على ما مر من
انه اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا لا يجوز لاحد من مقلدي
ايمة الاربعة ان يقول ان عيسى حين ينزل يحكم بمذهبه اذ كل منهم يعتقد
ان مذهبه صواب ومذهب غيره خطأ لكن السيوطي رسالة سماها الاعلام
ذكر فيها ما ملخصه انه اذا نزل يحكم بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم ويحيي من
امورها ما هجره الناس وربما يقال انه يحكم بمذهب من المذاهب الاربعة فما
لا اصل له ثم قال كيف يظن بنبي انه يقلد مذهبا مع ان المجتهد من احاد هذه الامة
لا يجوز له التقليد الى اخر ما بسطه وهو اي ابو حنيفة كالصديق بوجه الشبه
ان الصديق رضي الله عنه اول من امن من الرجال وفتح باب التصديق وابو حنيفة
اول من دون الفقه وفرعه ولذا كان لابي حنيفة اجره واجر تدوينه الفقه وتفريعه
واجر كل من دون الفقه لانه جعله ديوانا والفقه وفرع احكامه اي استخرجها بطريق
الاستنباط على اصوله القضية لابي حنيفة العظام الى يوم الحشر والقيام كما
ان لابي بكر رضي الله عنه اجر ايمانه وتصديقه واجر كل من امن وصدق
بعده الى يوم القيمة لقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله

اجرها

اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وهذا ايراد على امر عظيم اختص به من بين سائر
ارباب العلماء العظام كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من الاولياء الكرام ممن اتصف
بثبات المجاهدة وركض في ميدان المشاهدة كابراهيم بن ادهم بن منصور البلخي كان
من ابناء الملوك فخرج يتصيد فهتف به هاتف الهذا خلقت فنزل عن فرسه واخذ
جبة راع وسار حتى دخل مكة ثم اتى الشام ومات بها وصاحبه شهرة قدس سره
وشقيق بن ابراهيم البلخي الخراساني علم العارفين واستاذ السائرين شيخ حاتم
الاصم قدس سره ومعروف بن فيروز الكرخي شيخ عصره بلا مدافعة الجامع بين العلم
والزهد والورع والتحقق والتقلل والتوكل والتبتل استاذ السري السقطي وله
ترجمة جليلة في طبقات الحنفية توفي سنة مائتين قدس سره وابي يزيد
طيفور بن عيسى البسطامي شيخ المشايخ وذو القدم الراسخ كان سيدا جليلا
اماما جليلا يستمطر الغيث بدعائه ويستوهب المطر بكلامه وكانت
له احوال غالبات ورياضات ومجاهدات لقوم النهار شيوعا ومن جملة
طوايفه رسخ قدمهم في الطريق رسوخا وصحب سادات ارباب الاحوال اخيارا وابدالا
وشرب من منهل الطريق كاسات كبارا وسار مشرقا ومغربا وصابر النفس
حتى انقادت له فاصبح يتبعه السالكون عمرا وارباب كلامه ما زلت اسوق نفسي
الى الله وهي تبكي حتى سقتها وهي تضحك وسئل باي شيء وجدت هذه المعرفة فقال
ببطن جائع وبدن عار وقيل له ما اشد ما لقيت من نفسك فقال دعوتها الى الطاعات
فلم تجبني فمنعتها الماء سنة ثم قال اسأل الله اذ حاسبني فقيل له لم فقال لعله
يقول فيما بيني وبينه ذلك يا عبدي فاقول لبيك فيقول لي يا عبدي احب الي من الدنيا
وما فيها ثم بعد ذلك يفعل بي ما يشاء توفي قدس سره سنة احدى وستين ومائتين
وابي علي فضيل بن عياض الخراساني تلميذ الامام وشيخ الشافعي وامام الصوفية
له ترجمة طويلة في كتاب حلية الاولياء للحافظ ابي نعيم توفي قدس سره بمكة
سنة سبع وثمانين ومائة وابي سليمان داود بن نصير الطائي الكوفي من اجل
اصحاب الامام قال ابو نعيم في الحلية جلس داود مع اهل العربية ثم مع علماء
الفقه ثم مع المحدثين حتى صار راسا في كل منهم ثم جالس ابا حنيفة وتفقه به حتى
لم يتقدم احد عليه ثم ترك ذلك وتخلى للعبادة حتى صار جليلا والسبب في ذلك
ان الامام قال يوما في مجلسه اما الاداة فقد احكمناه فقال داود وهل بقي

ف

بستي

شيء شان الامام العلم مختلف العبادة وصاحب العابد داود انه سال اسحق ابن راهويه
عن اصحاب الامام فقال ابو يوسف وزفر وداود وحبان ومندل الاذكياء واسد بن عمرو وعلي
بن مسهر وحبان زائدة والقاسم بن معن قال لداود داود لو وزن باهل الارض لوزنهم فضلا
وصلاحا ومن ابن السماك انه قال لداود اوصني قال انظر ان لا يراك الله حيث
نهاك ولا يفقدك حيث امرك واستحي من الله في قربه منك وقدرته عليك ثم
الوعد ليكن انتظارك الموت وفر من الناس فرارك من الاسد مع السبع غير تارك للجماعة
والمغارة لبستهم وقال له رجل يا اهله قد عرفت الرحم بيننا فاوصني فدمعت
عيناه ثم قال ان الليل والنهار مراحل ينزلها الناس حتى يبلغوا الاخر اسفارهم
فان استطعت ان تقدم في كل مرحلة زادا لما بين يديك فافعل فان انقطاع السفر
قريب والامر اعجل من ذلك والله اني اقول ذلك ولا اعلم احدا اشد تقصيرا مني
ثم قام توفي رضي الله عنه سنة خمس وستين ومائة وكان سبب علته انه قرا
اية فيها ذكر النار فكررها فلما اصبحوا وجدوه قد مات واسمعيل لبنة
قد دخل عليه الناس ومعهم ابن السماك فقال يا داود سجنت نفسك قبل ان
تسجن وحاسبتها قبل ان تحاسب اليوم ترى ما كنت ترجو له ومنهم ابو حامد احمد بن
خضرويه البلخي العارف الكبير من كبار مشايخ خراسان توفي رضي الله عنه
سنة اربعين ومائتين وخلف بن ايوب من اصحاب الامام محمد وتفقه ايضا
على ابي يوسف روي عنه انه قال صار العلم من الله الى محمد صلى الله عليه وسلم ثم الى الصحابة
ثم الى التابعين ثم الى ابي حنيفة فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط توفي سنة
خمس ومائتين وعبد الله بن المبارك المروزي الزاهد الفقيه المحدث احد الائمة
جمع الفقه والادب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة وصنف الكتب
الكثيرة قال الذهبي هو امام من اركان هذه الامة في العلم والحديث والزهد وامر شيوخه
الامام اخذ العلم عن ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهد له الائمة انتهى
وله ترجمة حافلة في كتاب حلية الاولياء توفي سنة احدى وثمانين ومائة ومنهم
ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي ولد سنة تسع او ثمان وعشرين
ومائة وهو اخذ العلم عن ابي حنيفة وسمع هشام بن عروة والاعمش وعبد الله بن عون وابن
جريج والاوزاعي والثوري واسرائيل وشعبة بن خالد وابا يوسف وزفر وروى
عنه ابن المبارك ويحيى بن آدم وابن سعيد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني

وابو حنيفة

وابو خيثمة وغيرهم من هذه الطبقة الرشيد ليوليه القضا فامتنع توفي طريق
الحاج مبطونا سنة ثمان وتسعين ومائة وابي بكر محمد بن عمر الوراق الترمذي صاحب
التصانيف في التصوف وصحب فيه احمد بن خضرويه وذكره القشيري في الرسالة
وغيرهم من كبار العارفين ممن لا يحصى لبعده ان يستقصى فلو وجدوا فيه شبهة
ما تبعوه ولا اقتدوا به ولا وافقوه وقد قال الاستاذ في الفقه والتفسير
والحديث والتصوف والاصول والادب الامام العارف بالله والدال عليه ابو
القاسم عبد الكريم ابن هوازن بن عبد الملك طلحة بن محمد القشيري الشافعي في
رسالته التي كتبها الى جماعة الصوفية ببلدان الاسلام في سنة سبع
وثلاثين واربعمائة واستمتع بها الخاص والعام وذكر فيها مشايخ الطريقة
وفسر الفاظا تدور بينهم باصح عبارة وهي مشهورة مع صلابته في مذهبه
وتقدمه في هذه الطريقة سمعت الاستاذ ابا علي الحسن بن علي بن محمد الدقاق علم
عصره في التصوف وبه تخرج القشيري المذكور يقول حال من الاستاذ اي قايلا
او مفعول ثان لسمعت انا اخذت هذه الطريقة من ابي القاسم ابراهيم بن محمد
النصراباذي بالذال المعجمة شيخ خراسان مات بمكة سنة اربع وستين وثلا ثمائة
وقال ابو القاسم انا اخذتها من الامام ابي بكر الشبلي البغدادي المالكي صاحب
الجنيد توفي سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة وهو اخذها من السري السقطي
خال الجنيد واستاذه وسلطان العارفين وهو اخذها من معروف الكرخي
وهو من داود الطائي وهو اخذ العلم والعمل بطريقته من ابي حنيفة رضي الله عنه
وكل منهم اثنى عليه واقر بفضله فعجبا اعجب عجبا لك يا اخي الم استفهام
تقريري يكن لك اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار اكانوا استفهام انكاري
متهمين في هذا الاقرار بفضل هذا الامام والافتخار باتصال سلسلة طريقتهم
به وهم ايمة هذه الطريقة وارباب الشريعة والحقيقة ومن بعدهم في هذا
الامر فلهم تبع بفتح الباء اي تابع وكل من خالف ما اعتمدوه مردود مبتدع
وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه مشارك
ومما قال ابن المبارك

لقد زان البلاد ومن عليها   امام المسلمين ابو حنيفة
باحكام وآثار وفقه   كآيات الزبور على صحيفة

فما في المشرقين له نظير   ولا في المغربين ولا بكوفة
فمن كأبي حنيفة في علاه   إمام الخليقة والخليفة
رأيت العائبين له سفاها   خلاف الحق مع حجج ضعيفة
وكيف يحل أن يؤذى فقيه   له في الارض آثار شريفة
وقد قال ابن ادريس مقالا   صحيح النقل في حكم لطيفة
بأن الناس في فقه عيال   على فقه الامام ابي حنيفة

القصيدة من الوافر وهي غنية عن الشرح لظهور معناها وقد ذكرها في تنوير الصحيفة الى هنا ولم يذكر قوله فلعنة ربنا البيت والظاهر انه ليس من كلام ابن المبارك بل هو من زيادة بعض المتعصبين في القول المتساهلين في الكلام اذ الايمة لم تزل ترد اقوال بعضهم بعضا لنظرة الحق بحسب توجيه ما اداه اليه اجتهادهم وهم مثابون في ذلك وقد حمل بعضهم الرد في البيت على الاعتقاد والانكار لاصابته اليه فتنبه ومما قال ابن المبارك فيه

رأيت ابا حنيفة كل يوم   يزيد نباهة ويزيد خيرا
وينطق بالصواب ويصطفيه   اذا ما قال اهل الجور جورا
يقايس من يقايسه بلب   فمن ذا يجعلون له نظيرا
اذا ما المشكلات تدافعتها   رجال العلم كان بها بصيرا

وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك علي بن ابي طالب رضي الله عنه فدعى له ولذريته بالبركة ذكره في تنوير الصحيفة عن حماد بن الامام قال قال حماد فنحن نرجو من تلك البركة ونعم ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما سيأتي [illegible] المعتمد في تنوير الصحيفة عن الفضل بن دكين ان الامام سمع من اربعة عشر

شيخ البخاري

من الصحابة بعد منهم سبعة فقط وهم انس بن مالك وعبد الله بن جزء وابن ابي اوفى وواثلة بن الاسقع ومعقل بن يسار وجابر بن عبد الله وعائشة بنت عجرد وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما سيأتي في اوائل الصحابة حيث قال وهم طفيل وواثلة وعبد الله بن عامر وابن ابي اوفى وابن جزء وعتبة والمقداد وابن بشر وابن ثعلبة وسهل بن سعد وانس وعبد الرحمن بن يزيد ومحمود بن الربيع وابو امامة وابو الطفيل ثم قال وربما ادرك غيرهم ممن لم اطلع عليه انتهى اقول وعد في تنوير الصحيفة جماعة من الصحابة ممن ادرك مولد الامام ولكنهم

لم يذكرهم

لم يذكرهم في الضياء وهم عمرو بن حريث وعمرو بن سلمة وابن عباس وسهل بن حنيف ثم قال فهؤلاء ممن ادرك من الصحابة وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد ابو النصر بن عرب شاه الانصاري الحنفي في منظومته الالفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم سماعا الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه حيث قال ابن عرب شاه من الرجز

معتقدا مذهب عظيم الشان   ابي حنيفة الفتى النعمان

معتقدا حال من يقول الواقع في اول الارجوزة ومذهب منصوب على المفعولية سكنت باؤه لضرورة الوزن ومثل ضرورة قبيحة لكن مثلها يغتفر لما راجز العلم وعظيم مجرور بالاضافة وابي حنيفة بدل منه   التابعي سابق الائمة بالعلم والدين   سراج الملة بجمعه اصحاب النبي ادركا   آثارهم قد اقتفى وسلكا

قوله جمعا مفعول مقدم لادرك ووصل همزة اصحاب للضرورة وآثارهم مفعول مقدم لاقتفى والالف في ادرك وسلكا للاطلاق   طريقة واضحة المنهاج   سالمة من الضلال الراجي   طريقة مفعول سلك وفي قوله الراجي استعارة اصلية في المصدر حيث شبه دجو الضلال بدجو الليل تبعية في اسم الفاعل واستعارة مكنية ترشيحية   وقد روى عن انس وجابر   وابن ابي اوفى كذا عن عامر   اعني ابا الطفيل ذا ابن واثلة   وابن انيس الفتى وواثلة   انس هو ابن مالك الانصاري الخزرجي الصحابي الجليل خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادركه الامام قطعا لان الامام ولد سنة ثمانين على ما عليه الاكثر وجزم به الحافظ الذهبي وغلط من قال انه ولد سنة احدى وستين وانس بن مالك توفي سنة احدى او ثلاث وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة فيكون الامام يوم وفاة انس ابن ثلاث عشرة او احدى عشرة سنة واما سماعه منه فمختلف فيه كما هو مبسوط في مواضعه وقد اطال العلامة طاش كبري في سرد النقول في اثبات سماعه ونقل عن الامام شهردار بن شيرويه الديلمي بالاسانيد المعتبرة عن اصحاب الامام سماعه منه والمثبت مقدم على النافي   وجابر هو ابن عبد الله الانصاري توفي بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وحينئذ لم يدركه الامام فضلا من ان يروي عنه اللهم الا على القول بان مولد الامام سنة احدى وستين وقد علمت ان الاكثر على خلافه   وابن ابي اوفى هو

الصحابي المشهور شهد الحديبية مات سنة ست او سبع وثمانين وهو اخر
من مات من الصحابة بالكوفة فيكون سن الامام يومئذ سبعا او ستا فاذا لا
ينكر سماع الامام منه على ما ذكره المحدثون في سن السماع وهو سن محمود بن
الربيع الانصاري وقد نقل الامام شهردار الربلي سماع الامام منه وعامر هو
ابو الطفيل عامر بن عبد الله بن عمرو بن جحش الصحابي اخر من مات من الصحابة في
جميع الارض فيكون الامام يوم موته ابن ثلاثين سنة وقد اختلف ايضا في سماع الامام
منه واصحاب المناقب ذكروا باسانيدهم عن اصحاب الامام انه روى عنه وهم
باحواله اعرف والاسناد ثابت والناقل عدل والمثبت العدل العالم مقدم على
النافي تنبيه وقع في كتاب التجنيس لصاحب الهداية هنا غريبين من
النساخ اودهم وهو انه سماه عامر بن الطفيل وهو نفسه معروف من الصحابة
اصلا لموته كافرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وابن انيس
هو الجهني ابو عمرو صحابي شهد العقبة واحدا ومات بالشام قيل سنة خمس
وثمانين وعليه فيكون سن الامام يوم وفاته خمس سنين لكن في التقريب انه مات
في خلافة معوية سنة اربع وخمسين ووهم من قال انه مات سنة خمس
وثمانين وعليه فلم يدركه الامام فضلا عن سماعه منه وواثلة هو ابن
الاسقع بن كعب الليثي الصحابي المشهور نزل الشام وعاش الى سنة تسع
وثمانين وله مائة وخمس سنين فيكون الامام يوم وفاته ابن تسع سنين
لكن قال في التقريب انه مات في خلافة معوية سنة اربع وخمسين ووهم من
قال سنة خمس وثمانين فعلى هذا لم يدركه الامام فضلا عن ان يروي عنه وواثلة
هو ابن الاسقع بن كعب الليثي الصحابي المشهور نزل الشام وعاش الى
سنة تسع وثمانين وله مائة وخمس سنين فيكون الامام يوم وفاته ابن
تسع [illegible] سنين لكن لم يثبت له رواية فضلا عن الرواية عنه وابن
جزء قد روى الامام   هو عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها
همزة قال الشيخ بفتح الزاي صحابي سكن مصر وهو اخر من مات بها من الصحابة سنة
خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين والثاني اصح كما في التقريب روى في المناقب
عن الامام انه قال حججت مع ابي فلما دخلت الحرم رايت شيخا اجتمع عليه
الناس فقلت لابي من هذا قال هذا رجل من الصحابة يقال له ابن جزء [illegible]

احاديث

احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فسمعته يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تفقه في دين الله كفاه الله ما اهمه ورزقه من حيث لا
يحتسب وبنت عجرد هي [illegible] واسمها عائشة صحابية لقيها الامام وروى عنها
قال في التقريب لم اقف على نسبها

فرضي الله عنهم دائما   مشهور ومن كل الصحاب العظما

وقد اطال الناظم بذكر الصحابة هنا والامام ادركه لا محالة ثم اختلف ايضا في رؤيته له
وروايته عنه وتوفي ببغداد في رجب او شعبان او نصف شوال قيل في السجن وهو
الصحيح وله من العمر سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة وهو الصحيح قال الذهبي
ومن قال سنة احدى وثلاثين وخمسين فقد وهم وفي مرآة الزمان ان المنصور اشخص
الامام من الكوفة الى بغداد وطلب منه ان يتولى القضاء [illegible] القضاة الى البلاد
من تحت يده فلما امتنع حلف المنصور ان يحبسه ويضربه ان لم يفعل فامتنع فضربه اثني
وعشرين يوما كل يوم عشرة اسواط حتى ضرب مائة وعشرين سوطا فلما تتابع عليه
الضرب بكى واكثر البكاء فلم يلبث الا يسيرا حتى انتقل الى جوار الله تعالى محبوسا مظلوما
مجهودا وقيل انه مات وهو ساجد واخرجت جنازته من باب خراسان وكثر بكاء الناس
عليه وتودد من الناس واشتد الزحام فلم يقدروا على دفنه الا بعد العصر واحرز من
صلى عليه فبلغ خمسين الفا وجاء المنصور فصلى على قبره ومكث الناس يصلون على
قبره عشرين يوما ولم يعقب الا حمادا وهذه السنة هي التي ولد فيها مولانا الامام
الشافعي بالاتفاق قيل في يوم توفي ولد الشافعي فعد من مناقبه وقد نظم بعضهم
وفيات الائمة الاربعة فقال   نقلت بموته سرور   ثم من النجم اخرى
ابو حنيفة شيق   ومالك قطع الاعدا   والشافعي ذو عقد
واحمد الامام مجلا   وقد قيل الحكاية في محلة الغيبة تلامذته انه راى صبيا بالطين [illegible]
من السقوط فاجابه احذر انت السقوط فان في سقوطي سقوط العالم سقوط العالم فتحير
قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل منهم ياخذ بحجته حتى اخذ الامام وزفر
فاتوا الهم علما انما هي روايات عنه وليست من تلقاء انفسهم فانه كان يلقي عليهم
المسالة ويدل للامام ثم على اخر يرد عليه دليلنا في الاول فيورده عليهم ويذهب
اليه فيتمسكوا بما استقر عندهم اولا ويعتبروا ذلك المشهور بهذا قول ابي يوسف ما قلت
قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا وهو قول قاله ثم رغب عنه كذا في تنوير الصحيفة

سهل بن سعد الساعدي
قالوا مات بالمدينة سنة
احدى وتسعين وهو آخر
من مات بها

وقد ذكر في هذا المقام الاستاذ الكبير الشيخ محمد المفتي قدس سره في رسالته ما قلته
قليلا جمعها منه ما دام هذا ابن عابدين استنباطه وورعه وحظه بان الاستحقاق بما كان
الرحمة عنهما لان الخلاف اكثر كانت الرحمة اكثر ولذا قالوا تقليل القول او قرر بها المفتي
ميتدا اي العلامة التي ياخذ بها الافتاء والمراد بالمفتي هنا المفتي المجتهد اجتهاد
منتسب او متوسط لا المقلد الصرف فلا يجوز له الافتاء الا بما اعتمده المتاخرون وان كان على قول
زفر كما سيجي فتنبه انما المفتى عليه غيره وبالجملة فقول النوادر اصحابنا المراد بهم
الامام وصاحباه كما في الروايات الظاهرة اي المسائل التي رجحها الفقهاء بظاهر
الرواية سميت بذلك لانها رويت عن الامام محمد بروايات الثقات فهي اما
متواترة عنه او مشهورة ويقابلها مسائل النوادر وهي مسائل مروية لكن
لا في الكتب المشهورة بل برواية مفردة كرواية ابن سماعة ورواية معلى بن
منصور وغيرهما في مسائل معينة مذكورة في كتب غير مشهورة كالكيسانيات
والهارونيات والجرجانيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد روايات
ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاول وهي كتب الاصول وتمامه في حواشي البيري
زاد على الاشباه يفتى به قطعا الا ما عن ظاهر الرواية كالرواية الشاذة عن
واختلفوا فيما اختلفوا فيه والاصح كما في السراجية وغيرها انه يفتى بقول الامام
على الاطلاق ثم سواء وجد للامامين فيه قول اولا ثم اذا لم يكن في المسئلة رواية
عن الامام ووجد فيها قولان احدهما للامام الثاني والاخر للثالث يفتى بقول
الامام الثاني ثم بقول الامام الثالث ثم بقول زفر بن هذيل الكوفي الزاهد الثقة
الورع الجامع بين العلم والعمل احد اصحاب الامام قال اصحابه كنا نتحدث ان نذكر
الوسائل بين يديه واذا ذكرها واحد منا قام من المجلس وتركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان
الخوف قتله ومن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على القضاء فاستخفى فهدم
منزله واستخفى مدة ثم خرج واصلح منزله فاكره ثانيا فاستخفى كذلك حتى اعفي توفي
بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله من العمر ثمان واربعون سنة قوله لما
قدم مات بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وكان زفر وداود الطائي متواخيين فترك
داود الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وكان الامام يفضله ويقول
هو اقيس اصحابي طبقات الحنفية ملخصا والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي الاعور
تلميذ الامام قال يحيى بن آدم ما رايت افقه منه صنف العلامات وكتاب المجرد

ومن

ومن سيرته قال كان الحسن يتم النهار كان يدرس بعد صلاة الصبح مسائل الفروع
الى الزوال ثم يدخل منزله ويقضي حوائجه الى وقت الظهر ويملي الواقعات الى
العصر ثم يصلي العصر ويناظر في الاصول الى المغرب ثم يصلي ويدخل منزله ثم يجيء فيذكر
المسائل المتعلقة بادب القضاء فاذا صلى العشاء يملي مسائل الدور والوصايا الى ثلث
الليل وكانت له جارية اذا اشتغل بالطعام او الوضوء تقرا عليه المسائل حتى يفرغ
من حاجته وكان اخطا في مسئلة فارسل مناديا الا ان الحسن اخطا في مسئلة
كذا يوم كذا فمن كان استفتاه فليرجع ومكث اياما لا يفتي حتى عاد اليه السائل فاعلمه
بخطائه ورده الى الحق توفي سنة اربع وثمانين ومائة وذكر العيني وغيره انه مات سنة
اربع ومائتين وهي السنة التي توفي فيها الامام الشافعي بمصر طبقات ملخصا
وصحح الحاوي القدسي قوة المدرك لشمولهم كان دليله اقوى واشتد به وهذا موافق
اصحاب التمييز وقد تقدم البحر وغيره متى كان في المسئلة قولان مصححان جاز
تصحيح بعضها آكد من بعض جاز القضاء والافتاء باحدهما الا اذا استعمل المذاهب
اصحها فيجب العمل به كما سيجي وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فصدر افتاه
في الامر اذا ابانه فقوله وعليه الفتوى وقوله به يفتى وقوله به ناخذ وعليه الاعتماد
وقوله وعليه العمل اليوم وهو الصحيح او وهو الاصح او وهو الاظهر او وهو الاشبه
او هو الاوجه او وهو المختار ونحوها مما ذكر في حاشية البزدوي انتهى كقوله
وهو الاولى والارفق والماخوذ به او وعليه المذهب او المعتمد او الظاهر او
الاحسن بحر قال شيخنا الخير الرملي في فتاويه وبعض الالفاظ آكد من بعض فلفظ
الفتوى اي سواء كان بصيغة به يفتى او وعليه الفتوى او نحوه آكد مما مر من
العلامات المذكورة من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها وعليه جرى الشارح
رحمه الله في هذا الشرح ولفظ به يفتى آكد من لفظ الفتوى عليه ومن وعليه الفتوى
لان لفظ به يفتى يفيد الحصر اي لا يفتى الا به بخلاف الفتوى عليه فانه يفيد الاصحية
ثم الاصح آكد من لفظ الصحيح هذا المشهور عند الجمهور لان الاصح
مقابل الصحيح غالبا والصحيح مقابل الضعيف وانما قيدنا بقولنا غالبا لانا وجدنا
مقابل الاصح الرواية الشاذة فافاده البيري ولفظ الاحوط آكد من لفظ الاحتياط
كما تفيده صيغة افعل التفضيل ومعنى احوط ادخل في الاحتياط انتهى كلام
الرملي قلت لكن استدرك السيد قوله والاصح آكد من الصحيح في شرح المنية

وعمل

وط

الحلبي عند قوله لا يجوز مس المصحف الا بغلافه اذا تعارض امامان معتبران من اصحاب الترجيح كصاحب الهداية والامام القدوري عبر احدهما بالصحيح والاخر بالاصح فالاخذ بالصحيح اولى لانهما اتفقا على انه صحيح لان القائل بالاصح موافق القائل بالصحيح بخلاف القائل بالصحيح فان عنده مقابله فاسد والاخذ بالمتفق اوفق فليحفظ ثم رايت في رسالة اداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتبر بالاصح والاولى او الارفق ونحوها مما تقدم فللمفتي المجتهد ان يفتي بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا ذيلت بالصحيح او الماخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفه الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيتخير ويختار الاقوى عنده والاليق والاصلح اهـ ملخصا استدرك ثم نظر شيخنا الخير الرملي بما لا يخفى ونبه بقوله ويختار الاقوى عنده على ان الكلام انما هو فيما اذا كان اهلا للنظر بان كان مجتهدا اجتهاد فتوى وقضاء والا فعليه ان يرجع لمن هو اهل لذلك وهم المتاخرون كصاحب البحر والنهر وامثالهم ممن صرح الشارح في اول الديباجة لتوقف هذا على ما ذكره قد اتقن الوسائل حتى انه اذا تعارض تصحيح ما في المتون والفتاوى يقدم ما في المتون وكذا قولهم يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى قال البيري في حواشيه على الاشباه صرح العلماء بانه اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ياخذ بالدليل وينظر الى الراجح عنده واما المقلد فياخذ بالتصحيح الاخير كما اشير الا انه يختار المشايخ المتاخرون بخلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر انتهى ملخصا فليحفظ قال في الخير الرملي في فتاويه ولا شك ان معرفة الراجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب والحكم وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والشهوة والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما ينفع الطالبين وما لا يسع الا الاعتناء به

وحاصل ما ذكره الشيخ قاسم تلميذ الكمال بن الهمام في تصحيحه انه لا فرق بين المفتي والقاضي اشار بذلك الى ان قوله هنا ثم رسم المفتي الخ ليس خاصا به بل هو شامل للقاضي ايضا الا ان المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم او القضاء والفتيا

الفتا

الفتا وينقض ممن افتى بالقول المرجوح جهل لان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وخرق الاجماع لانه ممنوع مثل جميع المذاهب وان الحكم الملفق من اجتهادين مختلفين في حادثة واحدة باطل بالاجماع كما لو توضأ ومسح بعض شعر راسه ثم صلى بنجاسة اكثر من قدر الدرهم فصلاته باطلة اجماعا وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا اي ليس لمن قلد في فعل امامه في حادثة ان يبطل عين ما فعله بتقليد امام اخر لان امضاء الفعل لا ينقض كامضاء حكم القاضي ثم قال وهو المختار في المذهب وان الخلاف الذي ذكروه في ان القاضي اذا صادف قضاؤه مجتهدا فيه هل ينفذ او لا انما هو خاص بالقاضي المجتهد المطلق بقوله واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا اي سواء كان عامدا او ناسيا عالما بالاختلاف او لا كما في القنية ونقول واذا حكم بغير مشهور مذهبه لا ينفذ حكمه في الاصح كما لو ارتشى قلت ولا سيما بتقليد البغاة وقد تحقق ان المثل الذي هو كالاتي في زماننا فان السلطان قد نص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة في المذهب فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه فيه ولا ينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها قال في البرهانية وهذا صريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ كما في شرح التسهيل ثم امر الامير السلطاني ونائبه متى صادف فعلا مجتهدا فيه نفذ قال بعضهم احد الائمة الاربعة ينفذ امره لان طاعته فيما وافق الشرع واجبة كما في سير التاتارخانية وشرح السير الكبير والسير الكبير اخر مصنف للامام محمد كذا في شرح الوهبانية وفي غاية البيان ان الجامع الصغير اخر التصنيف وقد ذكروا ان المجتهد المطلق قد فقد خلافا للحنابلة فانهم قالوا ان الارض لا تخلو من مجتهد قائم لله بحجته وللاكمل رسالة سماها انسداد باب الاجتهاد ورده اي من الحنابلة برسالة حافلة ورده ابن العز المحقق سعد الدين في رسالته في التقليد بقوله هذا كلام لا يلتفت اليه ولا يجوز ان يعول عليه ولو فتح هذا الباب لترتب عليه ما يترتب فقد استولى على الناس من الجهل المركب فيدعي كل غبي جهول رتبة الاجتهاد وياخذ كل احد في الحوادث بحكم يزعم انه حكم الله فيها ويحل نظام الشريعة الى اخرها بسطه وهو كلام في غاية الحسن واما المجتهد المقيد فعلى سبع مراتب مشهورة ذكرها الكمال بن الهمام في

العز

في رسالة لطيفة في بيان طبقات الفقهاء حاصلها انهم على سبع طبقات الطبقة
الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول في استنباط الاحكام من الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع
والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية
طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين
على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم
ابو حنيفة فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد
الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي وغيره
الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس
الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم
لا يقدرون على المخالفة للامام لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام
في المسائل التي لا نص فيها عن الامام على حسب اصول قررها ومقتضى قواعده
بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وامثاله فانهم لا يقدرون
على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للماخذ يقدرون على تفصيل
قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او
عن واحد من اصحابه المجتهدين برايهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله
ونظائره من فروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي
وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة ارباب الترجيح من المقلدين كابي
الحسن القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات
على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الرواية والنادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتاخرين كصاحب
الكنز والوقاية والمختار وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة
والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر
ولا يفرقون بين الغث والسمين بل يجمعون ما يجدون انتهى وبه يعلم ما في عبارة
الشارح رحمه الله من الخلل وصوابه واما الفقهاء فعلى سبع مراتب اذ الطبقة
الاولى

شارح

الاولى طبقة المجتهد المطلق والثانية والثالثة طبقة المجتهد المقيد واما الاربعة الباقية
فمقلدون بتامل وامعان فعليهم اتباع ما رجحوه وما صححوه فيجوز الاعتماد على كتبهم للمجيز
ولا يشترط اتصال الى مصنفيها لشهرتها العرفية كالمتواتر في حياتهم فان قلت قد يكون
اقوال بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح فيذكرون اقوالا متساوية ليس بعضها ارجح
من بعض قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق
وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه ولا يخلو الوجود عمن يميز هذا حقيقة لا ظنا
وعلى من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته نسال الله التوفيق والقبول بجاه
الرسول كيف لا وقد يسر الله ابتداء تبييضه في الروضة المحروسة والبقعة المانوسة
تجاه وجه صاحب الرسالة وخاتم الكمال والبسالة بفتح الباء الشجاعة وقد بسل
بالفتح فهو باسل اي بطل والمباسلة المصاولة في الحرب صاحبيه وضجيعيه و
الجليلين القدر خازني الاسرار الكاملين رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة
اجمعين ويسر ربنا ختمه باحسانه الى يوم الاربعاء تجاه الكعبة الشريفة تحت
الميزاب وفي الحطيم اي حجر اسماعيل والمقام والله الحمد لتمام كتاب
الطهارة قدمت العبادة جمع عبادة وهي فعل ما يرضى الرب واما العبودية
فالرضا بما يفعل الرب وهي افضل على غيرها اهتماما بشانها فان الله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وقدمت الصلاة على غيرها لانها تالية الايمان اما دليل
قوله تعالى قل للذين امنوا يقيموا الصلاة ولما بحديث بني الاسلام على خمس واما باعتبار
ان الاجماع منعقد على افضليتها بعد الايمان اي الاعمال افضل بعد الايمان فقال الصلاة
لوقتها وقدمت الطهارة عليها لانها مفتاحها بالنص وهو قوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وفي حديث اخر الوضوء مفتاح الصلاة والصلاة
مفتاح الجنة ولان الطهارة شرط بها اي بالصلاة مختص فيه نظر لانه شرط في مس
المصحف ووجوبها في الطواف فالتعميم الا ان يراد ما يتوقف صحته عليها فتكون ح
مختصة بالصلاة اذ الطواف وكذا مس المصحف يصح بدون طهارة لكنه لا يجوز لازم
لو اي الصلاة في كل الاركان كما سيجيء وما قيل قائله العيني والحلبي وغيره قدمت
الطهارة لكونها شرطا لا يسقط اصلا اي بخلاف بقية الشروط كغسل النجاسة
وستر العورة حيث تسقط للضرورة ولذا تعليل لعدم سقوطها اصلا فاقد
الطهورين يؤخر الصلاة الخ منقول قيل وما ورد معطوف على ما قيل

اي
وما اورد على القول بان الطهارة شرط لا يسقط اصلا من انه يبطل بالايلاء ان النية كذلك
اي لا يسقط اصلا مع ورود كلام في انه القبل والتعليل والايراد واما القول بان النية
شرط لا يسقط اصلا فمع القبلة وغيرها من توالف عليه الوضوء تكفيها النية
بلسانه اذ فهو يفيد سقوط النية وتعقب ما في القنية اي ابو حامد بان النية
فعل اللسان فيه مقام محل القلب عند العجز عنه بل لا مثله لا يكون بجرد الاراد بل
يحتاج فيه الى دليل اما الدليل الآخر ما يسقطه واجيب بانه حيث كان لا يعتد
بنية القلب صار الذكر اللساني اصلا في حقه لا بدلا كما هو مبسوط في العرجي
وعليه فلا يبطل الايراد تامل واما الطهارة فمن الظهيرية وغيرها من قطعت
يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم اي فهذا يفيد سقوط
الطهارة واما التعليل بان فاقد الطهورين يؤمر بالصلاة ففي الفيض وغيره انه
يتشبه بالمصلين عندهما واليه مع رجوع الامام وعليه الفتوى اي فهذا يفيد سقوط
الطهارة اقول هذا لا يصلح للرد لان التشبه ليس بصلاة حقيقة وانما هو لادراك
شرف الوقت ولذا عبر بيتشبه دون يصلي فلا سقوط تامل قلت ويرد على الظهيرية
والفيض ظهر ان تعذر الصلاة بلا طهر جائز مكفر فيه نظر لان المقطوع حيث فقد
محلا اعضاء وضوئه في هذه الحالة اي يتعذر حصل منه واما فاقد الطهورين فانه
يتشبه ولم يقولوا يصلي تامل كصلاته لغير القبلة متعمدا وصلاته مع ثوب
نجس فانه لا يكفر على المعتمد الا اذا استخف وهو ظاهر المذهب كما في شرح الحاوية
وقيس الوهبانية ۔ وقد كفر من صلى بغير طهارة ۔ مع العمد حلق في الروايات يسجل
اي اختلفت روايات النوادر والمبسوط في مسالة الصلاة بغير طهارة فبعضهم
اخذ برواية النوادر انه يكفر وبعضهم برواية المبسوط انه لا وكذا اختلفوا في
الصلاة لغير القبلة ومع ثوب نجس وسيجيء هو اي قوله كتاب الطهارة
مركب اضافي مبتدا خبره محذوف تقديره كتاب الطهارة هذا ورجحه السيد
ووجهه بان التجوز في اخر الجملة اسهل فالاولى حذف الخبر او خبر لمبتدا محذوف
تقديره هذا كتاب الطهارة واختاره الواسطي ووجهه بان الخبر محط الفائدة
فالاولى ان يكون حذفا المبتدا او مفعول لفعل محذوف تقديره اولق كتاب الطهارة
وهذا الاوجه لعدم تركيبها مع اللفظ الذي قررناه فان قطع النظر
عنه واريد التعداد اي سرد معدود الكتب بني على السكون كسائر الالفاظ

المردودة

وهل يتوقف
حده اي المركب

المردودة وكسر تخلصا من التقاء الساكنين بان كتاب وهمزة الوصل فتقول
كتاب الطهارة كتاب الصلاة وهكذا واضافته لامية اي على معنى اللام المقدرة
تقديرها فتقول كتاب الطهارة لامية بتخفيف النون وتشديد الياء
نسبة للام لا على معنى من لعدم صحة تقديرها والاخبار عن الاول بالثاني
كما في خاتم فضة الا بتمعها الخاتم فضة ولا يقال الكتاب طهارة وهل يتوقف حده
اي حد المركب الاضافي المجهول الفاعل على معرفة مفرديه قيل لا يتوقف لان
التسمية سلبت كلا من جزئيه عن معناه الافرادي والترجيح نعم لا لانه
فائدة اذ العلم بالمركب بعد العلم بجزئيه وهو المختار ثم هل الاولى البدء بالمضاف
او بالمضاف اليه قيل الاولى البدء بالمضاف لسبقه في الذكر وعليه مشى الشارح
بقوله فالكتاب الخ وقيل الاولى البدء بالمضاف اليه لسبقه في المعنى اذ لا
يعلم المضاف من حيث هو مضاف حتى يعلم ما اضيف اليه وهذا احق لان
المعاني اقدم من الالفاظ مصدر كتب بمعنى الجمع لغة ومنه سمي الكتاب
لجمعه الحروف جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة اي سواء اشتملت انواعا
او لم تشتمل فانه فيه قول بعضهم الكتاب اسم جنس يدخل تحته انواع من
الحكم وكل نوع يسمى بالباب والباب اسم لنوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا
وايضاح الجواب ان الكتاب قد يكون كذلك وقد لا يكون فان من الكتب ما لا
يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة والشركة وغيرهما ثم معنى الاستقلال
هنا عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله ولا بعده الا الاستقلال المطلق
كما لا يخفى لتعلقه بكتاب الصلاة وتعلق كتاب الصلاة به والطهارة بالفتح
مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لكنه لم يقل الازالة لشموله لغسل الا
عضاء بدون نجس طهرا فانها طهارة وليس بازالة لعدم العين منه فتعبير
صاحب البدائع لها بالازالة توسع او مجاز كما في البحر وكذا اي لكونها مصدرا
وهو يتناول القليل والكثير افردها اي ذكرها بصيغة الافراد ولم يعبر باللفظ
وشرعا النظافة اي نظافة المحل عن حدث او خبث قلت ويرد عليه الوضوء على الوضوء
قلت تسميته طهارة مجازا والتعريف للحقيقة وعرفوها في السراج بانها ايصال
مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب ليدخل الوضوء على الوضوء لكن في تعبير الايصال
بحث لان الوصول كما اذا وقع مطر على اعضاء الوضوء لزوم الورود وهو

شارح

وهو توقف سطهر على الطهارة وهي عليه وان اجيب عنه بما يطول فالاولى التعريف
بالوصول او نظافة المحل من خبث سواء كان له تعلق بالصلاة كالثوب والبدن
والمكان اولا كالاواني والاطعمة ومن جمع كصاحب الهداية حيث عبر بكتاب
الطهارات نظر الى انواعها اي لتنوعها الى وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن وثوب
وذلك خف ومسح سيف ويبس ارض ونحو ذلك واورد عليه بان اللام تبطل
الجمعية لانها مجاز عن الجنس ولذا حنث في لا يشتري العبيد بالواحد واجيب
بان هذا عند عدم الاستغراق والعهد وانتفاؤهما هاهنا ممتنع غايته انه يصدق
على الواحد والكثير بخلاف المفرد وتمامه في النهر وفي القهستاني وينبغي ان يعنون
بكتاب التطهير لان الموضوع فعل المكلف لكن لا يبعد ان تقتضي الطهارة
معنى التطهير والنكتة فيه التنبيه على انها لا تتوقف على النية وحكمها
شهيرة منها تحسين الاعضاء في الدنيا بالتنظيف وفي الاخرة بالغرة
والتحجيل لكن في شرح الملتقى للشارح انها من الاحكام التعبدية الواقعة
على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يعقل تنجيس النجس وتغسل
الاعضاء الطاهرة وان ابدى بعضهم له حكما باهرة وحكموا ان اثرها
الثابت بها في الدنيا استباحة ما لا يحل بدونها واما في الاخرة فالثواب
ولم يذكره لتوقفه على النية وهي ليست لازمة فيها وسببها السبب
ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه اي سبب وجوبها قدر المضاف دفعا لما
عساه يسبق الى بعض الاذهان من تقدير الوجود ولا يصح ذلك لان وجودها
مشروط بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم ما لا يحل فعله
اي ارادة ما لا يحل فعله او وجوب ما لا يحل فعله الا بها وتمام تقريره
المضاف للاختلاف الاتي فرضا كان او غيره كالصلاة ومس المصحف الا بها
اي بالطهارة قال صاحب البحر بعد سرد الاقوال في سبب وجوب
الطهارة وبعد نقل كلام الكمال الظاهر معقول قال ان السبب اي سبب
وجوب الطهارة هو الارادة اي ارادة ما لا يحل فعله الا بها في العرف والشرع
ولكان مقتضاه انه اذا اراد صلاة النفل ولم يتوضا اثم وان لم يتوضا يفعل
وهو مشكل ودفعه بقوله لكن ترك ارادة النفل سقط الوجوب بمعنى
انه اذا اراد صلاة النفل يجب عليه الطهارة واما اذا رجع وترك النفل

سقط

سقط الوجوب لان وجوبها لاجله ذكره الزيلعي في الظهار اه ويقال ان
السبب هو الارادة المستلزمة للشروع فلا اشكال تنبيه ما استظهره البحر
صاحب البحر من ان السبب هو الارادة يقتضي ان لا ياثم على ترك الوضوء اذا
خرج الوقت ولم يرد الصلاة الوقتية فيه بل على ترك الصلاة فقط ويقتضي
ايضا انه اذا اراد صلاة الظهر مثلا قبل دخول وقتها ان يجب عليه الوضوء
وكلاهما باطل تامل ولذا قال العلامة قاسم في نكته الصحيح ان سبب وجوب
الطهارة وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا بها فبدخول الوقت تجب
الطهارة كما تجب الصلاة لكنه وجوب موسع فاذا ضاق الوقت صار
الوجوب فيهما مضيقا ويشكل بعدم شموله سببا للصلاة النافلة
اذ لا وجوب فيها فلا يكون سببا تامل وقيل سببها الحدث في الحكمة وهو قول اهل
الطرد من الاصوليين للدوران وجودا وعدما يعني انه اذا وجد الحدث تجب الطهارة
واذا عدم يعدم وجوبها واعترض بان الدوران وجودا غير موجود لانه قد يوجد
الحدث ولا يوجد يجب الوضوء وذلك اذا كان قبل دخول الوقت واجيب بانه
يجب به الوضوء وجوبا موسعا الى القيام الى الصلاة فحينئذ لم يتخلف الدوران
وقالوا الحدث وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل اي يرفع الطهارة وما قيل
قائله صاحب البحر تبعا للفتح من انه ماهية شرعية قائمة بالاعضاء المانعة
استعمال المزيل فتعريف بالحكم تبع الشارح فيه صاحب النهر وفي كونه تعريفا بالحكم
نظر اذ حكم الشيء ما كان اثرا له خارجا عنه مترتبا عليه والمانعية المذكورة
ليست كذلك وانما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه وحرمة مس المصحف
ونحو ذلك فالتعريف بالحكم هو ان يقال مثلا الحدث ما لا تصح الصلاة معه
ونحو ذلك كما لا يخفى والخبث في الحقيقة واعترض بانهما ينقضانها فكيف
يوجبانها واجيب بانهما ينقضان ما كان ويوجبان ما سيكون فلا
منافاة وهو اي الخبث يعني مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام للصلاة
وصححه في الخلاصة ونسب الى اهل الظاهر وهم اصحاب الامام الجليل ابي
سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الاصبهاني الظاهري سمي بذلك
لتمسكه بظواهر النصوص على سنن السلف وكان رضي الله عنه اماما
جليلا مجتهدا مطلقا احد ائمة المسلمين وهداتهم وله اتباع كثيرون منهم

بحر

شارح ونهر

منقص ابن حزم الذي كان من اعلم اهل عصره وله ترجمة حافلة في طبقات التاج السبكي ولد سنة ثمانين وتوفي سنة سبعين وماتين وفسادهما اى قول اهل الظاهر وقول الظاهرية فظاهر اما الاول فلان السبب ما كان مفضيا الى المسبب والحدث رافع للطهارة فكيف يكون سببا لها واما الثاني فلانه يستلزم ان المتوضئ اذا قام الى الصلاة يلزمه وضوء اخر اجيب عن الاول بان الحدث رافع لما كان وموجب لما سيكون كما مر انفا وعن الثاني بان القيام سبب بشرط الحدث فلا يلزم ما ذكر واعلم ان اثر الخلاف انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجبت عليك طهارة فانت طالق فعلى القول الاول تطلق عند ارادة الصلاة وعلى الثاني عند وجوب الصلاة وعلى الثالث اذا احدثت وعلى الرابع عند القيام للصلاة والمعتمد الاول كما اختاره صاحب البحر ولذا صدر به الشارح دون الاخير لاجماعهم على عدمه بالتاخير اى تاخير الطهارة عن الحدث ذكره السراج الهندي في التوشيح وبه اندفع ما في السراجية من بنائه اثبات الثمرة من جهة الاثم حيث قال لو انقطع دم الحائض بعد الطلوع واخرت الغسل الى الظهر تعين العراقيين القائلين بان سبب الانقطاع تاثم وعند البخاريين القائلين بانه وجوب الصلاة لا تاثم بل يجوز بها اى الطهارة وهو مبتدا خبره موسع وقوله بدخول الوقت متعلق بكائن المحذوف وهو خبر بعد خبر كالصلاة فاذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما اى الطهارة والصلاة مضيقا فحينئذ ياثم بتركهما عامدا اذا ترك الصلاة وان ترك الطهارة وهذا يؤيد ما اختاره العلامة قاسم تامل وشرايطها اى الطهارة جمع شريطة وهو ما جاء على خلاف القاعدة الصرفية لان فعلا يجمع على فعول ولما فعائل فجمع فعيلة كشرايع وقبائل جمع شريعة وقبيلة ثلاثة عشر على ما في الاشباه منها شرايط وجوب ومنها شرايط صحة شرايط وجوبها تسعة العقل والاسلام والبلوغ والقدرة على الاستعمال للماء الكافي ووجود الحدث وانقطاعه وانقطاع المنافي من حيض ونفاس وضيق الوقت وشرايط صحتها الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل اربعة ترجع الى ثلاثة تعميم البشرة بالماء وانقطاع المنافي وزوال ما يمنع وصول الماء وقطعها بعض مشايخنا مرادا بشيء بحيث

الطلقة

شارح

الطلقة الخير الرملي العلامة التقي المقدسي شارح نظم الكنز فقال من الرجز شرط الوجوب العقل لانه مناط التكليف والاسلام لان الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة وقدرة ماء يجزي بحذف حرف العطف للضرورة اى فلا يجب على عاجز عنه حقيقة او حكما ولا بد من تميز كما فيما اذا القليل الذي لا يكفي مرة مرة وجوده كالعدم اذ لا فائدة في استعماله وكبرا احتلاما اى البلوغ فلا يجب على الصبي وحدث فلا يلزم المتطهر تجديدها للصلاة ونفي اى عدم حيض وعدم نفاسهما بانقطاعهما لتمام العادة وضيق وقت لانه مخاطب بها بدخول الوقت موسعا فاذا ضاق الوقت لزم الفعل بتوجه الخطاب حينئذ مضيقا قد جمع مثلا لاقامة البيت وقد اختصرها الشرنبلالي في واحد فقال شرط الوجوب قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء وشرط صحة عموم البشرة بماء الطهور اى بحيث لو بقي من المفروض غسله مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء لم يصح في المنية لتجفيف الماء للضرورة اى يحصل تمام صحته بالتقييح مرة وفقد بحذف حرف العطف نفاسها وحيضها اى انقطاعهما لتمام العادة واورد بانهم صرحوا بان وضوء الحائض مستحب لتذكر العادة واجيب بان استحبابه لتذكر العادة لا ينافي عدم صحته للصلاة بل هو صحيح الظاهر من كلامهم نفي الصحة وان كان قربة افاده الحموي وقد اغفل الناظم من بحث انقطاع الحدث مع انه لا تصح الطهارة مع طهور الناقض كما سيجي وان يزول كل مانع وصول الماء كشمع عن البدن وعجز في العضو من الشروط معرفة الكيفية ونظافة الاعضاء عن الخبث وسياتي ذلك لكلام في النوري بطولها

شروط طهور المرء [illegible] كذا حدث منه طهور ومطلق   فعاقل تكليف والاسلام محكم
تمكن من الاسكان للفعل عجزه   وكاف وضيق الوقت والحيض يعدم
فاولها استيقاظ العقل فعلا   شروط وجوب سابق الصحة اعلموا
    وحيض نفاس والنواقض تعدم

وجعلها اى الشروط بعضهم اربعة اقسام الاول شرط وجودها الحسي اى المحسوس الى الحسي وهو ثلاثة وجود المزيل وهو الماء والتراب والمزال عنه وهو الاعضاء مع كاسلامتها والقدرة على ازالة والثاني شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل شرعي الاستعمال في مثله وهو الماء المطلق الطهور والثالث شرط وجوبها وهو التكليف والحدث والرابع شرط صحتها وهو صدور المطهر اي الماء والتراب من

اعضاها ان يكون خاليا من حيض او نفاس في حاله او هو اعضاء الوضوء فلو غسل او
تيمم غيرها لم يصح مع فقد ما يفقده اى المطهر كشيء ونظمها بعضهم فقال من الطويل
تعلم شروط الوضوء مهمة مقسمة في اربع عشر نقصان شرط وجود الحس منها اللازم
سلامة اعضا يلزم منه وجود الاعضاء بالطريق الاولى فعليه ايجاز وقدرة امكان
لمستعمل الماء القراح اى المطلق اد وان يقدر مستعمل الماء المطلق عليه وهو غير
منفصل سكنت واو للضرورة مع طهرة مقطوع عن الاضافة اى معهما اى شرطا
مع الشرطين المذكورين وجود الماء وانما نص على انضمامه اليهما لانه لو ذكر الماء
علم كونه مضافا اليه توهم انه ليس شرطا براسه وانه من تتمة المضاف فدفع
هذا التوهم بالتنصيص عليه وتخصيصه الاخير بحسب الغالب اذ التراب
كذلك وشرط وجود الشرع اى الوجود الشرعي قدرها بامعانى حشو يتعلق بما
مع طهارة ومع طهورية ايضا تقرر جواب الامر ببيان حشو وشرط وجوب
وهو اسلام بالغ مع الحرث والتمييز بالعقل يا ما في هو الاسير وهو حشو
وشرط لتصحيح الوضوء زوال ما يتقوى من باب التفعيل اى يمنع ايصال الماء
من بيان لما ادران بوصل الهمزة ونقل حركتها النون من للضرورة جمع درن
وهو الوسخ ورنا شمع ورمص بالصاد المهملة بحرك سكنه للضرورة وهو
وسخ جامد يجتمع في الموق فان سال فهو غمص متفق ضح ثم يشترط ايضا لصحة
الوضوء ان لا يتخلل الوضوء منا في لمن حيض ونفاس وحدث يا علم اثنان هذا
في علة النسخ وهذا الشراح ليس بصحيح الوزن كما لا يخفى ولعله من تحريف النساخ
فاصلح لو زيد على هذين الشرطين ايضا تقاطر مع الغسلات بالتحرك ليس
هذا الشرط كما يتلو اى عند الامام الشافعي لان عنده لا يشترط التقاطر كما سيجيء ان
شاء الله تعالى واهمل الناظم بذكر عموم البشرة بالمطهر وصفتها اى الطهارة وهي
قطع للصلاة وهو الحكم الذي الزمنا الله تعالى بفعله قطعا والواجب وهو حكم ثبت
بدليل ظني قوي من وجه دون وجه واما الفرض العملي فهو حكم ثبت بدليل ظني قوى
في الثبوت من كل وجه ولذا تفوت الصحة بفواته بخلاف الواجب وسياتي لهذا
المقام مزيد كلام ان شاء الله تعالى فالقرآن ولا دلالة في قوله سبحانه وليطوفوا
بالبيت العتيق على افتراض الطهارة له لان الطواف خاص وهو الدوران حول
الكعبة والخاص بين بنفسه لا يحتاج الى البيان فاشتراط الطهارة فيه تكون

زيادة

تامل

زيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالراى واما ما رواه الترمذي
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه فالمراد به تشبيهه بالصلاة
في الثواب دون الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة هو في الصلاة
اى في الثواب الا ترى ان المشي والانحراف عن القبلة والكلام لا يفسده
ويفسد الصلاة وايضا لو قلنا بالفرض لهذا الحديث لكان فيه نسخ له
للكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز قيل ومس المصحف اى فعل اى الوضوء
لمس المصحف المجيد شاملا صغيرا واجب ليس بفرض للقول اى قول بعض المفسرين
بان المطهرين في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون المراد بهم الملائكة المقربون
على تاويل الكتاب في قوله في كتاب باللوح المحفوظ فيكون قوله مكنون اى مصون
عن غير المقربين من الملائكة وقوله لا يمسه الا المطهرون اى لا يطلع عليه
سواهم وهذا على جعل الجملة صفة الكتاب على تفسيره باللوح وان جعلت
صفة للقران يكون المعنى لا يمسه الا من هو على طهارة من الناس فالحاصل ان
القائل بالوجوب ان الاية لا دلالة فيها على الافتراض لاحتمال المفسرين في
تاويلها فثبت بها الوجوب لكن الحق الافتراض وصحة الاستدلال بالاية على
الوجه الاول ايضا اذ المعنى ان هذا الكتاب كريم على الله سبحانه ومن كرامته
انه اثبته مستورا في اللوح المحفوظ وعظم شانه وحكم ان لا يمسه الا الملائكة
المقربون وصانه عن غير المقربين فيجب ان يكون حكمه عند الناس كذلك
بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لان السياق
لتعظيم شان القران ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يمسه الا طاهر وعليه
الجمهور ولذا حكى الشارح الوجوب بقيل وسنة هي في اللغة العادة المسلوكة
مرضية كانت او لا وفي الشرع ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه
العبادة غير مختص به مع الترك احيانا حقيقة او حكما فقيد المواظبة
يخرج الغير المؤكدة والمستحب وقيد على وجه العبادة يخرج الافعال
العادية كالمشي وقيد غير مختص به يخرج ما اختص به صلى الله عليه وسلم
كترك الوضوء من النوم وقيد مع الترك احيانا يخرج الواجب والفرض
وقيد او حكما يدخل ما واظب عليه ولم يتركه حقيقة لكن كان في حكم الترك

بسبب عدم نهيه عن الترك لان مطلق المواظبة لا تخرجه عن السنة الى
الوجوب ما لم يقترن بذلك نهي او انكار على الترك اذ الترك منه صلى الله
عليه وسلم انما هو لتعليم الجواز وعدم النهي والانكار يفيد تعليمه فتكن
ه حكم الترك فان الاذان والاقامة سنتان مع انه صلى الله عليه وسلم
لم يتركهما سفرا ولا حضرا ولكن لما لم ينكر صلى الله عليه وسلم على تاركهما
كانا من السنة وسياتي لهذا المبحث مزيد ايضاح ان شاء الله الفتاح
للنوم اي لارادة النوم لاجل ان ينام على طهارة لحديث من بات طاهرا بات
معه في شعاره ملك يستغفر له ولحديث من بات طاهرا بات عابدا
وقد عد الشارح الوضوء للنوم هنا وفي شرحه على الملتقى سنة لكن عده
الشرنبلالي وغيره من المندوبات وجعل الانواع ثلاثة فقط ومندوب
هو والمستحب مترادفان على ما عليه الاصوليون سمي مندوبا لان الشارع
ندب اليه اي بين ثوابه وفضيلته ماخوذ من ندب الميت وهو تعديد
محاسنه ومستحبا من حيث ان الشارع يحبه ويؤثره وهو ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم ولو مرة في تبيين كونه تشديدا وتحقيقا الزيادة وكل ما زاد
على العقد حتى يبلغ العقد الثاني ثلاثين موضعا منها بعد كذب وغيبة وقهقهة
خارج الصلاة وانشاد شعر مذموم واكل لحم جزور وللخروج
من خلاف العلماء من مطلق العام على الخاص وبعد كل خطيئة ولاستيقاظ من
نوم والوضوء على الوضوء وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل جنابة
وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقراءة قرآن وحديث وروايته
ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو نكاحا وزيارة النبي صلى
الله عليه وسلم ووقوف وسعي ومس كتب شرعية شرنبلالي ونظر الجاهل امراة
والمطلق الذكر ولكل صلاة نفل فهذه نيف وثلاثون وتركنا سيجي تعريفه غسل
وسيوي الحكمة اطلق الغسل واراد به ما هو اعم من الاغتسال لان التكلي
وان كان لابد له من تمل دون الاغتسال لكن لما كان المقصود حصل بالمفعولية
اثبت علم الناسلية وسيجي ونزال بحث في الحقيقة والتوابا ما وتراب
ودليلها اية اذا قمتم الى الصلاة وهي مدنية اجماعا واجمع اهل السير على ان
الوضوء والغسل فرضا بمكة وزعم ابن الجهم المالكي انه كان مندوبا قبل الهجرة

واي

ومنهم الظاهر بعد انه لم يشرع الا في المدينة ورد عليهما الحافظ ابن حجر والسهيلي
بانه عرف انه يسافر من فرض الصلاة بتعليم جبريل واجمعوا ايضا على انه صلى الله عليه
وسلم لم يصل قط الا بوضوء بل هو شرع من قبلنا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ودفع هذا الاستدلال بان وجوده في الانبياء
لا يدل على وجوده في اممهم بل هو من خصائص هذه الامة بالنسبة لبقية الامم
لا بالنسبة للانبياء ثم بدليل امتي يوم القيامة غر محجلون من اثار الوضوء ونوزع
بانه انما وجد في الانبياء لا الامم انه لم يوجد في اممهم اذ الاصل ان ما ثبت
في حق الانبياء انه ثبت في حق اممهم وانما الخاص بهذه الامة الغرة والتحجيل ويرده
ما في البخاري من قصة سارة ان الملك لما هم بالدنو منها قامت توضأ وتصلي
ومن قصة جريج انه قام وتوضأ واجيب بامكان حمله على الوضوء اللغوي وقد تقرر
في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله او رسوله من غير انكار ولم
يظهر نسخه اي ولا يحتاج هنا الى قيام الدليل على بقائه لتقرره بنزول الاية بتقرير
الحكم الثابت اي فانه لو لم تكن عبارة مستقلة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه وتنسا تعلون
بطول العهد عن زمن الوحي وانقراض الناقلين يوما فيوما على ان ما ثبت
بنص متواتر باق في كل زمان على كل لسان وقلما يختلف العلماء المجتهدون في استنباط
الاحكام منها على مقتضى ما اداهم اليه اجتهادهم الذي هو رحمة كبيرة وقد اشتملت
على نيف وسبعين حكما مبسوطة في تيمم الفتح نقلا عن فوائد الهداية منها ان
المراد بقوله اذا قمتم الى اردتم القيام ومنها اقتضاء اللفظ ايجاب الغسل عقيب
القيام لانه محكم ومنها دلالتها على مطلق الغسل بدون اشتراط دلك ومنها دلالتها نقوا
على جواز الوضوء والغسل مع عدم اشتراط النية وترتيب وتسمية وولاء ومنها ايضا
جواز مسح الراس من اي جانب كان ومنها دلالتها على بطلان الجمع بين الغسل
والمسح ومنها دلالتها على تعميم البدن في الغسل وافتراض المضمضة والاستنشاق
فيه ومنها دلالتها على جواز مسح الخفين ومنها دلالتها على ان الاستنجاء
ليس بفرض ومنها دلالتها على وجوب التيمم لمريض خاف الضرر ومنها
جواز التيمم للجنب ومنها ان التيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة يلزمه
الوضوء ومنها جواز الوضوء بسائر المياه ومنها جواز التيمم لخائف سبع
او عدو ومنها ان مطلق المرض مبيح للتيمم ومنها ان لحوق الحرج مبيح له اي

غير ذلك مما سيجي مفصلا ان شاء الله تعالى وعلى ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين الغسل والمسح وموجبين
الحدث والجنابة ومبيحين المرض والسفر ودليلين التفصيل في الوضوء والاجمال
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين تطهير الذنوب واتمام النعمة
اي بموته شهيدا لحديث من داوم على الوضوء مات شهيدا اه من جملة الفوا
ذكره في شرح الجوهرة وانما قال امنوا بالغيبة دون امنتم ليعم كل من امن الى
يوم القيامة هذا منقوض بقوله سبحانه يا ايها الذي نزل عليه الذكر اذ لا نبي بعد
نبينا صلى الله عليه وسلم حتى يتناوله ذكر الغيبة وكان ما سينبه على ان في الاية
التفاتا هذا انما يتأتى على ان حق الظاهر الى الموصول ان يكون بلفظ الغيبة وسبق
الكلام بعد علم النادي اذ يكون بطريق الخطاب وبيانه ان حرف نداء يقتضي
الخطاب واي منادى مبهم يقتضي مضافا اليه والذين امنوا صفة المضاف
اليه او صفة بعد صفة وتقديره يا ايها الناس الذين امنوا والموصول غيب ويلزم ان تكون
صلته وهي امنوا غيبا ولزم ان يكون قوله اذا قمتم بالخطاب التفاتا وقد اجرى النداء
اياه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا بل يقال اذا فعلت فكان كل واحد من الخطاب
والغيبة في الاية في مظانه لا يعدل عنه لئلا يخرج عن سنن العربية فلذا قال
والتحقيق خلافه قال في المطول وما سبق الى بعض الاوهام ان نحو يا ايها
الذين امنوا من باب الالتفات والقياس امنتم فليس بشيء واتى في الوضوء
باذا التحقيقية في قوله اذا قمتم وفي الجنابة بان التشكيكية في قوله وان
كنتم جنبا للاشارة الى ان الصلاة من الامور اللازمة للمكلف في جميع الاحوال
لا تسقط عنه بوجه من الوجوه والجنابة من الامور العارضة اذ قد لا تقع له
اصلا وصرح بذكر الحدث في الغسل والتيمم بقوله وان كنتم جنبا او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء دونه ولم يصرح به في الوضوء بقوله وانتم محدثون
ليعلم ان الوضوء منه ما هو سنة ومنه ما هو فرض والحدث شرط للثاني لا الاول بخلاف
الغسل والتيمم فانهما فرض لا غير فلا يسنان لكل صلاة فلذا شرطا مقرونين بالحدث
ولا يرد ان الغسل سنة للجمعة وغيرها مما سيجي لان المراد انه لا يسن لكل صلاة
فافهم فيكره الغسل على الغسل عبثا لا فائدة فيه والوضوء على الوضوء نور على
نور لكن يقيده باختلاف المجلس لان المكروه انما هو تكراره في مجلس واحد اكثر من

مطلب في الوضوء على الوضوء

مرتين

مرتين واما تجديد الوضوء مرة واحدة فليس بمكروه وان لم يختلف المجلس بل هو مستحب
لمن يشكر كما افاده العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي والد الشيخ عبد الغني متعقبا
لصاحب البحر في بحث تقييده فراجعه ان شئت اركان الوضوء اربعة الاضافة
فيه بيانية اذ الركن قد يكون من غيره فهي من اضافة العام الى الخاص ويجوز
ان تكون لامية وال اللام للاستغراق فيشمل الوضوء المفروض والنفل وانما قدمه
على الغسل لانه جزء منه ولكثرة الاحتياج اليه وهو بالضم مصدر ماخوذ من الوضاءة
وهي النظافة والحسن وشرعا غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس عبر بالاركان
دون الفروض لانه اي التعبير بها انسب اي اكثر فائدة من التعبير بالفروض اذ الركن
اخص والفرض اعم والاخص في مقام الخصوص انسب من الاعم مع سلامته عما يقال
لو عبر بالفروض انه ان اريد الفرض القطعي وهو ما ثبت بدليل لا شبهة فيه يرد عليه
تقدير المسح بالربع لانه فرض اجتهادي وان اريد الفرض العملي وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة من وجه يرد المغسول لانه قطعي وان اريد المتيقن وان اريد ما يلزم عموم
المشترك وارادة الحقيقة والمجاز انتهى وفي سلامته من ذلك تامل اذ الركن ما
يكون فرضا داخل الماهية كما ستعرفه فهو اخص من مطلق الفرض ولازم الاعم
لازم الاخص تامل وان حصل له اجيب عنه بما لخصناه في شرح الملتقى وهو انه
اما من قبيل عموم المجاز او المراد القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث القدر
في الكل او ما لكن من حيث التعلق من حيث الاصل والعملي من حيث القدر انتهى ولا يخفى
ان من عموم المجاز ثم الركن ما يكون فرضا داخل الماهية واما الشرط فما يكون فرضا
خارجها فالفرض اعم منهما اذ كل ركن فرض كالذكر شرط فرض وليس كل فرض ركنا
كما انه ليس كل فرض شرطا وهو اي الفرض ما قطع بلزومه ويسمى بالاعتقادي
و قطعي حتى يكفر بالبناء للمجهول من انكره اذا دعاه كما في جاحده سواء انكره
قولا او اعتقادا كاصل مسح الراس فانه قطعي بثبوته بالكتاب ولما تقرر مما ربع
فعلي وقد يطلق الفرض على العملي وهو ما تفوت الصحة بفواته بالجحد كالقدر الاجتهادي
في الفروض كمسح ربع الراس وغسل المرفقين سمي بالعملي لانه في قوة القطعي في العمل ولا
تفوت الصحة بفواته وهو دونه في الرتبة فلا يكفر جاحده لشبهة في دليله
وفوق الواجب رتبة وعملا وذلك لان المجتهدين رضي الله عنهم من دقق
دينهم وشدة خوفهم على احكام الله تعالى ان يقع فيها النقصان والزيادة

دة

شارح

تحقيق
في
دى

لان العلم امانة من زاد فيه او نقص فقد كذب على الله تعالى وافترى وقد وجدوا الا دل
منقسمة الى اقسام اربعة دليل قطعي ثبت من غير شبهة فاثبتوا به الفرض الاعتقادي
واجمعوا عليه ودليل قطعي من وجه دون وجه فاثبت به الفرض العملي من ادّاه
اليه اجتهاده ودليل ظني من كل وجه فاثبتوا به الواجب ودليل اضعف منه
فاثبتوا به السنة ودليل ترغيب في كثرة الثواب فاثبتوا به المستحب فجعلوا
القطع ولو من وجه للفرض والظن للواجب والضعف للسنة والترغيب
للاستحباب غسل الوجه الغسل بفتح الغين مصدر غسل وهو لغة ازالة الوسخ
بالماء وشرعا ما فسره بقوله اى اسالة اى اجراء الماء على بشرة المتوضئ حقيقة
كما لو كان بفعله هو او باستعانة غيره او حكما كما لو اصابه مع التقاطر هذا
يفيد ان التقاطر ليس ماخوذا في مفهوم الاسالة والامام يقيده بذلك لكن مر
في النهر بان حد الاسالة ان يتقاطر الماء وعليه فلا حاجة الى ذكر التقاطر الا انه
حيث اخذ في مفهومها لم تتصور بدونه تامل وادناه قطرة فحينئذ
يكون صيغة التفاعل بمعنى اصل الفعل يعني القطر وفي الفيض اقله قطرتان
في الاصح وحينئذ فيكون التقاطر على اقله ثم الفرض غسله مرة واحدة لان الامر
هو هنا قوله سبحانه فاغسلوا لا يقتضي التكرار وهو اي الوجه مشتق الاشتقاق
نزع لفظ من اخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيبا وتغايرهما صيغة والغرض منه
بيان حقيقة معنى الكلمة وهو على ثلاثة اقسام صغير وكبير واكبر فالصغير هو
ان يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب والكبير
هو ان يكون بينهما تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب
والاكبر ان يكون بينهما تناسب في المخرج نحو نهق من النعق تعريفان من
المواجهة في مقابلة الوجهين تنبيه المراد بالاشتقاق هنا الاخذ
واطلاقه عليه مجازا اذ الاشتقاق في التعريف اخذ واحد من الاشياء العشرة
الماضي والمضارع والامر واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وافعل
التفضيل واسم الزمان واسم المكان والالة من المصدر والوجه ليس منها
واشتقاق الثلاثي من المزيد اذا كان المزيد اشهر في المعنى من الثلاثي شائع
كاشتقاق اي اخذ الرعد من الارتعاد وهو الاضطراب لان في الرعد اضطراب السحاب
واليم من التيمم وهو القصد لان اليم مقصود واورد ان الثلاثي سابق المزيد فكيف مواجه ع

يشتق

يشتق منه واجيب بانه يجوز سبق المزيد وضعا وان كان الثلاثي سابقا رتبة
واورد ايضا ان الثلاثي لا يشتق من المتعدي ودفع بان ذلك في الاشتقاق
الصغير اما الكبير فجائز وحده من مبدا سطح جبهته سطح الجبهة هو مستوى ضى
منابت الشعر من الراس وهو اول سطح الجبهة ينتهي الى اسفل الحاجب اي جبهته
بقرينة المقام شبه به لما فيه من الاضمار قبل الذكر لدلالة القرينة عليه بل لولا له
الوجه عليه التزاما فهو مذكور حكما ولدلالة العقل ولا اشكال وجوه بالضمير لعدم
ذكر المرجع اصلا الى اسفل ذقنه بفتحتين اي منبت اسنانه السفلى فالاذن داخل
غيرها داخل في الوجه فلا يغسل قهستاني طولا سواء كان عليه اي الذقن شعر او لا
عدل المصنف عن قولهم من قصاص شعره الى اسفل الذقن لانه لا يشمل منبت الشعر من
مقدم الراس وهو النهاية شعره الجاري على الغالب صفة لقولهم المطرد لمبني الاقرع
هو الذي سال شعر راسه حتى ضيق جبهته وقفاه لانه لا يكفيه الغسل من القصاص
والاصلع هو الذي انحسر شعر مقدم راسه اى فلا يجب عليه الغسل الى القصاص بل
من مبدا سطح الجبهة والاغم هو الذي له نزعتان وهما جانبا الجبهة ينحسر
الشعر عنهما اى فانه لا يجب عليه غسلهما فالتعميم لا حاجة الى قولهم ان
التعبير بالقصاص جرى على الغالب لان المراد بالقصاص محل ينبت فيه الشعر
مقتضى الطبيعة فلا يرد الاصلع ونحوه وبين شحمتي الاذنين عرضا وحينئذ
يجب اي يفترض غسل البياض بين العذار وهو موخر العين والا فهو مواجه
وغسل ما يظهر من الشفة عند انضمامها طبيعيا بصيغة الافعال تنبيها على ان المراد
ما يظهر عند الانضمام الطبيعي لا عند التبسم ونحوه وكذا غسل ما بين العذار
والاذن لدخوله في الحد به يفتى صرح به المصنف لانه ما به من الحد اشارة
الى الخلاف اي يوسف لان عنده البياض الذي بين العذار والاذن لا يفترض غسله وهذا
الخلاف في الملتحي اما المراة والامرد والكوسج فيفترض غسله اتفاقا لا عدم الحائل
الحرج وهو وان حصلت به المواجهة لكن لها اعتبارات مستغرقة
لتغطيتهما واخراجهما عن ان يدخلا في التعريف اذ التعريف للامر الظاهر وباطن
العين واصول شعر الحاجبين اللذين لا ترى بشرتهما لعدم المواجهة واصول شعر
اللحية والشارب اللذين لا ترى بشرتهما لعدم المواجهة وما تحت ونيم اى شعر
ونبات الحرج وكذا باطن انف وقيل وجه اليدين اسقط المصنف لفظ فردى

ايلم يقل وغسل اليدين فرادى كما صنع صاحب الدرر لعدم تعيين الفرض بالافراد
اي لان الفرض لا يتغير بكونهما منفردتين وعلى ما قاله في الدرر يتغير بذلك وحمله
على ارادة افراد الفعل يا باه قوله بعده مرة وما اجيب عنه بانه اراد بيان الفرض
على وجه الكمال فليس بسديد على ان المراد لا يدفع الايراد فلا بدع ان اسقطه المصنف
رحمه الله وغسل الرجلين البادیتين السليمتين فان المجروحتين والمستورتين
بالخف وظيفتهما المسح اما المجروحة فان ضرها الغسل مسحها فان ضرها المسح
تركها كما سيجيء واما المستورتان بالخف فيمسح على خفيهما والافضل النزع
والغسل كما سيجيء مرة لما مر من ان الامر لا يقتضي التكرار مع المرفقين المرفق
بكسر الميم وفتح الفاء في الافصح وجاء فيه العكس اسم الملتقى العظمين العضد والذراع
فان قلت انما يقول مع هو المتبوع لا التابع تقول جاء زيد مع السلطان ولا
تقول جاء السلطان مع زيد وحينئذ فكان عليه ان يقول والمرفقين مع اليدين
قلت عنه جوابان احدهما انه نزل التابع منزلة المتبوع لكمال العناية به
مبالغة في الانكار على من يقول بعدم فرضية غسل المرفقين ورد الدليله
وجه الثاني ان دخول مع على المتبوع كما نقله في الاطول فحينئذ يكون ما هنا
محمولا على غير الشايع والكعبين هما العظمان الناشزان من جانبي القدم
وانما ذكر المرفق في الاية بصيغة الجمع والكعبين بصيغة التثنية لانه لما
كان في كل يد مرفق واحد يقابل جمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار انقسام احاد
الجمعين على احاد الجمع الاخر وهو من الايجاز البليغ ولو اخر في الرجلين
لتنبه الكلام فيه بهذا المنوال فلما عدل عن ذلك الاسلوب دل تثنية الرجل
بتثنية الكعب علامة في كل رجل متعدد وعلى المذهب اشار به الى ان زفر ومن
تبعه من اهل الظاهر في عدم ادخال المرفقين والكعبين محجوج بالاجماع ولذا
اردفه بقوله وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد واحدة ورجل واحدة
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيثبت فرضيته يد
واحدة والاخرى بدلالة اي النص وهي جعل غير المنصوص كالمنصوص من كل وجه
وما ذكروا في البحث في الى في قوله الى المرافق الى الكعبين من قول زفر ومن تابعه
ان الاصل عدم دخول الغاية في المغيا الا من الغايات ما يدخل كقراءة القرآن من
اوله الى اخره ومنها ما لا يدخل كقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية

تشبه

مشايخ

تشبه كلا منهما فلا تدخل بالشك ومما اجيب به من ان الغاية نوعان غاية تمد الحكم اليها وغاية
لاسقاط ما وراءها اذ كان ما بعدها من جنس ما قبلها كاية المرفقين فان اليد
تتناول الى الاباط والرجلين الى اصل الساقين فالمرفقان والكعبان داخلات
في المغيا وما قيل من ان الى في الاية بمعنى مع وما في المحيط من ان المرفق ملتقى العظمين
ولا يمكن التمييز فوجب غسله احتياطا وما في البدايع من انه لما احتمل الدخول و
الخروج صار مجملا وفعله صلى الله عليه وسلم بيان له وما في الغاية من انها قد
تدخل وقد لا تدخل فدخلت احتياطا وما في الهداية من ان غاية المقدر تقريره
اغسلوا مستقطين وما في الفتح من ان الغسل معنى الغاية مطلقا ودخولها وخروجها
امر يدور مع الدليل ولا دليل فيما نحن فيه فدخلت احتياطا اذ لم يرد عنه صلى
الله عليه وسلم تركه لا غسلهما وما ذكروا من البحث في القراءتين قراءة نافع وابن
عامر وحفص والكسائي ويعقوب بالنصب في قوله سبحانه وارجلكم والباقين
بالجر من قراءة النصب بوجوب التحديد واذ المسح لم يحد وما اورد من ان قراءة الجر
متواترة ايضا ويقتضي الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما
قال بعضهم او حمل النصب على حالة التخفف والجر على حالة التخفيف وما اجيب
به من ان قراءة الجر ظاهرها متروك بالاجماع مناد من يقول بمسح الرجلين لان
من قال به لم يجعله مغيا بالكعبين الى غير ذلك من الابحاث اللايقة في دواوينها
اجزاهم الله وخذلهم وسيجيء شيء منها في باب المسح على الخفين ان شاء الله تعالى
قال في البحر لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك اي على غسل كلا اليدين
وكلا الرجلين ودخول المرفقين والكعبين وغسل الرجلين لا مسحهما فالاولى
الاستدلال بالاجماع ومن حكاه الشافعي رضي الله عنه في الام ومسح هو لغة
امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة الماء العضو ربع بفتح الراء والباء وسكونها
جزء من اربعة اجزاء الراس الناصية والقذال والفودين والتحقيق ان
الناصية اقل من الربع بحيث لقوله تعالى وامسحوا برءوسكم فالباء للالصاق
وهو المجمع عليه فيها بخلاف التبعيض فان المحققين من ائمة العربية ينفون
كونه معنى مستقلا لها وانما جاء في ضمن الالصاق فان الصاق الالة وهي اليد هنا
بالراس لا يستوعبه فاذا الصق ولم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض
لا لانه هو المفاد بالباء فانك اذا قلت مسحت يدي بالحائط لا يقتضي الكلام

لمراد الحكم ان كان ما بعدها
ليس من جنس ما قبلها
كاية الصوم فلا توجب
الدخول وغاية
صح

نسخة

استيعاب الحائط بالمسح بل استيعاب اليد التي هي آلة المسح غالبا فيقوى
الربع لان الآلة التي هي اليد انما تستوعب قدره غالبا فلزم الربع وهو اشهر
الروايات عن الامام وهو الاصح رواية ودراية وروى عن الامام ان المفروض
مقدار الناصية وذكرها الكرخي والطحاوي عن الاصحاب وروى عنه انه قدر
ثلاث اصابع وهو قول محمد لانها اكثر ربع الممسوح به وصححها في التحفة وفي
المعراج انه ظاهر المذهب واختاره عامة المحققين وفي الظهيرية وعليه
الفتوى ورد بوجوه بان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها والثلاث
اكثرها وهو غير المشهور وان صح والمعتمد الربع كما حققه في البحر تتميم
في مسح الراس سبعة اقوال الثلاثة عندنا وهي التي ذكرناها والرابع مقدار
ثلاث شعرات وهو قول الشافعي والخامس الكل وهو قول مالك واحمد والسادس
الاكثر وهو المحكي عن البصري والسابع مقدار اصبع واحدة وهو رواية عن ابي
يوسف والشافعي ذكرها في المجتبى فوق الاذنين من اي جانب كان والسنة
البداءة من مقدمه ولو وصلية اي ولو حصل المسح باصابة مطر اتفاقا
لان الشروط يراعى حصولها لا تحصيلها او مسح راسه ببلل باق بعد
غسل عضو من اعضائه فانه يجوز على المشهور خلافا للحاكم الشهيد والاكثر
على ان ما قاله الحاكم خطأ قاله في الخانية ولابن الكمال هنا بحث فراجعه ان
شئت لا يصح ببلل باق في يده بعد مسح كان مسح خفيه ثم مسح راسه
ببلة باقية في يده فانه لا يصح الا ان يتقاطر البلل فيصح تنبيه
لا يصح المسح ببلة ماخوذة من عضو سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا
ولو كانت متقاطرة لانها مستعملة بالانفصال عن العضو الماخوذة منه افاده
الشيخ اسمعيل النابلسي ولو مد اصبعا او اصبعين لم يجز وان استوعب قدر
الفرض لانا مامورون بالمسح باليد والاصبعان لا تسمى يدا بخلاف الثلاث فانها
اكثرها تنزيلا له الا ان يكون مع الاصبع او الاصبعين من الكف فانه يجوز ان
استوعب قدر الفرض والا لا او يكون المد بالابهام والسبابة مع ما بينهما
فيجوز كالثلاث ان استوعب قدر الفرض والا لا او مسح باصبع او اصبعين
بمياه في جوانبها من راسه مقدار الفرض جاز في رواية محمد خلافا لهما بحر لكن
في الدر المنتقى جاز اتفاقا فليحرر ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربع جاز

على

على الصحيح نهر اي ان استوعب قدر الفرض وفيها يجوز ولو وضع الثلاث من
غير مد جاز على رواية الثلاث لا الربع ولو مسح بها منصوبة غير موضوعة
لم يجز دون الشهر ولو مسح باطراف اصابعه كلها جاز سواء كان الماء متقاطرا
او لا هو الاصح ولو ادخل راسه الاناء فاصاب الماء مقدار الربع او ادخل
خفه فاصاب الماء مقدار ثلاث اصابع اليد من كل رجل او ادخل جبيرته فاصاب
الماء كلها او هو محدث اجزاه هذا الادخال عن المسح الا انه يكون غاسلا للسنة
ولم يصر الماء الملاقي لراسه او خفه او جبيرته مستعملا وان نوى اتفاقا
على الصحيح كما في البحر عن البدائع لان المسح هو الاصابة لا الاسالة والمستعمل
هو السائل لا المصاب عيني وفي شرح المجمع لابن شعبان لان فرض المسح يتادى
باصل البلة اذ المسح الاصابة دون الاسالة فلم يزل شيء من الحدث الا بالماء
الباقي في الاناء وانما زال بالبلة انتهى وقيل لا يجزيه ويصير الماء مستعملا قيل
وهو قول محمد ومسح جميع اللحية بكسر اللام وفتحها والكسر افصح وهي الشعر
النابت على الذقن قاله المتولي او على الذقن والخدين قاله ابن سيدة وهو المرجح
وعليه الفتوى واليه اشار المصنف بقوله جميع يعني غسل ما على الذقن والخدين
فرض يعني فرضا عمليا لتفوت الصحة بفواته ايضا كتقدير الربع في الراس على
المذهب الصحيح المفتى به المرجوع اليه وما عدا هذه الرواية وهي خمس روايات
ذكرها صاحب البحر الاولى مسح ربعها الثانية مسح كلها الثالثة مسح ما يلاقي البشرة
الرابعة مسح ثلثها الخامسة عدم وجوب شيء مرجوع عنه كما في البدائع
لا خلاف ان الشعر المسترسل عن دائرة الوجه لا يجب غسله ولا مسحه انما الخلاف
في الملاقي بل يسن اي مسحه كما يدل عليه رجوع الضمير الى الاقرب ولا خلاف
في ان اللحية الخفيفة وهي التي ترى بشرتها يلزم غسل ما تحتها كذا في النهر
وفي البرهان يجب ايصال الماء الى بشرة لم يسترها الشعر كحاجب وشارب
وعنفقة في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وما جزم به في الدرر
من انه يسقط لانعدام المواجهة الكاملة بالنبات خلاف المختار ولا يعاد الوضوء
بل ولا يعاد المسح بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء
بحلق شاربه وحاجبه وقص ظفره وكشط جلده لان الماء اذا اصاب
الظاهر زال الحدث ولا يعود حكم الحدث عن موضع المزال بصيرورة الباطن

والماء المستعمل هو السائل لا المصاب

ظاهر او نزع لو كان تحتها [illegible] كالرملة وطيب جامد
[illegible] لزمه اعادة غسل ما
تحتها ان تألم بالنزع فيدبره لانه ان لم يتألم بالنزع كانت بمنزلة الشعرة
الملتصقة بيده فيلزمه غسل ما تحتها على الاشبه لعدم البدلية بخلاف
نزع الخف بعد مسحه حيث يلزمه غسل الرجل لان المسح بدل عنه وقد انتقض
بزوال المانع عن سراية الحدث الى الرجل فصار كالو مسح عليه حتى لو قشره
بان كان ذا طاقتين فانه لا يلزمه اعادة المسح على ما ظهر فروع في اعضائه شقاق
غسله ان قدر وان لم يقدر على الغسل بان خشي الضرر بغلبة ظن او بتجربة او
اخبار جاز فيصله مسحه وان لم يقدر على المسح تركه ولو الشقاق بيده ولكن انه
لا يقدر على استعمال الماء يتيمم وصلاته جائزة عنده وان وجد من يوضيه خلافا
لهما وسيجيء في التيمم ولو كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان عن برء يعيده والا فلا كما في
الصغرى ولو قطع من المرفق غسل محل القطع فان من فوقه لا يغسل شيئا ولو
خلق له يدان ورجلان فلو يبطش بهما غسلهما الاصليتان ولو يبطش باحدهما
فهي الاصلية فيغسلها وكذا يغسل الزائدة ان نبتت من محل الفرض كاصبع وكف
زائد وما فوق الاباط ان نبتت فوق المرفق او فوق الكعبين فما حاذى منها محل الفرض
غسله لزوما وما لا يحاذي فلا يغسله لكن يندب قيل وسننه افاد بذكر
السنن عقيب الفرائض انه لا واجب للوضوء ولما كان سننه في الغسل
كذلك فاذ ذكر هناك السنن عقيب الفرائض قال ولا للغسل فسقط ما قاله
بعضهم من ان قول الشارح ولا الغسل فيه نظر لان هذا انما يستفاد من
قوله في الغسل وسننه لا من هنا فتنبه والا لزم انه اذ الواجب مقدم
على السنة وجمعها اي عبر بصيغة الجمع لان كل سنة مستقلة بدليل اي سند
وحكم لان ما يترتب على فعل السنة وتركها ثوابا وعتابا يترتب على فعل كل منها وتركه
منفردة ومجتمعة مع اخواتها بخلاف الفرض لان الفروض وان كثرت في حكم شيء
واحد بدليل افساد البعض بترك البعض والسنن ليست كذلك اذ لا يبطل
بعضها بترك بعضها ولذا عبر بعض المحققين بقوله فرض الوضوء
بصيغة الافراد ولم يعتبر بصيغة الجمع لانه ليس كل فرض مستقلا بترتب

سواره

على

على فعله وتركه الحكم المفروض بل هو مجموع غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس
وحكمها اي السنة ما يؤجر على فعله ويلام على تركه وسياتي تاثيم تارك المؤكدة
وكثيرا ما يعرفون الضمير فيه للفقهاء به اي بالحكم على طريق الشارح لانه محط
مواقع الكلام ولانه المعنى المناسب للمقام والا فالتعريف بالحكم موجب
للدور كما لا يخفى وعرفها الشمني في شرحه على الوقاية بما ثبت بقوله صلى الله
عليه وسلم او بفعله وليس بواجب ولا مستحب لكنه اي هذا التعريف تعريف
لمطلقها اي لما هو اعم من كونها مؤكدة او غير مؤكدة والشرط في المؤكدة
مواظبته صلى الله عليه وسلم مع ترك ولو حكما جواب عما يقال انه صلى الله
عليه وسلم واظب على الاكثار اعتكافا العشر الاخير من رمضان حتى توفاه الله
تعالى فاين الترك وتوضيح الجواب انه صلى الله عليه وسلم لما لم ينكر على
التارك كان في حكم التارك عليه الصلاة والسلام انما كان لتعليم الجواز وعدم
الانكار على التارك يفيد تعليم الجواز وظاهره * ان السنة المؤكدة تكون
مع الترك حقيقة احيانا لكن في البحر والذي يظهر للعبد الضعيف ان السنة
ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليه لكن ان كانت المواظبة لا مع الترك
فهي دليل السنة المؤكدة وان كانت مع الترك احيانا فهي دليل الوجوب
انتهى وعليه يفاد قول الشارح ورد ولو حكما على ما في البحر فلو قال
والشرط في المؤكدة مواظبته مع الترك حكما لوافقه تامل لكن شأن
الشروط ان لا تذكر في التعاريف واورد عليه اي على تعريف الشمني في البحر شموله
المباح بناء على ما هو المنصور في الاصول من ان الاصل في الاشياء قبل ورود الشرع
التوقف اعلم ان هذه المسئلة فيها ثلاثة مذاهب الاباحة وهو مذهب
المعتزلة البصرية وطائفة من فقهائنا وفقهاء الشافعية وهو المنصور عند
الفقهاء من المذهبين والمختار عند الجمهور كما ذكره العلامة قاسم بن قطلوبغا
وسنذكر وجهه والحظر وهو مذهب المعتزلة البغدادية وطائفة من
الامامية وابي علي بن ابي هريرة من فقهاء الشافعية والوقف وهو مذهب
ابي الحسن الاشعري وابي بكر الصيرفي وطائفة من فقهائنا وفقهاء الشا فعية
وهو المنصور في الاصول ثم هذا الوقف تارة يفسر بانه لا حكم وهذا لا يكون
تقابلا قطعا بعدم الحكم وتارة يفسر بانا لا ندري هل هناك حكم ام لا فلان

وان كانت مع الترك
احيانا فهي دليل غير
المؤكدة واما ان كانت
لا مع الترك واقترنت
بالانكار على من لم يفعل
فهي دليل الوجوب

كان هناك حكم لا ندري هل هو اباحة ام حظر ووجوبه انه قبل الشرع ما ورد خطاب
فوجب ان لا يثبت للافعال شيء من الاحكام لما ثبت ان هذه الاحكام لا تثبت
الا بالشرع اما القائلون بالاباحة فقد تمسكوا بثلاثة امور الامر الاول
ما اعتمد عليه ابو الحسين البصري وهو ان تناول الفاكهة مثلا منفعة خالية
عن امارات المفسدة ولا مضرة فيه على المالك فوجب القطع بحسنه اما انه
منفعة فلا شك فيه ولما انها خالية عن امارات المفسدة فلان الكلام فيما
اذا كان كذلك واما انه لا ضرر على المالك فظاهر واما انه متى كان كذلك
حسن الانتفاع به فلانه يحسن منا الاستظلال بحائط غيرنا والنظر في مرآته
والتقاط ما تناثر من حب غلته بغير اذنه اذا خلا من امارات المفسدة ولما
حسن ذلك لكونه منفعة خالية عن امارات المفسدة غير مضرة بالمالك لان
بالحسن دار مع العلم بهذه الاوصاف وجودا وعدما وذلك دليل العلية وهذه
المعاني قائمة في مسئلتنا فوجب الجزم بالحسن فان قيل اليس انكم لم تعلموا
ان فيه مفسدة لكن احتمال مفسدة لا تعلمونها قائم فلم لا يكفي ذلك في القبح
قلنا هذا مدفوع من وجهين الاول ان العبرة في قبح التصرف بالمفسدة المستندة
الى الامارات فاما المفسدة الخالية عن الامارات فلا عبرة بها الا ترى انهم يلومون
من امتنع من القيام تحت حائط لا ميل فيه ولا يلومونه اذا كان الجدار مائلا
ويلومون من امتنع من اكل طعام شهي لتجويز كونه مسموما من غير امارة ولا
يلومونه على الامتناع عند قيام الامارة فعلمنا ان مجرد الاحتمال لا يمنع الثاني
لو قبح الاقدام لتجويز كونه مفسدة لقبح الاحجام عنه لتجويز كونه غير مفسدة
وفيه وجوب بعدم الانفكاك عن كل واحد منهما وهو تكليف ما لا يطاق
الامر الثاني ان الله سبحانه خلق الطعوم في الاجسام مع امكان ان
لا يخلقها فيها وذلك يقتضي ان يكون له تعالى حكمة فيها والا كان عبثا وهو لا
يليق بالحكيم قال تعالى وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين وقال
افحسبتم انما خلقناكم عبثا ويستحيل ان يعود الغرض عليه تعالى لامتناع ذلك
عليه فلا بد وان يكون عائدا الى غيره فاما ان يكون الغرض هو الاضرار او الانتفاع
او لا هذا ولا ذاك والاول باطل اما اولا فباتفاق العقلاء واما ثانيا فلانه
لا يحصل الضرر الا بادراكها فاذا كان الغرض مقصودا والادراك من لوازم

الغرض

٢٦

الغرض كان ضررا مقصودا وثانيه لانه لازم المطلوب مطلوب ولا يجوز ان يكون الغرض
امرا وراء الاضرار والانتفاع لانه باطل بالاتفاق فثبت ان الغرض هو الانتفاع
وذلك الانتفاع لا يعقل الا على احد ثلاثة اوجه اما بان نتركها او بان نجتنبها لكون
تناولها مفسدة فنستحق الثواب باجتنابها او بان نستدل بها وفي كل ذلك
اباحة ادراكها لانا انما نستحق الثواب بتجنبها اذا دعت النفس الى ادراكها
وفيه تقدم ادراكها وانما نستدل بها اذا عرفت والمعرفة بها موقوفة على
ادراكها الا ان الله تعالى يخلق فينا المعرفة بها من دون الادراك نعم
انه لا فائدة فيها الا اباحة الانتفاع بها الامر الثالث انه يحسن
من العقلاء التنفس في الهواء وان يرغبوا منه اكثر ما تحتاج اليه الحيوة
ومعلوم ان لا يذم العقلاء من المجانين والعلة في حسنه انه انتفاع
لا يعلم فيه مفسدة وهي قائمة في مسئلتنا وهذه الدلالة عين الدلالة
الاولى واستنشاق الهوا مثال لذلك واما القائلون بالحظر فقد احتجوا
بانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فوجب ان لا يكون واحتج الفريقان على
فساد القول بالوقف بمعنى انه لا حكم بوجهين الاول ان قولكم لا حكم هذا حكم
بعدم الحكم والجمع بين اثبات الحكم وعدمه متناقض الثاني ان هذه التصرفات
اما ان تكون ممنوعة عنها فتكون على الحظر او لا تكون فتكون على الاباحة ولا
واسطة بين النفي والاثبات والجواب اما عن الامر الاول فهو ان
الحكم العقلي في الاصل ممنوع لما تقرر في الاصول من الادلة الطويلة في نفي حكم
العقل واثبات الحكم بالشرع فقط وعلى تقدير تسليمه فلا نسلم كونه معللا بالوصف
المذكور والاعتماد في اثبات العلية على الدوران العقلي وهو باطل والامر الثالث
مساو للامر الاول واما عن الامر الثاني فهو بالقدح فيما ذكروه من التقسيم
ثم بالنقض بالطعوم المؤذية المهلكة وما ذكره جملة اصحاب الحظر فهو ان الاذن معلوم
بدليل العقل كالاستظلال بحائط الغير ثم قلنا ان هذا القياس لا يدل عليه واما
عن التناقض فهو بان نقول لا يتناقض في الاخبار عن عدم الاباحة والحظر واما
عن الاخير فهو ان مرادنا بالوقف انا لا نعلم ان الحكم هو الحظر او الاباحة وان فسرناه
بالعلم بعدم الحكم قلنا هذا القدر لا يكون اباحة بدليل انه حاصل في فعل البهيمة
مع انه لا يسمى مباحا بل المباح هو الذي اعلم فاعله او دل على انه لا حرج عليه في الفعل

القا
٤

ولئن قلنا اذا ثبت انه لا يوجد الاحكام لا عقلا ولا شرعا لم يكن مباحا فثبت ان المنقول
عن الاصوليين التوقف قلنا قال الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
والتفريع بناء عليه وانت خبير بانه بناء الاصوليين انما هو على قاعدة التحسين
والتقبيح العقليين ولا يستقيم تخريج فروع الاحكام على قاعدة ممنوعة
في الشرع وانما يكون التخريج على قاعدة مبنية بالادلة السمعية وهو ما عليه
الفقهاء وهو المنصور لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
واللام تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع اخبر سبحانه بانه خلقه لنا على وجه
المنة علينا وابلغ وجوه المنة اطلاق الانتفاع فتثبت الاباحة وقوله تعالى
احل لكم الطيبات وليس المراد بالطيبات الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره
بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها وقوله صلى الله عليه وسلم
وسكت عن اشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها وعلى هذا يتخرج ما اشكل حاله والحيوان
المشكل امره والنبات المجهول سمته ومن اطلق من الاصحاب الخلاف فينبغي
حمله على انه هل يجوز الهجوم ابتداء ام يجب التوقف الى البحث عن الادلة الخاصة
فان لم يجد ما يدل على تحريم فهو مباح حلال بعد الشروع بلا خلاف كما حققه الزركشي
وقد طال الكلام في هذا المقام وما اظنه خاليا عن فائدة لذوي الافهام السراة
بالنية بالتشديد وقد تخفف اصلها نوية وهي لغة عزم القلب على الشيء واصطلاحا
توجه القلب نحو ايجاد فعل او تركه موافق لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مالا اي نية استباحة عبادة لا تصح الا بالطهارة كالصلاة والاولى الاعم
ليشمل مس المصحف والطواف كالاعم كوضوء تطهير المنوي يعني انه يكفي نية
استباحة الصلاة مثلا اعم ثلاثة اشياء اعني نية الوضوء او نية رفع حدث او نية
امتثال امر الله تعالى والتعبير بهذه الثلاثة ظاهر فان نية الطهارة لا تكفي
لكونها تتنوع الى طهارة من حدث وطهارة من خبث ومقتضاه الاكتفاء بنية
الوضوء وبه جزم في الفتح بل جعل ارادة رفع الحدث تتنوعه ايضا الى الاصغر والاكبر
وفي الاكبر ينبغي عدم نية ما لا يباح الا بالطهارة كالتلاوة ودخول المسجد ومس المصحف
وما علمت من انه اي الوضوء بدون نية ليس بعبادة وان صحت به الصلاة
لان النية شرط في تحصيل الثواب كما سيجيء ويأثم بتركها لانها سنة مؤكدة

شارح

وما تقدم من كونه تارك السنة يلام محمول على غير المؤكدة او على ما اذا لم يعتد
الترك اما اذا اعتاده فانه يأثم وسيأتي لهذا المقام زيادة ايضاح في باب صفة
الصلاة ان شاء الله تعالى وبانها فرض في الوضوء المامور به اي المفروض والوا
خرج الوضوء المندوب قال في النهر لا نزاع لاصحابنا ان الوضوء المامور
به لا يصح بدون النية انما نزاعهم في توقف الصلاة على الوضوء المامور به
واشار الكرخي الى هذا وقال الدبوسي في اسراره وكثير من مشايخنا يظنون
ان الوضوء المامور به يتادى بغير نية وهذا غلط فان المامور به عبادة
والوضوء بغير نية ليس بعبادة وفي المبسوط شيخ الاسلام لا كلام في ان
الوضوء المامور به لا يحصل بدون النية لكن صحة الصلاة لا تتوقف عليه
لان الوضوء المامور به غير مقصود وانما المقصود الطهارة وهي تحصل
بالوضوء المامور به وغيره لان الماء مطهر بالطبع انتهت عبارة النهر لكن
التحقيق ان الوضوء المامور به يتادى بغير النية كما حققه الكمال وابن الكمال
والشمس الحانوتي وغيره وبيان ذلك ان مولانا الشافعي ومن وافقه احتج
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قائلا بان المعنى
فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
اي للزنا وقوله السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي للسرقة وكقولهم
اذا جاء الشتاء فتاهب اي للشتاء وهذا لانه جزء جملة الخبر الشرط فيتقيد
به وهذا معنى النية فلو قضاه التبريد ونحوه لم يات بالمامور به وصار
كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فانه يشترط القربة
بنية تحرير الكفارة ولا يجوز بدونها لتعلق الشرط بالجزاء فكذا هنا واحتج
ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قائلا ان المراد العبادات
والوضوء عبادة فلا يقع بدون النية فالحديث محمول على نفي الصحة واجاب ائمتنا
عن الاحتجاج الاول بوجهين الاول النقض بقوله سبحانه اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا وبقوله جل ذكره خذوا زينتكم عند كل مسجد وبقوله
تعالى وثيابك فطهر وبقوله فولوا وجوهكم شطره فان السعي انما هو
لاجل الصلاة وكذا وجوب اخذ الزينة وهو ستر العورة وتطهير الثوب
والتولية الى القبلة ولم تشترط النية في هذه المواضع كلها فكذا الوضوء

جاب

وما ذكرتم من المعنى موجود فيها فأما قولكم جواب عنها فهو جوابنا عن الوضوء
على أنهم تركوا مفهوم الآية لأنهم قالوا الوضوء لكل ما يحتاج للطهارة غير
الصلاة صحيح بنية ومع وضوء وإن لم ينو الصلاة والثاني أن الحل وتحريره
أن ما ذكرتم إنما هو فيما إذا كان حكما غير شرط للحكم أما إذا كان شرطا كما هنا
فإنه لا تشترط النية في هذا الشرط لأن يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا
كما في قوله إذا نودي للصلاة الآية فإن السعي لما كان شرطا لأداء الجمعة لم
تشترط النية فيه بأن تكون لأجل الجمعة حتى إذا سعى بغير قصد الجمعة لغير
حاجة أو زيارة إنسان وحضر الجمعة فأدى صح فالحاصل أن الله سبحانه أمرنا
بغسل هذه الأعضاء عند القيام إلى الصلاة ولم يشترط النية فلو اشترطناها
لزدنا على النص وهو نسخ وأما قولكم إن المراد العبادات والوضوء عبادة فلا تصح
بدون نية فنقول سلمنا أن كل عبادة بنية والوضوء لا يقع عبادة بدونها
وبذلك قضينا عهدة الحديث وليس الكلام في هذا بل الكلام في أنه إذا لم ينو حتى
لم يقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر مفتاحا للصلاة فتصح
به لوقوعه طهارة باستعمال المطهر أو لا وليس في الحديث دلالة على نفيه ولا
إثباته بل قلنا نعم يقع مفتاحا لأن الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته
فكيف كان حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلاة
لا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوي فإن ادعوا أن الشرط هو عبادة فعليه
البيان ولا يرد التيمم لأن التراب لم يعتبر شرعا مطهرا إلا للصلاة لا هو
في نفسه مطهر فكان التطهير به تعبدا محضا وفي التعبد يحتاج إلى النية
كما سيجيء في محله وأيضا التيمم ينبئ عن القصد فلا يتحقق بدونه بخلاف
الوضوء وأما قولكم إن الحديث محمول على نفي الصحة فنقول لا وجه له
لأنه يخالف النص فيحمل على نفي الفضيلة والكمال وهو الذي يطرد في جميع
الأعمال وتتمة هذا البحث مبسوطة في محالها والغرض مما ذكرنا بيان
أن ما قيل إنه لا نزاع لأصحابنا في أن الوضوء المأمور به لا يصح بدون النية
ليس كذلك وما قيل إن ما نقله كثير من مشايخنا أن الوضوء المأمور به
يتأدى بغير نية غلط ليس بغلط بل هو المذهب كما حققه العلامة ابن
الكمال وغيره ونقله الحموي في حواشيه على الأشباه والله الهادي إلى الصواب

شارح ونحوه

ولهذا

ولهذا فرق في التوضي بسؤر حمار يعني إذا لم يوجد غيره فإنه يجمع بينه وبين
التيمم وينوي احتياطا للشك في طهوريته كما سيجيء في محله ونبيذ تمر أي
على القول بلزوم الجمع بينه وبين التيمم وسيأتي أن الإمام رجع عن القول
بلزوم التوضي بنبيذ التمر ومنها عند غسل الوجه وفي الأشباه ينبغي
أن يكون عند غسل اليدين إلى الرسغين لينال ثواب السنن لما تقرر أن النية
شرط في تحصيل الثواب قلت لكن في القهستاني ومحلها قبل سائر السنن
بالإجماع جميع والإتيان بها قبل بعضها للسنة كما في التحفة فيكون
قبل الاستنجاء وبه جزم في الإمداد وفي الاستدراك إشارة إلى أن تعبير
الأشباه ينبغي يفيد أنه تفقه وبحث وليس كذلك بل هو منقول عن أعاظم
الفحول العلماء حتى صرحوا بأنها قبل غسل الوجه كما صرح به غير واحد وحينئذ
فيكون قولهم إن وقتها عند غسل الوجه محمولا على ما إذا اقتصر في الوضوء
على الفروض وفي البرجندي والأظهر أن يقرنها بأول السنن ويستمر بها إلى
غسل الوجه ومنها سبع سؤالات مشهورة نظمها الحافظ عبد الرحيم
الحسيني العراقي تغمده الله تعالى بالرحمة

سبع سؤالات لذي الفطن أتت ○ تحكي لكل عالم في النية ○
حقيقة حكم محل وزمن ○ وشرطها والمقصود والكيفية ○

أما حقيقتها لغة فهو القصد وشرعا قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى
في إيجاد فعل كما مر وحكمها وقوع الفعل عبادة أو قربة ومحلها القلب إلا أنه
لا يشترط ... وزمنها أول العبادة وحقيقتها قبل سائر السنن في الوضوء وفي الصلاة مقارنتها التحريمة
حقيقة أو حكما كما سيجيء وشرطها الإسلام والتمييز فلا تصح من كافر ومجنون
والمقصود منها تمييز العبادات من العادات كالغسل يكون عبادة ويكون عادة
للتنظيف أو تمييز رتب العبادة بعضها عن بعض كالغسل يكون فرضا
كالغسل من الجنابة وسنة كغسل الجمعة وكيفيتها أن يقصد العبادة أي
عبادة هي كما سيجيء مفصلا [illegible] أي نية الوضوء قولا فلا تكفي
قلبا ومراعاة استصحاب التلفظ بالنية لمن لم تجتمع عزيمته البراءة
بها حقيقة فيكون أي التلفظ إضافيا أو اختير كونها سنة قال في الهداية
والأصح أنها مستحبة لأن السنة يختار القدوري والطحاوي والكافي والظهيرية

ان

ورجحه العيني وكان مستند الهداية ضعف حديث كل امر ذي بال وارساله وفيه
نظر لانه بكثرة طرقه ترقى الى درجة الحسن وهو مرفوع وليس بمرسل كما جزم به
جوابه فالحديث وتحصل السنة بكل ذكر كلا اله الا الله والحمد لله لان حديث
البسملة لما اختلفت رواياته حمل على ما هو اعم من ذلك كله وهو كما هو مقرر لكنما
الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وهو الافضل وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم قبل الاستنجاء لانه من سنن
الوضوء وبعده لانه حال مباشرة الوضوء الا حال انكشاف العورة والا في محل نجاسة
فيسمي بقلبه فقط لعدم حل التعظيم وتقييد البداية شرط في سنية التسمية حتى
لو نسيها فسمى في خلال الوضوء لا تحصل السنة بل يحصل المندوب كما سيجيء
من انه يندب التسمية عند كل عضو واما اذا نسيها في ابتداء الاكل وسمى في خلاله
فتحصل السنة في باقيه لا فيما فات والفرق ان الوضوء شيء واحد لا يتجزى فتشترط
عند ابتدائه وقد فات والاكل كل لقمة منه فعل مبتدا ولذا لو قال كل ما اكلت
اليوم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل كما في الخانية
ولما كان ظاهر قوله لا تحصل السنة بل المندوب يفيد انه اذا نسي التسمية
فاتيانه بها وعدمه سواء نبه على ان الاتيان بها اذا ذكرها في خلاله مطلوب
حتى لا يخلو الوضوء منها بقوله ويقول بسم الله اوله واخره لحديث اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله واخره فاذا كانت التسمية
في خلال الاكل مطلوبة ففي الوضوء بالاولى **تنبيه** حديث لا وضوء لمن
لم يسم محمول على نفي الفضيلة كلا صلاة لجار المسجد لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد وحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واجيب بان وجوب الفاتحة
استفيد من مواظبته صلى الله عليه وسلم من غير ترك ولم ينقل ذلك في التسمية
كما في العناية وغيرها والبداءة بغسل اليدين لانهما الة التطهير فيبدأ بتطهيرهما
فيكمل ثم يستعملهما في تطهير بقية الاعضاء والبداءة حقيقية لامكانها
مع التلفظ بالنية بخلاف التسمية لكن المتبادر تقديم التسمية على الغسل ويحمل
الابتداء بهما معا او لما احتمال تقديم الغسل على التسمية تقييد لكونهما الطاهرتين
اما المتنجستان فعلى وجه لا يفضي الى تنجس الاناء فغسلهما **تنبيه**
اذا كانت يداه متنجستين فغسلهما غسلة مزيلة لعين تلك النجاسة

الى

هل

هل يكفي ذلك عن غسلهما للحدث ابتداء ام يحتاج الى غسلهما ثلاثا لم ار من تعرض لذلك
مما اعتبار ينبغي ان يقال لا يكفي لتصريحهم بالخلاف في طهارة موضع المرئية فقيل بزوال
عينها ولو بمرة وهو الصحيح وقيل بالغسل مرتين بعد زوال العين الحاقا لها بغير المرئية
المغسولة مرة وقيل بالغسل ثلاثا بعد زوال العين الحاقا لها بغير المرئية التي تغسل
اصلا فلذا وقع الاحتمال في ما ذكره طهارة ذلك الموضع بالمرة المزيلة لعين النجاسة
الحقيقية لكونه يحكم بسقوط الحدث عن موضعها ايضا بالطهرة ذكره الشيخ عبد الغني
النابلسي في شرحه على هدية ابن العماد نقلا عن والده ثلاثا قبل الاستنجاء وثلاثا بعده
بيان لكمال الكامل والا فيكفي تحصيل السنة غسلهما مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده على الصحيح وهما سنتان لا واحدة وقيل سنة قبل فقط وقيل بعده فقط
وهذا بناء على ان الاستنجاء من سنن الوضوء فيقدم غسل اليدين على الاستنجاء
ليكون من اول الوضوء حقيقة ثم يغسلهما بعده احتياطا لتحقق البداءة على القولين
فيثبت فعل السنة تيقنا واما من لم يعتبر الاستنجاء من الوضوء وان كان من سنته
لانه ازالة نجاسة حقيقية والوضوء ازالة حكمية قال بتأخير غسل اليدين عن
وقت الاستنجاء وهذا كله اذا استنجى بقصد الوضوء والا فلا تسمية ولا غسل
يديه اوله ثم يندب غسلهما في اوله لا لازالة النجاسة كما سيجيء وقيده
الاستيقاظ ليس بقيد بعضهم سنية البداءة بغسل اليدين بالاستيقاظ
من النوم احترازا عن قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اتفاقي
لا احترازي فيسن غسلهما سواء استيقظ من النوم او لا وقيل لا لان الحديث
خرج مخرج العادة فانهم كانوا في العصر الاول ينامون غير مستنجين فربما تلوث
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة وهو مفهوم من اشارة قوله فانه لا يدري
اين باتت يده ومع اطلاق الحكم لان من حكى وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قدم فيه البداءة
بغسل اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم ولانه يحكي ما كان دابه وعادته لا
خصوص وضوئه الذي عن نوم بل الظاهر ان اطلاعهم كان على وضوئه الذي
عن غير النوم نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة اكد ما الوجوب فمناطه
بتحقق النجاسة ولذا لم يقل قبل ادخالهما الاناء لئلا يتوهم اختصاص
السنة بوقت الحاجة يعني انما نبه به على ان قيد الاستيقاظ اتفاقي

سنة

لان مفاهيم الكتب حجة سواء كانت مفاهيم موافقة او مخالفة فلزم التنبيه
على ذلك لئلا تاخذ بمفهوم التقييد بناء على ان مفاهيم الكتب حجة فتظن
ان سنية غسل اليدين مختصة بوقت الاحتياج الى الغسل كالاستيقاظ
ونحوه بخلاف مفاهيم اكثر النصوص فانها غير معتبرة كذا في النهر ومراده
بها مفاهيم المخالفة لظهور ان مفاهيم الموافقة معتبرة في الجميع وفيه
اي النهر من الحج المفهوم معتبر في الروايات عن ائمة المذهب اتفاقا ومنه
اقوال الصحابة فان مفاهيم اقوالهم معتبرة كالروايات قال في النهر
وينبغي تقييده بما يدرك بالراي لا ما لا يدرك به انتهى لان ما يدرك
بالراي يحتمل ان يكون ذلك عن اجتهاد منهم لانهم كلهم مجتهدون ويحتمل
ان يكون حكاية عن صاحب الشريعة بخلاف ما لا يدرك بالراي لانه ليس
من قبل انفسهم بل هو حكاية عن الشارع لانه في حكم المرفوع فيكون من
قبيل النصوص وفي القهستاني نقلا عن حدود النهاية المفهوم يعني
مفهوم المخالفة معتبر في نفي العقوبة فقط كما في قوله تعالى كلا انهم
عن ربهم يومئذ لمحجوبون اذ المفهوم منها ان المؤمنين ليسوا
بمحجوبين اثبت الحجاب الذي هو العقوبة للكافرين ونفاه عما عداهم
المؤمنون وهذا مفهوم المخالفة واما اعتباره اي مفهوم المخالفة في
الرواية فاكثري لا كلي ومراد الشارح بايراد عبارة القهستاني تقييد عبارة
النهر وتوضيحها كما لا يخفى (الى الرسغين) بالضم اي مع الراء والسين وهو
مفصل الكف بين الكوع والكرسوع واما البوع ففي الرجل قال من
الطويل من الضرب الثاني
٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ ٥ فعظم يلي الابهام كوع وما يلي ٥ لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط ٥
٥ ٥ وعظم يلي ابهام رجل ملقب ٥ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط ٥

ثم كيفية غسل اليدين ان يرفع الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على
يمينه ثم يأخذه بيمينه ويصب على يساره ويكره تنزيها ادخالهما الاناء
قبل الغسل كما يكره التوضي بالماء الذي ادخل المستيقظ او المحدث يده فيه
وان كان الاناء كبيرا فان كان معه اناء صغير يأخذ به الماء ويفعل به كما
ذكرنا وان لم يمكن رفع الاناء ولا اناء صغير معه ادخل اصابع يسراه

بدويا

بدويا الكف مضمومة اذ لو كانت منفرجة لم يرتفع الماء بها او صب على
يده اليمنى لاجل سنة التيامن ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل ذلك
ثلاثا ثم يدخل اليمنى كما يشاء ويغسل اليسرى ولو ادخل الكف ولم يقتصر على الاصابع
اذا اراد الغسل اي غسل كفه التي ادخلها صار الماء الملاقي للكف لا جميع ماء الاناء
مستعملا بانفصاله وان اراد الاغتراف فلا وان ارتفع الحدث عن كفه او
حصلت القربة للحاجة لان مواضع الحاجة والضرورة مستثناة ولو
لم يمكنه الاغتراف بشيء ويداه نجستان الخارجية اليه انه اذا كان معه منديل
مثلا اخذ طرفه بيده وارسل الطرف الاخر في الماء ثم غسل يده بقطراته او
اخذه باسنانه وغسل يديه فان لم يوجد رفع الماء بفيه وغسل يديه وان
صار الماء مستعملا بالمضمضة لان الماء المستعمل مزيل للنجاسة على انه
لو تمضمض ثلاثا ثم رفع الماء بفيه لا يمكن عدم الاستعمال فان لم يمكنه
وله مملوك او خادم امره بالغسل لا زوجته كما سيجي فان لم يكن تيمم وصلى
ولم يعد وهو اي غسل اليدين ولو عند توهم النجاسة سنة كما ان الفاتحة
واجبة تنوب عن الفرض فلا يلزم اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق لسقوط
الفرض في الابتداء بفعل السنة واختاره في الكافي وقال السرخسي لا تنوب
ويعيد غسلهما واستشكل بان المقصود التطهير فباي طريق حصل حصل
المقصود وقيل انه فرض وتقديمه سنة وعبارة المصنف في قوله والبداءة
بغسل اليدين صريحة في هذا واختاره في الفتح والمعراج والخبازية واليه
يشير قول الامام محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه ولم يقل
يديه وبه جزم في النهر ثم نقل عن بعض المتاخرين انه قال ليت شعري
ما معنى نيابة السنة عن الفرض فان قيل معناه انه لا يعيد غسلهما
عند غسل الذراعين قلنا ذلك لان الفرض وجب اصالة ويسن غسلهما ايضا
مع الذراعين (والسواك) بالكسر يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك بها
وبمعنى المصدر وهو المراد هنا فلا حاجة الى تقدير بعضهم له بالشجرة فاحتاج
ان يقدر له مضافا هو استعمال (سنة) قدوري وكنز وهداية ووقاية
مؤكدة كما في الجوهرة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك
كافي وتعقبه في الفتح بانه لم تعلم المواظبة منه صلى الله عليه وسلم

عند الوضوء وما ورد من افضلية الصلاة التي بسواك على غيرها فيدل على الاستحبا
ومن ثم صحح الزيلعي وغيره الاستحباب بحر وافره وفي النهر واعلم ان ظاهر السنة
تقتضي المواظبة عليه لكن لا عند الوضوء ففي ابي داود وكان عليه الصلاة والسلام
لا يستيقظ من نوم في ليل او نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ وفي الطبراني ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك فيكون
سنة مطلقا وعند الوضوء اشد ومحله عند المضمضة نهاية وعليه الاكثر
فتح وقيل قبلها عزاه المص للبدائع والمجتبى وهو للوضوء عندنا وعند الشافعي
للصلاة وثمرته تظهر فيمن توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه للعشاء
كان السواك سنة للكل عندنا وعنده يسن ان يستاك لكل صلاة جوهرة
الا اذا نسيه فيندب حينئذ للصلاة ليدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا سراج كما يندب لاصفرار الاسنان وتغير رائحة الفم وقراءة قران وحديث
وقيام من نوم وحضور مجمع الناس ومجامعة اهله واقله ثلاث في
الاسنان الاعالي وثلاث في الاسافل بمياه ثلاثة بيان للاكمل ويندب امساكه
بيمناه كما هو المنقول المتوارث والسنة في اخذه ان يجعل الخنصر والابهام
تحته وباقي الاصابع فوقه كما رواه ابن مسعود وكونه لينا الا يابسا
فيجرح اللثة ولا ملتويا فلا يزيل الوسخ مستويا بلا عقدة غلظ خنصر
وطول شبر ويستاك عرضا لا طولا لا في الدردر ويستاك كيف شاء
اي بدا من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن او الايسر ولا
ادمانا او مصا ولا يستاك قائما ولا مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
ولا بقوة ولا في الحمام وفي الخلاء ولا يقبضه فانه يورث الباسور ولا يمصه
فانه يورث العمى ويسله قبل الاستياك ويغسله بعده والا فيستاك
الشيطان به ولا يرميه الا على الشيء والا فالشيطان يركب عليه ولا يضعه
بل ينصبه وبخوف الجنون قهستاني ويندب ان لا يكون من شجرة مجهولة
وافضله الاراك ثم الزيتون ويكره بمؤذ كالقصب والرمان ويحرم
بذي سم كالدفلا ومن تبعيضية اشار بها لكثرة منافعه انه مطهرة
للفم مرضاة للرب وانه يشد اللثة ويجلو البصر ويذهب البلغم والحفر
ويوافق السنة ويفرح الملائكة ويرضي الرب ويزيد في الحسنات

ويصحح

ويفتح المعدة ويكفر الخطيئة ويذهب القشعرة ويطرد الشيطان ويبطئ
الشيب ويسرع في المشي على الصراط ويذهب البخر ويبيض الاسنان ويهضم
الطعام ويضاعف الصلاة ويزيد في الفصاحة ويسكن عروق الراس ووجع
الاسنان وانه شفاء لما دون الموت ومذكر للشهادة عنده ويسهل خروج
الروح ومن فضائله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل وضوء رواه البخاري في الصوم واحمد والطبراني
وحديث عند كل صلاة محمول على الوضوء لما روينا ولانه لا استياك عند
القيام للصلاة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا تجوز الصلاة ولانه لم يرو انه
صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه للصلاة شرح الشرعة ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي من الليل فليستك الحديث فان قلت
هذا بظاهره معارض لقوله في الحديث المتقدم لامرتهم بالسواك لانه امرنا
به بقوله فليستك قلت المراد لامرتهم امر ايجاب بقرينة قوله لولا ان
اشق اذ المشقة انما تكون في الايجاب لا غير وقوله فليستك امر استحباب
بقرينة قوله في تتمة الحديث فان احدكم اذا قرا في صلاته وضع ملك فاه على
فيه وعند فقده او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع مقامه
كما يقوم العلك مقامه للمراة مع القدرة عليه لان بنية النساء
ضعيفة قد لا تحتمل السواك ويكره للرجال لما فيه من التشبه بالنساء
قيل الا لعلة وفي الانملة لغات جمعها بعضهم بقوله من البسيط

تثليث باء وهمز مع تفتحه اصبع ... كذاك في انملة تقرر وتحقيق
والتاء تتبع ميما في تعربه ... فوزنه عشرة من غير تطليق

اي استيعابه ولذا اي ولكون الغسل ينبي الاستيعاب عبر بالغسل
كالزيلعي والدرر ولم يعبر بالمضمضة وفيه نظر لان المضمضة كذلك فانها
اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم كما في الخلاصة وفيها الاستنشاق ايصال
الماء الى المارن بل قال الشرنبلالي التعبير بالمضمضة والاستنشاق اولى
من الغسل وفي الاصطلاح لان الكمال فمن بدلهما بالغسل لم يصب وتمامه
هناك او للاختصار فيه نظر لان التعبير بغسل الفم مما والتعبير بالمضمضة
اللهم الا ان يقال المراد بعدم وجوده قوله وغسل الفم والانف فانه اخصر من

شالي

قوله ومضمضة واستنشاق باربعة امرة وفيه ان الاختصار وان كان
مطلوبا لكن بشرط ان لا تفوت به فائدة مهمة وغيرها فان تعريف المضمضة
هو ادارة الماء في الفم ثم مجه على قول من اعتبر المج داخلا في مسمى المضمضة وان
كان المحققون من ائمة الفقه على ان المج ليس من حقيقة المضمضة المسنونة
لما هو المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم والتوارث وان حصل اصل
المضمضة بابتلاع الماء واما التعبير بالغسل فانه لا يشعر بالمج اصلا فظهر
ان التعبير بالمضمضة اولى واما الاستنشاق فهو جذب الماء الى المارن
وغير خاف ايضا ان المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم والتوارث
والتعبير بالغسل لا يشعر بخصوص ذلك فظهر ان الجذب من حقيقة الاستنشاق
المسنون وان حصل اصل السنة بمطلق الغسل والاعتبار ما ذكرنا فلا وضوح
البتة عن المضمضة والاستنشاق فالتعبير بهما ادل على انه الموافق للماثور
في الاحاديث والآثار والله الموفق بمياه ثلاثة تصريح باللازم لدلالة الجمع
عليه ولم يقل ثلاثا مع انه اخصر وقال لالتقى العدد المسنون اظهر لما
في ثلاثة من الاشارة الى تجديد الماء وشرط الاخذ استيعابه ببلوغ الماء
المارن هو ما لان من الانف بيان لعادة لفظ مياه لنفي سنية التجديد لكل
منهما كما قال بعضهم ولا خفاء في خفاء دلالة مياه على التجديد ولم يصرح الشارح
بثلاث كما كفى بالاول وهما سنتان مؤكدتان للمواظبة تشتملان على سنن
خمس فهي سبع مطلق المضمضة ومطلق الاستنشاق والترتيب بينهما و
مطلق التثليث وتجديد الماء لحديث الطبراني انه صلى الله عليه وسلم توضأ
فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وما روي انه صلى
الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق بكف واحد فله عندنا تأويلان احدهما
انه لم يستعن فيهما باليدين كما فعل في غسل الوجه والثاني انه فعلهما
باليد اليمنى فيكون ردا من الراوي على قول من قال يستعمل في الاستنشاق
اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى وفعلهما باليمنى سنة في الامر الذي
الا لصائم [illegible] بالغرغرة ومجاوزة المارن لف ونشر مرتب
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان
تكون صائما لاحتمال الفساد بدخول الماء جوفه وسنة تقديمهما اعتبار

اوصاف

رتة

اوصاف الماء لان الوضوء لا يصح الا بالماء المطلق الطهور وزوال الاطلاق والطهورية
انما يكون بتغير اوصافه فاذا باشر الوضوء يرى الماء غالبا فيدرك لونه لان كونه
يدرك بالبصر واذا تمضمض يدرك طعمه بالفم واذا استنشق يدرك ريحه بالانف
فيكون على يقين من عدم تغير الماء ولو وجد ماء يكفي الغسل مرة معهما او ثلاثا
بدونهما غسل مرة معهما لان ترك التثليث ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد
عنه ترك المضمضة والاستنشاق ولو اخذ بكفه ماء فتمضمض ببعضه واستنشق
بباقيه اجزأه في تحصيل سنة المضمضة والاستنشاق دون التجديد وفي
حصول فرضهما في الغسل وعكسه لا يجزئه في تحصيل سنة المضمضة في الوضوء
ولا في تحصيل فرضها في الغسل لان الماء صار مستعملا بسقوطه من الانف في
الكف لان الانف لا ينطبق على الماء بخلاف الفم وينبغي ان يجزئه في تحصيل الاستنشاق
مرة كما لا يخفى فتنبه ولو تمضمض ثلاثا من غرفة واحدة يكون اتيا بسنة التثليث
دون التجديد واما الاستنشاق فلا يصح تثليثه بغرفة بل لا بد فيه من ثلاث
غرفات وهل يرد على السبعة في ما مر واتقد قال بعضهم لا والاولى نعم قهستاني عن
الزندوسي وتخليل اللحية وهو تفريق شعر اللحية الكثة بالاصابع اما غير الكثة فيجب
ايصال الماء الى بشرتها لغير المحرم اما له فمكروه نهر ووقته بعد التثليث بتثليث
غسل الوجه وكيفيته ان يأخذ كفا من ماء ويدخل اصابع يده في خلال اللحية من
الاسفل الى الاعلى ويجعل ظهر كفه الى عنقه لحديث انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته
الشريفة وقال هكذا امرني ربي وتخليل الاصابع لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا
اصابعكم لا تخللها النار يوم القيمة فان قلت هذا امر مقرون بالوعيد على
الترك وهو يفيد الوجوب قلت آية الوضوء خاص بين في نفسه لا يحتمل البيان
فيكون الزيادة عليه نسخا للكتاب بخبر الواحد على ان الحديث معلول بيحيى بن
ميمون التمار وهو ضعيف لكن يعضده حديث ابن عباس مرفوعا اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك فثبتت به السنية اجماعا ووقته بعد التثليث
لانه سنة اليدين بالتشبيك بان يدخل بعضها في بعض وباستعمال الرجلين
ان يخلل بخنصر يده اليسرى بادئا من خنصر رجله اليمنى من اسفلها الى فوق
ظهر القدم حتى يختم بخنصر رجله اليسرى

تنبيه

هل هذه الكيفية سنة ظاهر كلام المعراج نعم لقوله بل للتبرك بالخبر وتعقبه
في الفتح بقوله والله اعلم به وشمله فيما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة وافاد العلامة
الحلبي انه ورد بعض هذه الكيفية واما كونه بخنصر اليسرى او من اسفل فالله اعلم به
ع الحكمة في كونه بالخنصر كونها ادق الاصابع فهي بالتخليل انسب واستشكل بحر
كونه باليسرى بما ان هذا من الطهارة المستحب فعلها باليمين ويمكن ان يجاب بان
اصابع الرجلين لما كانت موضع القذر غالبا حسن تخليلها باليسرى كالاستنجاء
وهذا بعد دخول الماء خلالها حال الغسل فلو منضمة حال الغسل فرض ايصال الماء
اي الادخال وتثليث الغسل بان يغسل مرتين اخريين غير الفرض والثاني واشار لث
سنة واحدة كما يشير اليه كلامه اذ التثليث انما يحصل بهما ورجحه في البحر تبعا
للفتح قائلا اذ لا توصف الثانية وحدها بالسنة الا مع ملاحظة الاخرى وقيل
سنتان مؤكدتان وصححه في السراج واختاره في المبسوط ورجحه في النهر وقيل
الثانية سنة والثالثة اكمال السنة وقيل الثالثة نفل وقيل الثانية نفل و
والثالثة سنة وعن ابي بكر الاسكاف ان الثلاث تقع فرضا كاطالة القيام والقراءة ۱
وقيد بالغسل لان الممسوحات كالرأس والجبيرة والخف لم يشرع تكرار مسحها لان
تكرار الغسل شرع لاجل المبالغة في التنظيف وليس ذلك في المسح كما سيجيء المستوعب
قيد للغسل فلا تحصل سنة التثليث مع تعميم العضو ما لم يستوعب ولا عبرة
بالغرفات ولو اكتفى بمرة ان اعتاده اثم لان فيه اصرارا على ترك السنة المؤكدة
والا بان فعله احيانا او لعزة الماء او لبرد او لحاجة لا او ان ظن ان تلك تفوته
ركعة مع الجماعة لا يثلث وان ظن ان تفوته التحريمة فالتثليث افضل لان ادراكه
التحريمة مع الامام فضيلة لا سنة ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب او لقصد
الوضوء على الوضوء لا بأس به فتركه اولى ورد حديث البخاري ومسلم والاربعة انه
صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي زاد ابن ماجه والنسائي
فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم واختلف في معناه فقيل المعنى فمن زاد على
الحد المحدود ونقص عنه قال في البحر وهو مردود بقوله صلى الله عليه وسلم
ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته

غرته فليفعل واطالة الغرة تكون بالزيادة على الحد المحدود وانتهى اه وقد يجاب بان
اطالة الغرة والتحجيل لهما حد بينه في شرح الشرعة وهو فوق الوجه مقدار الغرة
وفي اليدين العضد وفي الرجلين نصف الساق وقيل غير ذلك وعلى كل حال فاطالة
الغرة والتحجيل لهما حد محدود متى جاوزه دخل تحت الوعيد المذكور فليس هذا الحد دبل
بمردود وقيل المعنى من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها وقيل من زاد على الثلاث
او نقص عنها قال في البحر والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد
او نقص واعتقد ان الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كذا في البدائع واقتصر عليه في الهداية
اشتهر ولهذا كان قولهم ان الزيادة بقصد الوضوء على الوضوء لا بأس بها منافيا
لظاهر قولهم ان تكرار الوضوء في مجلس واحد مكروه ولان اطلاق الكراهة منصرف
الى التحريمية ومرجع لا بأس غالبا ترك الاولى وهو مرجع الكراهة التنزيهية قال
ولعل كراهتهم تكراره في مجلس تنزيهية فلا منافاة وقد وفق الشيخ اسماعيل
النابلسي رحمه الله تعالى بين هذا وهو حمل لا بأس على ما اذا استأنفه بمجلس
مرة واحدة والكراهة التحريمية على ما اذا استأنفه في مجلس ازيد منها لما فيه من
الاسراف في الماء وبيان ذلك ان تجديد الوضوء مرة من غير اختلاف مجلس لا يقتضي
الكراهة بل يقتضي الاستحباب لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء على الوضوء
نور على نور ولا اسراف فيما هو مشروع وكون الاسراف انما يتعلق في مقابلة النص فيكون
منهيا ولا يجوز نسخ الحديث بالرأي وقولهم لو كرره في مجلس واحد يكره لما فيه من
الاسراف معناه لو توضأ في مجلس واحد اكثر من وضوئين لانه غير مشروع فكان اسرافا
محضا افاده الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في شرحه على هدية ابن العماد دليل
ان القهستاني صرح بالجواهر الاسراف في الماء الجاري جائز لانه غير مضيع هذا ضعيف
لقوله صلى الله عليه وسلم حين مر بسعد وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد قال
اوفي الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وفي التعليل بانه غير مضيع نظر
لانه وان كان غير مضيع عبث لا فائدة فيه فالحق كراهة الاسراف مطلقا ولعل هذا وجه
التأمل في قوله تأمل [illegible] وروي عن الامام انه ان غسل ثلاثا مسح
ثلاثا وان غسل مرة مسح مرة مستوعبة باي كيفية كانت فلو تركه وداوم عليه اي على
الترك اثم لرغبته عن السنة قوله داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه
فيه مسامحة في تعبير السنة بل وجه الكمال اشار به الى ان التيامن فيهما

غير مسنون وسيصرح به ولو بمائه الى الاصح اتم الشارح لفظ ولو تنبيها على عدم
تقييد السنة بالمسح بماء جديد او ستفيد منه ان الخلاف بيننا وبين الشافعي فيما اذا
لم يأخذ ماء جديدا ومسح بالبلة الباقية هل يكون مقيما للسنة فعندنا نعم وعنده لا اما لو
اخذ ماء جديدا فانه يكون مقيما للسنة اتفاقا لكن لو مسح عمامته بعد مسح راسه
فلابد لتحصيل السنة من ماء جديد لفناء البلة بالمسح والترتيب المذكور في النص
القرآن لا المنصوص عليه من الشارع كما فهمه الزيلعي فعدل الى المنصوص
عليه من جهة العلماء وتبعه العيني على انه يجوز ان يراد المنصوص عليه من
جهة الشارع كما قال بعضهم وذلك انه صلى الله عليه وسلم الذي بينه بفعله
حين واظب عليه كان ذلك تنصيصا من قبيل السنة الفعلية لا المنصوص عليه
في آية الوضوء لانها خالية عن الدلالة عليه عندنا وهذه السنة مؤكدة في الاصح
وعند الشافعي فرض وهو مطالب بالدليل لا نحن لانه لا حاجة الى اقامة
الدليل على عدم الافتراض لانه الاصل ومدعيه مطالب به ودعوى ان الواو على الاقتران
في معنى الواو غير صحيح لان ما عندنا وعنده الواو لمطلق الجمع والاستدلال بانه تعالى
عقب القيام الى الصلاة بالفاء وهي للترتيب ومعنى وجب تقديم الوجه فيتعين الترتيب
اذ لا قائل بالترتيب في البعض استدلال غير صحيح لان الفاء تفيد ترتيب غسل جملة
الاعضاء على القيام الى الصلاة لا ترتيب بعضها على بعض فصار كانه قال اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا هذه الاعضاء واما الاستدلال بانه تعالى ذكر ممسوحا بين
مغسولات والاصل جمع المتجانسات على نسق واحد ثم عطف غيرها لا يخرج عن
ذلك الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب فلا نسلم ان الفائدة وجوب الترتيب
بل هي التنبيه على وجوب الاقتصاد في صب الماء على الرجل لانها مظنة الاسراف
والولاء بكسر الواو المتابعة لغة وشرعا غسل العضو الثاني او مسحه قبل جفاف
الاول بلا عذر متعلق بجفاف اي فلا يضر الجفاف بشدة الحر والبرد او الرياح او
الجوع ونحو ذلك حتى لو فنى ماؤه ومضى لطلبه لا باس به اي بترك الولاء لان
المضي للطلب يستلزم ترك الولاء فاقيم مقامه ومثله الغسل فيسن الولاء
فيه والتيمم بان لا يمكث في اثنائه مقدار ما يجف العضو لو كان مغسولا
وعند مالك فرض له ان الواو للجمع فيستغرق التفريق لنا ان الله تعالى امر بغسل
الاعضاء ولم يشترط الولاء فالزيادة عليه يكون نسخا للنص وقوله الواو

للجمع

للجمع قلنا المعنى بالجمع تطهيرها كلها لا غسلها في مكان واحد وزمان واحد فكان سنة
لمواظبته صلى الله عليه وسلم ومن السنن مطلق الدلك وهو امرار اليد على العضو بعد
غسله وما في الفتح من امرار اليد من الدلك بقوله وامرار اليد على الاعضاء
المغسولة والدلك وتعقبه في البحر بانه تكرار واجاب في النهر بان الدلك امرار
اليد بارادة ترداده لاجل ان لا يبقى لمعة ثم قال ولنا امرار اخر وهو ان المتوضي
اذا حصل الماء في يده يمر بها على العضو ليعم الماء العضو فالامرار مقول بالاشتراك
وهو امراران انتهى وهو كلام نفيس ومنها ترك الاسراف وهو الاستعمال فوق
الحاجة الشرعية وهذا الترك سنة مؤكدة لاطلاق النهي عن الاسراف وبعضهم
جعله مندوبا نهر ومنها ترك لطم الوجه بالماء لشرفه ومنها غسل فرجها
الخارج لانه كالفم فليس في الوضوء ويجب في الغسل تتميم ومنها البداية
بالغسل من رؤوس الاصابع في اليدين والرجلين لان الله تعالى جعل المرافق و
الكعبين غاية الغسل فيكون منتهى الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها البداءة في المسح من مقدم الرأس مراقي الفلاح ومستحبه ويسمى مندوبا
وعليه الاصوليون وادبا وفضيلة وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه
اخرى وما احبه السلف وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه التيامن
اي البداية باليمين في اليدين والرجلين لان في الكتب الستة من حديث عائشة
رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل [illegible]
لا يستلزم المواظبة كما في الفتح اخرج ابو داود وابن ماجه عنه عليه الصلاة والسلام
اذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم واخرجه ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما وغير
واحد ممن حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى في
اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي هو
دأبه وعادته فيكون سنة وبمثله ثبتت سنية استيعاب الرأس بالمسح
فالحق انه سنة انتهى وبه جزم في الشرعة ومشى عليه الشرنبلالي في نور الايضاح
وفي البحر عدوا التيامن سنة في الوضوء وغيره من الاعمال ولو وصلية مستحبا
لعذر او الجبائر لان مسح الاذنين ولا غسل الخدين الا ان يكونا اقطع فانه يبتدئ
باليمين وبالخد الايمن فليحفظ اي عضوين لا يستحب التيامن فيهما الالغاز ان
يجيء التكلم بوصف يشير به الى مقصود مجهول لاجل ان يستخرج بجودة الفكر

الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم مسح عليها بظهر يديه من غير ماء جديد لا مسح الحلقوم
لانه بدعة ومن آدابه التعبير بمن التبعيضية لان له آدابا اخر اوصلها الكمال في الفتح الى
نيف وعشرين واوصلها في الخزائن الى نيف وستين منها ان ينزع خاتم عليه اسم الله
تعالى او اسم نبيه صلى الله عليه وسلم حالة الاستنجاء وبقية آداب الاستنجاء وترك
مكروهاته لانه من سنن الوضوء ما دابه آدابه ومنها كون آنية وضوئه من
خزف وان يغسل عروة الابريق ثلاثا وان يضعه على يساره وان كان اناء يغترف
منه فعن يمينه وان يضع يده على عروة لا راسه وذكر الشهادتين عند
كل عضو واستصحاب النية في جميع افعاله والتاني وملء آنيته استعدادا
والامتخاط بالشمال ورش الماء على السراويل بعد الوضوء ورعاية الترتيب
بين السنن والمستحبات بان ينوي ثم يسمي ثم يغسل يديه ثم فمه ثم انفه ثم يمسح
اذنيه ثم رقبته والتوضي من متوضأ العامة وافراغ الماء بيمينه وترك القاء
البصاق والنخامة في الماء والتوضي في مكان طاهر احترام الماء الوضوء والبدء
باعلى الوجه فيبلغ ما ذكرنا مع ما ذكره المصنف والشارح نيفا وسبعين استقبال
القبلة غير حالة الاستنجاء وذلك اعتناء به في المرة الاولى قيل به تنبيها
على ان مطلق الدلك سنة وكونه في المرة الاولى مندوب وادخال خنصره
المبلولة [illegible] الاولى خنصر به صماخ اذنيه عند مسحهما مبالغة في المسح
وتقديمه اي الوضوء على الوقت تاهبا للصلاة وقطعا لطمع الشيطان
في تثبيطه عنها لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا او
بدخوله عند زفر وبهما عند ابي يوسف وهذه احدى المسائل الثلاث المستثناة
من قاعدة الفرض افضل من النفل لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض
وانما كان افضل لان فيه مبادرة للطاعة وتاهبا للصلاة فالفضيلة من
هذه الجهة لا من جهة كونه نفلا لانا اذا حكمنا على ماهية بانها خير من
ماهية اخرى لم يمكن ان تفضلها الاخرى لشيء من تلك الحيثية والا كان
خلفا فان الرجل اذا فضل المرأة من حيث انه رجل لم يمكن ان تفضله المرأة
من حيث انها امرأة والا لتكاذب القضيتان نعم قد تفضل المرأة رجلا
ما من جهة غير الذكورة والانوثة فتنبه المسئلة الثانية ابراء
المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب المسئلة الثالثة الا

بتدا

افضل
٢

الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب ونظمه من قال من كامل من الفرح
الاول ٥ الفرض افضل من تطوع عابد ~ حتى ولو قد جاء منه باكثر ٥
٥ الا التطهر قبل وقت وابتدا ٥ ء بالسلام كذاك ابرا معسر ٥
ومنها تحريك خاتمه الواسع مبالغة في الغسل ومثله القرط يعني في
الغسل والاولى ان لا فائدة في تحريكه والاذن ممسوحة فذكره هنا استطراد
تنبه له ولو قال الخزام لكان انسب تامل وكذا ينبغي تحريك خاتمه الضيق
ان علم يقينا او بغلبة ظن وصول الماء الى ما تحته والا فرض تحريكه ليحصل
الاستيعاب بيقين ومنها عدم الاستعانة بغيره الا لعذر فان اعانه
الغير بغير طلب منه وبحبه بدون امر وتكليف لا يكون تاركا للادب لما روي
انه صلى الله عليه وسلم كان يصب عليه الوضوء وبعد [illegible] واما استعانته
عليه الصلاة والسلام بالمغيرة فلتعليم الجواز ومنها عدم التكلم بكلام الناس
لانه يشغله عن الماثور الا لحاجة تفوته ومنها الجلوس في مكان مرتفع ومنه
القبقاب تحرزا عن الماء المستعمل للاختلاف فيه وعبارة الكمال في الفتح وحفظ
ثيابه من المتقاطر وهي اشمل من عبارة المصنف التي تبع فيها صاحب الدرر
لانها اعم من ان يكون في مكان مرتفع او لا ومنها الجمع بين نية القلب
وفعل اللسان لمن لم تجتمع عزيمته هذه رتبة وسطى بين من سن التلفظ
بالنية وبين من كرهه لعدم نقله عن السلف اشار رحمه الله تعالى الى ان في التلفظ
بالنية اقوالا ثلاثة الاستحباب والسنية والكراهة واعدلها الاستحباب لمن لم
تجتمع عزيمته لتحصيل العزيمة كما اختاره في الهداية ويجيء مفصلا ومنها التسمية
كما مر في قوله ولو نسيها فسمى في خلاله لا تحصل السنة بل المندوب ومنها عند كل عضو
الاولى اسقاط لفظة غسل لشمول الممسوح ولما لم يجد الشارح سبيلا لاسقاطها
احتاج ان يقول وكذا الممسوح اي فانه مستفاد بالتغليب فتنبه ومنها الدعاء بالوارد
اي عند كل عضو بان يقول عند المضمضة اللهم اعني على تلاوة القرآن وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم ارحني رائحة الجنة وعند
غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل
يده اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم غشني

٧ ومثله الخزام
صح

شارح

٣

الاولى ان لا يعطي علي
منديل الوضوء الذي
تمسح به من الاستنجاء
في الفن الثاني

درر

برحمتك وانزل علي من بركاتك وجنبني من عذابك يا ارحم الراحمين وعند مسح اذنيه
اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند مسح عنقه
اللهم اعتق رقبتي من النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط
المستقيم يوم تزول فيه الاقدام وقد رواه ابن حبان وغيره عنه عليه الصلاة
والسلام من طرق رد على من زعم بوضعه قال محقق الشافعية الشمس الرملي
في شرحه على المنهاج ما ملخصه انه ضعيف فيعمل به في فضائل الاعمال وان
وصليه انكره النووي حيث قال ان الادعية المذكورة في كتب الفقه لا اصل
لها والذي ثبت حديث الشهادتين بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السراج
الهندي في التوشيح **فائدة** شرط العمل بالحديث الضعيف هو ما لم
يجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن وهو على تسعة واربعين نوعا
كما هو مبسوط في المصطلح عدم شدة ضعفه واما اذا اشتد ضعفه بان لا يخلو
طريق من طرقه من كذاب او متهم بالوضع فلا يجوز العمل به اصلا وان يدخل تحت
اصل عام والا فهو مخترع لا اصل له وان لا يعتقد ثبوت ذلك الحديث بل لا ينسب
الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله فاذا وجدت هذه الشروط يجوز ويستحب
العمل به في الفضائل والترغيب والترهيب لا الاحكام الا اذا تلقته العلماء بالقبول
فانه يصير حجة يعمل به في الاحكام ايضا كالصحيح والحسن وعن مولانا الامام ان
الحديث الضعيف اولى من الرأي والقياس اذا لم يوجد في الباب غيره واما الموضوع
اي المكذوب المختلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم والعياذ بالله فلا يجوز
العمل به بحال اي لا في الفضائل ولا في غيرها ولا روايته وهي كبيرة لقوله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار الا اذا قرنه ببيانه اي بيان
وضعه كما في بعض النسخ ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده
اي بعد الوضوء لكن الظاهر انها اي بعد كل عضو وقرره في البحر والشيخ وهو نص عبارة
المتن فلو فسره به لكان اصوب ومنها ان يقول بعده اي الوضوء اللهم اجعلني
من التوابين اي الذين اذا اذنبوا بادروا الى التوبة واجعلني من المتطهرين
من قاذورات المعاصي **تنبيه** اهل المذهب والشارح رحمهما الله تعالى
لم يذكرا استحباب الشهادتين بعد الوضوء مع ان حديثهما اصح شيء في الباب
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان

لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي
باب شاء فتنبيه معنى احسان الوضوء اتقانه واكماله وذلك بان ياتي به
على الوجه المسنون خاليا عن البدع في الزيادة والنقص على حسب ما تقدم و
معنى فتح ابواب الجنة له انه لو مات على تلك الحالة قبل احداث ذنب وجدها
مفتحة له حقيقة يدخل من اي باب شاء كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يشرب بعده من فضل وضوئه بفتح الواو وكذا ورد ان في شرب
فضلة الوضوء شفاء من سبعين داء كماء زمزم مستقبل القبلة قائما او
قاعدا هذا التصحيح يفيد ان المندوب انما هو الشرب من فضل الوضوء كما هو
الشرب من ماء زمزم والافضل ان يكون مستقبل القبلة واما القيام منهما فليس
بشرط للمندوبية فتواليهما لا كراهة فيه لقوله وفيما عداهما يكره قائما تنزيها
ولا يخفى مخالفته للمتن لان عبارة المتن تفيد اشتراط القيام لان الاحوال
شروط وعن ابن عمر رضي الله عنهما كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
اي فهو دليل على جواز الشرب قائما من غير كراهة تحريمية واما كراهته
فهي لامر طبي لا ديني ورخص للمسافر شربه ماشيا وكره للمقيم ومن الادب
تعاهد موقيه الموق مؤخر العين والماق مقدمها والمراد تعاهد مقدم العينين
ومؤخرهما فنبه تغليب وكعبيه وعرقوبيه العرقوب العصب الغليظ الموتر
فوق العقب واخمصيه هما ما دخل من باطن القدمين فلم يصب الارض واطالة
غرته بان يجاوز بسط الجبهة مقدار الغرة ولم يبين ما يوصل اليه فيها تحديدا
الى استطاعة المتوضئ لان في زيادة اطالتها نوع عسر وتحجيله بينه في شرحه
بالزيادة بغسل العضدين في اليدين ونصف الساق في الرجلين وغسل رجليه بيساره
تشريفا لليمين لكونهما محل القذر غالبا وبلهما عند ابتداء الوضوء في الشتاء و
التمسح بمنديل بعد الوضوء لكن لا يبالغ في ذلك بل يبقى اثر الوضوء على اعضائه
وورد انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم منشفة ينشف بها الماء عن وجهه
المبارك وعنه صلى الله عليه وسلم يؤتى برجل يوم القيامة فتوزن اعماله فتخف
سيئاته على حسناته فيؤتى بالخرقة التي كان يمسح بها وجهه واعضاءه في الوضوء

[illegible]

فتوضيه في كمه حسنات فترجح ويكره اتخاذ المناشف البهية تكبرا وترفعا على الفقرا وعدم نفضه يده وقراءة سورة القدر بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده ونسي بالسبحة في غير وقت كراهة لان ترك المكروه مقدم على فعل المندوب **ومكروهه** هو ضد المحبوب والادب لطم اي ضرب الوجه بالكف وعمم الشارح الكراهة بقوله او غيره من بقية الاعضاء بالماء تبعا لصاحب الحاوي فالحاصل ان من خص الكراهة بلطم الوجه علله بانه اشرف الاعضاء وفي المحيط اهانته ومن عمم عللها بانتشار الماء المستعمل على ثيابه وبدنه تنزيها والتقتير بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر فلا يكون غسلا بيقين والاسراف وهو الاستعمال فوق الحاجة الشرعية ومنه الزيادة على الثلاث اي زيادة الغسل من مرة مطلقا اما زيادة مرة واحدة فان لطمانينة القلب او بقصد الوضوء على الوضوء فلا باس كما مر فيه اي الماء متعلق بكل من التقتير والاسراف تحريما لان تركهما من السنن المؤكدة فهما من المنهيات فتنبه ولو بماء النهر المباح لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا ولحديث سعد المتقدم والماء المملوك له اما الماء الموقوف على من يتطهر به احترز به عن الماء الموقوف على الشرب فانه لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا كما سيجيء ومنه ماء المدارس فحرام اجماعا وقد ابتلينا في زماننا هذا بجماعة يزعمون العلم والصلاح يعتقدون الوسوسة والاسراف ورعا واعتناء بالدين فتراهم يبالغون في صب المياه الموقوفة في الجوامع على اعضائهم واذا دخلوا الحمام بالغوا في صب المياه الناس المسخنة بالاجرة وبالتهم بعد ذلك يعتقدون ان هذا الفعل محرم حتى يكونوا فسقة بسبب ذلك ولا هم جازمون بان هذا الاسراف طاعة وقربة فترى العوام يقتدون بهم ويظنون ان هذا الورع هو هذا الاسراف المحرم ولا حول ولا قوة الا بالله وتثليث المسح بماء جديد اي في كل مرة وفي الظهيرية انه بدعة اما تثليثه بماء واحد فمندوب او مسنون **ومن منهياته** النهي خلاف المامور فان كان النهي المتعلق به قطعي الثبوت والدلالة فحرام واذا كان ظني الثبوت دون الدلالة او بالعكس فمكروه تحريما وان كان ظني الثبوت والدلالة فمكروه تنزيها اي لا [illegible] التوضي بفضل ماء المراة كما في السراج لما فيه من التلذذ وينبغي تقييده بالاجنبية وفي موضع نجس لان لماء الوضوء حرمة وفي المسجد الا في اناء او موضع اعد

[illegible]

لمدلوله وبقاء النجاسة والاستنجاء بالماء **وينقضه** لما فرغ من الفرائض والسنن وما يتعلق بها شرع فيما يرفع حكمها بعد وجودها ولا خفاء ان رافع الشي يعقبه والنقض في الاجسام ابطال تركيبها وفي المعاني اخراجها عما هو المطلوب منها فالاول حقيقة والثاني مجاز خروج كل خارج اشار به الى ان العلل المؤثرة في نقض معنوية لا نفس الخارج يفصح عن ذلك قول الهداية والمعاني الناقضة للوضوء لكن في الفتح ان الناقض هو النجس الخارج وبينه بما ملخصه ان الناقض هو المؤثر والضد مؤثر في رفع ضده وصفة النجاسة الرافعة للطهارة انما هي قائمة بالخارج فالعلة للنقض هي النجاسة بشرط الخروج وايده بظاهر الحديث وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الحدث قال ما يخرج من السبيلين فالعلة هي النجاسة والخروج علة العلة واضافة الحكم الى العلة اولى من اضافته الى علة العلة نجس بالفتح ويكسرها اسم لعين النجاسة لغة واما اصطلاحا فبالفتح اسم لعين النجاسة وبالكسر لا يكون طاهرا وكلام اهل اللغة صفة مشبهة وقد يجيء بالفتح بمعنى المصدر يقال نجس الشي ينجس نجسا ونجس ينجس نجسا فعلى هذا يحتمل ان يكون اطلاق الفقهاء النجس بالفتح على عين النجاسة من قبيل اطلاق المصدر على الصفة المشبهة مبالغة منه ادمي المتوضي الحي احترز بالحي عن الميت لانه لو خرج منه نجاسة لم يعد وضوءه بل يغسل موضع النجاسة فقط كما سيجيء سواء كان الخارج النجس معتادا خروجه او لا وسواء كان من السبيلين او لا الى ما يلحق بالبناء للمفعول من طهر للفقهاء اي الموضع يلحقه حكم التطهير اي يجب طهارته او تندب من بدن او ثوب او مكان ثم المراد من الخروج المذكور في السبيلين مجرد الظهور اي ظهور النجاسة على راس السبيل اي فانه ينقض الوضوء وان لم يسل لان راس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما توجد بالانتقال من مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج [illegible] وسواء كان الظهور حقيقة او حكما فلا ينقض بول نزل الى قصبة الذكر لعدم ظهوره اصلا وينقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكما والمراد بالخروج في غيرهما اي غير السبيلين حتى السيلان ولو وصلية بالقوة لما قالوا اي لقول الفقهاء وهو تعليل لقوله ولو بالقوة لو مسح الدم كلما خرج وكان بحيث لو تركه لسال الى موضع يلحقه حكم التطهير نقض والا بان كان بحيث لو تركه لم يسل لا ينقض كما لو سال الدم

في باطن عين فانه لا ينقض لسيلانه الى موضع لا يلحقه حكم التطهير لان تطهير باطن
العينين ساقط للحرج بخلاف ما لو نزل الدم من الرأس الى ما صلب من الانف فانه
ينقض لانه يندب غسله او سال الدم في باطن جرح فانه لا ينقض ما لم يجاوز الورم
لان الورم لا يلحقه حكم التطهير او سال البول الى قصبة الذكر ولم يخرج لعدم ظهوره لا
اصلا او كموضع سال منه عين لانه غير نجس الا اذا كانت مرضا كالسيح ولعاب
ولبن وعرق لطهارة هذه الاشياء الا عرق مدمن شرب فانه ينقض على ما سيذكره المص
في مسائل شتى حيث قال عرق مدمن الخمر خارج نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء
فعرق مدمن الخمر ينقض الوضوء ولنا فيه كلام عبارته لكنه يحتاج لاثبات الصغرى
وحاصله ما في الذخيرة الاشرفية لابن الشحنة معزيا للمجتبى عرق الدجاجة الجلالة
نجس قال وعليه فعرق مدمن الخمر نجس بالاولى ثم قال وما اسمع من كان عرقه كعرق
الكلب والخنزير قال ابن العز فعلى هذا ينقض الوضوء وهو فرع غريب وتخريج ظاهر
قال المص وظهوره حولنا عليه قلت قال شيخنا الشيخ الرملي ليس بمعول عليه وهو
مع غرابته لا يشهد له رواية ولا دراية اما الاول فظاهر اذ لم يرو عن احد ممن يعتمد
عليه واما الثاني فلعدم تسليم المقدمة الاولى يعني نجاسة عرق الجلالة ويشهد
ببطلانه مسالة الجدي اذا غذي بلبن الخنزير فقد عللوا حل اكله بصيرورته
مستهلكا لا يبقى له اثر فكذلك نقول في عرق مدمن الخمر وكيف ما في صنيعه
غرابة وخروجه عن الجادة فيجب طرحه عن الشرح من متن وشرح . بينقضه
خروج غير نجس مثل ريح لما اوردنا النجاسة ولما عينها فطاهرة ودودة
لانها لا تخلو عن نجاسة ولما عينها فطاهرة على المعتمد او حصاة كذلك من
دبر لا ينقضه خروج ذلك اي غير النجس كالريح والدودة والحصاة من جرح
والاذن وريح من قبل غير مفضاة اما هي اي المفضاة وهي التي اختلط سبيلاها بولها
وغائطها فيندب لها الوضوء لاحتمال خروج الريح من الدبر فينقض واحتمال
خروجها من الفرج فلا ينقض والاصل تعين الطهارة والناقض مشكوك
فيه فلا ينقض وضوءها بالشك لكن يندب لها الوضوء لازالة الاحتمال وقيل
يجب للاحتياط وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ ابو حفص ورجحه في الفتح
وقيل يجب لو الريح منتنة والا لا يندب ولا ينقضه خروج ريح من ذكر لانه
اختلاج لا ريح منبعثة عن محل النجاسة حتى لو خرج ريح من الدبر وهو

لسقوط تطهير داخل الجرح او تورم ما حول الجرح فظهر بسبب دم او قيح فانه لا ينقض ح

يعلم

يعلم يقينا او بغلبة ظن انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج فلا ينقض وانما قيد المص
رحمه الله بالريح لقوله لا خروج ريح من قبل وذكر لان خروج الدودة والحصاة منهما
اي من قبلها وذكره ناقض اجماعا كخروجها من الدبر كما في الجوهرة والخانية والسراج
وما في التبيين من الدودة الخارجة من قرحة حمله على الخلاف فيه نظر ويدفع ايضا
ما ذكره صدر الشريعة من ان الدودة من الاحليل لا تنقض بحر ولا ينقضه خارجة
دودة من جرح بعد الحكم اما الفتح فنصه وجه والفرق بين الدودة الخارجة
من السبيل والخارجة من الجرح ان الدودة لا تخلو عن قليل بلة تكون معها
وتستصحبها وتلك البلة قليل نجاسة وقليل النجاسة اذا خرجت من احد
السبيلين تنقض الوضوء ومن غيرهما غير ناقضة او اذن او انف او فم وكذا لا ينقض
لحم سقط منه اي من المتوضئ لطهارتها اي الدودة وعدم السيلان فيما عليها
اي الدودة وفي اللحم الساقط لانه وان كان نجسا لانه منفصل عن الحي وهو ميتته
لكنه غير سائل وهو المراد بالسيلان هنا لا النقض من غير السبيلين فلو استتر لحمه
كثيلة دم لا ينقض وضوءه والخرئة بفتح والخارج بنفسه سيان تثنية
سي كمثل وزنا ومعنى واستغنت العرب بمعنى تثنية سوا انهم يقولوا سواءان
الا شاذا كما قال شاعرهم فيارب ان لم تقسم الحب بيننا سواءين فاجعلني على حبها جلدا
في حكم النقض على المختار كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجا فصار كالفصد
والحجامة وصحح العلقة وفي الفتح عن الكافي انه الاصح واعتمده القهستاني وقال القول
بخلافه فاسد وفي القنية وجامع الفتاوى انه لا يشبه ومعناه انه الاشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية لان الخروج لازم الاخراج فلا بد من وجود اللازم عند وجود الملزوم
فيكون الفتوى عليه وينقضه في صلاة القهقهة بيان تعمد المعرة وهو مذهب
العشرة المبشرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتوضأ رواه الحاكم في المستدرك وقال
صحيح على شرط الشيخين قال الترمذي وهو اصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه
وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ
الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم ثم ذكر ما يدل على الفم
بقوله بان يسمع جاره ولولاه لخفيت وهو الاصح وقيل ان يمنعه من الكلام وقيل
ان يعلم الناظر ان فيه شيئا وقيل مفوض الى راي صاحبه ووجه النقض ان
النص حينئذ بحجة ظاهر لان الذي يصلي الاعمى تعمد المعرة فالظاهر انه يستهزئ

للنجس بخلاف القليل فانه من اجزاء المعدة فلا يستصحبه كما في البحر وفرق
بين البلغم وغيره حيث شرط النقض ملء فيه واما في نجاسة غيره فبالسيلان
لان البلغم تجاذب فيه دليلان احدهما يقتضي كونه ظاهرا والاخر يقتضي كونه باطنا
حقيقة او حكما اما الحقيقة فلانه اذا فتح فاه يظهر واذا ضمه يبطن واما
الحكم فلان الصائم اذا اخذ الماء بفمه ثم مجه لم يفسد صومه كما اذا سال الماء
على ظاهر جلده فكان ظاهرا واذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه كما اذا انتقل من
زاوية من بطنه الى اخرى فكان باطنا فوفرنا على الدليلين حظهما فقلنا اذا كثر
نقض لانه يخرجه سيلانا حيث لا يقدر الانسان على ضبطه الا بكلفة فاعتبر
خارجا واذا قل لا ينتقض فيصير تبعا للريق امراد من مرة بالكسر اي صفراء
او علق اي سوداء محترقة ولما اذا قاء دما مائعا فانه ينقض وان قل عندهما
وكثير به اخذ عامة المشايخ لانه من قرحة من الجوف لان المعدة ليس موضع
الدم خلافا لمحمد فانه اعتبره بملء الفم كسائر القيء وهذا الخلاف في المائع الصاعد
من الجوف اما النازل من الراس فقليله ناقض اجماعا واما العلق اي الدم الجامد
النازل من الراس فغير ناقض لو طعاما او ماء اذا وصل الى معدته وان
وصلية لم يستقر فيها بان اكل او شرب شيئا من ساعته وقال الحسن بن زياد
اذا تناول طعاما او ماء شيئا من ساعته لا ينتقض ومحمله في المراقي قال في
الشرنبلالية عن المقدسي الظاهر ان ما في المراقي ليس مذهبيا وهو
نجس مطلقا كما سيجيء في الانجاس وقال الحسن محتفل ولو وصلية من صعق ساعته
او تعقب منه هذا هو الصحيح لان الطبقة النجاسة بمجرد وصوله الى المعدة ذكره الحلبي
وصاحب النهر وغيره ولو هو اي الطعام او الماء ان المراد يشتغل البلغم مجموع
الاخص بجريه الطعام والشراب فلا ينتقض اتفاقا لعدم وصوله الى المعدة وهو طاهر كثيرا
حية او دودة وكثير لطهارته في نفسه اي الدود او الحية وما يتصل بها فهو قليل وهو
غير ناقض كان النفخ كما نزل من فم النائم فانه طاهر مطلقا اي سواء صعد من الجوف
او نزل من الراس به يفتى خلافا لابي يوسف فان الصاعد عنده نجس كما في الفتح بخلاف
ما نزل من فم الميت فانه نجس اصالة كذا في عن من ارضعي بولا قليلا ملء الفم فانه
نجس وان وصلية لم ينقض الوضوء وانما كان غير ناقض لقلته اي لكونه اقل من
ملء الفم وهو مناط عدم النقض لنجاسته اي عين الخمر او البول بالاصالة لا

بالمجاورة

بالمجاورة تعليل لقوله فانه نجس وان لم ينتقض يعني ان نجاسة الخمر والبول اصلية
بخلاف قيء الطعام او الماء او نحوهما اقل من ملء الفم فانه باق على طهارته لعدم مجاورة
النجاسة بسبب عدم وصوله الى قعر المعدة ولزوم ملء الفم لا ينقضه قيء من بلغم
على المعتمد لانه لزج لا تتداخله النجاسة اصلا اي سواء كان صاعدا من الجوف او
نازلا من الراس ملأ الفم او لا الا المخلوط بطعام فيعتبر الغالب فان كان الطعام غالبا
بحيث لو انفرد ملأ نقض والا لا وكذا لو استويا فيعتبر كل على حدته فان كان من جوف
او جرح ثم خلافا لمحمد في الصاعد من الجوف فانه اعتبره بملء الفم كما مر واما النازل
من الراس فناقض اتفاقا علية الى بزاق هو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه
فريق ناموس كما حكاه الغالب لانه سائل بقوة نفسه او ساواه احتياطا ولترجيح
الحرام على الحلال عن اجتماعهما لا ينقضه المغلوب بالبزاق لعدم سيلانه بقوة
نفسه ويعلم ذلك من حيث اللون فان كان اصفر فمغلوب وان احمر فغالب وان
اشتد حمرته فساو تنبيه حكم الصوم كحكم الوضوء هنا فاذا ابتلع
الصائم البصاق وفيه دم فان غالبا او ساويا افطر والا لا عن الى القيح كالدم في
الحكم لانه دم نضج والاختلاط اي اختلاط الدم او القيح بالمخاط او البزاق فيعتبر
الغلبة كما تقدم وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم لانه
لو شق العضو سال وان كان كبيرا لانه حينئذ يخرج منها اي
العضو بمصها دم مسفوح سائلا وهو ناقض والا تكن العلقة والقراد كذلك
بان كانا صغيرين لا يخرجان من العضو بمصهما دم سائل لا ينقض بمصهما وذبابا
كما في الخانية لعدم الدم المسفوح وفي القهستاني لا ينقض ما لم يتجاوز الورم عبارته
ولو تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم ومراد الشارح
رحمه الله بايراد هذا النقل هنا تقييد ما في الخانية من مسئلة العلقة التي ذكرها المص
بما اذا وضع العلقة على موضع لا ورم فيه واما اذا كانت العلقة على موضع الورم فانه
لا ينتقض وضوءه ولو امتلأت من الدم ما لم يتجاوز الورم لان الورم لا يلحقه حكم التطهير
ويشهد لهذا قولهم لو غرز شوكا وابرة فظهر الدم وصار اكبر من راس الجرح لا ينتقض
ما لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير ومن هنا يؤخذ حكم الحجامة فانها اذا وضعها
في موضع القيح وامتلأت دما وقيحا لا ينتقض الوضوء ما لم يسل ويجاوز الى موضع يلحقه
حكم التطهير فتنبه لمقاصد الشارح رحمه الله التي دقت عن فهم المحشي حتى قال

بحيث لو انفرد الطعام ملأ الفم نقض والا فلا وينقضه دم مائع لا جامد سواء ظهر كلا صح

مراد

ما قاله ثم لما كان غرضه الشارح من ايراد عبارة القهستاني التنبيه على نحو مسئلة
كي الحمصة وكان كي الحمصة مما يشد بالرباط ذكر حكمه بقوله ولو شد بالرباط
ان نفذ البلل الى الخارج نقض واما اذا لم ينفذ الى الخارج بل نفذ الى الورقة الموضوعة
على الحمصة او الى ما يلاصق من الرباط فانه لا ينقض الوضوء وان امتلات تلك
الحمصة دما وقيحا او ابتلت الورقة ما لم يسل من حول الرباط او ينفذ الى خارجه
فاذا حل الرباط واخذ الورقة او الخرقة او الحمصة ووجد فيهما دما وقيحا او لولا
الرباط لسال في غالب ظنه استحقن وضوؤه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم
بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتها موضع الجراحة وانفصال
النجاسة عن موضعها وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل النجاسة عن موضعها
فلا حكم لها كما اوضح ذلك الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في رسالة لطيفة
فليراجعها من رامها ويجمع متفرق القي من اضافة الصفة للموصوف اي
القي المتفرق وقد يجعل الكل واحدا في الحكم لاتحاد واللام تعليلية اه لاجل اتحاد السبب
وهو الغثيان اه بان يقي ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فاذا كان جملة
المتفرق يملا الفم نقض والا عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كسجدة التلاوة فيعتبر فيها المجلس لان القاري محتاج الى التكرار
للحفظ والتعليم والاعتبار فاعتبر التداخل استحسانا وفي الاقارير اعتبر المجلس
للعرف وفي الايجاب والقبول لرفع العسر كما بسطه في الكافي وكل ما ليس بحدث
المراد به الناقض هنا ولو كان في الاصل عدم النجاسة الحكمية اصلا اي في جميع
الازمنة والاشخاص لقرينة زيادة البا في خبر ليس اي لان البا افادت
كون الخبر منفيا كقي قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس بالفتح ويكسر
والرواية بالكسر قهستاني عن الامام الثاني وهو الصحيح وهي رواية الحسن ايضا
عن الامام واختارها الشمس الحلواني رفقا باصحاب القروح فلو كان في ثوب
اخرج منه اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة فيه ولو اخذ من الدم البادي
فضلة نقطة منه والقاه في الماء او المائع لا ينجسه خلافا لمحمد در في الجوهرة
يعني بقول محمد لو اصاب ماء او مائعا **تنبيه** ان قيل دم الاستحاضة
والجرح الذي لا يرقا ليس بحدث وهو نجس قلنا لا نسلم انه ليس بحدث غايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ولذا قيد الشارح رحمه الله بقوله

اصلا

اصلا اي في جميع الازمنة والاشخاص فلا يرد مثل ذلك فانه يحكم بحدث
خاص **تنبيه ثاني** ان قلت اذا قاء عين خمر او بول قليل
لا ينقض وهو نجس قلت الكلام في الخارج من البدن لا في الداخل اذا
كان قبل دخوله نجسا كالخمر لانه نجس قبل شربه فبقي على اصله نجاسته
لبقاء عينه وكذلك البول فان خرج اولا وتحققت نجاسته فاذا اعاده
الجوف فقاءه وهو عين بول بقي على نجاسته الاصلية **تنبيه
ثالث** هل تنعكس هذه الكلية السالبة الطرفين بعكس النقيض
فيقال ما ليس بنجس ليس بحدث ما ذكر في النهر انها لا تنعكس فان النوم حدث
وليس بنجس الا ان يراد ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا وعد
الريح لانه خارج من البدن وليس بنجس ويجاب بان المراد بالخارج ما لا يعم
الريح ليس كذلك ثم لما فرغ من النواقض الحقيقية شرع في النواقض
الحكمية فقال ينقضه حكما هو فترة طبيعية تحدث في الانسان
بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وفي قوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء تنبيه على
ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث بل ما لا يخلو عنه النائم فاقيم التسبب
وهو المختار ولذا جزم به الشارح وقيل ان نفسه ناقض كما ذكره في المبسوط
وتبعه شارح الهداية قال في النهر وينبغي ان يكون نفس النوم ناقضا اتفاقا
فيمن به انفلات ريح اذ ما لا يخلو منه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالنوم
اولى نوم يزيل مسكته اي مسكة النائم الملزوم للنوم اي قوته الماسكة بحيث
تزول مقعدته من الارض حيثية تقييد فضابط زوال المسكة والمقعدة لانها اذا
زالت لا يعرى عن خروج شي عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما وهو النوم على
احد جنبيه او احد وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ او
مستلقيا على قفاه او متكيا على وجهه نوم زال مسكته ينقض وان وصلية
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قائما او راكعا او قاعدا متمكنا ولو
وصلية مستندا الى ما لو ازيل لسقط على المذهب فان القدوري ضعيف
او ساجدا على الهيئة المسنونة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه

مقام السبب ح

ما قاله ح لما كان غرض الشارح من ايراد عبارة القهستاني التنبيه على نحو مسئلة
الحمصة لو كان في الحمصة نما بشر بالرباط ذكر حكمه بقوله ولو شد الرباط
ان نفذ البلل الى الخارج نقض واما اذا لم ينفذ الى الخارج بل نفذ الى الورقة الموضوعة
على الحمصة او الى اول طاق من الرباط فانه لا ينقض الوضوء وان امتلأت تلك
الحمصة دما او قيحا وابتلت الورقة ما لم يسل من حول الرباط او ينفذ الى الخارجية
فاذا حل الرباط او اخرج الورقة او الخرقة والحمصة ووجد فيهما دما او قيحا ولولا
الربط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في وقت الحل لا قبل ذلك ولا يحكم
بنجاسة تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقتهما موضع الجرح وانفصال
النجاسة عن موضعها وقبل ذلك وهي مربوطة لم تنفصل النجاسة عن موضعها
فلا حكم لها كما اوضح ذلك الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في رسالة لطيفة
فليراجعها من رامها ويجمع متفرق القيء من اضافة الصفة للموصوف اي
القيء المتفرق ويجعل كقيء واحد في الحكم لاتحاد اللام تعليلية اي لاجل اتحاد السبب
وهو الغثيان اي بان يقيء ثانيا قبل سكون النفس من الغثيان فاذا كان جملة
المتفرق ملء الفم نقض والاعتبار لمحمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى
اسبابها الا لمانع كسجدة التلاوة فيعتبر فيها المجلس لان القاري يحتاج الى التكرار
للحفظ والتعليم والاعتبار فاعتبر التداخل استحسانا وفي الاقارير يعتبر المجلس
للعرف وفي الايجاب والقبول لدفع العسر كما بسطه في الكافي وكل ما ليس حدث
المراد به الناقض هنا وان كان في الاصل اعم ليعم النجاسة الحكمية اصلا اي جميع
الازمنة والاشخاص لقرينة زيادة الباء في خبر ليس اي لان الباء انما دخلت
لكون الخبر منفيا كقيء قليل ودم لو ترك لم يسل ليس بنجس بالفتح ويكسر
والرواية بالكسر قهستاني عن الامام الثاني وهو الصحيح وهي رواية الحسن ايضا
عن الامام واختارها شمس الائمة الحلواني رفقا باصحاب القروح فلو كان في ثوب
احدهم منه اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة فيه ولو اخذ من الدم البادي
في محله بقطنة منه والقاها في الماء لا ينجسه خلافا لمحمد در في الجوهرة
يعني بقول محمد لو اصاب ماء او مائعا **تنبيه** ان قيل دم الاستحاضة
والجرح الذي لا يرقأ ليس بحدث وهو نجس قلنا لا نسلم انه ليس بحدث غايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ولذا قيد الشارح رحمه الله بقوله

اصلا

اصلا اي في جميع الازمنة والاشخاص فلا بد من مثل ذلك فانه ينقض بوقت
خاص **تنبيه ثاني** ان قلت اذا قاء عين خمر او بول قليل
لا ينقض وهو نجس قلت الكلام في الخارج من البدن لا في الداخل اذا
كان قبل دخوله نجسا كالخمر لانه نجس قبل شربه فبقي على اصله نجاسته
لبقاء عينه وكذلك البول فانه خرج اولا وتحققت نجاسته فاذا اعاده
الى جوفه ثم قاءه وهو عين بول بقي على نجاسته الاصلية **تنبيه
ثالث** هل تنعكس هذه الكلية السالبة الطرفين بعكس النقيض
فيقال ما ليس بنجس ليس بحدث ذكر في النهر انها لا تنعكس فان النوم حدث
وليس بنجس الا ان يراد ما يخرج من البدن فيكون مطردا منعكسا ويرد
الريح لانه خارج من البدن وليس بنجس ويجاب بان المراد بالخارج ما له جرم
والريح ليس كذلك ح لما فرغ من النواقض الحقيقية شرع في النواقض
الحكمية فقال وينقضه حكما هو فترة طبيعية تحدث في الانسان
بلا اختيار منه تمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها
واستعمال العقل مع قيامه فيعجز العبد عن اداء الحقوق وفي قوله صلى الله
عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء تنبيه على
ان الناقض ليس النوم لانه ليس بحدث بل ما لا يخلو عنه النائم فافهم التسبب
وهو المختار وبه جزم الشارح وقيل انه نفسه ناقض كما ذكره في المبسوط
وتبعه شراح الهداية قال في النهر وينبغي ان يكون نفس النوم ناقضا اتفاقا
فيمن به انفلات ريح اذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض فالنوم
اولى يزيل مسكته اي مسكة النائم الملزوم للنوم اي قوته الماسكة بحيث
تزول مقعدته من الارض حيثية تقييد فضابطه زوال المسكة والمقعدة لانها اذا
زالت لا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما وهو النوم على
احد جنبيه او وركيه تثنية ورك بفتح الواو وكسر الراء ما فوق الفخذ او
مستلقيا على قفاه او منكبا على وجهه يزل مسكته ينقض وان وصلية
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قائما او راكعا او قاعدا متمكنا ولو
وصلية مستندا الى ما اي شيء لو ازيل لسقط على المذهب فان القدوري ضعيف
او ساجدا على الهيئة المسنونة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه

تمام السبب ح

ع

من جنسه لعدم زوال المسكة اذ لو زالت المسكة لزالت الهيئة المسنونة ولو
وصلبه في الصلاة على المعتمد ذكره الحلبي اشارة الى الرد على صاحب البحر في قوله
ان التقييد بالهيئة المسنونة مناسب بالسجود خارج الصلوة فتنبه او متوركا
بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض لعدم زوال المقعدة فانه في
الكنز من ان نوم المتورك ناقض اراد به النوم على احد وركيه فلا تناقض او
متربعا او محتبيا او راسه على ركبتيه لعدم زوال المقعدة او واضعا اليتيه على
عقبيه وبطنه على فخذيه شبه المنكب او في محمل او سرج او اكاف بردعة سواء
كان حال الصعود او الهبوط او الاستواء لعدم زوال المقعدة ولو كانت الدابة
عريانة فان حال الهبوط ينقض لزوال المقعدة والا بان نام على الصعود والاستواء
لا ينتقض لعدم زوال المقعدة ولو نام قاعدا يتمايل لا ينتقض وضوءه باحتمال زوال
المقعدة لما في سنن ابي داود كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وان تمايل فسقط ان انتبه
حين سقط فلا نقض به يفتى كما في مغني مصطفى ويفهم اكثر ما قيل عنده كما صرح به
قاضي خان فان كان لا يفهم اكثر ما قيل عنده فكالنوم والعته هو آفة توجب
اختلال العقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا
يشتم لا ينقض الوضوء لصحة اداء العبادات كنوم الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فانه غير ناقض لانهم تنام عيونهم ولا تنام قلوبهم لكمال حيوة قلوبهم
وتيقظها ودوام شهودهم لربهم ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم اذا نام لا يوقظ
لانه لا يدرى ما هو فيه ولا ينافيه نومه صلى الله عليه وسلم بالوادي عن صلاة
الصبح حتى حميت الشمس لان رؤيتها ورؤية طلوع الفجر والمعرفة به من وظيفة
العين والقلب انما يدرك نحو الحدث والالم مما يتعلق به دون العين وكان صلى الله
عليه وسلم انما لم يدرك مرور الوقت لانه كان مستغرقا في شهود ربه وما يفيضه
عليه من المعارف وانما لم ينبه ليقع التشريع بتلك الاحكام الكثيرة جدا المستفادة
من هذه الواقعة **تنبيه** من جعل عدم نقض الوضوء بالنوم
من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كصاحب القنية والبحر والنهر والمنح والا
مراد نظر الى انه لا يعقل من الانبياء وهل ينقض اغماؤهم وغشيهم ظاهر كلام المبسوط
نعم فيه نظر لان علة عدم النقض بنومهم هو حفظ قلوبهم منه وهذه العلة

موجودة

موجودة حالة اغمائهم قال في المواهب تبعا للسبكي على ان اغماءهم يخالف اغماء غيرهم وانما
هو من غلبة الاوجاع للحواس الظاهرة دون القلب وقد ورد تنام اعينهم ولا تنام
قلوبهم فاذا حفظت قلوبهم من النوم الذي هو اخف من الاغماء فمنه بالاولى انتهى ويحفظ
وينقضه اي هو آفة في القلب او الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن افعالها مع
بقاء العقل مغلوبا ونوع منه الغشي بالضم والسكون وهو تعطل القوى المحركة والحساسة
لضعف القلب من جوع وغيره وجنون هو ضرب من المرض يزيل الحجى ويزيد في القوى
والاطلاق والاعلى ان القليل من كل من هؤلاء ناقض لانه فوق النوم مضطجعا قهستاني
عن الزاهدي وسكر بضم السين المهملة اسم مصدر وهو حالة سرور يغلب على العقل
بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فتمنع الانسان عن العمل بموجب عقله
من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله
بطريق الزجر عليه والتحقيق الاول لان النوادر العقل في الراس وشعاعه في
الصدر والقلب فالقلب يهتدي بنوره لتدبير الامور وتمييز الحسن من القبيح
فاذا شرب الخمر خلص اثرها الى الصدر فحال بينه وبين نور العقل فيبقى الصدر
مظلما فلم ينتفع القلب بنور العقل فسمي ذلك سكرا لانه حاجز بينه وبين نور العقل
انتهى واختلف في حده والاصح ان يدخل في مشيته تمايل ضرورة وهو قولهما
وقال الامام من لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ولو وصلبه
بالحل الحشيشة والافيون وسائر المكيفات لوقوع طلاق اذا سكر منها زجرا له
وعقوبة خلافا لمولانا الشافعي وقوله هو القياس لانه لو كان حدثا لما اختلف
بين ان يكون في الصلاة وخارجها وبين ان تكون الصلاة مطلقة او لا **ولنا**
ما روى ابو حنيفة مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه فجاء اعرابي
في بصره سوء فتردى في بئر فضحك بعض القوم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم
من صلاته امر من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء والصلاة فتركنا القياس لهذا
الامر لان القياس في مقابلة المنقول مردود والامر ورد في الصلاة المعهودة
فبقيت سجدة التلاوة وصلاة الجنازة على اصل القياس ولان الفرق بين القهقهة
وبين سائر الاحداث ظاهر وهو ان المقصود بالصلاة اظهار الخشوع والضحك
ينافيه فناسب المجازاة بانتقاض الطهارة جزاء له كالارث والوصية يبطلان
بالقتل ولان من بلغ هذه الغاية من الضحك في هذه الحالة ربما غاب حسه فاشبه

نوم المضطجع والمجنون **فان قيل** ليس في مسجده عليه الصلاة
والسلام بئر ولا يتصور من اصحابه منهك خصوصا خلفه صلى الله عليه وسلم
قلنا ليس المراد من منهك الخلفاء الراشدين ولا العشرة المبشرين ولا كبار
من المهاجرين والانصار بل لعل الفاعل لذلك كان من الاحداث او المنافقين او
بعض الاعراب لغلبة الجهل عليهم كما بال اعرابي في مسجده صلى الله عليه وسلم
وهو نظير قوله تعالى وتركوك قائما فانه لم يتركه كبار الصحابة باللهو وكذا المراد
بالبئر حفرة لاجل المطر عند باب المسجد لانها تسمى بئرا وهي تبطل الوضوء والصلاة
جميعا وحدها المختار ما يسمع جيرانه اي من حضره سواء بدت اسنانه اولا واما الضحك
وهو ما كان مسموعا له فقط فلا ينقض الوضوء بل يبطل الصلاة واما التبسم وهو
ما لا صوت له اصلا بل تبدو اسنانه فقط فانه لا يبطلهما وهو غير مكروه في الصلاة
وظاهر كلام المصنف وجماعة ان القهقهة من الاحداث وقال آخرون ليست حدثا
وانما يجب الوضوء بها عقوبة وزجرا وفائدة الخلاف ان من جعلها حدثا منع جواز
مس المصحف معها ومن اوجب الوضوء عقوبة جوازه معها كذا قال في النهر وينبغي
ان يظهر الخلاف ايضا في كتابة القرآن واما حل الطواف بهذا الوضوء ففيه تردد
والحاق الطواف بالصلاة يؤذن بانه لا يجوز فتدبر بالغ احترازا من الصبي فان
قهقهته تفسد صلاته ولا تنقض وضوءه لان الحديث فيه خطاب والاصل فيه
البالغون ولانها ليست بجناية في حقه ولو وصلية امرأة لانه من الاحكام
المشتركة ولو سهوا على الاصح يقظان لانها انما جعلت حدثا للتفحش في موضع
المناجاة وبالنوم سقط ذلك فلا يبطل وضوءه وتبطل بل تفسد صلاتهما وعليه
الفتوى وقيل تنقض وضوء الصبي لا صلاته وقيل تبطلهما وقيل لا تنقض وضوء
النائم ولا تبطل صلاته وصححه الزيلعي وقيل تبطلهما ورجح [illegible] ولو حكما كالباني
اذا قهقه في الطريق بعد الوضوء ولا نزاع في بطلان صلاته بطهارة [illegible] ولو
وصلية تيمما [illegible] فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل بان اغتسل جنبا
وصلى فقهقه لانه لما لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن وهذا خلاف المعتمد ولذا
استدرك الشارح رحمه الله بقوله لكن رجح في الخانية والفتح والنهر النقض
اي نقض الوضوء عقوبة له وعليه الجمهور كما في الذخائر الاشرفية فلا يلزم القول
بتجزئة الطهارة وبه جزم الشرنبلالي ولا خلاف في بطلان صلاته [illegible]

منفردا

منفردا او جماعة فرضا او نفلا او ما يقوم مقامها من الايماء لعذر او راكبا حيث
يجوز فلو تنفل في المصر راكبا فقهقه الامام لم ينتقض لانه ليس في الصلاة وقالا ينتقض
وسيجئ واحترز بالمطلقة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لورود النص
وان بطلتا **تنبيه** لو قهقه في سجدة التلاوة التي سجدها
في الصلاة فالظاهر ان عليه الوضوء بخلاف ما لو سجدها خارج الصلاة افاده الشيخ
عبد الغني قدس سره ولو قهقه عند السلام اي قبله وبعد القعود قدر التشهد
عمدا فانها تبطل الوضوء لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو
لا الصلاة اتفاقا لتمام فرضها بالخروج بصنعه لانها حدث عمد كالكلام
وترك واجب خصوص لفظ السلام لا يقدح في صحة الصلاة خلافا
لزفر فانه قال لا تبطلها كما حرره في الشرنبلالية كما في الدرر فعلى قول زفر
ولو قهقه امامه او احدث عمدا ثم قهقه المؤتم ولو وصلية مسبوقا فلا ينتقض
لوضوء المؤتم لان بقهقهة الامام تفسد صلاة المقتدي ولو مسبوقا فلم يبق
في حرمة الصلاة فاذا قهقه لا ينتقض بخلافه اي القهقهة من المؤتم بعد
كلامه اي كلام امامه عمدا فانها تنقض لوضوء المؤتم في الاصح والفرق بين كلام
الامام وبين حدثه هو ان الكلام قاطع للصلاة لا مفسد لانه لم يفوت شرط
الصلاة وهو الطهارة فلم يفسد به شيء من صلاة المأموم فينتقض وضوءه
بقهقهته على حرمة الصلاة والعمد لتفويته الطهارة فافسد الجزء الملاقي فيفسد
من صلاة المأموم كذلك فقهقهته بعد ذلك تكون بعد الخروج من الصلاة
فلا ينتقض وضوءه ولم يذكر الشارح رحمه الله ما اذا قهقها معا والوضوء انتقض
طهارتهما فتنبه وتنبه **ومن مسائل الامتحان** صح
اي الاختبار لو بنى البانى اي من سبقه الحدث في صلاة فخرج فتوضأ لاجل
البناء ونسي المسح على رأسه او خفيه او جبيرة او غسل عضو مفروض فقهقه
قبل قيامه للصلاة انتقض وضوءه وفسدت صلاته لانه في الصلاة حكما لا ينتقض
وضوءه بعده اي بعد قيامه للصلاة لبطلانها اي الصلاة بالقيام اليها لانه
على غير طهارة فتقع قهقهته في صلاة باطلة فلا ينتقض وضوءه فاذا اسبها
شبيه وصلى تقيح [illegible] بتمامه القرجي رد لما قيل انه يلتقي
بانتظار وتمامه الحري مجردي مع المعانقة ولو وصلية بين المرأتين

لانه من الاحكام المشتركة او بين الرجلين بان مس ذكر احدهما دبر الآخر مع الانتشار ناقضة [illegible] او الوضوء المباشرة والمباشر ولو حكمية بلا بلل على المعتمد وعليه المتون لانها لا تخلو عن خروج مذي غالبا وعند محمد لا ينتقض الا بخروجه قال الزيلعي وهو القياس وفي الحقائق وهو الصحيح وجزم به في الهداية يشعر باختياره وفي البرجندي وهو المفتى به لكن في النهر ما في الحقائق من تصحيح قوله شاذ وفي الدر المنتقى وما قيل ان عليه الفتوى لا يعول عليه ومثله في البحر وغيره فتنبه **لا ينقضه** مس ذكره مطلقا فشمل ذكره وذكر غيره ومثله الفرج والدبر حيا وميتا صغيرا او كبيرا بباطن الكف او بظاهره وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وعبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وقال الطحاوي لم نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم وقال مولانا الشافعي مس الفرجين بباطن الكف حدث **له** حديث بسرة بنت صفوان انه صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ولان مس الفرج من غير حائل سبب لخروج البلل فاقيم مقام حقيقة الخروج **لنا** حديث قيس بن طلق عن طلق رضي الله عنه انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة ايتوضأ منه قال لا انما هو الا بضعة منك قال الترمذي وهذا الحديث احسن شيء في الباب واصح وعن ابي امامة الباهلي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك وحديث بسرة رده يحيى بن معين وان ثبت فهو محمول على ندب غسل اليد **وقوله** ان مس الفرج من غير حائل سبب لخروج النجاسة فاقيم مقام حقيقة الخروج **قلنا** ليس بسبب ظاهر بل هو محتمل وان كان سببا فالسبب انما يقام مقام المسبب اذا تعذر الوقوف على حقيقة المسبب وذلك في حالة النوم والغفلة وهذه حالة اليقظة فامكن الوقوف على حقيقة الخروج لكن يغسل يده ندبا قيده في البدائع بما اذا استنجى بالاحجار قال في البحر وهو حسن كما لا يخفى ولا مس امرأة غير محرم خلافا لمولانا الشافعي **له** قوله تعالى او لامستم النساء الآية وحقيقة الملامسة المس باليد لانه سبب لخروج الحدث فاقيم مقامه **لنا** ما في السنن عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ واما الآية

قلنا

قلنا المراد من اللمس الوقاع مجازا والتيمم المذكور في الآية هو التيمم عن الجنابة كذا نقل عن ائمة التفسير وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد باللمس الجماع ان الله حيي كريم يكني بالحسن عن القبيح كما كنى بالمس عن الجماع في قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والمراد بالجماع والجواب عن انه سبب لخروج الحدث ما مر في مس الذكر وامر [illegible] للاستطبيب من اصحاب الوجوه من الشافعية لكن ينبغي للخروج من الخلاف لا سيما للامام اي امام الصلاة لا لاجل الاحتياط في مواضع الخلاف لا يصح الاقتداء به كما سيجيء لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهبه يعني ان ندب الخروج من الخلاف للامام وغيره في هذه المسألة وغيرها مشروط بعدم لزوم ارتكابه مكروها في مذهبه لان ترك المكروه مقدم على فعل المندوب كما لا ينقض لو خرج من اذنه ونحوها كعينه وثديه قيح ونحوه كصديد وماء سرة وما عين لا بوجع وان خرج به اي بوجع نقض لانه دليل الجرح كذا في الدرر والجوهرة وغيرها وصححه الحلبي وغيره ونظر فيه في البحر بان الظاهر اذا كان الخارج قيحا او صديدا النقض مطلقا لانهما لا يخرجان الا عن علة نعم هذا التفصيل حسن في الماء لا غير واعتمده الشرنبلالي فيسقط اذا مع من بعينه رمد او عمش هو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في اكثر الاوقات ناقض فان استمر وصار كالمستحاضة [illegible] والناس عنه غافلون قال الزيلعي لو كان في عينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء عند كل صلاة لاحتمال ان يكون صديدا او قيحا انتهى قال في الفتح واقول هذا التعليل يقتضي انه امر استحباب فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن باخبار الاطباء او بعلامات تغلب على ظن المبتلى يجب انتهى قال في البحر وهو حسن وتمامه في النهر كما ينقض لو حشى احليله بقطنة وابتل الداخل [illegible] الظاهر ان الخروج قد يتحقق بالظهور هذا لو القطنة عالية عن رأس الاحليل وان متسفلة عنه لا ينقض لان نزول البول الى قصبة الذكر غير ناقض وان كان بحيث لولا الحشوة خرج وكذا الحكم في الدبر والفرج الداخل قيد به لان خروج البول الى الفرج الخارج ناقض وان لم يظهر كالقلفة فلو حشت الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ وان ابتل الداخل لو حل مقابل الظاهر لا ينقض لعدم الخروج ولو سقطت الحشوة فان

اصبعه او خرقة
قوله او ادخل [illegible] الاثنان
[illegible] نقض
[illegible] خرجت
والا لا

ومنه نقض لتحقق الخروج والا لا ان غيبها او ادخلها عند الاستنجاء غابت او لم
تغب بطل وضوءه بعد رجوع العود لاشتراكهما في بلة وصومه بدخولها التام الا دخول
بتغيبها او لدخول البلل بدخولها عند الاستنجاء **فروع** يستحب للرجل لا المرأة
فالاولى ان يحتشي في احليله ان رابه الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الرشح الا
به اي الاحتشاء ولا يكون صاحب عذر لانه قدر على منع عذره بالاحتشاء فورد
ما يتوضأ ويصلي والمحاربة الصلاة فلا كما سيجي لو سورة خشية دبره ان ادخله
بيده انتقض لا يستقبل منه على راس شيء واد دخل بعضه لا ينتقض وهو المعتمد
وقيل ينتقض لخروجها من الباطن الى الظاهر قاله الحلواني ويجري في الامداد
وكذا الحكم لو خرج بعض الدودة من احد السبيلين فدخلت من الذكر وراس ان
فالزه لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح فلا ينتقض بمجرد الظهور ولا يخرج
دودة ونحوها منه الخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح يعني ان تبين انه امرأة
فذكره كالجرح وان تبين انه رجل ففرجه كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل اي
يعتبر في السبيل منكر الوضوء هل يكفر لانكار الوضوء اي افتراضه للصلاة
نعم لثبوته بالنص القطعي ولغيرها كالطواف ومس المصحف لا يكفر لثبوته بدليل
ظني شك في بعض وضوئه اعاد ما شك فيه لو حصل الشك له في خلال وضوئه
والحال انه لم يكن الشك له عادة والا بان كان الشك له عادة او بعد فراغه من
الوضوء لا يعيد ما شك فيه ولو علم يقينا انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه
غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل والحوادث تضاف الى الاقرب ولو ايقن بالطهارة
وشك في الحدث الحقيقي او الحكمي فالكلام فيه كما مر او بالعكس اخذ باليقين فيهما
فلو تيقن الوضوء وشك هل نام اولا او هل نام متمكنا اولا وزالت احدى اليتيه
وشك هل كان ذلك قبل اليقظة او بعدها فهو متطهر اخذا باليقين ولو تيقنهما
اي الطهارة والحدث وشك في السابق اي شك هل الحدث وقع قبل الطهارة
او بعدها يوخذ بالتذكر فيما قبلهما فان كان محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن
الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقاضها لانه لا يدري هل الحدث الثاني
قبلها او بعدها وان كان متطهرا فان كان يعتاد التجديد فهو الان محدث لانه متيقن
حدثا بعد تلك الطهارة وشك في زواله لانه لا يدري هل الطهارة الثانية متا
خرة عنه ام لا بان يكون والى بين الطهارتين وان كان لا يعتاد التجديد فهو

متطهر

شارح

منتظر حوته من فتح المدبر وبه يعلم ما في كلام الشارح من القصور ومثله اي مثل
الشك في الوضوء الشك في التيمم ولو شك في نجاسة ماء او ثوب او طلاق او
عتق يعني لو شك هل الماء نجس اولا او هل الثوب نجس اولا او هل طلق ام لا او هل
اعتق ام لا لم يعتبر شكه في الماء والثوب لان الاصل الطهارة ولا في الطلاق والعتق
لان الاصل عدم الفعل وتمامه في الاشباه فليراجعها من رامه **تتمة**
اليقين جزم القلب مع الاستناد الى الدليل القطعي والاعتقاد جزم القلب
من غير استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العامي والظن تجويز امرين احدهما اقوى
من الاخر والوهم تجويز امرين احدهما اضعف من الاخر والشك تجويز امرين
لا مزية لاحدهما على الاخر **وفرض الغسل** لما فرغ من الكلام على الوضوء شرع
في ذكر الغسل وقدم الوضوء عليه اقتداء بالقرآن والسنة ولان الوضوء اهم لتكرره
في اليوم والليلة خمس مرات بخلاف الغسل ولان الوضوء استعمال الماء في بعض
البدن والغسل استعماله في كله والبعض مقدم طبعا فقدمه وضعا والفرض
بمعنى المفروض والغسل بالضم اسم من الاغتسال اراد به اي بقوله فرض الغسل
ما يعم الفرض العملي اذ المضمضة والاستنشاق فيه من الفرائض العملية فهو
من عموم المجاز لا من قبيل استعمال المشترك في معنييه كما مر في الوضوء واراد
بالغسل الغسل المعروض كذا في الجوهرة وظاهره اي ظاهر كلام صاحب الجوهرة
عدم شرطيتهما لغسل غيره واتباعه في الغسل المسنون كذا في البحر يعني اراد عدم
فرضيتهما اي غسل الفم والانف فيه اي في الغسل المسنون والا فهما شرط
في تحصيل السنة فاذا اغتسل للجمعة مثلا ولم يغسل فمه وانفه لا يكون
اتيا بسنة غسل الجمعة فلا قصور في عبارة الشارح كما زعمه بعضهم غسل
مصدر غسل كل فمه ويكفي اي يجزئ عنه الشرب عبا بفتح العين المهملة وتشديد
الباء اي كرعا من غير مص لان المج اي القاء الماء بعد ادارته في الفم ليس بشرط
في تحصيل المضمضة لانه خارج عن مسماها لغة وشرعا في الاصح وقيل لا يكفي الا
ان يمجه وهو رواية عن ابي يوسف وكل انفه حتى ما تحت الدرن وقد تقدم وجه
العدول عن المضمضة والاستنشاق الى الغسل وتقدم ما فيه وقال مولانا
الشافعي هما سنتان فيه كالوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة
اي من السنة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشا

مواري

وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة واستنقاء الماء ولنا قوله تعا
وان كنتم جنبا فاطهروا او الصيغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو
من وجه مطلقا امكن تطهيره يجب غسله وباطن الفم والانف يمكن غسله فانهما ايضا
عادة وعبادة نفلا في الوضوء وفرضا في النجاسة الحقيقية فتشملهما نص الكتاب
بخلاف باطن العينين وباطن الجرح للحرج والضرورة وبخلاف الوضوء لان فيه يجب
غسل الوجه فهو ما يقع به المواجهة ولا تقع المواجهة بداخل الفم والانف وقال
صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه الترمذي
ود فاغسلوا الشعر ففي الفم بشرة وفي الانف شعر وبشرة لان البشرة هي الجلدة التي
تلي اللحم كذا في الاذكر وقال ابن عباس انهما فرضان في الجنابة نفلان في الوضوء وله حكم
المرفوع وما رواه جه تعليقا فانه ذكر من العشرة الخصال وهو فرض عندكم وكذا ذكر
الاستنقاء بالماء وهو الاستنجاء بالماء فرض عند لا بمنعه ادمي بر له ولا بنا ادمي ما
دربا لان كونهما من الفطرة لا ينفي الوجوب لان الفطرة الدين فيشمل الوجوب ولئن
سلمنا ان المراد بالفطرة السنة قلنا هو محمول على الوضوء بدليل ما ذكرنا او باقي
بدنه قدر نقطا باقي بناء على ان البدن جميع الجسد فتكون الاطراف والراس داخلة
في البدن فيطلق البدن على الانف والفم يطلق العام على الخاص وهو المعتمد قال
تعالى فاليوم ننجيك ببدنك اي بجسد لا روح فيه كذا في المغرب اسم كتاب
مختص بلغة الفقهيات للمطرزي تلميذ الزمخشري رحمه الله وتلميذه وهو للكالازهري
للشافعية مات بخوارزم سنة عشر وستمائة وغيره اراد به كتاب القاموس
او هو البدن من المنكب الى الالية وحينئذ فالراس والعنق واليد والرجل خارجة
عن البدن لغة داخلة في الحكم تبعا اي بطريق التبعية شرعا لا ان لكنه اي البدن لان
ان الدلك متمم الغرض وهو يقتضي ان يكون واجبا لان مكمل الفرض واجب لكنه لما
كان لا واجب الغسل او الا للوضوء كان سنة والى هذا اشار بقوله ليكون سنيا
لا شرطا خلافا لمالك له ان الواجب عليه الغسل بقوله تعالى فاغسلوا وان فعل
والفعل لا يتحقق الا بالدلك فصار كغسل الثوب قلنا ان الماء مطهر بالطبع
فاذا صادف محلا قابلا للطهارة عمل عمله كالنار في الاحراق واذا حصلت الطهارة جاز
اداء الصلاة بلا ملوث بخلاف الثوب لان النجاسة ثمة حقيقية وقد تخللت في اجزاء
الثوب فلا تزول الا بالدلك **قوله** بان الواجب هو الغسل **قلنا**

بل

بل الدلك هو غير مقصود بنفسه بل المقصود هو الطهارة وقد تحصل ولئن كان مقصودا
فتمكين البدن من الماء وتقريبه منه فعل ليخرج عن العهدة بدون الدلك ولا دلالة
في قوله تعالى فاطهروا على اشتراط الدلك لان المامور به هو التطهير ولا يتوقف قق
ذلك على الدلك واشتراطه زيادة على النص وهي نسخ ويجب اي يفترض غسل حرر
كل ما يمكن غسله من البدن بلا حرج مرة واحدة مستوعبة لان الامر لا يقتضي التكرار
كالاذن اي صماخها او كان داخل سرة مجوفة لانه من خارج الجسد والاصح فيه وبشرة
لحية ولو كثيفة وشعرها ولو مسترسلا وبشرة شارب وحاجب وشعرهما واثناء
لحية واثناء شعر ولو رجلا او امرأة ولو وصلبه متلبدا فيجب ايصال الماء الى
اثنائه في الاصح لما في قوله تعالى فاطهروا ولمعنى المبالغة فرج ويغسل فرج خارج لانه
كالفم لا فرج داخل لانه باطن كالحلق والاناعية ترخل اصبعها في قبلها بل يغني لا
يجب غسل ما فيه حرج كعين وان وصلبه اكتحل بكحل نجس ولا يجب
غسل داخل قلفة التغيير المنع يجب لعدم الحرج ولا غسل داخل القلفة
بالفم بل يندب هو الاصح قاله الكمال وعلله اي عدم الوجوب بالحرج فسقط الاشكال
الذي استشكله الزيلعي حيث قال لا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة لانه خلقة
كقصبة الذكر وهذا اشكل لاستنقاض الوضوء بوصول البول الى القلفة فجعلوه كالخارج
وفي الغسل كالداخل انتهى وهذا الاشكال انما نشأ من تعليله بانه خلقة كقصبة
الذكر واما ما علل به الكمال فلا اشكال وصحح في البدائع انه لابد من غسل داخل القلفة
لانه لا حرج في ذلك واختاره صاحب الهداية وصححه الكردري لكن في النهر وما في
البدائع من انه لا حرج في الادخال ممنوع ولم يذكر وجه المنع وقد اشار الشارح
الى وجه المنع بقوله وفي السعودي ان امكن فسخ القلفة بلا مشقة يجب والا
لا وفي الاذن يحمل باختلاف الاشياخ اي فكم من اقلف يشق عليه فسخ قلفته فالحق
التفصيل وما في البدائع ممنوع ولذا جزم به في نور الايضاح [illegible] شعر
[illegible] بالفتل المحتاج اي شعر المرأة المضفور للحرج لحديث ام سلمة رضي الله
عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي
على سائر جسدك الماء فتطهرين وعند محمد يجب نقضها في الحيض دون الجنابة
ذكره في الجوهرة واما المنقوض فيفترض غسل كله اتفاقا كذا في الامداد وقد

اشار بحكاية الاتفاق الي الرد علي صاحب البحر في ذكره الثلاثة اقوال ولو لم يبتل
اصلها لان الضفيرة يجب نقضها مطلقا اي سواء كان في نقضها حرج او لا وسوا كان
الغسل من جنابة او حيض كما يستفاد من كلامهم ولم يظهر لبعض الفضلاء وجه الاطلاق هو
الصحيح ولو ضرها غسل راسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها من زوجها او
وسيجي في التيمم لا يكفي بل [illegible] اي الرجل فيفتضها وجوبا ولو كان زيقا لان
يكون ملويا او حركها لامكان حلقه بخلاف المرأة ولا يمنع الطهارة ونيم اي خرء ذباب
وبرغوث لم يصل الماء تحته [illegible] ولو وصل جرمه به يفتي ودرن ووسخ عطف
تفسير لانه لا يمنع وصول الماء الي ما تحته ولما اذا [illegible] كررت الانف اليابس فيمنع
كما في قنية وكذا لا يمنع الطهارة دهن ودسومة وتراب وطين ولو [illegible]
لانه لا يمنع وصول الماء [illegible] او شرنيا في الاصح بخلاف نحو عجين يابس
لا يمنع وصول الماء الي ما تحته لكن في النهر ولو في اظفاره طين او عجين فالفتوى
علي انه مغتفر قرويا كان او مدنيا ولا يمنع صحة الطهارة [illegible]
[illegible] سنه المجوفة به يفتي وقيل ان الطعام صلبا يمنع الصاد
المهملة وسكون اللام اي شديدا منع وان رطبا لا يمنع وهو الاصح لان الغالب لا يصل
الماء الي ما تحته فلا يجزيه كالوسخ علي بدنه بخلاف الرطب لان الماء لطيف لقوة
الدخول فيه فالظاهر وصوله اليه وظاهر ما في الفتح يعتمد عدم الجواز اذا علم انه
لم يصل الماء الي ما تحته وهو اثبت ويوافقه ما في الملتقط اغتسل وبين اسنانه
زرد او تاكل منه طعام لا يصل الماء اليه لا يجوز ما لم يخرجه ويجري الماء ولو كان
خاتمه ضيقا نزعه او حركه وجوبا او واسعا ندب ان علم وصول الماء الي ما
تحته والا وجب [illegible] سكوه ما يتعلق في شحمة الاذن وشبه الحرام [illegible]
تثقب اذنه [illegible] الماء اي الثقب [illegible] اي الماء [illegible]
[illegible] يجوز وان [illegible] دخلها الماء [illegible] لا يدخل الماء ثقب اذنه [illegible] وصماخ اذنه
دعوه ادخله وجوبا ولو وصله باصبعه ولا يتكلف [illegible] نحوه والمعتبر دخول
الماء بلغه ظنه بالوصول لانها بمنزلة اليقين فرع من المضمضة او جزء من بدنه
ضرع ثم تذكر فلو الصلاة فعلا لم يعد لعدم صحة شروعه علي جنابة وثمة رجال لا بد
وان وصليه زراه اشباه وينبغي ان يرجح النهي هنا علي الامر عملا بالقاعدة وهي
اذا تعارض مفسدتان روعي الاهم فلا يرتكب المنهي عنه وهو كشف العورة لاجل

المامور به

صح

للمامور به وهو الغسل كما في الاشباه حموي ويمكن ان يجاب بان القاعدة اكثرية
لا كلية كما هو داب اكثر قواعد الفقه والمرأة بين رجال او بين رجال ونساء تؤخره
لا بين نساء فقط لان نظر الجنس الي الجنس اخف من نظر الجنس الي خلاف الجنس مبسوط
واختلفوا في الرجل اذا كان بين رجال ونساء او بين نساء فقط كما نقله ابن الشحنة
في شرح الوهبانية حيث نقل عن شرحها للناظم انه لم يبق فيها علي نقل وان
القياس ان تؤخره لانه يغتفر في الجنس مع جنسه ما لا يغتفر فيه مع غيره وايده
علي المبسوط من ان نظر الجنس الي الجنس يباح في الضرورة لا في حالة الاختيار وبان
نظر الجنس اخف منه الي غيره واقره الشرنبلالي في شرحها وينبغي بحث من الشارح
وتغتفلوا ان المرأة بين رجال ونساء ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن الماء واذا
صلت بهذا التيمم هل تعيد الظاهر عدم الاعادة سواء كانت في المصر او خارجه
ولم اره صريحا فتامل وهل الرجل بين رجال ونساء او بين نساء فقط كذلك
لم اره فتامله ايضا تتميم ينبغي ان لا يكشف الخنثى عند احد اصلا لانه ان كشف
عند ذكر احتمل انها انثى وان انثى احتمل انه ذكر فيتحصل ان من يريد الغسل اما
ذكر او انثى او خنثى وعلى كل اما بين رجال او نساء او خناثى او رجال ونساء او رجال
وخناثى او نساء وخناثى او رجال ونساء وخناثى فهي احد وعشرون
صورة يغتسل في صورتين منها ويترك في تسعة عشر واما الاستنجاء اي ازالة النجس
من علي السبيل فيترك مطلقا والفرق لا يخفى الفرق ان النجاسة الحكمية اقوى كما
سيجي ويفرق ايضا بانه سنة والغسل فرض وكشف العورة حرام فيترك للسنة
لا للفرض كما ذكره ابن الشحنة تامل وسننه كسنن الوضوء سوى الترتيب
لان البدن فيه كعضو واحد وادابه كادابه سوى استقبال القبلة فلا يستحب
ويكره لانه يكون غالبا مع كشف العورة ويستحب فيه ان لا يتكلم بكلام مطلقا
اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعاء فلانه في محل الاقذار ويشكل بسنية
البداءة بالتسمية فيه ويجاب بانها تسن قبل دخول المغتسل واما بعد فتكره
ويستحب ان يغتسل في محل لا يراه احد ممن لا يحل له النظر الي عورته لاحتمال ظهور
العورة لقوله صلي الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود وقالوا ولو مكث في ماء جار او حوض كبير او مطر قدر
الوضوء والغسل فقد اكمل السنة ويكون بدلا عن الصب المشروط في التثليث كما يدل

علي قوله ثم يفيض الماء كما قالوا في مسئلة البئر ان عند ابي يوسف يشترط الصب لان الجاري
وما في حكمه والظاهر ان سنة التثليث لا تحصل الا بالماء الجاري ومثله ماء المطر لا ماء الركي
كذلك وان كانت كثيرا باعتبار ان جريان الماء على بدنه قائم مقام التثليث ولا كذلك
الحوض الكبير وربما يقال انه ان انتقل فيه من موضع الى اخر ثلاثا فقد حصل التثليث
تامل البداءة بغسل يديه الى الرسغين ووجهه بان يفيض الماء على يده اليمنى ويغسله
باليسرى حتى ينقيه والمراد به هنا القبل والدبر وان اختص لغة بالقبل وان وصلية
لم يكن ببدنه نجس حيث اتباعا للحديث اه حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال حدثتني خالتي ميمونة انها قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله
من الجنابة فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل
فرجه ثم دلك بشماله الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على راسه ثلاث حفنات
ملء كفيه ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه رواه الستة
وحيث ورد ان كان على بدنه لئلا تشيع فان قلت البداءة بغسل اليدين مقيدة
بان لا يكون على بدنه نجاسة فان كانت بدا بازالتها قلت لا ينافيه ظاهر ما في
المتن لان الواو لا تفيد الترتيب وقد اشار الشارح الى هذا بقوله لئلا تشيع
فتنبه ثم يتوضأ وهذا الوضوء مسنون اتفاقا واوجبه داود الظاهري لغسل
الجنابة بحر اطلقه فانصرف الى الكامل اي ياتي بجميع فرائضه وسننه ومندوباته
فلا يؤخر قدميه ولو وصلية في مجمع الماء ودل ما في الهداية من انه يؤخر اذا كان
في مستنقع الماء والاقدم وصححه في المجتبى ومشى عليه الشرنبلالي وعلله بقوله
لاحتياجه الى غسلهما ثانيا من الغسالة وقد افصح الشارح برده بقوله لما ان
المعتبر طهارة الماء المستعمل على انه لا يوصف بالاستعمال الا بعد انفصاله
عن كل البدن لانه في الغسل كعضو واحد فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا
الا اذا كان ببدنه خبث اي فيلزمه غسلهما حينئذ لتنجسهما بالماء المتنجس
بالخبث ولله در الشارح رحمه الله ولعل القائلين بتاخير غسلهما مطلقا انما
استحبوه ليكون البدء والختم باعضاء الوضوء اخذا من حديث ميمونة وقالوا
لو توضأ اولا لا ياتي به ثانيا لانه لا يستحب وضوءان للغسل اتفاقا اما لو توضأ
بعد الغسل واختلف المجلس على مذهبنا او فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية
فيستحب وقد مر لهذا مزيد بيان في الوضوء تكميل في مسئلة

غسل

غسل الرجلين ثلاثة اقوال مصححة الاول التاخير ان كان في مجمع الماء الثاني التاخير
مطلقا الثالث عدم التاخير مطلقا وهو ارجحها ولذا مشى عليه المصنف والشارح وقوله
حديث عائشة رضي الله عنها فانه لم يذكر فيه تاخير القدمين فالظاهر تقديم غسلهما
لطول صحبتها رضي الله عنها وضبطها في الحديث ولما حديث ميمونة رضي
الله عنها فالاظهر في قولها ثم توضأ وضوءه للصلاة اكمال الوضوء واما قولها
اخرا ثم تنحى وغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة اذ ليس فيه
تصريح باستحباب تاخير غسل الرجلين لحديث الصديقة اضبط والله اعلم
ثم يفيض اي يصب الماء على كل بدنه ثلاثا الاولى فرض والثنتان سنة كما مر مستوعبا
كل مرة فالثلاث في الماء المعهود اي من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل الشرعي
الخارجين عن حد البدعة والوسوسة الداخلين في حد السنة وهو ثمانية ارطال
بالعراقي كل رطل مائة وثلاثون درهما كل درهم اربعة عشر قيراطا كل قيراط خمس
شعيرات فيغسل الفرج برطل والوجه واليدين برطل ومسح الراس ويغسل
الرجلين برطل وسائر الجسد بخمسة ارطال هكذا روي عن مولانا الامام وقيل
المقصود عدم الاسراف فالمقدار ليس بلازم حتى ان من اسبغ بدون ذلك
اجزأه وان لم يكفه زاد عليه لان طباع الناس واحوالهم تختلف بحر عن البدائع
وجزم به القهستاني وغيره وهو الصحيح فتعبير الشارح بقيل ليس على ظاهره
فتنبه وفي الجوهرة لا اسراف في الماء الجاري لانه غير مضيع وقد قدمناه عن القهستاني
وقدمنا تضعيفه بادئا حال بمنكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم براسه ثلاثا
ثم على بقية بدنه ثلاثا مع دلكه اي بدنه ندبا وجعله في الشرعة والدرر وغيره
من السنن واقره الشرنبلالي وهو موافق لظاهر قول الشارح وسننه كسنن
الوضوء وتقدم التنبيه على ان مطلق الدلك في الوضوء سنة وكونه في المرة الاولى
مندوب فكذا هنا يشير الى هذا قوله وآدابه كآدابه فتنبه لاشارات الشارح
ومقاصده اللطيفة رحمه الله تعالى وعن الامام الثاني ان الدلك في الغسل واجب
وقيل يبدا بالايمن ويثني بالراس وقيل يبدا بالراس وهو الاصح وظاهر الرواية وظاهر
الاحاديث قال في البحر وبه يضعف تصحيح الدرر الختم بالراس فالحاصل ان التصحيح
قد اختلف والمعتمد ظاهر الرواية وعليه [illegible] عضوا اخر تيمم اي الغسل
بشرط استعماله ثم شرع في ما يوجب الاغتسال وان شئت قلت

شارح

[illegible] صح

في نواقض الغسل تقال وفرض الغسل عند خروج مني لم يقل مني اشارة الى ان السبب
وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعله الا به وخروج المني وما هو في حكمه كالتقاء الختانين
شرط لا سبب وظاهر ما في الهداية ان خروج المني ونحوه سبب له فانه قال
المعاني الموجبة للغسل انزال المني وتعقبه في النهاية بان هذه معان موجبة
للجنابة لا للغسل على المذهب الصحيح ورده في الغاية بان المراد ان الغسل يجب
لهذه المعاني على طريق البدل وانما يتوجه ما اعترض به اذا كانت هذه المعاني
موجبة لوجود الغسل لا لوجوبه واجاب في المستصفى بان هذه المعاني شروط
في الوجوب لا اسباب فاضيف الوجوب الى الشرط مجازا وقد تقدم لهذا البحث
مزيد بيان اول الكتاب والله الهادي الى الصواب من المفروض الاعم فلا
يفترض اتفاقا وان انفصل عن مقره بشهوة حتى لو احتلم ثم قبل خروج المني الى الظاهر
البدن ربط ذكره بشيء منع المني من الخروج او احتلمت ولم يخرج من الفرج الداخل
لم يفترض اتفاقا وهو ظاهر الرواية عن الامام وصاحبيه لانه في العضو في حكم الباطن
ما دام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يفترض خلافا لاحمد فان الغسل يجب
عنده بالانفصال عن المقر وان لم يخرج الى ظاهر البدن قال ابن امير حاج ولو
انفصل المني عن مقره بشهوة ثم لم يخرج لم يجب الغسل بالاتفاق لعدم اتصاله
الى موضع يلحقه حكم التطهير حتى يعطى له حكم الظهور وقال احمد بالشهود منه
يجب النص قلت وظاهره ان الوضوء ايضا لا ينتقض عندنا كما يفيده قوله حتى
يعطى له حكم الظهور وقول الشارح لانه في حكم الباطن فقبل منفصل عن
مقره هو صلب الرجل وترائب اي عظام صدر المرأة ومنيها ابيض خاثر ومنيها
اصفر رقيق ولو اغتسلت بعد جماع ونحوه وصلت ثم خرج عقب الصلاة منها مني
ان منيها ان كان اصفر اعادة الغسل لانها اجنبت لا الصلاة لانها صلتها
مع الطهارة ثم اجنبت بعدها والا بان كان ابيضا لا تعيد الغسل ولا الصلاة
وعليها الوضوء لانه حينئذ بمنزلة البول تاتارخانية بشهوة متعلق بمنفصل
اي لذة فلو بضرب او حمل شيء ثقيل او سقوط من علو لا يجب خلافا للمولى الشافعي
ولو وصلية محكم المحتلم استيقظ قبل خروج المني فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم الملقة ثم عاد يجب عليه الغسل لخروجه بشهوة محكوم بها خلافا
لمولانا ابي يوسف رحمه الله ولم يذكر الدفق لانه بشرط المصر اغتسال الاعن صعيدي بدفق

لاستلزام

لاستلزام الشهوة اياه فكانت مغنية عنه وليشمل مني المرأة فان الدفق فيه
اي في منيها غير ظاهر اي غير محقق وجوده حالة انفصاله من ترائبها اذ لا دليل عليه
واما اسناده اي الدفق اليها ايضا في قوله تعالى خلق من ماء دافق الاية فيحتمل
ان يكون من باب التغليب والدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال
فالمستدل بها كالقهستاني تبعا لاخي جلبي غير مصيب نعم يغلب على الظن وجود
الدفق فيها ايضا لضيق مجراه مع وجود الشهوة لكن لا يكفي مجرده في اثبات الدليل
وهل يخرج احتمال التغليب في الاية يكون صارفا لها عن ظاهرها محل تامل ولهذا
مربه بقوله تامل واما المحشي سلمه الله فنعزله عن مقاصد الشارح رحمه الله ولانه
اي ولان خروج المني من الذكر بدفق ليس بشرط عندهما ولذا قال ولو وصلية لم
يخرج من راس الذكر بها اي بشهوة وشرطها اي الخروج ابو يوسف والحاصل
ان اشتراط الشهوة يغني عن الدفق الملازمة لها واشتراط انفصال المني عن مقره
بها متفق عليه الا ان ابا يوسف قال لا بد من ذلك ايضا من خروجها من راس الذكر
بها وثمرة الخلاف تظهر في ثلاثة فصول احدها ان من احتلم فامسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم خرج المني يجب الغسل عندهما والثاني اذا نظر الى امراة بشهوة ثم
زال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
والثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المني
من غير شهوة يعيد الاغتسال عندهما فلو خرج بقية المني بعد البول او
النوم او المشي لا يجب الغسل اتفاقا لانه مذي وليس بمني لان البول والنوم
والمشي يقطع مادة الشهوة وقيد في المجتبى المشي بالكثير وهو الاوجه بحر ولا
يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل الاول قبل خروج ما تاخر من المني اتفاقا
نتيجة وهل يجري هذا الخلاف فيما اذا انزل مني المراة من ترائبها الى فرجها الداخل
بشهوة ثم بعد سكون الشهوة سال الى فرجها الخارج لم اره وظاهر النقول
يفيد ان الخلاف خاص بالرجل ثم يجب عليها الغسل اتفاقا فليراجع وبقوله
يفتى في ضيف احتلم وخاف ان يوقع في قلب مضيفه ريبة بان ظن حول
اهله او استحى فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المني بعد ونحوه كما
في المستصفى اي فانه يصلي ما دام عند المضيف فاذا خرج من عنده او زالت الريبة
لا يصلي حتى يغتسل ولا اعادة عليه على المفتى به كما في البرجندي واذا لم يتدارك

مسلا ذكره فهو جنب اتفاقا فان خشي الريبة يشير بايهام انه يصلي بتيمم
ويالطي من غير نية ولا قراءة ولا تحريمة وفي القهستاني والتاتارخانية معزيا
للنوازل وبقول ابي يوسف ناخذ يعني مطلقا الا اذا كان على السطح ولا شك في تحقق
قلت ولاسيما في الشتاء والسفر تفقهه من الشارح بناء على ان امر الريبة والاستحيا
ليس باشد من حاله الشتاء والسفر وفي الخانية خرج منه مني بعد البول وذكره
منتشر لزمه الغسل ومحله اذ وجد الشهوة فتكون جنابة جديدة فيلزمه الغسل
واما اذا لم يجد الشهوة فلا وهو تقييد اطلاق قولهم بعدم الغسل بخروجه اي
المني بعد البول اي اذا لم يجد الشهوة وعقب الايلاج اي ادخال حشفة هي ما فوق
الختان هو موضع القطع من الذكر ادمي احترازا من الجني فلا غسل عليها بايلاجه
يعني اذا لم تنزل اما اذا انزلت فانه يجب واذا لم يظهر لها في صورة الادمي فان
ظهر لها في صورة الادمي يجب عليها الغسل بمجرد الايلاج لان الجان اذا دخلوا
في صورة تشملهم احكام تلك الصورة كما في البحر او ايلاج قدرها من مقطوع
ولو لم يبق منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به حكم ولم اره في احد سبيلي
ادمي حي جامع مثله سيجيء محترزه وهو الاصبع والمصنوع من جلد والبهيمة
والميت والصغيرة التي لا تشتهى عليهما اي الفاعل والمفعول لو كانا مكلفين
اي عاقلين بالغين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق فلا يجب
عليه لكن يؤمر به ويمنع من الصلاة حتى يغتسل ويؤمر به ابن عشر تاديبا وان
وصلية لم ينزل منيا فالشرط الحقيقي هو الانزال والايلاج يقوم مقامه اقامة
للسبب مقام المسبب لخفائه بالاجماع حكاه في الغاية بناء على ان خلاف الظاهرية
القائلين بعدم وجوب الغسل بالايلاج حتى ينزل غير قادح في انعقاد الاجماع
يعني لو الايلاج في دبر غيره اما ايلاجه في دبر نفسه فرجح في النهر عدم الوجوب
الا بالانزال اذ هو ادنى من البهيمة والصغيرة في قصور الداعي ولا يرد على قول
المصنف ايلاج حشفة ادمي في احد سبيلي ادمي الخ الخنثى المشكل فانه لا غسل
عليه بايلاجه في قبل امراة او خنثى غير مشكل او مشكل او دبر امراة او رجل او
خنثى غير مشكل او مشكل ولا على مجامعه اي في فرجه واما الموج في دبره فعليه
الغسل وان لم يحصل الانزال فتنبه وقد اشار الشارح الى هذا بقوله
مجامعه فتنبه وبقوله لان الكلام الخ الا بالانزال لان الكلام في حشفة

محققة

محققي
ح

منه

محققة ولا كذلك الخنثى لجواز ان يكون امراة وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن اولج
اصبعه وسيأتي ولا كذلك الخنثى لما ذكره فلما ذكرنا واما فرجه فلجواز ان
يكون رجلا وهذا الفرج منه بمنزلة الجرح واما دبر الخنثى فلا كلام فيه لانه دبر
محقق فتشمله جميع احكام الدبر **تنبيه** استشكل العلامة
الشرنبلالي الحكم بعدم وجوب الغسل على الخنثى بايلاجه في قبل او دبر معاملة
بالاضر في احواله وعند رؤيته اراد بها العلم ليدخل الاعمى ومن استيقظت
فور الاحتلام فاحست بيدها البلل ثم نامت ثم استيقظت حتى جف فلم تر
بعينها شيئا لا يسع القول بان لا غسل عليها مع انه ليس رؤية بصر بل رؤية
علم واستشكل بان كونها بمعنى العلم مع حذف احد المفعولين غير جائز عند
الجمهور مستيقظ دخل المستيقظة تبعا والصبي احتياطا وخرج السكران
والمغمى عليه الاول خرج رؤية المتيقظ والصاحي كما لا يخفى وظاهره انهما اذا وجدا
مذيا لا غسل عليهما لكن المعتمد انهما اذا وجدا المذي لا غسل عليهما وان وجدا
المني عليهما الغسل كما صرح به مسكين والقهستاني عن الخلاصة وجزم
به الشرنبلالي فتنبه منيا اي شيئا تيقن انه مني او مذيا اي شيئا شك فيه
انه مني او مذي وان وصلية لم يتذكر الاحتلام لاحتمال انفصاله عن شهوة
ثم نسي هو ورق بالعود وهذا قولهما وهو الاحوط وقال ابو يوسف اذا شك
فانه مني او مذي فان تذكر الاحتلام عليه الغسل والا لا كذا في الفتح فمحل الخلاف
الخلاف في مسئلة ما لو تيقن انه مذي فيه نظر افاده الشيخ اسمعيل النابلسي
الا اذا علم انه مذي فان تذكر الاحتلام وجب الغسل والا لا اتفاقا والمذي كظبي
ماء رقيق ابيض يخرج عند الشهوة لا بها غير دفق والا فتور بعده او شك
انه مذي او ودي فان تذكر الاحتلام عليه الغسل عندهما والا لا وقال ابو يوسف
لا غسل عليه تذكر او لا والودي كظبي ماء ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة
ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له يخرج عقيب البول وقد يسبقه واذا كانت
الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل او شك انه مني او مذي ولم يتذكر
الاحتلام ان كان ذكره منتشرا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقا الا ان يكون
ما وجده من البلل من اثار ذلك الانتشار الا ان يكون اكبر رايه انه مني
فحينئذ يلزمه الغسل لا اذا كان ذكره ساكنا حين نام فجعل تلك البلة

منيا احتياطا عندهما خلافا للثاني كما مر والخلاف مقيد بما اذا لم يكن ذكره منتشرا
كالودي فانه لا يجب به الغسل مطلقا اتفاقا لكن في الجواهر الا اذا نام مضطجعا
استدراك على قوله او كان ذكره منتشرا يعني ان توهم ان كان ذكره منتشرا
قبل النوم لا غسل عليه مقيد بما اذا كان لم ينم مضطجعا لان الاضطجاع سبب
الاسترخاء في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحال عليه او يتيقن معطوف على
المستثنى اي والا اذا تيقن البلل انه ودي اه ح مني او والا اذا تذكر حلما فعليه الغسل
والشارح هنا تطويل لا يرتضي ان تذكر الاحتلام ولو حكمية مع اللذة والانزال
ولم ير على فراشه او ثوبه او بدنه او راس الذكر بللا اجماعا وكذا المرأة مثل
الرجل على المذهب لحديث البخاري ان ام سليم جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
قال نعم اذا رأت الماء وما عن محمد انها اذا تذكرت الاحتلام واللذة والانزال
عليها الغسل الاحتمال انه خرج ثم عاد تنزلا وكونه وجد بين الزوجين ماء ولا يميز
بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض ولا تذكر ولا نام قبلهما غيرهما اشكل
فان غلظا اغتسل وان رقيقا اغتسلت وان ابيضا اغتسل وان اصفر اغتسلت
وان طويلا اغتسل وان مدورا اغتسلت وان تذكر احدهما الاحتلام دون صاحبه
فعلى المتذكر وان تذكر كل منهما فعليهما ولو نام قبلهما غيرهما وكان المراد يلبسا
لا يجب الغسل على واحد منهما او ايلاج حشفة او قدرها من مقطوعها احد
مخرجين ان وجد لذة الجماع وجب الغسل والا لا على الاصح والاحوط الوجوب
في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وبه جزم الشرنبلالي وهو المعتمد وعند انقطاع حيض
وعند انقطاع نفاس هذا اه اضافة افتراض الغسل الى انقطاع الحيض والى
انقطاع النفاس وما قبلها اي اضافة افتراض الغسل الى خروج المني والى الايلاج
والى رؤية المستيقظ من باب اضافة المراد بها اللغوية الحكم وافتراض الغسل الى
الشرط هو خروج المني ونحو انقطاع الحيض ونحوه اي يجب الغسل عنده لا به بل
بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به فالخروج والانقطاع شرط الوجوب
الغسل لا سبب والسبب وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر اول الكتاب
مفصلا عند ذكر الخمسة اقوال الثلاثي لا عند خروج مذي او ودي بل

اذا

اذا بال وخرج منه ودي يجب الوضوء منه اي الودي ومن البول جميعا على الظاهر
الرواية كما في الخزينة لا اغتسالا للجنب وكذا اذا بال ثم ودى او بالعكس واختاره الصدر
فان قلت ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي ايضا وقد وجب بالبول السابق عليه
قلت يجاب باجوبة منها ان فائدته تظهر فيمن به سلس بول فان الودي ينقض وضوءه
دون البول ومنها ان وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالودي بعده حتى لو حلف
لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فتوضأ فالوضوء منهما فيحنث ولذا
لو حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فجومعت ثم حاضت فاغتسلت فهو
منهما وقال الجرجاني الطهارة من الاول دون الثاني يعني اذا احتلم الجنب ولما اذا
احتلم الجنب كان بال ثم بال فالوضوء من الاول اتفاقا قال في البحر وقد رجح في الفتح
تبعا للآمدي قول الجرجاني لان الناقض يثبت الحدث ثم يجب ازالته عند وجود
شرطه وهو امر واحد لا تعدد في اسبابه فالثاني مستقل بسبب هو الثاني مستقلا
اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك فالناقض الاول لما اثبت الحدث لم يعمل الثاني
شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل لو وقعت الاسباب دفعة اضيف ثبوته
الى كلها ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لان معنى الاستقلال كونه الوصف
بحيث لو انفرد اثر وهذه الحيثية ثابتة لكل في حال الاجتماع وهذا امر معقول
يجب قبوله والحق انه يتبع وجه حمله على الكل بتعدد الحكم هنا ولا يستلزم
ان يقال به في كل موضع لانه يرتفع وقوع بتعدد العلل بحكم واحد وهم في الاصول
يثبتون انتهى تنبيه لم يتعرض الشارح رحمه الله لكون المذي
والودي يوجبان الوضوء لانه علم من قوله في نواقض الوضوء وينقضه خروج
نجس اليهما يطهر او عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمي وذكر خنثى مشكل
لجواز ان يكون امرأة فذكره كالاصبع وذكر ميت سواء كان مقطوعا ولا ذكر
صبي لا يشتهى والبالغة يجب عليها لتواري حشفة المراهق الغسل ويؤمر
به كما مر وما يصنع شبه الذكر من نحو خشب وجلد في الدبر والقبل في المختار
وقيل يجب بالادخال في القبل دون الدبر ولا عند وطء بهيمة هو في الاصل الدوس
بالقدم والمراد الايلاج عبر به لان جعل جماع البهيمة ونحوها بمنزلة الدوس
بالقدم لقصور الشهوة بهيمة او ميتة او صغيرة غير مشتهاة عرفها بعد
بان تصير مفضاة بان تمير مسلك بولها وغائطها بالوطء وان وطيه

غابت الحشفة لانها حينئذ ليست ممن يجامع ولما اذا امكن الايلاج في محل
الجماع منها ولم يفضها وجب الغسل لانها صارت ممن يجامع بحر وحكي في
السراج فيه خلافا ولا ينتقض الوضوء بوطئ البهيمة وما عطف عليها مالم
يخرج منه شيء كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع ومثله في توفيق العناية
شرح الوقاية وبه جزم المحقق الرملي بحثا فلا يلزم الاغسل الذكر قهستاني
عن النظم وسيجيء ان رطوبة الفرج الداخل طاهرة عنده اي عند مولانا الامام
خلافا لهما واما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقا كالعرق فتنبه للجواب عن
المنافاة الواقعة بين لزوم غسل الذكر وبين طهارة رطوبة الفرج والجواب
ان لزوم غسل الذكر مبني على قولهما فليراجع ثم من قوله ولا ينتقض الوضوء
الى هنا ما الحقه الشارح بخطه على هامش النسخة الثانية وليس موجود
في النسخة الاصلية [illegible] لقصور الشهوة تعليل لعدم وجوب الغسل
بادخال الاصبع وما عطف عليه ولان الطبع السليم ينفر عن مثل ذلك فلا يقام
فيها الايلاج مقام الانزال بل يدار وجوب الغسل على حقيقة الانزال وفي
البهيمة انتفاء الى انسانية تبيلة وبينها مع نجاسة المحل وفي المنية انتفاء
الحرارة ونفرة الطبع استتر انتشالها اي الانزال فيهما لوجوب الغسل
عليه لا على الايلاج : لا غسل لو اتى اي اصاب عذرتها بالمد البكر ولم يزل
عذرتها بحيث تكون البكارة فانها تمنع التقاء الختانين وفي الصورة لو
انزل فدخل المني فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت لانزالها وتعيد ما صلت
قبل الغسل اي من وقت دخول المني فرجها الى وقت الغسل كذا افاد الوالد وفيه
نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل على المنتقى
به ولم يوجد قاله الحلبي وهو نظر قوي واشكال مليح وعنه يتعلق الذهن القوي
واجيب بانه قد تحقق هنا الانزال الموجب للغسل لانها لا تحبل الا اذا انزلت
وكونه خرج للفرج الخارج او لم يخرج مجرد احتمال فلا يعارض المتيقن و[illegible]
اي بيعرض [illegible] المسلمين [illegible] احلتما حكما الكمال وغيره واعود ما نقله
مسكين تبعا النتف الخانية من ان سنة ثم زاد في الخانية مؤكدة قال في البحر فيه
نظر للوجوب الا ان يقال انه قول غير معتد به فلا يقدح في انعقاد الاجماع [illegible]
بالتحقيق من غسل الآدمي غسل للضعف لان غسل مضغا يستعمل في الخبث

وغسل

وغسل مضغا يستعمل في الجنابة ونجاسة الميت نجاسة خبث على المعتمد
بالتحقيق ايضا هو من حل به الموت واما بالتشديد فمن سيموت قال تعالى انك
ميت وانهم ميتون ولبعضهم سائلي تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل
السلم الا الخنثى المشكل فييمم لا فرق في ذلك بين ان يكون المييمم رجلا او امرأة غير
انه ان كان ذا رحم منه يممه من غير خرقة وان كان اجنبيا يممه بالخرقة ويكف بصره
عن ذراعيه فان قيل لم لا تشترى له جارية لتغسله كالختان قلنا شراء الجارية
لا يفيده اباحة الغسل لانه لا يملكها ولهذا لو كان له جارية مملوكة تزول ملكه
عنها بموته ولا يبقى على ملكه لاباحة الغسل فاولى ان لا يملك ابتداء بعد الموت
لاباحة الغسل لان البقاء اسهل من الابتداء بخلاف ما لو كان حيا حيث يملكها
فيفيد شراؤها للختان كما يجب اي يفترض [illegible] او حائضا او نفساء
ولو مسلمة بعد الانقطاع اي ولو اسلمت الحائض او النفساء بعد انقطاع حيضها
او نفاسها على الاصح كما في الشرنبلالية عن البرهان ومثله ابن الكمال بقاء الحدث
الحكمي الثابت بخروج المني او الايلاج او خروج الدم للحائض او خروج الولد
وقيل لا يجب الغسل على من اسلمت حائضا او نفساء بعد انقطاع ح
حيضها ونفاسها لان الانقطاع سبب الطهارة وهي وقت الانقطاع كانت
كافرة وهي غير مامورة بالشرائع وحين اسلمت لم يوجد السبب فلا يجب
عليها الغسل بخلاف من اسلم جنبا حيث يجب لان الجنابة صفة مستدامة
فتكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا ورد بان الانقطاع
شرط لوجوب الطهارة لا سبب والسبب وجوب الصلاة او ارادة ما لا
يحل الا بها ونسبة ايجاب الطهارة الى الانقطاع مجاز وهو الامر اللازم لا يحصل
بعد وما ذكر من الفرق مبني على انه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدث حكمي
يستمر مثل الجنابة وليس بجيد وقوله متى اسلمت لم يوجد السبب
يرد عليه ان الحال كذلك اذا انقطع حيضها وهي عادمة للماء فانها تتيمم و
تكون طاهرة ويجوز لزوجها قربانها اذا وجدت الماء وجب عليها الغسل
فان قيل بعود الحدث ثمة قلنا لا بد من القول به ههنا والتفرقة بينهما تحكم ولا
شبهة في انه لا تبقى طاهرة بعد استغنائها عن تيممها فلا جرم تكون محدثة اذا

واسطة بينهما فثبت ان ههنا امرا حكميا وراء الانقطاع او بلغ لا بسن
بل بانزال او حيض وقيل لا يجب بل يندب لان الوجوب بعد البلوغ والبلوغ
بعد الانزال فلو وجب لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا فيلزم ذلك او ولدت ولم تر دما
عند مولانا الامام وبه اخذ اكثر المشايخ وهو المعتمد وقالا لا يجب عليها الا الوضوء
فقط وصححه في الامداد وسيجي او اصاب كل بدنه نجاسة حقيقية او اصاب
بعضه قدر منها مانع من صحة الصلاة وخفي مكانها لا يخفى ان عد هذين
من الاغتسالات المفروضة فيه تسامح لان محله عند ذكر احكام ازالة النجاسة
الحقيقية اللهم الا ان يقال انه من قبيل الاستطراد في الاصح راجع للجميع اي
لجميع ما ذكر من الاغتسالات السبع وفي التاتارخانية من هنا الى قوله قلت
في النسخة الاصلية ساقط من نسخة الشارح الثانية المعبر عنها بالمرجوع
اليها معبرا بالعناية والمختار وجوبه اي افتراضه على مجنون افاق انتهى فان
قلت وهو مخالف لما في متن المصنف قول المصنف وندب لمجنون افاق الا ان يحمل
وجوبه على المفيق اذا راى منيا فلا مخالفة حينئذ لان قول الماتن وندب
لمجنون افاق فيما اذا لم ير منيا قال المحشي سلمه الله هذا التوفيق بعيد جدا
والظاهر ان يقال في تعليل هذا القول انه ربما ينزل منه مني وهو لا يشعر كما
قالوا في الميت في تعليل كونه نجاسة حكمية انتهى اقول ليس الكلام في تعليل
هذا القول بل الكلام في التوفيق بين اختيار العناية الوجوب وبين اختيار
الماتن الندب واما تعليل الاقوال فغير خاف ان في المسئلة قولين بل اكثر
وكل قول معلل بتعليل عند قائله تامل وهل السكران والمغمى عليه كذلك يعني
هل يحمل قولهم بوجوب الغسل على الصاحي من سكره والمفيق من اغمائه على ما اذا
راى المني وقولهم بالندب على ما اذا لم ير منيا يراجع اقول صرح العلامة مسكين
بقوله ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا اغتسال عليه
وكذا المغمى عليه ومثله في القهستاني معزيا للخلاصة ومشى عليه في الامداد وغيره
فتنبه وبان اسلم طاهرا وبلغ بسن وهو خمسة عشر سنة على المفتى به في الغلام
والجارية [illegible] وامره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم وثمامة رضي الله عنهما
بالاغتسال حين اسلما محمول على الندب ولما انهى الكلام على كيفية الغسل

وذكر

وذكر المؤلف شرع في بيان الاغتسالات المسنونة فقال وسن وقيل يندب وقيل
يجب نقله الشمني عن بعضهم وضعفه في الهداية وغيرها فقول المالكي في المنبع
المراد بوجوبه عند المالكية تاكيد السنة وان مشاهير كتب اصحاب مالك ناطقة
بالسنية او الافضلية وعليه فقول العيني وعند مالك الغسل يوم الجمعة فرض فيه
نظر انتهى نعم هو فرض عند الامام داود الظاهري واصحابه لقوله صلى الله عليه
وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم وقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة
فليغتسل لنا حديث عكرمة ان اناسا من اهل العراق جاؤا عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال
لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب وساخبركم كيف
بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان
مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بعضهم
بذلك بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال يا ايها
الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم امثل ما يجد من دهنه وطيبه
ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب
بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داود واما حديث
غسل الجمعة واجب على كل محتلم فمنسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل للصلاة تبعية لفضلها
على غيرها من حيث انها تؤدى بجمع عظيم فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها
وقال الحسن لليوم اظهارا لفضيلته كما قال صلى الله عليه وسلم سيد الايام يوم
الجمعة وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن لا جمعة عليه كاهل البوادي والمسافر والعبد
والمراة وفيمن اغتسل ثم احدث وتوضا وصلى به الجمعة وفيمن اغتسل
قبل الصبح وصلى به الجمعة واستشكل هذا الاخير الزيلعي بانه لا يشترط
وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله وانما يشترط ان يكون متطهرا
بطهارة الاغتسال الا ترى انه لا يشترط الاغتسال في الصلاة وانما يشترط
ان يصليها بطهارة الاغتسال واقره في الفتح وفي الخانية ما يؤيده حيث
قال اذا اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كان صلاة بغسل اتفاقا

وأجاب في النهر بأنه لا مانع أن يقال إنما اشترط إيقاع الغسل في اليوم إظهاراً
لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كعرفة وإنما لم يشترط إيقاعه في الصلاة
للمنافاة بين الصلاة والغسل فيجوز أن يكون عن الحسن روايتان رواية
يسن لليوم ورواية في اليوم للصلاة غير هو أنه أعني كونه للصلاة وكونه
سنة الصحيح كما في غرر الأذكار وغيره ورد ما صححه الحلبي بما أنه مستحب
ورد كما في الدرر من أنه لليوم ويشهد لكونه للصلاة ما صح في الموطأ عن نافع
أن عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة الفطر قبل أن يغدو وقال القهستاني
وفيه اختلاف الحسن كما في الجلابي وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتبر إجماعاً قال في البحر وهو الأولى فيما يظهر لأن سبب مشروعية هذا
الغسل لأجل إزالة الأوساخ في بدن الإنسان اللازم منها حصول الأذى
عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحسن وإن كان يقول
هو لليوم لا للصلاة لكن بشرط أن يتقدم على الصلاة ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض كما في الشرنبلالية
ولأجل إحرام بحج أو عمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير
فتغتسل المرأة ولو بها حيض أو نفاس ولا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء
لأن المقصود النظافة والصعيد ملوث لكن الوضوء يقوم مقامه وفي جبل
عرفة لا خارجه للحاج لا لغيره بعد الزوال لا قبله لورود السنة بذلك
وهو للوقوف لا لليوم وفي البدائع ويجوز أن يكون على الخلاف السابق
لكن قال ابن أمير حاج الظاهر أنه للوقوف وما أعلى أحدا قال باستنانه
لليوم فيعطى من حضور عرفات وندب لمجنون أفاق ولم
ير بللا وكذا المغمى عليه كما في غرر الأذكار وهل السكران كذلك لم أره
صريحا وقد مشى تقلده فلا تنس وعند الفراغ من حجامة وخروجا من الخلاف
وفي ليلة براءة لإحيائها وعظم شأنها وفي ليلة عرفة للحاج وغيره
وتعظيما لهما وفي ليلة القدر وجه تسميتها به قيل لما تكتب فيها
الملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التي تكون في تلك السنة أي يظهرهم
الله تعالى عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها
وقيل لأن من أتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لأن الطاعات لها قدر

زائد

زائدة فيها وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر والمراد برفعها في حديث
تلاحى الرجلان فرفعت بيان علم عينها لا رفع وجودها لقوله صلى الله عليه وسلم آخر
الحديث عسى أن يكون خيرا التمسوها في السبع والتسع والخمس والحكمة في إخفائها أن يحيي
من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته ولا يتكل الناس على إظهار
إصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها واختلف العلماء فيها فقيل إنها تدور في شهر
رمضان وهو قول ابن عمر وبه أخذ مولانا الإمام وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وقيل ليلة الحادي أو الثالث والعشرين وإليه مال
الشافعي وقيل تدور في كل السنة وبه قال مالك وأخذ منها أقوال أخر ليس هذا
موضع استيفائها وإذا رآها أي رأى علامتها أنها ليلة كذا من بين الأقوال المختلفة
في تعيينها أو رآها حقيقة وعند الوقوف بمزدلفة غداة أي بعد طلوع فجر يوم
النحر قبل طلوع الشمس وهذا الاغتسال للوقوف لا لليوم وعند دخول منى يوم
النحر وهذا الاغتسال لرمي الجمرة وكذا يندب لبقية الرميات رمي الجمار كما في غرر الأذكار
وعند دخول مكة شرفها الله تعالى لطواف الزيارة وكذا الطواف بها ولصلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر ولصلاة الاستسقاء ولصلاة من فزع ومن ظلمة
حصلت نهارا أو من ريح شديدة ليلا أو نهارا وكذا الدخول مكة لما روي أن ابن
عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله متفق عليه ولدخول المدينة تعظيما
لحرمتها في قدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولحضور مجمع الناس ولمن
لبس ثوبا جديدا أو احتياجه له أو غسل ميتا خروجا من الخلاف أو أريد قتله كما يندب
له ركعتان ولتائب من ذنب ولقادم من سفر ولمستحاضة انقطع دمها لاحتمال
أن يكون حيضا وثمن ماء اغتسالها عن جنابة أو حيض وقد تقدم عليه أي
الزوج ولو وحيلة غسل كما في الفتح لأنه لا بد لها منه فصار كالشرب وهو عليه
إجماعا فأجرة الحمام عليه وقيل لو من جنابة فعليه ولو من حيض فعليها وقيل إن
الأيام عشرة فعليها وإن دونها فعليه وقيل ثمن ماء وضوئها عليها إن كانت
غنية وتستأجر من ينقل لها أو تنقل بنفسها وثمن ماء اغتسالها عليه
غنية أو فقيرة وقيل ثمن ماء اغتسالها عليها مطلقا ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لإزالة الشعث بفتحتين اسم بمعنى الانتشار ونحوه

وأجاب في النهر بانه لا مانع ان يقال انما اشترط ايقاع الغسل في اليوم اظهارا
لمزيد اختصاصه من غيره كعرفة وانما لم يشترط ايقاعه في الصلاة
للمنافاة بين الصلاة والغسل فيجوز ان يكون عن الحسن روايتان رواية
بسن لليوم ورواية في اليوم للصلاة غير هو ان كونه للصلاة وكونه
سنة هو الصحيح كما في غرر الاذكار وغيره وهذا صححه الحلبي من انه مستحب
ورد كما في الورد من انه لليوم ويشهد لكونه للصلاة ما صح في الموطأ عن نافع
ان عبد الله ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وقال القهستاني
وفيه اختلاف الحسن كما في الجمعة وفي الخانية لو اغتسل بعد صلاة الجمعة
لا يعتد اجماعا قال في البحر وهو الاولى فيما يظهر لان سبب مشروعية هذا
الغسل لاجل ازالة الاوساخ في بدن الانسان اللازم منها حصول الاذى
عند الاجتماع وهذا المعنى لا يحصل بالغسل بعد الصلاة والحج وان كان يحول
هو لليوم لا للصلاة لكن يشترط ان يتقدم على الصلاة ويكفي غسل واحد
لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما يكفي لفرضي جنابة وحيض كما في الشرنبلالية
ولاجل احرام بحج او عمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير
فتغتسل المرأة ولو بها حيض او نفاس ولا يعتبر التيمم بدله عند العجز عنه الا
لان المقصود النظافة والتيمم ملوث لكن الوضوء يقوم مقامه وفي جبل
عرفة لا خارجة للحاج لا لغيره بعد الزوال لا قبله لورود السنة بذلك
وهو للوقوف لا لليوم وفي البدائع ويجوز ان يكون على الخلاف السابق
لكن قال ابن امير حاج الظاهر انه للوقوف وما ظنى احد قال باستنانه
لليوم فيعطى من حضور عرفات [illegible] اتفاق ولم
ير شيئا وكذا المعنى عليه كما في غرر الاذكار وهل السكران كذلك لم اره
صريحا وقدمنا مثله فلا تنسى وعند العزم من [illegible] خروجا من الخلاف
وفي ليلة براءة لاحيائها وعظم شأنها وفي ليلة عرفة للحاج وغيره
وتعظيما لهما وفي ليلة قدر وجه تسميتها به قيل لما تكتب فيها
الملائكة من الاقدار والارزاق والاجال التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم
الله تعالى عليه ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها
وقيل لان من اتى فيها بالطاعات صار ذا قدر وقيل لان الطاعات لها قدر

زايد

٥١

زايد فيها واجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر والمراد برفعها حين
تلاحى الرجلان رفع بيان علم عينها لا رفع وجودها لقوله صلى الله عليه وسلم اخر
الحديث عسى ان يكون خيرا التمسوها في السبع والتسع والحكمة في اخفائها ان يحيي
من يريدها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته ولا يتكل الناس على اظهار
اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها واختلف العلماء فيها فقيل انها تدور في شهر
رمضان وهو قول ابن عمر وبه اخذ مولانا الامام وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة
من الصحابة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وقيل ليلة الحادي او الثالث والعشرين واليه مال
الشافعي وقيل تدور في كل السنة وبه قال مالك واحمد وغيرها اقوال اخر ليس هذا
موضع استيفائها اذا راها اي رئي في اعتقاده انها ليلة كما هي بين الاقوال المختلفة
في تعيينها او راها حقيقة وعند الوقوف بمزدلفة غداة اي بعد طلوع فجر يوم
النحر قبل طلوع الشمس وهذا الاغتسال للوقوف لا لليوم وعند [illegible]
وهذا الاغتسال لرمي الجمرة وكذا يندب لبقية الرمي اي رمي الجمار كما في غرر الاذكار
[illegible] شرفها الله تعالى لطواف الزيارة وكذا الطواف مطلقا وللصلاة
كسوف الشمس وخسوف القمر وللصلاة الاستسقاء وللصلاة من فزع ومن ظلمة
حصلت [illegible] نهارا ومن ريح شديدة ليلا او نهارا وكذا لدخول مكة لما روي عن
عمر رضي الله عنه انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله متفق عليه وللدخول للمدينة تعظيما
لحرمتها في قدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ولحضور مجمع الناس ولمن
لبس ثوبا جديدا واصابته [illegible] او غسل ميتا خروجا من الخلاف او يريد قتله كما يندب
له ركعتان وللتائب من ذنب ولقادم من سفر وللمستحاضة انقطع دمها لاحتمال
انه يكون حيضا [illegible] عن جنابة او حيض و[illegible] عليه اي
الزوج ولو وصلة [illegible] كما في الفتح لانه لا بد لها منه فصار كالشرب وهو عليه
اجماعا فاجرة الحمام عليه وقيل ليس جنابة فعليه ولو من حيض فعليها وقيل ان
الايام عشرة فعليها وان دونها فعليه وقيل ثمن ماء وضوئها عليها ان كانت
غنية وتستأجر من ينقل لها او تستقل بنفسها وثمن ماء اغتسالها عليه
غنية او فقيرة وقيل ثمن ماء اغتسالها عليه مطلقا ولو كان الاغتسال
لا عن جنابة وحيض بل لازالة الشعث بفتحتين اسم بمعنى الانتشار وشعث

قاموس
قاموس

كطلب اشعر راسه وانتشر شعره لقلة التعهد وقول القاموس الشعث
التفرق وتلبد الشعر كلام مترافع والتفث بفتحتين الدرن والوسخ مطلقا
وقول القاموس التفث الشعث يقتضي الترادف وفيه نظر قال شيخنا الخير
الرملي في فتاويه وحواشيه على المنح الظاهر انه لا يكره له وجزم بالحرمة الاثر
[illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض والنفسا
كالحائض في الحكم لا يحرم به دخول مصلى عيد ومصلى جنازة وفنا مسجد ورباط وهو
خانقاه الصوفية ومدرسة ذكره المصنف وغيره في باب الحيض وقبيل باب الوتر لكن
استقر الحال على اطلاق المدرسة في وقف القنية المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة فيها فهي مسجد المراد باهلها المشتغلون شرط الواقف فان شرط الواقف
منع الناس من الصلاة وبناها للتدريس فقط لانها كالبيت والا فهي مسجد في
جميع الاحكام وعليه الجمهور خلافا للشافعي وبقوله قال احمد وبقولنا قال
مالك **له** قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل معناه لا تقربوا مواضع الصلاة اذ ليس في الصلاة
عبور سبيل وانما هو في موضعها وهو المسجد **قلنا** قوله صلى الله عليه
وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض ولانه لا يجوز له اللبث فيه اجماعا فوجب
ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض لعلة ان كل واحد منهما نجس حكما ولهذا
لا يجوز لهما قراءة القرآن **ولا حجة له** في الآية لان ابا اسحق الزجاج امام
اهل اللغة والنحو قال في معاني القرآن معنى الآية ولا تقربوا الصلاة وانتم
جنبا الا عابري سبيل الا مسافرين وروي عن علي وابن عباس ان المراد
بعابري السبيل المسافرون اذا لم يجدوا الماء يتيممون ويصلون **وقوله**
معناه لا تقربوا مواضع الصلاة **قلنا** هذا مجاز والاصل في الكلام الحقيقة
وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس كقوله
تعالى واسال القرية اي اهلها لا عند اللبس فلا يجوز ان يقال جاني زيد
وانت تريد غلام زيد لما قلنا **ولان قوله** لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون لا شك ان المراد بها حقيقة الصلاة
لا موضعها اذ لا منع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء اجماعا علموا
ما يقولون ام لم يعلموا وقوله ولا جنبا عطف عليه اي ولا تقربوا الصلاة

جنبا

جنبا فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا
كالنهي عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولونه **وقوله** ليس في الصلاة عبور
سبيل وانما هو في مواضعها وهو المسجد **قلنا** عبور السبيل
هو السفر على ما بينا ففي الصلاة باعتباره عبور سبيل فاندفع الاشكال
وقيل الا بمعنى ولا كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا اي
ولا خطا الا لضرورة بحيث لا يمكنه غيره اي العبور كان يكون باب بيته المسجد
ولا يمكنه تحويله الى غيره ولا السكنى في غيره فحينئذ يتيمم ويعبر ولو احتلم فيه اي
المسجد ان خرج مسرعا تيمم ندبا وان مكث لخوف فيه لانه لو مكث بغير عذر لا يجوز
فوجوبا ولا يصح ان يصلي بهذا التيمم فرضا ولا نفلا ولا يقرأ لانه لم ينو عبادة
مقصودة ولانه انما جعل التيمم مبيحا للمكث في هذه الصورة ضرورة وما ابيح
للضرورة يتقدر بقدرها وسيجي في التيمم وتحرم به اي بالاكبر تلاوة [illegible]
ولو دون اية على المختار وهو اصح الروايتين وبه قال عامة المشايخ كما في البدايع
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن ولان
المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظة حرمته وهذا لا يوجب الفصل
بين القليل والكثير واختاره الكرخي وصححه في الهداية والتجنيس والمفردات
ورجحه غير واحد ويؤيده ما رواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه اقرءوا
القرآن ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابته فلا ولا حرفا واحدا واباح
الطحاوي قراءة ما دون اية وصححه في الخلاصة ونسبه الزاهدي للاكثر
فالحاصل ان التصحيح قد اختلف والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لان
الاحاديث لم تفصل كما في البحر بقصد اي التلاوة فلو قصد الدعاء فيما
هو مشتمل عليه او الثنا فيما هو مشتمل عليه او افتتاح امر فيما هو مشتمل عليه
وكذلك الذكر او التعليم ولقن كلمة كلمة تحل في الاصح لانه لا يعد قاريا فلا
يرد انه منع ما دون الاية يصدق على الكلمة قال في النهر والكرخي وان منع
ما دون اية لكن بما يسمى قرآنا ولذا قالوا لا يكره التهجي بالقراءة انتهى
فتنبه لهذا القيد الذي خفي على بعضهم انه غير مقيد حتى لو قصد بالفاتحة
الثنا في صلاة الجنازة لم يكره تحريما بل تنزيها وانما صح اخراج الفاتحة
عن القرآنية بقصد الثنا في صلاة الجنازة دون غيرها من الصلوات

محشي

المطلقة انها ليست في محلها فاقتصر الثنا فيها بخلاف الصلوات المطلقة
فلذا قال الا اذا قرا المصلي الفاتحة اطلق المصلي فانصرف الى الصلاة الكاملة
قاصرا بها الثنا فانها تجزيه عن الفرض ولا يلزمه قراءة فاتحة اخرى لان
قصده بها الثنا في هذا المحل غير معتبر لانها وقعت في محلها فلا يتغير حكمها
وهو وجوب قراءتها بقصده ويلغى القصد و مسه مستدرك بما بعده اي بقول
المصنف الاتي ويحرم بالاصغر مس مصحف وهو راجع لقوله ومسه وما قبله يعني
قوله وتلاوة قرآن بقصده ساقط من نسخ الشرح اما المنح وكانه سقط لانه
ذكره في باب الحيض ولم يسقط منها ايضا من نسخ الشرح الا قوله ومسه
فقط ويحرم به طواف بالكعبة وان صح لوجوب الطهارة فيه وهي شرط الكمال
لا الصحة حتى يحل به من الاحرام ويلزمه بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة
الا اذا اعاده على الطهارة قبل ذبح الهدي لشرف البيت لا لعارضية المسجد
حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف ولان الطواف بمنزلة الصلاة كما وردت
بالسنة و يحرم به اي بالاكبر وكذا بالاصغر مس مصحف مثلث الميم والفتح
اشهر علم على جملة الكلام اللفظي الثابت بالوحي على محمد صلى الله عليه وسلم
المتلو الدال على كلام الله النفسي القائم بذاته سبحانه سمي به لانه اصحف
اي جمع فيه الصحائف روي ان اول من سماه به عتبة اخو عبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم وهل العبرة لحقيقة المكتوب دون بياضه ام الكل قولان
والمعتمد الثاني لانه اقرب الى التعظيم لان البياض تابع للسواد وسيجي في
الحيض اي ما فيه اية تامة فلا يحرم مس ما دونها وسواء كانت الاية
مكتوبة على قرطاس او غيره كدرهم وجدار ولوح وطاسات وبيارق وستائر
واغلاق لكن افاد العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره في شرحه
على هدية ابن العماد ان الاية اذا كانت مكتوبة على جدار او صخرة كبيرة
او ستائر او اغلاق يحرم مس موضع الكتابة فقط لئلا يلزم الحرج وكذلك
البيارق والصناجق يجوز مس غيرها للحرج ايضا واما الاواني فلا يجوز
مسها بحال لانها كالالواح وهل مس نحو توراة كذلك ظاهر كلامهم لا لان
استدلالهم باية لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة صفة للقرآن
يقتضي اختصاص المنع به لكن ظاهر ما سياتي عن العيني من حرمة قراءة

نحو

نحو التوراة لان الكل كلام الله وما بدل منه غير معين وما سياتي عن النهر بانه يخص
بما لم يبدل يقتضي ان يكون المس كذلك وبه صرح القهستاني وفي الحاوي ولا
يقرا الجنب ما انزل من التوراة والانجيل وغيرهما من الكتب وقيده الوا
بالغير المبدل الغالب واجب التعظيم واذا اجتمع المحرم والمبيح غلب
المحرم اقول غاية ما يقال ان غير المبدل ذكر من اذكار الله تعالى والجنب
يجوز له ذكر الله تعالى وكذا مسه ولا تسمية غير المبدل توراة او انجيلا بعد
القطع بان القرآن العظيم ناسخ لجميع الكتب التي قبله تلاوة وحكما فغير مسلم
لاسيما لا نجزم بشي من هذه الكتب فما بايدي الكفار فانه لا يقبل قوله في ان ذلك
توراة او انجيل فكيف يجب الوضوء لمس ذلك وقد صرحوا بان قراءة القنوت
لا يكره للجنب مع انه قرآن منسوخ وكذا كل ما نسخ تلاوة وبقي حكمه كقوله
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله الى غير ذلك مما هو منسوخ
تلاوة لا حكما فكيف بنحو التوراة التي هي منسوخة تلاوة وحكما فان التوراة
انما كانت في زمن موسى وانبياء بني اسرائيل والانجيل انما كان الحكم به في
زمن عيسى عم لما انزل القرآن نسخ جميع ذلك مع كونه توراة وانجيلا فلا
توراة ولا انجيل الان على وجه الارض بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
فضلا عن تغييرهم وتبديلهم ما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم والله
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي الا بغلاف مجلد ومخيط مشرز اي منفصل
غير مشرز اي غير مشدود مع اجزاء المصحف بعضها الى بعض من الشيرازة وليست
عربية او بصرة اي كيس ويقرب سلة وتحوه في الهداية والتحفة والبدائع وقيل
المراد بالغلاف الجلد الذي عليه والمخيط شرز به واختاره ابن ملا مسكين وصححه
في الدرر فالحاصل انه قد اختلف التصحيح في هذه المسألة والمعتمد ما مشى
عليه المصنف والشارح ولذا اشار بقوله به يفتى لقولهم حيث اختلف التصحيح
فالاخذ بلفظ الفتوى وسيجي لهذا المقام مزيد بيان في الحيض ان شاء الله
تعالى وحل للمحدث تقليبه اي تقليب اوراقه لاجل القراءة بعود ونحوه
واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة وبما غسل منها [illegible]
واختلفوا ايضا في القراءة بعد المضمضة للجنب والمنع اصح لان الحدث
لا يتجزى زوالا ولا ثبوتا على الصحيح وكره النظر اليه اي القرآن لجنب

وحايض وضنا لان الجنابة لا تحل العين في هذا التعليل نظر لانه يقتضي انه لو فرض
حلول الجنابة العين لحرم التقرر ولم يوجد شيئا الا المحاذاة ولو حرمت المحاذاة
في العين على هذا التقدير لحرمت بكل عضو ولم يقل به احد فالاولى التعليل
بعدم المس كما لا يخفى كما لا يكره قراءة ادعية اي لا يكره تحريما والا فالوضوء
لمطلق الذكر الذي هو اعم من الدعاء وغيره مندوب وتركه اي ترك المندوب
خلاف الاولى وهو اي خلاف الاولى مرجع كراهة التنزيه فيكره للمحدث اكبر
قراءة الادعية تنزيها فما في البحر ان ترك المندوب لا يوجب الكراهة
مطلقا ممنوع ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح لان في تكليفه بالوضوء حرجا
وفي تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القراءة ولا باس بدفعه اي بدفع البالغ
المتطهر المصحف او اللوح المكتوب اليه اي الى الصبي لضرورة وقيل لتعلم الصبي
القراءة ولا يدفع اليه المصحف او اللوح ذكره فخر الاسلام ولا باس بطلبه منه
لضرورة الظاهر ان هذا مبني على توهم جواز مس المعلم بلا طهارة كما يتوهم
هذا التوهم من قول صاحب منية المصلي الاحوط ان لا تجزه بكله ويكره
وليس بصحيح بل هو وهم سرى الى الشارح بل لابد منه طهارة البالغ الرافع
للصبي او الطالب منه ايا ما كان تتمة اذا حفظ في الصغر كالنقش في الحجر
هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل بلفظ العلم في الصغر كالنقش
في الحجر ومما انشد نفطويه لنفسه

٥ اراني انسى ما تعلمت في الكبر ٥ ولست بناس ما تعلمت في الصغر ٥
٥ وما العلم الا بالتعلم في الصبى ٥ وما الحلم الا بالتحلم في الكبر ٥
٥ وما العلم بعد الشيب الا تعسف ٥ اذا كل قلب المرء والسمع والبصر ٥
٥ ولو فلق القلب المعلم في الصبى ٥ لالفى فيه العلم كالنقش في الحجر ٥

ولا يكره كتابة قران والحال ان الصحيفة او اللوح على الارض او الوسادة
عند الثاني وهو القياس لان الصحيفة اذا كانت على الارض كان مسها بالقلم
وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل خلافا لمحمد فانه عنده يكره
تحريما لان كتب الحروف يجري مجرى القراءة عنده قال قاضي خان ومشايخنا
اخذوا بقول محمد وهو احوط والمراد بهم مشايخ بخارى على ما في الذخيرة
وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول

الثاني

شارح منية الحلبي

الثاني لانه لا يمس المكتوب ولا الكتاب ولا بقول الثالث لانه تدوين الكتاب قال
الحلبي ويكره له قراءة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل منها غير معين
وجزم العيني في شرح المجمع بالحرمة وخصها في النهر بالمبدل وقد قدمنا الكلام
على هذا البحث فيما سبق لا يكره له قراءة قنوت في ظاهر الرواية من
اصحابنا لانه كسائر الادعية وكرهه محمد لاختلاف الصحابة في كونه من
القران فاورث شبهة والصحيح الاول ولا اكله وشربه بعد غسل يد او اراد
للاكل اما قبله فيكره تنزيها لاحتمال النجاسة في يده وفم اراد الشرب على
طريق اللف والنشر المرتب اما قبله فيكره تنزيها لشربه الماء المستعمل والاطلاق
دال على انه لا فرق بين الجنب والحائض وهذا بناء على ان الحائض اذا اغتسلت
قبل ان تخاطب بالاغتسال يرتفع حدثها ويعود مثله وهذه طريقة اهل
التحقيق وقال بعضهم لا يستحب لها المضمضة قبل الشرب لان ما شربته
لا يصير مستعملا لانها لم تخاطب بالاغتسال ولا يكره له معاودة اهله قبل
اغتساله لكن يستحب له الوضوء الا اذا احتلم لم يات اهله قبل اغتساله
كذا في الدرر عن المبتغى قال ابن امير حاج وهو ان لم يحمل على الندب غريب اذ لا
دليل يدل على الحرمة المستفادة من كلامه وقال الحلبي ظاهر الحديث انما يفيد
الندب لا نفي الجواز المفاد من كلامه والتفسير مس لا الكتب الشرعية كالسنن
والفقه والاصول والعقائد والتصوف فانه رخص مسها باليد الا التفسير
كما في الدرر عن المجمع العتادي وغيره وفي السراج المستحب ان لا ياخذ الكتب
الشرعية بالكم ايضا كما يستحب له ان لا ياخذها باليد حتى يتطهر تعظيما
فحينئذ يكره تنزيها مسها ورخص بعضهم جعل العيني لها كالمصحف والتفسير
وجزم الزيلعي فيها بالكراهة قائلا لانها لا تخلو من ايات قال الباقاني
وعلى هذا شروح النحو لكن استدرك على قول المصنف والتفسير كالمصحف
في الاشباه من قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام قد جوز اصحابنا مس
كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا كالشافعية بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا
ولو قيل به اي بالتفصيل اعتبارا للغالب فلو كان الاكثر تفسيرا لم يحرم
وان الاكثر قرانا او تساويا لا لكان حسنا انتهى قلت لكنه اي ما ذكره
من جواز مس كتب التفسير ومن التفصيل يخالف ما مر من قول المصنف

والتفسير كمصحف فتدبر لعله امر بالتدبر اشارة الى التوفيق بين القولين وهما جواز مس كتب التفسير وعدمه بان من منعه اراد به ما اذا كان التفسير اقل او تساويا ومن جوزه اراد به ما اذا كان التفسير اكثر فليتامل **فروع** المصحف اذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن في خرقة طاهرة ويدفن كالمسلم ولا يجوز احراقه ولا وضعه في موضع يخاف ان يقع الى الارض فيداس او يقع عليه نجاسة واما الكتب الشرعية التي لا ينتفع بها يمحى عنها اسم الله وملائكته وانبيائه ويحرق الباقي ولا باس بان تلقى في ماء جار او تدفن وهو احسن كما سبق في الحظر ويمنع الكافر من مسه مطلقا لانه يجب تنزيه المصحف عنه وهذا عند ابي يوسف وجوزه محمد اذا اغتسل لان المانع هو الحدث وقد زال وما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا بيده ولا باس بشربه بل بامن قليل ما يتعلق به تبركا اولى وكذا اكل ما ورد بلا باس وهذا اكثر من الاكل لانه قد يستعمل فيما يكون فعله اولى بل وفيما يكون واجبا فتعلمه بتعليمه اي الكافر القرآن والفقه عسى يهتدي الى الاسلام ومعرفة الاحكام ويكره وضع المصحف تحت راسه الا للحفظ ووضع المقلمة على الكتاب من الكتب الشرعية الا للكتابة اما المصحف فيكره مطلقا ويوضع كتب النحو فوقه التعبير ثم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها وموضوعه ذات الله تعالى وصفاته والغرض منه تاييد الشرع بالبراهين العقلية وان تكون العقيدة مما ورد في الكتاب والسنة ثم الفقه ثم الاخبار اي الكتب الحديثية وينبغي ان يراعي الترتيب بين الصحاح كالبخاري ومسلم والمستدركات وبين غيرها والمواعظ ثم التفسير ومن الخلا يكره اذابة درهم عليه اية تامة الا اذا كسره لان الاذابة يمحى ما عليه ما دون الاية وما دون الاية لا يكره مسها فلا يكره اذابتها رقية هي المسماة الان بالحمايل المشتمل على الايات القرآنية في غلاف متجاف اي منفصل غير مشرز لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز افضل كذا في الفتح ويستفاد منه ان الايات القرآنية اذا كتبت بنية الدعاء والثناء لا تخرج عن كونها قرآنا بقصد الدعاء لان قراءتها بهذه النية كما سبق فالنية انما تعمل في تغيير المنطوق به لا المكتوب يجوز رمي برابة القلم الجديد ويجوز ضبغها قبل برية

مطلب في بيان حمل الحمايل ودخول الخلا

ولا يرمى

٢
دمي فيظهن
ع

ولا يرمى برابة القلم المستعمل في اي كتابة كانت لاحترامه باحترام الحروف المكتوبة او لكونه محترما كالزاد كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم لاحترامهما باحترام المسجد ولا يجوز لف شيء في كاغد فيه فقه وكسائر العلوم الشرعية وفي كتب الطب يجوز مع الكراهة التنزيهية ولو فيه اي الكاغد اسم الله او الرسول فيجوز محوه بغير البزاق ليلف فيه شيء ويجوز محو بعض الكتابة ايضا الى اسم الله او الرسول يجوز وقد ورد النهي عن محو اسم الله بالبزاق فيكره تحريما لانه يخل بالتعظيم وعنه عليه الصلاة والسلام القرآن احب الى الله من السموات والارض ومن فيهن فلا يجوز محوه بالريق قربان المراد به ما هو اعم من الجماع والكشف المراة في بيت فيه مصحف مستور بغلاف متجاف لا نحو اما المكشوف فلا ينبغي اهله حتى يستره وتعظيما بساطا او غيره كتب عليه الملك لله يكره بسطه واستعماله لانه يخل بتعظيم الاسم الشريف لا يكره تعليقه للزينة كما في القنية بخلاف وينبغي ان لا يكره كتابة كلام الناس التي ليس فيها اسم الله او الرسول مطلقا سواء بسط على الارض او علق للزينة وقيل يكره مجرد الحروف ولعل وجهه ان حروف الهجاء قرآن انزلت على هود عليه السلام صرح بذلك القسطلاني في الاشارات وفي البحر راى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف فالاول لاسم والثاني للحروف او تمامه في البحر كراهية القنية قلت وظاهره انتفاء الكراهة بمجرد تعظيمه وحفظه لان مناط الكراهة عدم التعظيم وعدم الصون فتنتفي بانتفائه علق او لا كتب به اولا وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك يحرر من قوله قلت الى هنا ليس موجودا في النسخة الاصلية بل يوجد في بعض النسخ المصححة **تكميل** امسك المصحف في بيته ولا يقرأ فيه ان نوى به الحفظ والبركة لا ياثم ويرجى له الثواب وهل يتاتى هذا في كتب العلم اذا امسكها لم اره والظاهر انها ليست كالمصحف من شانه ان يتبرك به وان لم يقرأ فيه بخلاف كتب العلم فيحرم مسها خصوصا اذا كانت وقفا يكره الجلوس على طنفسة وضع تحتها قرطاس مكتوب عليه اسم الله تعالى وقيل لا يكره تكره المسافرة بالمصحف الى دار الحرب صونا عن وقوعه

في ايدي الكفار الكفرة واستخفافه وصندوق فيه كتب الادب ان لا يضع
الثياب فوقه ودخل الخلاء وفي جيبه درهم مكتوب عليه القران او اسم الله لا
باس به القراءة في الاسواق جهرا مكروهة وكذا بعد الفراغ من الصلاة والثنا
في الادعية المندوب بها القراءة في الاجزاء الثلاثين كرهها بعضهم واستحسنها
اخرون لاجل وصل الختم في ساعة تقبيل المصحف قال في القنية بدعة و
وجعله في التتمة من قبيل الديانة كتقبيل الحجر الاسود وعن عمر رضي الله
عنه انه كان يقبل المصحف كل غداة ويقول عهد ربي ومنشوره نسيان
القران ان لا يمكنه القراءة من المصحف وهو من اعظم المصائب والعياذ
بالله تعالى التفاول به نقل في الروضة جوازه وانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد امرا اصبح متفائلا بالقران ونقل في الفتاوى الصوفية انه مروي
عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان كيفيته انه يقرا الاخلاص سبعا ويقول
ثلاثا اللهم بكتابك تفاءلت وعليك توكلت اللهم ارني في كتابك
ما هو المكتوم من سرك المكنون في غيبك ثم يتفاءل باول خط من الصحيفة
من الجانب الايمن من غير عد داوراق وخطوط فيرى ما هو خير فامره
والله اعلم

مهمة في بيان التفاؤل في المصحف

باب المياه

لما فرغ من بيان الطهارة بنوعيها اقتضى شرع في بيان الالة المحصلة لذلك
وهو في الاصل الماء وحده قال تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم به وقدم
بيان ذلك على ذكر الطهارة لعدم انحصارها فيه فان الصعيد مطهر من
الحدث ايضا والباب لغة النوع وفي الاصطلاح عبارة عن مسائل فقهية
تغيرت احكامها بالنسبة الي ما قبلها والي ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا
فصل والمياه جمع ماء جمع كثرة بالمد ويقصر وكذا كل ممدود ويجوز قصره واصله
اصله موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وابدلت الهاء
همزة ابدالا شاذا وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام ان قلت ان الماء الملح
لا يصلح يحصل به حياة كل نام ولو قال والعذب منه به حياة كل نام كما عرفه
في الامداد لكان اولى قلت الاصل في الماء العذوبة وعروض الملوحة له
باختلاف ارضه لا يخرجه عن التعريف يرفع بالبناء للمفعول الحدث استعمل
الرفع في الحدث والازالة في الخبث فيما ياتي لان الحدث مجرد وصف شرعي يحكم

شرنبلالي

به

به في البدن من غير عين محسوسة تدرك فناسبه الرفع والخبث شيء مدرك بالحس
فناسبه الازالة مطلقا اي سواء كان اصغر او اكبر اما مطلق هو ما يتبادر
عند الاطلاق اي يسبق الي الفهم بمطلق قولنا ماء ولم يقم به خبث ولا مانع جواز
الصلاة كما سيأتي الاضافة فيه وفي نظائره للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضا
صحة الاطلاق [illegible] الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال لماء الورد هذا ماء من
غير تقييد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة الاطلاق عليه وما اودية اي الانهار وما عيون
جمع عين وهو لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والنقد والجا
سوس
والبقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف
المعجم والعين الباصرة نحوها من عين قبلة العراق وعين الركبة وغير ذلك والمراد
به هنا الينبوع بقرينة السياق بحر قال في النهر وهذا مبني على ان العين معطوف
على ماء وبعده لا يخفى والاولى ان يعطف على سماء وعليه فلا يكون مشتركا بين
ما ذكر ثم هو مشترك بينه وبين ماء الباصرة والثاني غير مراد بقرينة السياق
وماء الابار بهمزة مفتوحة في اوله وياء ساكنة ثم همزة مفتوحة ومن العرب من
يخفف فيهما اوله جمع بئر مؤنثة مهموزة وقد تخفف وماء البحار جمع بحر سمي
بذلك اما للملوحة لقولهم ماء بحر اي ملح فيختص به او للسعة انبساطه
ومنه ان فلانا بحر اي واسع او لكونه ماء كثيرا فلا يختص به وعلى الاول جاء
التغليب في قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان لا على الثاني والاول اظهر
لقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ولا شك انهما من الملح فقط و[illegible] عذاب
بحيث يتقاطر هو الصحيح خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز التطهير به وان
لم يتقاطر [illegible] وعند [illegible] بشرط التقاطر وندا اي الطل الاندماء وما قيل
انه نفس دابة فليس بصحيح هذا التقسيم اي تقسيم المياه الي ماء السماء وماء
النهر وماء البحر ونحوه تقسيم باعتبار ما يشاهد من اختلاف مواطن الماء
ولهذا كان غير ماء السماء قسيما له ومثل ذلك لا ينكر لان الاشياء المتحدة تختلف
باعتبار الامر الخاص كما ان الاشياء المختلفة الحقائق تصير واحدا باعتبار
الامر العام والا فالكل من ماء السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء
ابتداء بحسب سواء اريد بالسماء السحاب فان ما علاك سماء او الفلك فان
كان المطر يبتدأ من السماء الي السحاب ومنه الي الارض على ما دلت

منيتي

عليها الظواهر او من اسباب سماوية تثير الاجزاء الرطبة من اعماق الارض الى جو
الهواء فينعقد سحابا ماطرا ماء فتسلكه ينابيع في الارض وقد اشار الشارح
رحمه الله الى ما يقال ان ليس في الآية ان جميع المياه تنزل من السماء لان
ماء نكرة في الاثبات فلا تعم علا انها في النفي فاجاب بقوله والنكرة ولو كانت
مثبتة اذا كانت في مقام الامتنان تعم اى لان الله تعالى ذكره في معرض الامتنان
فلو لم تدل على العموم لفات المطلوب والنكرة في الاثبات تفيد العموم بقرينة
تدل عليه كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت اى كل نفس وبماء زمزم
بلا كراهة وعن الامام احمد يكره التطهير به تعظيما له ويرفع الحدث
بماء قصد تشميسه بلا كره قيد بقوله قصد لانه لو لم يقصد لم يكره اتفاقا كما
في الدرر وكراهته عند الشافعية طبية لا دينية وعللوا ذلك بان الشمس
بحدتها ينفصل زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن ربما خيف ان تنقبض عليه
فينحبس الدم فيحصل المرض واشترطوا ان يكون بقطر حار وانا منطبع وكره
احمد التوضؤ وكذا الاغتسال بالماء المسخن بالنجاسة منح ويرفع الحدث بما
ينعقد به ملحا لا بما حاصل بذوبان ملح لبقاء الاول على طبيعته الاصلية
اذ هو ماء مطلق وانقلاب الثاني الى طبيعة الملحية ولا يرفع الحدث
بمعتصر ثمر اى معتصر اى مستخرج من شجر او ثمر والمراد بالثمر ما يعم النبات
فيشمل نحو الورد وسائر الازهار ونحو الحبوب والبزور وبقل الهندبى
لانه مقيد لكمال امتزاجه بخلاف ما يقطر من الكرم والفواكه بنفسه
فانه يرفع الحدث وبه جزم العيني في شرح المجمع واختاره في الهداية وقيل لا
يرفع وهو الاظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان لكمال امتزاجه واعتمده
القهستاني نقلا والاعتصار مع التحقيق والحكم كماء الكرم وقال في البحر بعد
نقله الجواز عن صاحب الهداية لكن صرح في كثير من الكتب انه لا يجوز الوضوء
به واقتصر عليه قاضي خان في الفتاوى وصاحب المحيط وصدر به في الكافي
وذكر الجواز بصيغة قيل وما في الزيلعي من انه لم يكمل امتزاجه فيه نظر انتهى
وقال الخير الرملي في حواشيه على المنح ومن راجع كتب المذهب وجد اكثرها
على عدم الجواز فيكون المعول عليه فان هذا المتن مرجوح بالنسبة اليه وكذا
ماء الدابوغة لم اعرف معناها ولم ار من صرح بها غير القهستاني وماء البطيخ

بكسر الباء

بكسر الباء وتفتح بلا استخراج فانه معتصر حكما وكذا نبيذ التمر جعله من قبيل المعتصر
حكما وسيجئ قريبا انه من قبيل المغلوب الذي زال اسمه وعلى كل فلا يصح به الوضوء
لرجوع الامام كما سيجئ ولا يرفع الحدث بماء مغلوب بشئ طاهر الغلبة تحصل
باحد شيئين اما بكمال الامتزاج بتشرب نبات للماء كماء الاشجار والاثمار والبطيخ
والاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء المنقوع وكذا ماء الحمص المنقوع ونحوه
مطلقا ونحوه او بطبخ اذ به يحصل كمال الامتزاج بالتشرب ويزول به طبع الماء فلا
يرفع الحدث وان بقي على الرقة والسيلان وسواء تغير شئ من اوصافه اولا بما لا يقصد به
التنظيف قيد به لانه اذا طبخ بما يقصد به التنظيف كالسدر والاشنان والصابون
فانه يتوضأ به ما لم يخرج عن الرقة والسيلان واما بغلبة المخالط فلو المخالط جامدا
فتحصل الغلبة بثخانة بان يخرج عن الرقة والسيلان فلا يجوز رفع الحدث به اما
اذا بقي على الرقة والسيلان فيجوز وان زالت كل الاوصاف ما لم يزل عنه الاسم اى اسم الماء
فاذا زال عنه اسم الماء كنبيذ تمر فلا يصح به الوضوء تغيرت اوصافه او لا بقي على
الرقة والسيلان او لا وكذلك الزعفران اذا وقع في الماء ان امكن الصبغ به
فليس بماء مطلق لزوال اسم الماء عنه بتسميته صبغا كما حققه في البحر ولو
المخالط مائعا فلا يخلو اما ان يكون مباينا للماء في كل الاوصاف الثلاثة او موافقا
له في بعضها او مماثلا فلو مباينا للاوصاف وهي الطعم واللون والريح كالخل
فتعتبر الغلبة بتغير اكثرها وهو وصفان فان غير وصفين منها لم يصح به
التوضؤ وظهور الواحد منها لا يضر لقلته او لو موافقا في بعضها كاللبن اى حليب
له لون وطعم ولا ريح له فتعتبر الغلبة باحدهما اى بظهور احد الوصفين كما لو كان
المخالط له وصف واحد فظهر كبعض البطيخ او لو مماثلا كالماء المستعمل او المستقطر
من نبات او ماء ورد منقطع الرائحة فتعتبر الغلبة بالاجزاء فلو الماء المطلق
اكثر من النصف كأن اختلط رطل من المستعمل برطلين من المطلق جاز التطهير
بالكل والا بان كان المستعمل اكثر او مساويا لا يجوز به التطهير فهذا يعني
اعتبار الغلبة بالاجزاء مع الملقى من خارج بان استعمل ثم القي في الماء الطهور
والملاقي للبدن عند الانغماس في الماء الطهور في الفساقي جمع فسقية وهي
الحوض الصغير سميت بها لان الماء يخرج من فوارتها من فسق بمعنى خرج قال تعالى
ففسق عن امر ربه اى خرج وفسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها ثم توسعوا

بلغ

فيها فسمي بها الحوض الصغير سواء خرج من فوارة الماء اولا والمراد
بها هنا ما اذا كان ماؤها راكدا يجوز التوضي ما لم يعلم يقينا او بغلبة ظن
تساوي الماء المستعمل بان تكرر الاستعمال زمانا وغلب على الظن غلبة
الماء المستعمل او تساويهما فحينئذ لا يجوز التطهير على ما حققه في البحر
وبسط الكلام عليه وصنف فيها رسالة سماها الخير الباقي في جواز الوضوء
في الفساقي بين فيها المنقول في ذلك وبين رحمه الله ان ما ورد في الكتب المشهورة
مما يخالف هذا انما هو مفرع على رواية نجاسة الماء المستعمل وهي رواية ضعيفة
والمختار طهارته وقد سبقه الى هذا العلامة ابن الهمام في الفتح والى تلميذه
العلامة قاسم فيها رسالة سماها رفع الاشتباه عن مسئلة المياه وللابن
الشحنة رسالة ايضا سماها زهر الروض في مسئلة الحوض وصرح بذلك
العلامة ابن امير حاج وحققه في النهر والمنح قلت لكن استدرك عليه قوله
فهذا مع الملقى والملاقي الشرنبلالي في شرح الوهبانية فرق بينهما اي بين الماء
المستعمل الملقى من الخارج وبين الملاقي للبدن عند الانغماس في الماء الطهور
وعبارته وما ذكر من ان الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي
الماء فيصير ذلك الجزء مستهلكا في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال
في الجميع حكما وليس كالغالب بصب القليل من الماء المستعمل فيه انتهى
وغير خاف ان هذا الفرق غير ظاهر وانما هو تحكم قال في البحر لا فرق بينهما لان
الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان غير المطهر
غالبا كماء الورد واللبن فاما اذا كان مغلوبا فلا وهنا الماء المستعمل ملاقي
البدن ولا شك ان ذلك اقل من غير المستعمل فكيف يخرج به عن ان يكون مطهرا
واذا عرفت هذا ظهر لك ضعف من يقول في عصرنا ان الماء المستعمل اذا صب
على الماء المطلق فان كان غالبا يجوز الوضوء بالكل واذا توضأ في فسقية صار الكل
مستعملا اذ لا معنى للفرق بين المسئلتين وما قد يتوهم في الفرق من ان في الوضوء
بشيوع الاستعمال في الجميع بخلاف الصب مدفوع بان الشيوع والاختلاط
في الصورتين سواء بل للقائل ان يقول الماء المستعمل الداخل من خارج اقوى تأثيرا
من غيره لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص الانفصال وبالجملة فلا
يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم انتهى والى هذا اشار الشارح رحمه

الله

شرنبلالي

قوله وهنا اي في صورة ما اذا انغمس المحدث مثلا في الحوض الصغير

الله بقوله فتامل الخ من قوله قلت الى هنا هذه الزيادة ليست في النسخة
الاصلية وانما هي من ملحقات النسخة الثانية ونحو رجعت به دون يصح لانه يلزم
من الجواز الصحة ولا يلزم من الصحة الجواز رفع الحدث مطلقا بماء ذكر من الماء
المطلق وغير المغلوب بطاهر وانما صحة [illegible] اي الماء ولو حكما اي ولو
الماء قليلا وهو ما دون عشر في عشر حيوان [illegible] سواء كان بريا او بحريا
زنبور بالفم وهو انواع منها النحل [illegible] وجراد وخنفسا وجعلان
وبنات وردان وحمار قبان وعقرب وصرصر وبرغوث وقمل وذباب وبق اي بعوض
وقيل بق الخشب وهو المنتن وفي المجتبى والاصح في علق بمعنى بدم اي تنجس
الماء بموته فيه لانه مستعار خلافا لمحمد ومنه يعلم حكم بق اي نسخة قراد فان
في النهر الترجيح في العلق ترجيح في البق اذ اللازم فيهما مستعار ودم قال في نسخة
الحديث العلق دابة بالتحريك القراد الكبير والجمع العلق انتهى جامع اللغة العلقة
دودة تقع في جلد الشاة فاذا ذبح يكون ذلك الموضع رقيقا انتهى وفي اكثر
النسخ بدل قوله وعلق وعلق ولا يخفى ان استدرك ما قبله وعبارة المجتبى
ومن هنا يعلم حكم القراد والعلق وفي الوهبانية دود القز وماؤه الذي على
برعوا استخراج الحمام وبزره وخرؤه طاهر كدود وغيره مولية متولدة من
نجاسة فانها طاهرة على الراجح كما حققه في النهر يجوز رفع الحدث بماء
مات فيه حيوان مائي مولد اي مولده في الماء والمراد ما يكون مولده ومثواه
في الماء هذا هو المفهوم من الهداية سواء يموت من ساعته اذا اخرج من
الماء او لا ولو كلب الماء هو القندس كذا قال ابن دحية وغيره وفي عجائب المخلوقات
كلب الماء معروف فيه [illegible] من رجليه يلطخ بدنه بالطين ليحسبه التمساح
ملساء فيدخل في جوفه فيقطع امعاءه ويأكل ما فيه ويخرج من بطنه وذكر
بعضهم ان الجند بادستر خصية هذا الحيوان وله اربع خصيات اثنتان
ظاهرتان واثنتان باطنتان ومن شأنه انه اذا رأى من يقصده لاخذ
الجند بادستر وهو الموجود في خصيتيه البارزتين هرب فاذا جدوا في
طلبه يقطعهما بفيه ويرمي بهما اليهم فان لم يبصروهما وعادوا في طلبه
يستلقي على ظهره حتى يريهم الدم فيعلمون انه قطعهما فينصرفون عنه وهو
اذا قطع الظاهرتين ابرز الباطنتين وهذا الحيوان يهرب الى الماء ويمكث

ومثله

فيوزنانا ما ليس لها نفس سائلة دم يخرج واكثر اوقاته في الماء يتغذى بها السمك والسرطان
او خنزيره هو الدلفين على المشهور وهو كهيئة الزق المنفوخ وله راس صغير
جدا وليس في دواب البحر دابة لها رية سواه ولذلك يسمع له النفخ او
النفس وهو اذا ظفر بالغريق كان اقوى الاسباب في نجاته لانه لا يزال يدفعه
الى البر حتى ينجو ولا يؤذي احدا ولا ياكل الا السمك وهو يلد ويرضع واولاده
تتبعه حيث ذهب [illegible] جنس تحته انواع انهاها بعضهم الى سبعة
وهو ما يعيش في الماء ولو اخرج كان عيشه عيش المذبوح وسرطان موصوف
وضفدع بكسر الضاد والدال وهو الافصح وبكسر الضاد وفتح الدال وبفتحهما
وبضم الضاد وفتح الدال وهو نادر وبضمهما ويجمع على ضفادع وضفادي
بري بالدم سائل وهو ما لا سترة بين اصابعه فيفسد الماء القليل في الاصح
وجزم في الهداية بانه لا فرق بين البري والبحري وصححه في السراج لكن
قال ابن امير حاج ويحمل عدم الافساد في البري ما اذا لم يكن له دم سائل فان
كان افسد في الاصح انتهى والذي جزم به الشارح وهو المعتمد فليحفظ حية
الماء المعروفة برية اي ميلادها في البر ان لها دم سائل والا لا تفسد وهو
الاصح واما البحرية وهي التي ميلادها في الماء فلا تفسد مطلقا وكل منهما
يعيش في البر وفي الماء واما السمك الذي هو على صورة الحيات فليس
كلامنا فيه لانه سمك لا يعيش الا في الماء ولو الكلام
خارجه والتوفيق في الاصح اذ لا فرق بينهما فلو تفتت فيه نحو ضفدع مما لا
يؤكل من حيوان الماء جاز الوضوء لطهوريته لا يجوز شربه لحرمة لحمه لا
لتفتت اجزائه في الماء وينجس الماء القليل وهو ما دون عشر في عشر بموت
حيوان [illegible] اي معاشه في الماء بري مولد اي مولده في البر الاصح
وقال قاضي خان هو الصحيح عن ابي حنيفة وقال في البحر وهو الاوجه وصحح
في المجتبى خلافه وقيل ان كان يموت في الماء لا يفسد والا يفسد كبط طير الماء
الواحدة بطة والهاء للوحدة وفي التمثيل بالبط اشارة الى انه لا فرق بين
ماكول اللحم وغيره واوز معروف وهو بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي
الواحدة اوزة مثل لغة وز الواحدة وزة وحكى في الجمع اوزون مثل صباح وحرره
الجوهري وصاحب القاموس وعبر عن البط بالاوز وقال ابن خالويه الاوز

البط

البط صغاره وكباره وقال بعض اهل اللغة الاوز البط فمن ثم ينكر على المص رحمه
الله جمعه بينهما تامل وحكم سائر المائعات كالماء في الاصح حتى لو وقع بول في
عصير عشر في عشر لم يفسد ما لم يظهر احد اوصافه ولو سال دم رجله مع العصير
لا ينجس خلافا لمحمد ذكره الشمني والشرنبلالي وغيرهما ويقدر احد اوصافه
من بيانية لون او طعم او ريح ينجس بفتح الجيم جاز وبكسرها ومتعلق بتغير الكثير
بالرفع على الفاعلية اي ينجس الكثير ولو وصلية جاريا او راكدا اما الماء القليل الراكد
فينجس بمجرد وقوع النجاسة ولو قليلة اذا علم وقوعها يقينا او بغلبة ظن
وان وصلية لم يتغير وصلا فالالف تانية قال ان تغير احد اوصاف الماء بالنجاسة
فهو قليل لا يجوز الوضوء به والا فهو كثير فيختلف الحال عنده بحسب اختلاف
النجاسة في الحكم **تنبيه** اذا وقع في الماء الكثير او الجاري
شيء متنجس كجرة او خل او ماء ورد فظهر منه اللون او الطعم او الرائحة لا ينجس
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة لا اثر هذه الاشياء كما حققه الشيخ عبد الغني النابلسي
قدس سره في شرح هدية ابن العماد لا ينجس الماء ولو بقي ولو كل اوصافه بقول
مكث بتثليث الميم الاقامة والدوام مصدر مكث بضم الكاف وفتحها وقد للعدد
لغة رابعة وهي بفتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بهما شاذا قوله سبحانه لتقراه
على الناس على مكث فلو علم يقينا او بغلبة ظن تنجسه بنجاسة لم يجز اي
لم يصح التوضي منه لتحقق نجاسته ولو شك بان لم يغلب على ظنه تنجسه
بالنجاسة فالاصل الطهارة والتوضي من الحوض افضل
من النهر رغما للمعتزلة لانهم لا يجيزونه من الحياض فنرغمهم بالتوضي
منها وعزو المسألة مبنية على مسألة الجزء الذي لا يتجزى كما صرح بذلك
صاحب البزازية وبيان ذلك ان الاجسام المركبة لما انقسمت فيلزم على هذا
لا يكون ماء الحوض كله على مذهبهم متصلا واحدا فلو توضأ فيه صار جميعه
مستعملا عندهم لكونه شيئا واحدا وهو باطل فان مذهبنا معاشر اهل السنة
ان الاجسام كلها مركبة من الجزء الذي لا يتجزى ملاوها ولا فرضا كما قرر في
موضعه وهو اربعة انواع في كل جسم مركب اي جسم كان نوع من النار ونوع
من الهواء ونوع من الماء ونوع من التراب فاذا اراد الله تعالى تركيب جسم من
الاجسام جمع بتقديره وقدرته من كل نوع من هذه الانواع الاربعة اجزاء صغارا

ـــر والجيم وغيرهم يقولون انها
مركبة من الهيولى وهي المادة
الكلية ومن الصورة
وهي التعين الجزئي
صح

متلاصقة بعضها ببعض بتدبير الحي الخالق فتكون جسما اذا اراد
اعدام ذلك الجسم فرق بين انواعه فيذهب كل نوع من تلك الاجزاء الى جنسه
ثم اذا كان يوم القيمة اعاد تلك الاجزاء الى ما كانت عليه من التركيب وهذا
هو البعث الذي وردت به النصوص القطعية ثم ان كل نوع من تلك الانواع
الاربعة مركب ايضا من اجزاء صغار لا تحتمل القسمة متلاصقة يشبه بعضها
بعضا بحيث تظهر كالشيء الواحد فتتصل وتنقطع لشدة مناسبة بعضها
بعضا لكن لا تشبه اجزاء هذا النوع اجزاء النوع الاخر والماء اجزاء صغار جدا
متلاصقة متناسبة تتصل بعضها ببعض وينفصل بعضها عن بعض وكذلك
الهواء والنار والتراب فلو توضأ احد بالماء حتى صار بعض تلك الاجزاء مستعملا
لا يلزم منه ان تصير بقية الاجزاء مستعملة كذلك لان الماء هنا ليس شيئا واحدا
الا بحسب ظاهر الصورة التركيبية الحاصلة من اجتماع الاجزاء الصغار التي
لا تتجزى وانما هو مركب من اجزاء متناهية تنفصل وتتصل فلا يلزم استعمال
الجميع بل البعض والحق ان الاجزاء اي كل مركب متناهية والا لزم ان يدخل ما لا
نهاية له في الوجود وهو باطل باجماع العقلاء للتسلسل تنبيه
اشار بقوله وفاقا للمعتزلة الى ان الافضلية انما هي لاجل العارض فمن كان لا يعتبر
فيه الوضوء من النهر افضل لان الحوض الكبير اذا وقعت فيه نجاسة ولم تغير
احد اوصافه لا يخلو عن جزء من النجس اصلا بخلاف الماء الجاري بعد جريانه فينبغي
ان يكون التوضئ من الجاري افضل اتفاقا الا انه قصد ايقاع المخالفة
فكان التوضئ من الحوض افضل لاجل ارغام المعتزلة في قولهم بتنجس الماء
بالجوار وللتنبيه على ان زعمهم باطل قطعا قاطبة ولو كان حقا للزم ان لا يجوز
التوضئ من الحوض اصلا وليس كذلك بالاجماع وكذا يجوز رفع الحدث بماء
مطلق خالطه طاهر جامد لان مجرد المخالطة لا تخرج الماء من اطلاقه
ما لم يغلب المخالط كما مر مطلقا اه سواء تغير به التنظيف اولا وسواء
كان من جنس الارض اولا كاشنان وصابون وزعفران وزاج وعفص وتراب
لكن في البحر عن القنية ان امكن الصبغ به او الكتابة لم يجز لزوال اسم الماء
عنه لتسميته صبغا ومدادا كنبيذ تمر وفاكهة وورق شجر وان وصلية تغير
كل اوصافه من الاشجار بحيث رقته بان ينعصر عن الثوب ويسيل على
الاعضاء

الاعضاء اه وبقي اسمه الماء والا وما في الكنز لا يجوز بما تغير بكثرة الاوراق
محمول على ما اذا زال عنه اسم الماء بحدوث ثخن في النهاية والمنقول عن الاساتذة
انه يجوز الوضوء بما تغيرت اوصافه الثلاث بطاهر حتى ان اوراق الاشجار
وقت الخريف تقع في الحياض فتغيرها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم
يتوضؤن منها من غير نكير انتهى قال ابن امير حاج في شرح المنية لكن للقائل
ان يقول الوجه ان هذا الماء الكائن بهذه الحالة ان كان بحيث لا يقال فيه ماء
مجردا عن هذا القيد الا مجازا اي باعتبار ما كان عليه اولا فلا يجوز التوضي به
مطلقا لانعدام كونه ماء مطلقا بل يجب عليه التيمم وان كان لم يزل عنه
اسم الماء المطلق يجوز به التوضي في حالة الضرورة وغيرها وهذا هو المراد
بوضوء الاساتذة اذ لا يظن بهم الوضوء بالماء المقيد انتهى ملخصا ويجوز
رفع الحدث بماء جار وقعت فيه نجاسة والجاري هو ما نكرة موصوفة اي
ماء يعد جاريا عرفا سواء كان جريه قويا او ضعيفا وقيل ما يذهب بتبنة
والاول اظهر وهو المعتمد والثاني اشهر لكنه خلاف المعتمد ولذا ذكره بصيغة
قيل وان وصلية لم يكن جريانه بمدد في الاصح عن فتح القدير من ان الاصح كون
جريانه بمدد وهو المختار خلافا للمختار فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل
بماء يجري بلا مدد جاز لانه جار وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير هاتان
المسئلتان مفروضتان في ما اذا اصاب ذلك الماء نجاسة وهو المناسب
لتفريعهما على المتن المفروض في ذلك او صب رفيقه الماء في طرف ميزاب
وتوضأ فيه اي في وسط ذلك الميزاب وعند طرفه الاخر اناء يجمع الماء
ثم وثم اي فانه يجوز وضوء الكل لان كل واحد انما توضأ في الماء حال جريانه
والماء الجاري لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير وتمامه في البحر تنبيه
يفهم حل قوله ثم وثم على ان الماء لا يستعمل اذا توضأ به كثيرا الجريان في كل مرة
لكنه غير مناسب لعلته الا ان يقال اذا لم يتنجس بوقوع النجاسة
فبالاولى ان لا يستعمل تامل فرع في الخلاصة يتوضأ من الحوض الذي
يخاف فيه قذر ولا يجب ان يسأل لقول عمر رضي الله عنه حين سأل عمرو
ابن العاص صاحب الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا رواه
مالك في الموطأ وكذا اذا وجده متغير اللون او الريح ما لم يعلم انه من نجاسة

سوارد

لان التغير قد يكون بطاهر والنتن بطول مكث وكذا البئر التي يدلو منها الاولا والجرار الوسخة يحملها السقاؤون والعبيد لا يعلمون الاحكام ويستهلكها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة وذكر السراج الهندي عن الفقيه ابي الليث عدم وجوب السؤال من طريق الحكم وان سأل كان احوط لو يتكلم على هذا الضيف اذا قدم اليه الطعام ليس له ان يسأل عنه وفي فتاوى قاضي خان فاذا اورد الرجل ماء فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان بحر ملخصا [illegible] اي يعلم فتشمل الرؤية بالعلم دفعا لما يرد على تعبيره بالبصر من عدم شموله الطعم والرائحة ويصح ان يراد بالرؤية الابصار بالبصيرة كما جوزه الزمخشري في قوله تعالى اتأتون الفاحشة وانتم تبصرون اه اي النجس والاولى اثرها كما لا يخفى فلو فيه اي الماء الجاري جيفة او بال فيه رجل اشار بالعطف اليه انه لا فرق بين المرئية وغيرها وهو المعتمد فتوضأ احد من اسفله جاز ما لم ير في الجرية اثره اذ العبرة لظهور الاثر مطلقا

معتمد

وهو اي الاثر اما طعم او لون او ريح اي فاذا وجد احد الثلاثة لا يصح ظاهره يعم الجيفة وغيرها كالبول والخمر ويعم ايضا موضع الوقوع وغيره ويعم ايضا الجيفة الشاغلة لجميع النهر او بعضه وهو ما رجحه الكمال في الفتح لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه ومن المقدر على الملتقى الحوض مثل الجاري وقال تلميذه العلامة قاسم في رفع الاشتباه انه المختار وقواه في النهر متعقبا لصاحب البحر في بحث نفيس واقره المصنف وفي القهستاني عن المضمرات عن النصاب وعليه الفتوى وقيل ان جرى عليها اي الجيفة فاكثره نجس كما في البدائع وهو احوط ومشى عليه صاحب الهداية في التجنيس لكن قال في الفتح انه يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير احد اوصافه بعد حمل الماء على الجاري فمقتضاه انه يجوز التوضي من اسفله وان اجتزت الجيفة اكثر الماء ولم يتغير ريحا فقهما عن ابي يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها فيجري الماء فوقه وتحته انه لا باس به نقله في الينابيع عنه والحقوا بالجاري حوض الحمام لو كان الماء نازلا والغرف متداركا بان لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين اشتراطا

نجسه

التوارك

التوارك ذكره في المجتبى وصححه وفي القهستاني وعليه الفتوى وكذا في المحيط ومثله في الجامع التمرتاشي معزيا الى ابي يوسف وعزاه قاضي خان الى الاكثر وقيده الشارح في شرح الملتقى بما اذا لم يكن الحوض [illegible] قال الخير الرملي في حواشيه والاولى الحاق الآبار التي عليها الدواليب ببلادنا اذ الترشيح من اسفلها والغرف منها بالنواعير فوق تدارك الغرف من حوض الحمام فلا شك في ان حكمها حكم الجاري فلو وقع في البئر الحالة هذه نجاسة لا ينجس تامل فرع حوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي من كل جوانبه مطلقا اي سواء كان خمسا في خمس او اقل او اكثر كما في الذخيرة عن ركن الاسلام ومثله في شرح الزاهدي عن الصغرى ابن امير حاج بريقي وقيل ان كان الحوض اربعا في اربع فما دونه يجوز الوضوء منه لان الظاهر ان الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يرده وحوله ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا موضع الدخول والخروج وفي الخشى في الخشى نزاع والمعتمد ما ذكره الشارح فتنبه وكذا في خشى في خشى يتبع الماء منه ويخرج من جانب اخر قيل بالخشى في الخشى لانه محل النزاع واما ما دون ذلك فيجوز اتفاقا بريقي قهستاني عن التتمة تنبيه هذه المسائل الثلاث ذكرها [illegible] تفريعا على نجاسة الماء المستعمل وصورها المتاخرون الاعلام فيما اذا وقعت في الماء نجاسة ولذا اوردها الشارح هنا فتفطنه وكذا يجوز رفع الحدث بالراكد كثير كذلك اي وقع فيه نجس لم ير اثره ولو في موضع وقوع المرئية بريقي بحر عن معراج الدراية معزيا الى المجتبى وهو اختيار مشايخ بخارى ومعهم في المبسوط والمحيط انه يتنحى عن موضع الوقوع واليه اشار القدوري بقوله جاز الوضوء من الجانب الاخر وفي البدائع وهو ظاهر الرواية ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كذا فسره في الاملاء عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومشى عليه قاضي خان وقدر في الكفاية الحوض الصغير باربع في اربع وفي الذخيرة عن بعضهم بتحرك الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء فان تحركت النجاسة لم يستعمل من ذلك الموضع وقال بعضهم يتحرى في ذلك ان وقع تحريه ان النجاسة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشهرته وتمامه في البحر والمعتبر في مقدار الراكد اكبر رأي المبتلى

برفيه فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الاخر
جاز والا لا هذا ظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد وهو الاصح كما في الغاية
وغيرها وحقق في البحر انه المذهب وبه يعمل وبه اخذ الكرخي وحقق فيه ان التقدير
بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه ورده اي صاحب البحر ما اجاب به
صدر الشريعة قال في البحر فان قلت قال في شرح الوقاية وانما قدر بالعشر
بناء على قوله صلى الله عليه وسلم من حفر بئرا فله حولها اربعون ذراعا فيكون
له حريمها من كل جانب عشرة فيفهم من هذا انه اذا اراد اخر ان يحفر في حريمها
بئرا يمنع لانه ينجذب الماء اليها وينقص الماء في البئر الاولى وان اراد ان يحفر بئر
بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى فيتنجس ماؤها ولا يمنع
فيما وراء الحريم وهو عشر في عشر فعلم من الشرع اعتبار العشر في العشر في عدم
سراية النجاسة حتى لو كانت النجاسة ترتبط بالمنع قلت هو مردود من
ثلاثة اوجه الاول ان كون حريم البئر عشرة اذرع من كل جانب قول البعض
والصحيح انه اربعون من كل جانب الثاني ان قوام الارض اضعاف قوام
الماء فقياسها عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم الثالث ان المختار
المعتمد في البعد بين البالوعة والبئر نفوذ الرائحة ان تغير لونه او طعمه
او ريحه تنجس والا فلا هكذا في الخلاصة وفتاوى قاضي خان وغيرهما وفي
التاتارخانية ان اعتبار العشر في العشر على اعتبار ارائهم والجواب
يختلف باختلاف صلابة الارض ورخاوتها انتهى ملخصا لكن في النهر وانت
خبير بان اعتبار العشر اضبط ولا سيما في حق من لا راي له من العوام فلذا
افتى به المتاخرون الاعلام وهو المعتمد وبه اخذ الجرجاني واختاره في الهداية
وعليه اصحاب المتون وعامة المتاخرين كما في المعراج قال القهستاني وهذا
اكثر الاقاويل وبه ناخذ كما في النوازل وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر
وما في البحر من انه لا يعمل الا بما صح عن الامام ولم يصح عنه اعتبار العشر بل
ولا عن محمد ممنوع لانه لو كان كما قال لما ساغ لهم الخروج عن ذلك المقال
مسكين وقد اعترف بان اكثر تفاريعهم على اعتبار العشرة العشر انتهى

تكميل اعتبر غير واحد من اصحابنا المتقدمين التحريك فقال ان
حرك طرفا منه فتحرك الطرف الاخر بمعنى انه ارتفع وانخفض من ساعته

لابعد

لا بعد المكث فهو قليل والا فكثير ولا يعتبر تموج الماء في نفسه فان ذلك يكون
وان كثر الماء ثم وقع الاختلاف فيما يكون به التحريك فروي انه يعتبر بالاغتسال
انسان في جانب منه اغتسالا وسطا فان تحرك الجانب الاخر فهو قليل
والا فكثير وقيل يعتبر بالتحريك باليد لا غير وقيل يعتبر بالتحريك بالوضوء
قال في المحيط والحاوي القدسي وهو الاصح لانه الوسط وابي سلمة اعتبره بالكدورة
فقال ان كان الماء بحال لو اغتسل فيه وتكدر الجانب الذي اغتسل فيه بسبب
الاغتسال ان وصلت الكدورة الى الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى
بعض والا فلا وابو حفص الكبير اعتبره بالصبغ فقال يلقى زعفران في جانب
منه فان ظهر اثر الزعفران في الجانب الاخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض والا فلا
وهذان القولان متقاربان والكل تحكمات غير لازمة اي في المربع باربعين
ذراعا من كل جانب عشرة فتكون مساحة وجه الماء مائة ذراع وفي المدور
بستة وثلاثين وبهما تبلغ مائة ذراع كالعشر في عشر المربع بزيادة كسر
وهو المبرهن عليه عند جميع الحساب كما حققه الشرنبلالي في حواشيه
على الدرر وقول الكمال يعني بستة واربعين في المدور لا وجه له وفي
المثلث من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربع وخمس فيكون وجه الماء
مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع بذراع الكرباس بالكسر الثوب
من القطن الابيض معرب كرباس بالفتح قاموس ولو له طول بلا عرض
لكنه يبلغ عشرا في عشر بان كان عرضه ذراعين وطوله خمسين خلاصة
وكذا اذا كان طوله عشرين وعرضه خمسة سراج جاز تيسيرا على الناس
مجتبى وصححه العيني واختاره في الاختيار وقال انه الاصح والاولى ان
يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة ملتقط وقال ابن طرخان لا يجوز
وان كان طوله من بخارى الى سمرقند فقيل له كيف الحيلة فيه قال يحفر
حفيرة من جنبه ويسيل الماء فيها ويتوضأ مما بينهما ولو كان اعلاه عشرا
في عشر واسفله اقل فوقع فيه نجس ولم يظهر احد اوصافه جاز حتى يبلغ
الاقل فيصح نجاسة وقتئذ فاذا امتلا بعد ذلك وبلغ العشر لا يصير نجسا
في الاصح حلبي ولو بعكسه بان كان اسفله عشرا في عشر واعلاه اقل فوقع
فيه نجس ولو قليلا لم يجز حتى اي الى ان ينتقص الماء ويبلغ العشر

فحينئذ يجوز زد مع الاشتبة ذكره السراج الهندي وقال بعضهم لا يطهر كالما القليل
اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وتمامه في البحر ولو جمد ككفر وثقب ماؤه اي
الحوض الكبير فثقب الجمد ثقبا دون عشر في عشر فوقعت فيه نجاسة ولم ير
اثرها ان كان الماء منفصلا عن الجمد جاز الوضوء من ذلك الثقب على المعتمد من
جواز التوضي من موضع الوقوع لانه اي الماء الحوض حال تجافي الجمد عنه كالمستنقع
وان كان الجمد متصلا اي لاصقا بالماء لا يجوز التوضي من ذلك الثقب الذي وقعت
فيها النجاسة لتنجسه واشار بقوله لانه كالقصعة الى ان ما عداه طاهر لم
يظهر وصف النجاسة فيه قال في التاتارخانية حوض جمد ماؤه فثقب ووقع فيه نجس
يتنجس فلو ثقب في موضع آخر وتوضأ منه جاز وفيه اشعار بان الماء الذي
اسفل من الجمد طاهر والنجس ما حاذى الثقب انتهى ح اذا ذاب الجمد فالماء
طاهر سواء ذاب بتدريج او دفعة واحدة وقيل ان ذاب بتدريج فالماء
نجس والاول هو المتجه بعد ان الحوض كبير ولم يظهر للنجاسة فيه اثر
كما هو فرض المسألة كما حققه العلامة ابن امير حاج وقد مشى على هذا في الخلاصة
من غير حكاية خلاف مع بيان الوجه فيه فمن ان الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير
لا يتنجس حتى لو ولغ بفتح اللام والكسر غير فصيح شرب او ادخل لسانه فيه اي
الثقب كلب تنجس الماء الذي في الثقب لا يتنجس لو وقع الكلب فيه ومات
لتسفله اي لانه ينزل الى اسفل الحوض فلا يتنجس الا بالتغير لان المسألة
في الحوض الكبير وهو في حكم الجاري ح المختار طهارة الماء المتنجس بمجرد جريانه
فلو تنجس الحوض الصغير ثم دخل فيه ماء آخر وخرج حال دخوله طهر وان
قل وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله والمصحح الاول
في المحيط وغيره بحر وكذا البئر اذا نبع الماء من اسفلها وخرج من جانب
آخر او دخل فيها ماء وخرج من جانب آخر فانها تطهر ولو كانت الكثرة
في ربع او اربع كما مر وكذا حوض الحمام فانه يطهر بمجرد جريان الانبوب
فيه وخروجه من جانب آخر على الاصح لانه في معنى الجاري قال في البحر
واعلم ان عبارة كثير منهم في هذه المسألة تفيد ان الحكم بطهارة الحوض
انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول وهو كذلك فيما يظهر لانه حينئذ
يكون في المعنى جاريا لكن ايانا وظني انه لو كان الحوض غير ملآن فانه بجرية

منه شي

منه شيء فما دام الامر كذلك لا يخرج منه بعضه لاتصال الماء الجاري انه لا يكون
ما هنا حينئذ اذ غايته انه مثل استعماله قبل خروج الماء منه نجس فيطهر بخروج
القدر المتعلق به الطهارة اذا اتصل به الماء الجاري الطهوري كما لو كان ممتلئا
ابتداء ثم اغتسل ثم خرج منه ذلك القدر لاتصال الماء الجاري به ثم كلامهم يشير
الى ان الخارج منه نجس قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو كذلك كما هو ظاهر
كذا في شرح المنية انتهى هذا وفي القهستاني والمعتبر ذراع الكرباسي كما مشى عليه
الشارح انفا وهو سبع قبضات كل قبضة اربع اصابع فقط اي ليس فيها اصبع
قائمة ولا في المرة السابعة هذا هو ذراع الكرباسي وجزم به الولوالجي وغيره
كما في البحر وفي المحيط والكافي الاصح انه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من
غير تعرض للمساحة ولا الكرباسي ومشى عليه الشرنبلالي فتيمم في كثير من الكتب
انه ست قبضات ليس فوق قبضة اصبع قائمة فهو اربعة وعشرون اصبعا
بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وفي فتاوى قاضي خان الاصح انه يعتبر
ذراع المساحة وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة ومثله في
النهاية وقيل سبع قبضات باصبع قائمة في المرة السابعة والمراد بالاصبع
القائمة ارتفاع الابهام كما في غاية البيان فيكون ثمانيا في ثمان بذراع زماننا ثمانيا
قبضات وثلاث اصابع على القول المفتى به بالعشر اي ولو حكما ليدخل ما له طول
بلا عرض في الاصح كما مر وكذا يدخل في العشر في عشر حكما ما بلغ عمقه عشرا في الاصح وحينئذ
فلو ماؤها بقدر العشر لم ينجس الا بالتغير كما في المنية هذا ضعيف كما سيجيء وحينئذ
فعمق خمس اصابع تقريبا ثلاثة الاف وثلاثمائة واثنا عشر منا هو مائتان وستون
درهما وهو ربع الصاع من الماء الصافي يبلغ ذلك بالوزن الحلبي اثنى عشر قنطارا
تقريبا غالبه مرار بعين درهما وسبعة عشر كل ضلع منه طولا وعمقا وعرضا ذراعا
وثلاثة ارباع ذراع ونصف اصبع تقريبا كل ذراع اربع وعشرون اصبعا انتهى
كلام القهستاني قلت وفيه اي في جعل البئر التي لها عمق بلا سعة ولو بسط
ماؤها بلغ العشر داخلة في العشر في عشر حكما كالذي له طول بلا عرض كلام
اذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحينئذ فلا بد من ان يكون سطح الماء مائة ذراع
وعمقه بحيث لا تنكشف الارض بالغرف على المعتمد لان الاستعمال انما هو
من سطح الماء لا من عمقه فتبصر امر الشارح رحمه الله بالتبصر اشارة الى انه

ابن الهمام

ما ذكره الكمال من جعله ما له طول بلا عرض لكنه يبلغ عشرا في عشر مثل ما لو كان للماء
له عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا في عشر فيه تأمل والذي يظهر ان بينهما فرقا
لان ما له طول بلا عرض من سطحه مائة ذراع ولا كذلك ما له عمق بلا سعة فانه تما
تغتسله وتنقله ولا يجوز رفع الحدث بما بالمد ضبطه به تبعا لصاحب الدرر
دفعا للعشا ويسبق الى الذهن من القصر على ان ما اسم موصول والا فيجوز القصر ايضا
كما جوزوا الوجهين في قولهم ولا بما اعتصر من شجر مع ان الرواية هناك بالقصر
فليحرر بزوال الطبعة وهو السيلان على الاعضاء والارواء للظمآن والانبات للنبات
بسبب طبخ لانه بمجرد مزج الماء عن طبعه كمرق وماء باقلاء بالتشديد مع القصر
والتخفيف مع المد وهو الفول والمراد به المطبوخ كما يفيده العطف فيكون من
عطف الخاص على العام واما غير المطبوخ فهو داخل في قوله وبما خالطه جامد كما
مر الا بما قصد به التنظيف كالاشنان والصابون فيجوز ان بقي على رقته وان
صار ثخينا فلا او بماء استعمل لاجل قربة اي ثواب فسر القربة بالثواب لما
في النهر وغيره ان القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب كغسل يده
للطعام او منه وسنة الوضوء على الوضوء وسنة الوضوء للصلاة او مس
المصحف او دخول المسجد او نحوها فلذا عمم الشارح رحمه الله بقوله ولو مع
رفع حدث فاذا توضأ المحدث ونوى به القربة صار الماء مستعملا اجماعا لا
ستحقاقه الثواب او من صغير مميز هو المختار فيفتى وبزازية ومحيط وفي الجوهرة
عن الغنية لا احفظ رواية في ماء وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلاة
فمن جعلوا صلاة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا لا يجعله
مستعملا والمختار انه يصير مستعملا بتحقيق الكلام في انه هل لا بد في صلاته من
الطهارة الظاهر انه لا بد فيها منها وان كانت لا توصف بالوجوب في حقه وفي
جامع احكام الصغار وان صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالاعادة وبطهارة
على سبيل الاعتياد وكذا لو صلت عريانة فالتقييد بالمراهقة لان غيرها
لا تؤمر بالاعادة وان تفسد صلاتها لعدم الطهارة والستر حوت او من
حائض لعادة اي لاجل عادة عبادة قال في النهر وقالوا بوضوء الحائض يصير
مستعملا لانه يستحب لها الوضوء لكل فريضة وان تجلس في مصلاها قدرها
كيلا تنسى عادتها ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة وينبغي انها

لو توضأت

لو توضأت لتهجد عادي لها او لصلاة ضحى وجلست في مصلاها ان يصير مستعملا
ولها مستعمل لاجل التيمم انتهى ولذا اطلق الشارح العبادة لتعم غير الفريضة فليحفظ
او استعمل لاجل غسل ميت ولم يكن على بدنه نجاسة وهي مجهولة ان غسالة الميت نجسة
لا تخلو عن نجاسة غالبا او غسل يد لاكل او منه وقيل ان للطعام يصير مستعملا
وان بعده لا او ليس بنية السنة قيد به لانه لو لم ينو اقامة القربة لا يصير
مستعملا بحر قال في النهر وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة كغسل الفم والانف
ونحوهما وفي ذلك تردد انتهى قال العلامة الخير الرملي اقول لا تردد اذ لا بد
من اشتراطه حتى لو لم يكن جنبا وقصد بغسل الانف والفم ونحوهما مجرد التنظيف
وازالة الوسخ والدرن لا اقامة القربة لا يصير مستعملا تأمل او لاجل رفع
حدث واشار الشارح بقوله ولو مع قربة الى ان او في قول المصنف او رفع حدث
او اسقاط فرض مستعملة في احد معانيها الستة وهو الاباحة كقولك اقرأ
فقها او نحوا كوضوء محدث ولو وقيل للتبرد فانه يصير مستعملا عندهما وقال
محمد اذا توضأ المحدث للتبرد لا يصير مستعملا لان سبب الاستعمال هو احد الامور
الثلاثة المذكورة في وهي اقامة القربة ورفع الحدث واسقاط الفرض وهو فرعها
وعند محمد اقامة القربة لا غير واذا نوى المحدث التبرد لا يصير مستعملا لعدم
نية القربة هكذا ذكره ابو بكر الرازي وهو تخريج ضعيف كما حققه في البحر والصحيح
انه لا خلاف في ان السبب احد الامور الثلاثة فاذا نوى المحدث التبرد يصير
مستعملا اتفاقا فلو توضأ متوضئ للتبرد او تعليم غيره كيفية الوضوء بالفعل
او للطين او وسخ بيده لم يصر الماء مستعملا اتفاقا لعدم وجود سبب الاستعمال
فان قلت القربة ما تعلق به حكم شرعي وهو استحقاق الثواب ولا شك ان
في وضوء المتوضئ للتعليم ثوابا كغسل اليد للاكل بنية السنة قلت صير الماء لم
يستعمل للقربة فيه بسبب استعماله انما هو بسبب تعليمه ولذا لو حله بغيره
استغنى عن هذا الفعل علما فتحرر غسل اليد للاكل بنية السنة فان القربة فيه
بفعل الاستعمال فافترقا اكثر زيادة على الثلاث بلا نية قربة لانه من باب
التعدي بالنص وقيل يصير مستعملا كما في النهر تبعا للبدائع والخلاف فيه اخره
الشارح رحمه الله عن قوله اتفاقا او قيد بقوله بلا نية قربة لانه لو زاد بنية الوضوء
صار مستعملا كما مر تنبيه اذا قلت المتوضئ اليس على اعضائه نجاسة

او حقيقية او لاحكمية فكيف يصير الماء مستعملا بنية القربة قلنا لما نوى القربة
فقد ازداد طهارة على طهارة ولكن لا تكون طهارة جديدة الا بازالة النجاسة
الحكمية فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء معنى فكما
يغسل اعضاء الوضوء نحو فخذ وسرة وجنب على الاصح بحر كما في النهر قال
قيل على مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد احد من الثلاثة اعنى القربة
او رفع الحدث او اسقاط الفرض قلت الظاهر ان هذا التفات الى خلاف آخر
وهو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل يحل بكل البدن وجعل غسل اعضاء الوضوء
رافعا عن الكل تخفيفا او باعضاء الوضوء فقط قولان وكان الراجح هو الثاني
ولذا لم يصر الماء مستعملا بخلافه على الاول او ثوب طاهر او دابة تؤكل ليس
عليها نجاسة ولا لاجل اسقاط الفرض هو اي اسقاط الفرض الاصل لا الاستعمال
كما لو غسل الكامل بان يغسل المحدث بعض اعضائه او يدخل يده او رجله في حب
يعني الماء الطهارة لا لابتغاء اغتراف ونحوه احترز به عما اذا ادخل يده كلها
لاجل اخراج الاناء او رجله في البئر لطلب الدلو فانه يسقط به الفرض ولا يصير
الماء مستعملا للضرورة فانه يصير مستعملا لسقوط الفرض عن العضو المغسول
اتفاقا وانه وصلته لم يزل حدث عضوه او جنابته من يطلق الخاص على العام
مالم يتم اما لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث فسقوط الفرض عن
اليد مثلا يقتضي ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون ارتفاع
الحدث موقوفا على غسل الباقي لعدم تجزيه فتعطيل للقول وان لم يزل زوالا
وثبوتا على المعتمد كما في عبارة السيد معزيا الى فخر الاسلام فقول الحلبي انهما
لا يتجزيان زوالا ولا ثبوتا اجماعا فيه نظر قلت وينبغي ان يزاد على قول المصنف
او اسقاط فرض او سنة ليعم المضمضة والاستنشاق في الوضوء اي فانه يصير
مستعملا لو فعلهما بلا نية لسقوط السنة بذلك وعليه فلا يختص المضمضة
والاستنشاق بل يشمل غسل اليد الى الكوع ونحوه بعد غسلها بنية الا سنة وقوله غسل عضو بلا
النية فيه ينبغي اشتراطه في المضمضة والاستنشاق ايضا او عدم الاشتراط
في الكل اذ الفرق تحكم وتحقيقه يحتاج محصل لان المسئلة ان كانت مفروضة
فيما اذا وقع الماء في فمه وانفه للتبرد او ازالة الوسخ او بدون قصد شيء
اصلا فلا نسلم انه يسقط عنه بهذا القدر فعلهما على وجه السنة وان نوى

المضمضة

نهر وشارح

المضمضة والاستنشاق دخل تحت قوله المصنف او استعمل لاجل قربة كما لا يخفى وكانه
الى هذا اشار بقوله فتامل فالحاصل ان قول الشارح وينبغي الخ هذا البحث محرره
من ترديد صاحب النهر في اشتراط النية في كل سنة كما قدمناه عن الخير الرملي
تامل ثم انما يصير مستعملا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر في شيء لان سقوط
حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله على
المذهب بحر ونهر واختاره في الهداية وصححه في التبيين وكثير من الكتب واعتمده
الشرنبلالي وفي القهستاني وعليه اكثر المتاخرين وقيل اذا استقر في مكان سواء
كان ارضا او اناء او كف المتوضئ او ثوبا وصححه في الكنز واختاره الطحاوي وفخر
الاسلام وهو قول طائفة من مشايخ بلخ ورجحه في الغاية والفتح وذكر ثمرته فيما
البحريات ما يصيب منديل المتوضئ وثيابه عفو اتفاقا وذكر ما في البحر ومشى
اختيار ما في الكنز والعناية توهم ان ما ذكره في الهداية فيه حرج لان الماء الذي يتقاطر
من الاعضاء يصيب ثوب المتوضئ فلو قلنا باستعماله بالانفصال فقط لتنجس
ثوبه على القول بنجاسته حتى احتاج بعضهم الى حمل ما في الهداية على ثياب غير المتوضئ
وبعضهم الى حمله على الغسل لانه قليل الوقوع لا في حق المتوضئ وليس ما توهمه
من الحرج موجودا فقد في البدائع ان ما يصيب ثوب المتوضئ معفو عنه بالاتفاق
لان الاحتراز طهارته عند محمد وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتباره للضرورة
انتهى تتمة ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هو في الهواء
فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان ياخذه بكفه فعلى القول المعتمد
لا يصح وضوءه وعلى الثاني يصح لعدم الاستقرار وهو الاظهر ولو جعله من
حيث الطاهر فهو رواية محمد عن الامام وبها اخذ ورواها زفر وعافية عن الامام
ايضا كما في شرح قاضي خان واختارها المحققون من مشايخ ما وراء النهر
وفي المحيط انها المشهور عن ابي حنيفة وفي المجتبى وقد صحت الروايات
عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير
هو المختار عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا وفي كثير من الكتب
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين المحدث والجنب والمذكور في فتاوى الولوالجي
والتجنيس انه موضع ان الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى الا في الجنب
وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن الامام النجاسة غير ان الحسن روى تغليظه

التغليظ وابو يوسف روى عنه التخفيف وكل اخذ بما روى وعن ابي يوسف ان المستعمل
ان كان محدثا او جنبا فالماء نجس وان كان كالطاهر فالماء طاهر وعند زفر ان كان محدثا
او جنبا فالماء طاهر غير طهور وان كان طاهرا فهو طهور وعند مالك طاهر طهور
مطلقا وبه قال الشافعي في قول واحمد في رواية وعنه كالمفتى به وقد ذكرنا حجة
دليل كل بما يطول فليراجعه من رامه لكن يكره شربه والعجن والطبخ به تنزيها للا
ستقذار تعليل للكراهة التنزيهية اي لانه مستقذر طبعا لانه ترشح بغسالة
قاذورات الذنوب وعلى رواية نجاسته يكره تحريما كما في الشمني وحكمه انه
ليس بطهور لحدث لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء النبي
صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم جمعوه في الاسفار لاسيما في الاماكن العزيزة
الماء ولان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله فدل على عدم كونه مطهرا ولان
هذا ماء طاهر استعمل في موضع طاهر فلا يتنجس بالاستعمال الا ان بالاستعمال
تغير عما كان عليه فلا يبقى طهورا ولان المعلوم من جهة الشارع ان الالة التي
تسقط الفرض وتقام بها القربة تتدنس واما الحكم بنجاسة العين فلا وذلك
لان اصل مال الزكاة متدنس باسقاط الفرض به حتى جعل شرعا من الاوساخ
في النقل عنه عليه الصلاة والسلام حيث قال للسبط رضي الله عنه كخ كخ ولذا حرم
على من شرف بقرابته صلى الله عليه وسلم ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى لو
صلى حامل دراهم الزكاة صحت فكذا يجب في الماء ان يتدنس على وجه لا يصل الى
التنجيس وهو سلب الطهورية بل الخبث على الراجح لانه طاهر قالع قال في البحر
لان رواية محمد عن الامام ان الماء المستعمل عنده طاهر غير طهور فهو يزيل الخبث
لان ازالة النجاسة تزول بالمائعات عنده كما صرح به غير واحد وهذا محمد وان قال
بطهارته لكن لا يجوز ازالة النجاسة به لان عنده لا يجوز ازالتها الا بالماء المطلق
والمستعمل ليس بمطلق وبهذا يندفع ما توهمه بعض الطلبة في عصرنا من انه
يزيل الخبث عند محمد لقوله بطهارته واندفع ايضا ما توهمه بعض المشتغلين
ان المستعمل لا يزيل الخبث اتفاقا لنجاسته عندهما واشتراط طهور المطلق لا
زالة الخبث فانه حفظ رواية النجاسة ونسي رواية الطهارة عنهما التي اختارها
المحققون وافتوا بها انتهى **فروع** اختلف في محل اطلاقه فشمل

الجنب

الجنب والحائض والنفساء اي بعد انقطاع الحيض والنفاس كما قبله وليس
على اعضائهما نجاسة فكالطاهر اذا انغمس للتبرد لعدم خروجهما من
الحيض والنفاس حينئذ فلا يصير الماء مستعملا كما في الخلاصة وغيرها وهذا
على احد القولين من ان حدثهما لا يزول الا اما على قول المحققين من ان حدثهما
يزول بالاغتسال وبمجرد مثله فهما ايضا على الخلاف وقيد به لان الطاهر
اذا انغمس في البئر للتبرد او للطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا اتفاقا لعدم
ازالة الحدث واقامة القربة كما ان انغمس صيغة الانفعال ليست قيدا اذ لا
فرق بين ان ينغمس او يغمس نفسه بعضه في بئر دون نحو عشر في عشر لو احترز
به عما لو نوى الاغتسال فان الماء حينئذ يصير مستعملا اتفاقا لوجود ازالة الحدث
ونية اقامة القربة وينبغي ان لا يزول حدثه عند ابي يوسف لاشتراطه الصب
تامل وقوله او للتبرد مبني على ما صححه الرازي كما مر مستنجيا بالماء فلو بالاحجار
فعنه وجهان نجاسة الماء بناء على ان الحجر في الاستنجاء مخفف وعدم تنجسه
بناء على انه مطهر وفي كونه مخففا او مطهرا اختلاف التصحيح واعتمد في البحر
كونه مخففا التاييد على مقابله بانه المختار كما في المجتبى ولان الاكثر قالوا ان
الماء ينجس في الصحيح كما في المضمرات وسيجيء والحال انه لا نجس عليه قيد به
لانه لو كان عليه نجس تنجس الماء اتفاقا ولم ينو رفع الحدث فلو نوى صار
الماء مستعملا اتفاقا ولم يتدلك فلو تدلك في الماء صار مستعملا اتفاقا لان الدلك
فعل منه قائم مقام نية الاغتسال فصار كما لو نزل للاغتسال بحر وفي نقله الا
نظر لان ابا يوسف يشترط الصب والاصح كما في الهداية وغيرها انه طاهر من الحدث
والخبث والماء مستعمل لانه ازيل به حدث قال الزيلعي والشيخ الهندي وغيرهما
وهذه الرواية اوفق الروايات للقياس وفي الفتح وشرح المجمع انها الرواية
الصحيحة لاشتراط الانفصال للاستعمال تعليل لكون المنغمس طاهرا اي
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال الا بعد الانفصال والمراد بقولهم والماء مستعمل
ان ما اتصل باعضائه وانفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر تسمية هذه
المسألة ترجم لها في الكنز وغيره بقوله ومسألة البئر جحط وهي كلمة لا معنى لها
وانما رمز بها لما عرفها فالجيم من النجس والحاء من الحال والطاء من الطاهر
فالحرف المقدم للامام المقدم ابي حنيفة رضي الله عنه فعنه الرجل والماء نجسان

تفاق

ووجهه ان الفرض قد سقط عن بعض الاعضاء باول الملاقاة لان النية
ليست بشرط لسقوط الفرض فصار الماء مستعملا لسقوط الفرض به والرواية
على نجاسته لبقاء الحدث فتكون نجاسة الماء حقيقية ونجاسة الرجل حكمية فعلى
ما في شرح الهداية وعلى ما في فتاوى قاضي خان انه يخرج من الجنابة اي بعد
المضمضة والاستنشاق ثم تنجس بالماء النجس **وحرف الثاني** للامام
الثاني ابي يوسف رحمه الله فعنده الرجل جنب على حاله والماء طاهر على حاله **ووجهه**
ان الصب شرط عنده لاسقاط الفرض في غير الجاري وما هو في حكمه ولم يوجد
فلذا كان الرجل جنبا على حاله والماء طاهر على حاله **والحرف الثالث**
للامام الثالث محمد رحمه الله فعنده الرجل طاهر والماء طهور **ووجهه** ان الصب
ليس بشرط فكان الرجل طاهرا بعد المضمضة والاستنشاق والماء لا يصير
مستعملا وان ازيل به حدث للضرورة وعلى تخريج الرازي ان الماء لا يصير مستعملا
عند انتفاء نية القربة وهي شرط في صيرورته مستعملا عنده **تلخيصه**
هذه الوجوه الثلاثة من الثلاثة كلها ضعيفة اما الاول فيبتنى على نجاسة
الماء المستعمل وهي رواية ضعيفة واما الثاني فلاشتراطه الصب وهو
ضعيف ايضا واما الثالث فلان الماء لا يصير مستعملا الا للضرورة او لنية
القربة وهو ضعيف ايضا والمعتمد ما ذكره الشارح ان الرجل طاهر لزوال حدثه
والماء الذي مس جسده فقط مستعمل ولا تطبيق في مثل هذا الا بان اقوال الصحب
كلها روايات عن الامام كما هو المشهور ولكل مذهبه وقد صححت الروايات
عن الكل ان الماء المستعمل طاهر غير طهور والله الموفق **وكل اهاب** وهو
الجلد الذي لم يدبغ سمي اهابا لانه اهبة للحي فاذا دبغ يسمى اديما او صرما او جرابا ويجمع
الاهب بضمتين مثل كتاب وكتب وبفتحتين على غير قياس قال بعضهم وليس في
كلام العرب فعال يجمع على فعل بفتحتين الا اهب جمع اهاب وعمد جمع عماد ذكره
الاسبيجابي ويتناول قوله وكل اهاب بعمومه ما يحتمل الدبغ وما لا يحتمله والاولى
ذكره في بحث الدباغ استطرادا وان كان المناسب ذكره في الانجاس
اما لعله ذكره بعد الدبغ اذ يكون وعاء للماء اولان الدبغ مطهر في الجملة
اولانه في قوة قوله يجوز الوضوء بما وقع فيه اهاب دبغ ولا يجوز بما وقع فيه اهاب
ادمي وخنزير وان دبغا وفي كلام المصنف اشعار بذلك حيث قوله وشعر الميتة

فليحفظ

فليحفظ او شبكة في الكرش في حكم الثلاثة هو موضع البول والكرش بوزن كبد وهو لكل مجتر
بمنزلة المعدة للانسان ومثانة الضاري لاتخاذ الاوتار وقاله القهستاني وهو
المعتمد لقوله صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وقال ابو يوسف الكرش
لا يطهر لانه كاللحم وفي الزيلعي والاختيار وعند محمد لو اصلح مصارين الميتة او دبغ
المثانة طهرت حتى يتخذ منها الاوتار وقال ابو يوسف هو كاللحم فالاولى ان يقول وما
دبغ لان الاهاب لا يتناول المثانة والكرش ولان في تنكير الاهاب اشعارا بان كل
فرد من افراده يطهر بالدبغ الا انه يوهم انه لا يطهر كل جزء منه لما تقرر ان كل اذا دخلت
على نكرة افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرفة افادت استغراق الاجزاء
فتنبه **دبغ** قوله دبغ اشارة الى انه يستوي في الدابغ ان يكون مسلما او كافرا او
صبيا او امراة اذا حصل به مقصود الدبغ كما في السراج والى انه يستوي في الدباغة ان
يكون حقيقية كالشث والقرظ والعفص وقشور الرمان وثمر الطرفاء وورق الشجر والملح
واشباه ذلك مما يمنع عود الفساد الى الجلد عند حصول الماء فيه او حكمية كالدبغ
بالشمس والتتريب والالقاء في الريح لا بمجرد التجفيف ولذا قال ولو حكمية كتشميس
والنوعان مستويان في سائر الاحكام الا اذا اصاب الاهاب المدبوغ بالحكمي الماء ففيه
وجهان والاظهر انه لا يعود نجسا كما في المحيط وقال مولانا الشافعي لا يكون الشمس
والتراب دباغا وهو ان الاهاب يصير بالدباغة طاهرا ظاهرا وباطنا فلا
للمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فيصلى به ويتوضأ منه في غير الضرورة
وعند مالك لا يطهر جلود الميتات اصلا وبه قال احمد في رواية **له** قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة وحديث عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ولان ما يحكى
بالموت لم يطهر بالدباغة كاللحم ولان ما لم يطهر بالحكم لم يطهر به الجلد كالفعل ولان
علة التنجيس الموت فلم يجز ان ترتفع النجاسة مع بقاء الموت ولان ارتفاع الحكم
مع بقاء العلة محال **ولنا** حديث ميمونة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا يا رسول الله انها ميتة
قال دباغها طهورها وفي رواية دباغها ذكوتها وهو حديث صحيح روي من طرق
وغالب الفاظه في الصحيحين ولانه جلد تنجس بعد الطهارة فجاز ان يطرأ عليه
الطهارة كالذي نجس بدم او غيره **واما الاية** فمخصوصة واما الحديث

صلى الله

فالجواب عنه من وجهين احدهما انه مع ضعفه مرسل لقول علي بن المديني
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن عكيم سنة وكان يروي عن مشيخة من
جهينة وثانيهما انه محمول على ما قبل الدباغة لان اسم الاهاب يتناول
الجلد قبل دباغه ولا يسمى به بعد دباغه واما قياسه على اللحم فهو قياس
برفع النص فاطرح على ان المعنى في اللحم انه لما لم يكن للدباغة فيه تاثير لم يطهر
بخلاف الجلد لما اثرت فيه الدباغة طهر واما قياسه على الغسل فكذا الجواب
عنه لان الغسل لا يؤثر في الجلد كتاثير الدباغة واما قوله ان الموت علة
التنجيس ففيه جوابان احدهما ان علة تنجيسه الموت وفقد الدباغة
والثاني ان الموت علة في تنجيس غير متابد وفقد الدباغة علة في التنجيس
المتابد **وروينا** بالسند ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل
حاضر في جلود الميتة فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل
فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا انتفعتم بجلدها فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى كلام الشافعي فافتى بحديث
ميمونة **قال التاج** بن السبكي وقد يظن قاصر الفهم ان الشافعي انقطع
مع اسحق وليس الامر كذلك ويكفيه مع قصور فهمه ان يتامل رجوع اسحق
الى قول الشافعي فلو كانت حجته قد نهضت عليه لما رجع الى قوله ثم تحقيق
ذلك ان اعتراض اسحق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت وذلك
ان كتاب عبد الله بن عكيم كتاب معارضة سماع ولم يتيقن انه متاخر بالتاريخ
وانما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد ذلك لا ينهض بالنسخ واما
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء
بل عضدها القرآن وساعدها التواتر الدال على ان هذا النبي جاء بالدعوة

الى

الايمان بالكتاب فلاح بهذا ان السكوت من الشافعي تسكيت على اسحق بان اعتراضه
فاسد الوضع لا يستحق عنده جوابا وهذا شان الخارج عن البحث عند الجدليين
فانه لا يقابل بغير السكوت ورب سكوت ابلغ من نطق انتهى تنبيه اختلف
في جواز اكل جلد ميتة ماكول اللحم اذا دبغ والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزء منها ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من الميتة اكلها
مع امره لهم بالدباغة فعلمنا ان المراد الاستمتاع لا الاكل وما لا يحتمل الدباغة
لا يطهر بحكمه فلم يطهر جلد حية المراد بها البرية التي لها دم سائل صغيرة
ذكره الزيلعي ظاهر تقييده بالصغيرة انه احتراز عن الكبيرة التي يحتمل جلدها
الدباغة اما قميصها فطاهر على الاصح قهستاني ولا يحل اكله ولو للتداوي
الا اذا غلب على الظن الشفاء بتجربة او اخبار مسلم حاذق ولم يوجد غيره [illegible]
واما لحمها فنجس وكذا الدرياق المتخذ منه وفارة بالهمز وتخفيفا كانه لا
يطهر جلد الحية والفارة بذكاة لتقييدهما اي الدباغة والذكاة اي لتقييد
الطهارة بهما بما يحمله اي الدبغ لقيام الذكاة مقام الدباغة ولو لا يطهر
لحم غير الماكول بالذكاة لانه لا يحتمل الدبغ [illegible] خنزير استثناء من قوله طهر لقوله
فلا يطهر ولو دبغ لنجاسة عينه لان الدباغة لازالة الرطوبات النجسة
في الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وقيل العدم تحمل جلده الدباغ
ولو تصور دبغه طهر فعلى هذا الاستثناء من قوله دبغ وهذا القول ضعيف كما
اشار اليه الشارح رحمه الله وقدم ذكر الخنزير لان المقام للاهانة اه لان في
مقام الاهانة يكون التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد فاخرت المساجد لاجل ذكر الهدم لان الصوامع والبيع
للنصارى والصوامع للرهبان منهم وقيل للصابئين والصلوات كنائس اليهود
كانوا يسمونها بها بالعبرانية وجلد ادمي فلا يطهر [illegible] تعليل الحرمة
دبغه ولو دبغ وارتكب هذا الفعل المحرم بالادمي يطهر وان حرم استعماله
كسائر اجزاء الادمي حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح وان كان
عظمه طاهرا احتراما وكذا يحرم بيعه وحكى ان [illegible] يؤكل وقيل لا يطهر
جلده بالدباغة اصلا تعظيما واحتراما له حتى لا يجترئ احد على سلخ جلده ودبغه
واستعماله لانا مامورون [illegible] اي استثناء الخنزير والادمي فقط طهارة

صلى الله

فالجواب عنه من وجهين احدهما انه ضعيف مرسل لقوله علي بن المديني
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن عكيم سنة وكان يروي عن شيخ من
جهينة وثانيهما انه محمول على ما قبل الدباغة لان اسم الاهاب يتناول
الجلد قبل دباغه ولا يسمى به بعد دباغه واما قياسه على اللحم فهو قياس
يرفع النص فالظاهر ان المعنى في اللحم انه لما لم يكن للدباغة فيه تأثير لم يطهر
بخلاف الجلد لما اثرت فيه الدباغة طهر واما قياسه على الغسل فكذا الجواب
عنه لان الغسل لا يؤثر في الجلد كتأثير الدباغة واما قوله ان الموت علة
التنجيس فعنه جوابان احدهما ان علة تنجسه الموت وفقد الدباغة ه
والثاني ان الموت علة في تنجيس غير متأبد وفقد الدباغة علة في التنجيس
المتأبد وروينا بالسند ان اسحق بن راهويه ناظر الشافعي واحمد بن حنبل
حاضر في جلود الميتة فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق ما الدليل
فقال حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال
هلا انتفعتم بجلدها فقال اسحق حديث ابن عكيم كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي
هذا كتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب
الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد
ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحق الى كلام الشافعي فافتى بحديث
ميمونة قال التاج بن السبكي وقد يظن قاصر الفهم ان الشافعي انقطع
مع اسحق وليس الامر كذلك ويكفيه مع قصور فهمه ان يتأمل رجوع اسحق
الى قول الشافعي فلو كانت حجته قد نهضت عليه لما رجع الى قوله ثم تحقيق
ذلك ان اعتراض اسحق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت وذلك
ان كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع ولم يتيقن انه متأخر عنه
وانما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد ذلك لا ينهض بالنسخ واما
كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء
بل عضدها القرآن وساعدها التواتر الدال على ان هذا النبي جاء بالدعوة

الى

اليهما في الكتاب فلاح بهذا ان السكوت من الشافعي تشكيك على اسحق بان اعتراضه
فاسد الوضع لم يستحق عنده جوابا وهذا شأن الخارج عن البحث عند الجدليين
فانه لا يقابل بغير السكوت ورب سكوت ابلغ من نطق انتهى تنبيه اختلف
في جواز اكل جلد ميتة مأكول اللحم اذا دبغ والصحيح عدم الجواز لقوله تعالى حرمت
عليكم الميتة وهذا جزء منها ولقوله صلى الله عليه وسلم انما يحرم من الميتة اكلها
مع امره لهم بالدباغة فعلمنا ان المراد الانتفاع لا الاكل وما لا يحتمل اي الدباغة
ولا يطهر ميتة فلا يطهر جلد حية المراد بها البرية التي لها دم سائل صغيرة
ذكره الزيلعي ظاهر تقييده بالصغيرة انه احتراز عن الكبيرة التي يحتمل جلدها
الدباغة اما قميصها اي الحية فطاهر على الاصح فتح ولا يحل اكله ولو للتداوي
الا اذا غلب على الظن الشفاء به بتجربة او اخبار مسلم حاذق ولم يوجد غيره مقامه
واما لحمها فنجس وكذا الدرياق المتخذ منه وفارة بالهمز وتحقيق كما انه لا
يطهر جلد الحية والفارة بذكاة لتعذرهما اي الدباغة والذكاة اي لتعذر
الطهارة بهما عما يحمله اي الدبغ لقيام الذكاة مقام الدباغة ولذا لا يطهر
لحم غير المأكول بالذكاة لانه لا يحتمل الدبغ الا جلد خنزير استثناء من قوله طهر لقوله
فلا يطهر ولو دبغ لنجاسة عينه لان الدباغة لاخراج الرطوبات النجسة
في الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وقيل لعدم قبول جلده الدباغ
ولو تصور دبغه طهر فعلى هذا الاستثناء من قوله دبغ وهذا القول ضعيف كما
اشار اليه الشارح رحمه الله وقدم ذكر الخنزير لان المقام للاهانة اي لان في
مقام الاهانة يكون التعظيم في التاخير كقوله تعالى لهدمت صوامع وبيع
وصلوات ومساجد فاخرت المساجد لاجل ذكر الهدم لان الصوامع والبيع
للنصارى والصوامع للرهبان منهم وقيل للصابئين والصلوات كنائس اليهود
كانوا يسمونها بها بالعبرانية وقيل وادمي فلا دبغ لكرامته تعليل لحرمة
دبغه ولو دبغ وارتكب هذا الفعل المحرم بالاجماع طهر وان حرم استعماله
كسائر اجزاء الادمي حتى لو طحن عظمه في دقيق لم يؤكل في الاصح وان كان
عظمه طاهرا احتراما وكذا يحرم بيعه وعن ابن مقاتل انه يؤكل وقيل لا يطهر
جلده بالدباغة اصلا تعظيما واحتراما له حتى لا يتجرأ احد على سلخه ودبغه
واستعماله وافاد كلامه اي استثناؤه الخنزير والادمي فقط طهارة

جلد كلب وقيل بالدباغ لانه طاهر العين وهو المعتمد وقال محمد الفيل كالخنزير
بما ذكره موصوفة اي اهاب يطهر به اي من باغ يطهر بزكاة اي ذبح لان الزكاة
تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة بل هي ابلغ من الدباغ لانها تزيل الدما
والرطوبات قبل التشرب والفساد بالموت اي اقتصر الحكم على المذهب بحر عن البدائع
وقال بعضهم انما يطهر جلده بالزكاة اذا لم يكن سوره نجسا نهاية لا يطهر لحمه
وشحمه وجميع اجزائه في قوله الا انه ان كان غير ماكول اللحم وصححه في الاسرار والكفاية
وفي المعراج انه قول المحققين من اصحابنا وفي الخلاصة وهو المختار حتى لو صلى
ومعه شي من لحمه اكثر من قدر الدرهم تفسد صلاته ولو وقع في الماء القليل افسده
وبه اخذ الفقيه ابو الليث ذكره الصدر الشهيد وفي الظهيرية انه الصحيح وا
ختاره قاضي خان وفي التبيين انه قول اكثر المشايخ بحر بعد اصح ما يفتى به وان
وصليه قال في الفيض الفتوى على طهارته لان الطهارة والنجاسة اعتبار شرعي
ليس الا بدليل الطهارة مذبوح لم يسل دمه لعارض ونجاسة مذبوح مجوسي وان
سال دمه فاعتبار طهارة الجلد دون اللحم شرعا لحاجة المعروض في المذكى او للاحتياج
الى الانتفاع به دون لحمه لعدم ما يسيغه شرعا اذ الاسباب الشرعية تبعا لما
والحل هنا هو الحكم الاصلي والطهارة من لوازمه امر كذا مثل يستلزم الطهارة
جلده لعين الزكاة شرعية بان تكون من الاهل في المحل بالتسمية تقييد ع وقيل
لا والاول اظهر واعتمده الشرنبلالي لان ذبح المجوسي حيلولة او المحرم صيدا
وتارك التسمية عمدا كلا ذبح فيكون اماتة وان وصليه تصحيح الثاني منحة الراهد
في القنية والمجتبى واقره في البحر ففي المسئلة اختلاف التصحيح والمعتمد الاول
فرع ما يخرج من دار الحرب قيد بها لان ما يخرج من دار الاسلام طهارته
متحققة تحسينا للظن بالمسلمين كسنجاب حيوان على قدر اليربوع وهو
غير ماكول عندنا خلافا للشافعي ومالك ان علم يقينا او بغلبة ظن دبغه
بطاهر فطاهر او بنجس كودك ميتة او رجيع كلب فنجس يطهر بالغسل ولا
يضر بقاء الاثر اذا شق زواله وهذا اعتبار ابي يوسف وحينئذ لا بد من التحقيق
في كل مرة كما ذكر واذا لك عنه وقال محمد لا يطهر ابدا وحكى في فتاوى الحجة
هذا الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد قهستاني وفي الفيض جلد دبغ بنجس
يطهر بغسله ويجوز بيعه مع بيان العيب فلو لم يبين فللمشتري

الرد

الرد بخيار العيب وان شك فغسله افضل لان الاصل الطهارة وفي الغسل
خروج عن العهدة بيقين وشعر الميتة هي ما زال روحها بلا تزكية شرعية غير
الخنزير على المذهب وهو ظاهر الرواية وقال محمد شعره طاهر لضرورة في استعما
ل الخراز فلا ينجس بوقوعه فيه وتصح الصلاة معه **ولنا** انه نجس
العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه وهو يشمل جميع اجزائه وجواز
الانتفاع به للاساكفة للضرورة ولا ضرورة في غيره فيبقى على الاصل دليل محمد
لحديث ابن عباس رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الا كل شي من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والقرن والشعر والصوف
والسن والعظم فكله حلال اخرجه الدارقطني وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
مشط من عاج ولانه لا حياة في هذه الاشياء بدليل عدم التالم بقطعها فلا
ينجسها الموت فان قلت قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة يدل على
حيوة العظام قلنا هذه الدلالة ليست بقطعية من ثلاثة اوجه الاول يجوز
ان يراد باحيائها ردها الى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حي حساس كما
في الكشاف الثاني ان المراد بالعظام النفوس كما في المحيط وحينئذ يعود الضمير في
قوله وهي رميم الى العظام الحقيقية على طريق الاستخدام الثالث ان المراد
اصحاب العظام اي باعادة الروح الى اصحابها بعد اماتتها الا علم
كما في الدرر والوقاية والنقاية وذكر الكمال انما اتفق اصحابنا على طهارته قال
في البحر وادخال العصب في الستة التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان
فيه روايتين انتهى ولذا قال الشارح رحمه الله على المشهور لكن قال في السراج
الصحيح نجاسته ومثله في النهاية وبه جزم في مواهب الرحمن وقال الشرنبلالي
والعصب نجس في الصحيح من الرواية لان فيه حيوة بدليل التالم بقطعه
انتهى قلت وينبغي ان يعتمد هذا وان كان خلاف المشهور لصريح قوله صلى
الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فليحرر وقيدها
وحافر الخالية قيد لجميع المذكورات ولذا ذكره بالتاء من الدسومة لان
الوسخ نجس من الميتة فاذا زال عن هذه الاشياء زال عنها النجس لانها في
ذاتها طاهرة وقبل زوال الوسخ عنها كانت متنجسة به وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من اجزاء الهوية كالوبر والصوف والريش والمنقار والسن

له

بيان دليلنا

والقرن والظلف والظلف واللبن والبيض الضعيف القشر والانفحة لاخلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف بينهم في الانفحة واللبن هل هما متنجسان ام لا فعندهما متنجسان لمجاورتهما الغشاء النجس واذا كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر طهورها وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ليسا بمتنجسين لهما ان الوعاء ينجس بالموت لانه متصل بالميتة والروح فيحله الموت فيتنجس ما في الوعاء لمجاورته كما لو جعل في اناء نجس وله ان كلا من الانفحة واللبن لا يحله الموت فلا ينجس بالموت ولا بنجاسة الوعاء لانه في معدنه والشيء ما دام في معدنه لا ينجس بمجاورة النجس وعلى هذا قالوا في السخلة اذا سقطت من امها وهي رطبة فيبست ثم وقعت في الماء لا ينجس لانها كانت في معدنها بحر عن الفتح فلذا قال الشارح رحمه الله حق الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء المهملة وتشديدها وقد تكسر الفاء وقد يقال منفحة وهي شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع يعصر فيكرش الا انه ما دام رضيعا يسمى انفحة فاذا فطم ورعى في العشب قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا واللبن على الراجح هذا وقول المحشي فما يفعله الناس الآن في تجبين اللبن بوضع الانفحة فيه ينجسه عندهما فلذا لم يجد بينهما الا بحق وكانه توهم ان الخلاف في الانفحة اذا كانت من ذكية وهي طاهرة بالاجماع كما في شرح المنية وما يفعله الناس غالبا بل كله من الذكية وما سمعنا بان احدا يحتفظ بانفحة الميتة وعلى تقدير وقوعه فالخلاف فيه انما هو بين الامام وصاحبيه كما ذكرنا ولا خلاف لحد فيه تامل وشعر الانسان افرده بالذكر مع دخوله في الميتة لانه لا يجوز الانتفاع بشيء منه لحرمته جوهرة وهذا بناء على ان المراد بالانسان الميت وبه صرح القهستاني وتبعه في النهر وفي حواشي العصام والمراد به ما ابين منه حيا والا فطهارة ما على الانسان مستغنية عن البيان وطهارة شعر الميت مندرجة في بيان الميتة انتهى لكن الذي جنح اليه الشارح رحمه الله في قوله الاتي مطلقا يشير الى ان المراد به ما هو اعم من الميت والحي فيكون افراده بالذكر لان حكمه مخالف لحكم الحيوانات في الاكثر تامل غير المنتوف قيد به لان المنتوف نجس لما فيه من قشرة رقيقة كما في الشارح ومثله وسنه [illegible]

من الوسوم

[illegible]

من الدسومة كما مر واختلف في السن هل هو عظم او طرف عصب يابس قيل طرف عصب يابس لان العظم لا يحدث في الانسان بعد الولادة وقيل هو عظم مطلقا اي سواء كان من ميتة آدمي او حي وسواء كان قدر الدرهم او اكثر وسواء كان منه او من غيره وسواء اثبته مكانه او حمله معه على المذهب وما في محمد من نجاسة شعره فشاذ وما وقع في الذخيرة من نجاسة السن فضعيف وما عن ابي يوسف من ان سن نفسه اذا اثبته تجوز الصلاة معه وان اثبت سن غيره لا تجوز فرواية شاذة ايضا واختلف في اذنه اذا ابينت منه ففي البدائع عبارة البدائع ما ابين من الحي من الاجزاء ان كان المبان جزءا فيه الدم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف والظفر فهو طاهر عندنا خلافا للشافعي وفي الخانية لا عبارة الخا لو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانهما وصلى وسنه او اذنه في كمه تجوز صلاته في ظاهر الرواية انتهى ومثله في الخلاصة والتجنيس وفي الشارح وان قطعت اذنه قال ابو يوسف لا باس بان يعيدها الى مكانها وعندهما لا يجوز وفي الاشباه المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر هذا هو المعتمد وهو ظاهر الرواية وفي العناية وهو المختار ويفسد الماء القليل بوقوع قدر الظفر من جلده ويعفى عن اقل منه قيد بالجلد احترازا عن نحو اللحم فانه يفسد بوقوع القليل منه ولو قطرة لا يفسد بالظفر ونحوه لانه طاهر ودم سمك لانه ليس بدم حقيقة وانما هو دم صورة بدليل انه يبيض اذا يبس وهذا ظاهر الرواية كما سيجيء [illegible] انه ليس الكلب بنجس العين عند الامام وعليه الفتوى وان صححه بعضهم الحاصل كما سطره ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية عند قول الناظم ومنها عين الكلب نجاسة وطاهرة قال الامام المطهر قال والصحيح من المذهب طهارة عينه وعليه الفتوى وصححه في البدائع وذكر فروعا كثيرة تشهد بالطهارة ثم قال وهو الاقرب الى الصواب وفي التجنيس انه الاصح وقال في البحر وكذا صحح في الهداية طهارة عينه وتبعه شارحوها كالاتقاني وغيره واختار قاضي خان نجاسة عينه وفرع عليها فروعا والحاصل انه اختلف التصحيح في عين الكلب والذي يقتضيه عموم ما في المتون

بح

منية

كالقدوري والمختار والكنز طهارة عينه ولم يعارضه ما يوجب نجاستها توجب
احقية تصحيح عدم نجاستها الا ترى انه ينتفع به حراسة واصطيادا وما
استدل به في المبسوط من قول محمد وليس الميت بانجس من الكلب والخنزير
رده في العناية بان نجاسة العين لا تثبت بهذا القدر من الكلام فمن ادعى
ذلك فعليه البيان ولم يرد نص عن محمد في نجاسة العين لكن في القنية
الذي صح عنده من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما
خلافا للامام ومشى عليه ابن وهبان انتهى ملخصا فرع الشارح رحمه الله
على القول المعتمد فقال فيباع ويؤجر ويضمن ولو كان غير معلم ويتخذ جلده المد
بوغ والدباغة الحكمية مصلى ودلوا وذكر الناطفي عن محمد اذا صلى على جلد الكلب
او الذئب المذبوح جازت صلاته ولا يخفى ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه
عند محمد فيجوز ان يكون عنه روايتان وقال الاسبيجابي الكلب يطهر بالذكاة
والدباغة في ظاهر الرواية خلافا لما روي عن الحسن ولا يخفى ان هذا صريح في
ان ظاهر الرواية عن الثلاثة طهارة عينه ولو اخرج حيا ولم يصب فمه
الماء لا يفسد ماء البئر فلو اصاب فمه الماء فسد لان سؤره نجس فان قيل كيف
يكون سؤره نجسا على القول بطهارة عينه اجيب بان طهارة عينه لا
تستلزم طهارة كل جزء منه ولهذا علل في البدائع لنجاسة سؤر الكلب
وساير السباع بان سؤرها متحلب من لحمها ولحمها نجس فتعين هنا
ان الكلب طاهر العين بمعنى طهارة عظمه وشعره وعصبه وما لا يوكل
منه لا بمعنى طهارة لحمه ولا الثوب بانتفاضه وان وصل الماء الى
جلده لان جلده طاهر ولا بعضه ومثل الثوب العضو اطلقه فشمل حالة
الغضب والملاعبة ما لم ير ريقه بان ياخذ بيده فيتنجس كما في الخزانة وهذا
الذي مشى عليه الشارح رحمه الله صحح به في الملتقط وجزم به في القنية ورجحه
ابن الشحنة في شرح الوهبانية ونقل عن القهستاني انه المختار وفي التتارخانية
وهو المختار ومثله في واقعات الناطفي وغيرها قال في البحر وهو
الفقه وقال الولوالجي ان عض حالة الغضب لا يتنجس لانه ياخذ بالاسنان
ولا رطوبة فيها او بعض في حالة المزاح يتنجس لانه ياخذ بالاسنان و
الشفتين وشفتاه رطبة فيتنجس وعليه جرى في الوهبانية حيث قال

ولو

٧١

ولو عض كلب عضو شخص ملاعبا   تنجس والغضبان ليس يؤثر
ولا تفسد صلاة حامله ولو مصليه كبيرا قال في البحر وقد وقع التعبير بالصغير
في قولهم لو صلى وفي كمه جرو صغير جازت وهو يفيد عدم الجواز في الكبير مطلقا
لانه وان لم يكن نجس العين فهو متنجس لان فاه لا يخلو عن النجاسة انتهى وتعقبه
في النهر بان التقييد بالصغير لوقوع التصوير بكونه في كمه اي الجرو ا ه بابسط رحمه
الله تعالى وجزم به الشارح فاحفظه وشرط الحلواني شرطه حيث قال ان كان فمه
مشدودا بحيث لم يصل لعابه الى الثوب جازت صلاته لان ظاهر كل حيوان
حي طاهر لا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كنجاسة
باطن المصلي وان لم يكن مشدودا لا تفسد ولا يخفى ان هذا على القول بطهارة
عينه واما على القول بنجاسة عينه فكحامل خنزير ولا خلاف في نجاسة لحمه انما
الخلاف في نجاسة عينه كما قدمناه عن البحر والذي يظهر ان هذا في غير المذكى اما
المذكى ففي طهارة لحمه اختلاف التصحيح كما مر وبهذا يندفع ما توهمه بعضهم
من ان نفي الخلاف هنا مناف لما مر من الاختلاف ولا خلاف ايضا في طهارة
شعره اي فلا من يقول بنجاسة عينه يقول بطهارة شعره بخلاف قولهم
بنجاسة عين الخنزير فانه يحل فيه شعره ايضا بحث من الولوالجية والمسك
معرب مشك طاهر اجماعا لانه وان كان دما لكنه استحال الى الطيب وهو
من الطيبات عندنا كذا في العزمية وزاد قوله حلال لانه لا يلزم من الطهارة
الحل كما في التراب بخلاف العكس فيؤكل بكل حال اي في الطعام والادوية
ونحو ذلك وكذا نافجته بكسر الفاء وفتحها جلدة يجتمع فيها المسك وتسمى
فارة المسك يقال انها سرة غزال التتر يجتمع فيها الدم وهو المسك طاهرة
مطلقا اي سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كانت لمذبوحة او لغيرها
على الاصح فتح وزيلعي وغيره فما في الدرر من انها طاهرة الا ان تكون رطبة
ولغير المذبوحة حتى لو كانت رطبة لكنها للمذبوحة فهي طاهرة ولو كانت
لغير المذبوحة لكنها يابسة فهي ايضا طاهرة خلاف المعتمد لانها طهرت
بالدباغة الحكمية ولا فرق بين ان كان من مذبوحة او غير مذبوحة ولا
تعود اليها النجاسة باصابة البلل كما حققه العلامة الشرنبلالي
فليحفظ وكذا الحكم في الزباد اشباه وهو عرق هر بري وهو غير ماكول

سلة

يكون في صحرا او الحبشة اكبر من الحمر الاهلي يصاد ويطبخ قطع لحم فيعرق ويحصل
بين لحمه فيجمعونه وهو طاهر لاستحالته الى الطيبية وبول مأكول
اللحم من النعم الاهلية والوحشية نجس نجاسة مخففة عندهما لقوله صلى
الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وطاهر عند محمد
لحديث العرنيين وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل احدها انه اذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه ويتوضأ من ذلك الماء لا يغلب عليه عند محمد و
عندهما ينجسه الثانية اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة عند محمد
مطلقا ويمنع عندهما اذا فحش والثالثة ذكرها بقوله ولا يشرب بوله اصلا
لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يشرب للتداوي وقال محمد
يشرب مطلقا فرع اختلف في التداوي بالمحرم وظاهر المذهب المنع لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم كما في رضاع البحر
لكن نقل المصنف ثمة اي في كتاب الرضاع وهنا عن الحاوي ما يفيد
ان المنع خاص بالاشياء التي لا شفاء فيها واما اذا تحقق الشفاء فالحق الجواز
ونص عبارته وقيل يرخص اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء اخر كما رخص الخمر
للعطشان وعليه الفتوى قال العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي في شرحه
على الدرر والحاصل انه اذا تيقن الشفاء لا باس بالتداوي بالمحرم ولعل ما في البحر
من انه قد وقع الاختلاف بين مشايخنا في التداوي بالمحرم ففي النهاية
عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم ان فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر
وفي فتاوى قاضي خان معزيا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله صلى الله عليه
وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا
يكون فيها شفاء فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به الا ترى ان العطشان
يحل له شرب الخمر للضرورة وكذا اختاره صاحب الهداية في التجنيس انتهى
ما في البحر ملخصا فالذي يظهر انه لا يظهر فيه اختلاف المشايخ لاتفاقهم على الجواز
للضرورة وتصريح الاول باشتراط العلم لا ينافيه قول من بعده باشتراط الشفاء
فيه فليتامل قال الشيخ اسمعيل وقول المؤلف لا للتداوي ولا لغيره محمول
على المظنون والا فجوازه باليقيني اتفاقي كما صرح به في المصفى نقله العيني
انتهى تنبيه افاد التقي السبكي رحمه الله ان كل ما يقوله الاطبا

من النافع

من النافع في الخمر فهو حق كان فيها قبل التحريم واما بعد نزول اية المائدة فان الله
تعالى الخالق لكل شي سلبها المنافع جملة فليس فيها شي من النفع فهو الذي اطلقه
رضي الله عنه ناقلا عن الربيع والقفال وفيه حديث اسنده الثعالبي وغيره
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع وقد اشار الى ذلك
العلامة ابن حجر الهيتمي في القنية في حفظ الصحة بقوله فكم تولت بالشرع

• من بعد تحريم لمرمى النفع • فانه قد جا ان الله ما
ابقى الشفا والنفع فيما حرما •

وكان قيس بن عاصم رضي الله عنه ممن حرمها على نفسه في الجاهلية وقال في ذمها ابياتا
كثيرة منها قوله

رايت الخمر صالحة وفيها ○ خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله اشربها صحيحا ○ ولا اشفي بها ابدا سقيما
ولا اعطي بها ثمنا حياتي ○ ولا ادعو لها ابدا نديما
فان الخمر تفضح شاربيها ○ وتجنيهم بها الامر العظيما

فصل في البير

لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس بكل ما وقع فيه من
النجاسة بنجاسة يراق كله ورد عليه ماء البير فبين انه لا ينزح كله في بعض
الصور فذكره في فصل على حدته ثم انه يقال فيها ان الوجه للمبالغة وفصل في اللغة الحاجز بين الشيئين
مصدر بمعنى الفاصل كرجل عدل اي فاصل لما ذكر قبله وبعده او المفعول اي
مفصول عما قبله مستعار للالفاظ والنقوش فاذا قلت فصل في كذا كان هنا
مرفوعا على الخبرية لمبتدا محذوف منونا وان لم يذكر بعده في كذا فهو مبني على
السكون للوقف لانه غير مركب وعرفا طائفة من المسائل تغيرت احكامها
بالنسبة الى ما قبلها غير مترجمة بكتاب ولا باب والبير مؤنثة مهموزة
ويجوز تخفيفها وجمعها في القلة ابؤر وابار بهمزة بعد الباء ومن العرب من
يقلب الهمزة وينقل فيقول آبار وجمعها في الكثرة بئار واعلم ان
مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار دون القياس لان الاقيسة فيها متعارضة
ففي قياس يجب ان لا تطهر اصلا وهو قول بشر المريسي لعدم الامكان لا
ختلاط النجاسة بالاوحال والجدران والماء ينبع شيئا فشيئا فتنطم وعن
غيرها في موضع اخر وفي قياس اخر يجب ان لا تنجس اسقاطا لحكم النجاسة
حيث تعذر الاحتراز منها او تطهيرها كما نقل عن الامام محمد انه قال اجتمع

وان وراءه اى يحيط على ان البير في حكم الماء الجارى لانه ينبع من اسفلها ويؤخذ من
اعلاها فلا يتنجس كحوض الحمام اذا كان الماء ينصب فيه من اعلاه ويغترف من
اسفله لا يتنجس بادخال اليد النجسة فيه بالاتفاق فتركنا القياس وافتونا
بالاثر وهو في المقادير كالخبر ومن الطريق ان يكون الانسان في بير النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه كالاعمى في بير العائد وحاصل هذا الفصل ان الواقع
في البير اما ان يكون من غير نجاسة الارواث او منها او حيوانا فغير الارواث
نجس وان قل والارواث ينجس كثيرها فقط والحيوان منجس لكنه يتفاوت
فلا بد مما يتنزه به وشرع في بيانه فقال اذا وقعت نجاسة وان قلت ليست بعرا
ولو وصلية مخففة غير الارواث او قطرة بول اطلقه تشمل بول ماكول اللحم او
قطرة دم او خمر او ذنب فارة او عصفور منها غير ولم يشمع فلو شمع ففيه ما في
الفارة لا رمصار عنزلة فارة صغيرة او سلية والشمع عنزلة تخليلها فينزح
عشرون دلوا الا انه اقل ما جاء فيه التقدير في بير متعلق بوقعت دون العدد
الكبير على ما مر في تعريفه وهو عشر في عشر على المعتمد ولا عبرة بالعمق على المعتمد كما مر فما في
المفلار يو من ان البير اذا لم تكن عريضة وكان عمق مائها عشرة اذرع فصاعدا
فوقعت النجاسة فيها لا تحكم بنجاستها في اصح الاقاويل ضعيف كما حققه
ابن وهبان وغيره او مات فيها او خارجها والقى فيها ولو كان الملقى فارة يابسة
على المعتمد لانها نجسة لان اليبس لا يكون دباغة الا فيما يحتملها والفارة
لا تحتمل الدباغة ولو صلى وهي في جيبه لا يصح صلاته وما في خزانة الفتاوى
من ان الفارة اليابسة لا تنجس الماء لان اليبس دباغة ضعيف وتخريج صحة
الصلاة معها على القول بطهارة جلدها باليبس ضعيف ايضا لانها مشتملة
على اللحم النجس والقول بان لحم الميتة اذا يبس طهر بعيد بل لو وجد لا ان اللحم
لا يحتمل الدباغة كما حققه ابن امير الحاج وغيره لا ينجسها وقوع الشهيد
التطليق تقيد به احترازا عما لو كان دمه على بدنه فانه وان طاهر الكل في حقه
فقط واما الماء فينجس به ولا ينجسها ايضا وقوع الميت المسلم المغسول
قيد به لانه قبل الغسل ينجسها اما وقوع الميت الكافر فينجسها مطلقا
اى سواء كان مغسولا اولا واما وقوع الكافر الحي فروى عن ابي حنيفة انه ينزح
ماؤها ايضا لانه لا يخلو عن نجاسة والمعتمد ما جزم به الشارح فيما سيجي

ان

ان اذا لم يكن به حيث لا يخرج منه شي كسقط اى فانه ينجسها مطلقا وعن اذا اى حيوانا
فانه استهل لحكمه حكم الميت اذا وقع في الماء ان قبل الغسل ينجسه والا فلا تنجيسه
وفيها امر انهم وجدوا صبيا ميتا وهو في الصلاة ان لم يكن استهل فصلاتهم فاسدة
غسل اولم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت
صلاتهم والمستحب ان لا يصلى على هذه الحالة حيوان دموي غير مائي المولد
في المياه من ان موت مائي المولد لا ينجس الماء وانتفخ اى تورم او تمعط اى
تساقط شعره او تفسخ اى تفرقت اعضاؤه ولو كان صغيرا ولو وصلية تفسخ خارجها ووقع
فيها ذكره الواني في حواشيه على الدرر وانما زاد الشارح رحمه الله التمعط لان كلا منه
من الانتفاخ والتفسخ لا يفترق عنه فلا بد من ذكره معهما وانما لم يكتف المصنف رحمه
الله بذكر الانتفاخ كما فعل صاحب الدرر لان كلا منهما قد ينفك عن الاخر
كما في الاصلاح وما في الدرر من قوله لم يذكر التفسخ لان حكمه يفهم من الانتفاخ
بطريق الاولوية انتهى اى فانه اذا وجب نزح الكل بالانتفاخ فبالتفسخ
اولى فيه نظر لانه لا يعلم من اكتفائه بالانتفاخ انه يكتفي في التفسخ بنزح الكل
كما انه لو اكتفى بالتفسخ لم يعلم انه يجب في الانتفاخ نزح الكل افاده العلامة
فتنبه ينزح كل مائها فلو زاد قبل النزح فان امكن نزح الكل نزح الكل
وان تعذر نزح كلها ففيه وجهان والاشبه نزح الذي كان فيها وقت الوقوع
ذكره ابن الكمال وهو المعتمد كما جزم به في الامداد وجزم الحلبي بنزح ما كان فيها وقت
ابتداء النزح كما سيجي فتنبه له بعد اخراجه اى الواقع لكونه سببا للتنجيس فلا
يمكن الحكم بالطهارة مع قيام سببه الا اذا تعذر اخراجه كخشبة او خرقة وقوله
متنجسة نعت لكل من الخشبة والخرقة افرده للعطف باو والتي هي لاحد الشيئين
فينزح الماء الى حد لا يملأ نصف الدلو ويطهر الكل الا وحال والاحجار وبقية الماء
والمتنجس المتعذر اخراجه والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي ونواحي البير تبعا
للبير لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فتطهر بطهارتها للحرج كدن
الخمر يطهر تبعا اذا صار خلا وكذا يد المستنجي تطهر بطهارة المحل وعروة الابريق
بطهارة اليد اذا اخذها وغسل يده تنبيه في تمثيل الشارح رحمه
الله بالخشبة والخرقة المتنجستين اشارة الى انه لا بد من اخراج عين النجاسة
كلحم خنزير ولحم ميتة وعظم ميتة فيه ودك ونحو ذلك قال في الخزانة معفو

ووقع في بئر خجند والحق اخراجه ما دام العصفور فيها لا يحكم بطهارتها والطريق فيه ان تعطل البئر وتترك مقدار ما يعلم ان العصفور استحالت وتلاشت وصارت حمأة ثم بعد ذلك ينزح المائتين يغلبهم انتهى ولو نزح بعضه ثم زاد في الغد نزح قدر الباقي في الصحيح خلاصة لانه لا يشترط التوالي في النزح وهو المختار كما في المعراج قيد المص رحمه الله بالموت في قوله او مات فيها حيوان لانه لو اخرج حيا والحال انه ليس بنجس العين احترازا عن الخنزير لا الخنزير فانه يجب نزحها بمجرد وقوعه واما ما عداه من الحيوانات فلا يجب نزح شيء للطهارة حينئذ لانها مخلوقة لنا قال تعالى والانعام خلقها لكم وقال جل ذكره والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وانما قيد نجسه بالموت والكلام في كونها حية وهذا وجه الاستحسان والقياس النجاسة بوقوعها لان سبيلها نجس فينحل في الماء فينجسه لكنا تركناه للآثار وانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حيث امروا بنزح البعض بموت الفارة فيه ولو اعتبروها لامروا بنزح جميع الماء وقال بعض المشايخ ان كان الواقع مما لا يؤكل لحمه من السباع والطيور يجب نزح جميع الماء وهو ضعيف وقال بعضهم ينزح جميع الماء بوقوع البغل والحمار وهو ضعيف ايضا والا حيث تقرر بيانه مقررة في مسئلة البئر جحط ولا خبث متيقن ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بول نحو الابل والبقر والغنم على افخاذها لان الاصل الطهارة وينبغي ان يزاد وهو مستنجي بالماء لان المستنجي بالحجر لا يطهر على المعتمد كما سيجيء لم ينزح شيء الا ان يدخل فمه الماء فيعتبر بسوره فان كان سوره نجسا ككلب وسباع بهائم وهرة وحشية نزح الكل والا بان كان طاهرا كالابل والبقر والغنم والفرس او مكروها كالدجاجة المخلاة والهرة الاهلية والحية والفارة وسباع الطير او مشكوكا كالحمار والبغل لا ينزح شيء هو الصحيح ومقابله ما روي عن ابي حنيفة وابي يوسف في الابل والبقر انه ينجس الماء لانها تبول بين افخاذها فلا تخلو عن البول عند الامام ينزح عشرون ولان بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة وقد ازدادت خفة بسبب البئر فينزح ادنى ما ينزح منه وذلك عشرون وعن ابي يوسف ينزح كله لاستواء النجاسة الغليظة والخفيفة في حكم تنجيس الماء ثم يندب نزح عشرة دلاء في المشكوك لاجل الطهورية كما في الخانية قال في النهر وما ذكره الزيلعي من انه يندب نزح الكل في المشكوك فيه نظر زاد في التاتارخانية نزح عشرين في الفارة واربعين في سنور ودجاجة مخلاة كما في حرث وقيل في المشكوك ينزح عشرون وفي السنور عشرا

وعشرون

وعشرون ثم هذا الحكم اذا لم تكن الفارة هاربة من هر ولا الهر هاربا من كلب ولا الشاة من سبع فان كان نزح كله مطلقا اي سواء اخرجه حيا او لا لانه يبول في هذه الحالة غالبا كما في الجوهرة زاد في المشكلات وكذا لو وقعت في مائع فينجس لكن في النهر عن المجتبى الصحيح خلافه لانه مبني على تنزيل الظن منزلة اليقين وهو ضعيف و المعتمد ان الظن باق على حقيقته ولا تنجيس بالشك لان في بولها شكا والحكم لا يبنى على الشك وهذا يقتضي انه لو تحقق البول من الفارة نزح كله وحينئذ ينافي قول الشارح الآتي ولا نزح في بول فارة في الاصح الا ان يكون ما هنا مرجوحا بالنسبة اليه كما يظهر من كلام الشرنبلالي في حاشيته على الدرر لكن صرح في الامداد بان بولها نجس في اظهر الروايات وانه يفسد الماء ونقل عن شرح المختارات بولها وخرؤها نجس لظاهر الاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي الطعام والثياب غير ممكن فيعفى عنه فيهما للضرورة وان تعذر نزح كلها لكونها معينا لا ينزح مثله او اكثر مقدار ما فيها وقت ابتداء النزح قاله الحلبي لكن المعتمد ما جزم به ابن الكمال من انه يعتبر وقت الوقوع وعليه مشى في الامداد واختلف العلماء في طريق معرفة مقدار ما فيها على اقوال احدها انه يؤخذ ذلك بقول رجلين عدلين لكونهما نصاب الشهادة الملزمة وقيل يكتفى بالواحد لانه امر ديني لهما بصارة اي شعور ومعرفة بالماء فاي مقدار قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وقد صحح هذا القول جماعة واختاروه وهو مروي عن ابي نصر محمد بن سلام ونص في التحفة والينابيع على انه الاوفق في الباب لانه ما يعرف بالاجتهاد ويرجع فيه الى اهل الاجتهاد في ذلك الباب وفي الهداية وهذا اشبه بالفقه قال في النهاية وغيرها المعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في قوله جل ذكره يحكم به ذوا عدل منكم ولان الاحكام انما تؤخذ ممن له علم بها لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونص في المبسوط وصدر الشريعة والزيلعي والدرر على انه الاصح وفي الايضاح وهو الصحيح وعليه الفتوى ولذا قال الشارح رحمه الله به يفتى وعن ابي يوسف فيه وجهان احدهما يحفر حفيرة بقدرها ثم تملأ منها والثاني ان يرسل فيها قصبة ويجعل علامة لمبلغ الماء ثم ينزح منها عشرة دلاء ثم تعاد القصبة فينظر كم انتقص فان انتقص العشر فهو مائة دلو وقال في الدرر ولكنه لا يستقيم الا اذا كان دور البئر من اول حد الماء الى قعر البئر متساويا ومن ابي

حينئذ [illegible] عمق البئر وعرضها بالاشبار ثم يضرب العمق في العرض ثم يضرب [illegible]
دلوا فكان في الزبدة ذكره القهستاني وقيل ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء
كما هو دابه في مثله وصحح حسام الدين في شرح الجامع اعتبار الغلبة بان ينزح الى ان
يظهر العجز وذكر ان الفتوى على انه مفوض الى رأي المبتلى به وقيل يفتى بمائتين وجوبا
والثلاثمائة استحبابا وهو المروي عن الامام محمد افتى بها لما شاهد آبار بغداد كثيرة
الماء لمجاورة دجلة وجعله في العناية رواية عن الامام وبه جزم في الكنز والملتقى
وهذا ايسر على الناس وهو المختار كما في الاختيار وذلك احوط واختار بعض
المتاخرين انه ان امكن سد منابع الماء من غير عسر سدت واخرج ما فيها من الماء وان
عسر ذلك فان علم ان كون محل الماء منها على منوال واحد طولا وعرضا في سائر اجزائه
ارسل في الماء قصبة وجعل في ذلك علامة فقدر منه وان لم يقع العلم بذلك فان امكن العلم
بمقداره من عدلين لهما بصارة بمياه الابار اخذ بقولهما وان تعذر العلم بمقدار
ما فيها نزحوا حتى يظهر لهم العجز عن النزح بسبب غلبة ظنهم قال في البحر وهذا
التفصيل حسن للمتامل فليكن العمل عليه ولو جرت ابعارها من اطلاق اسم
المحل على الحال مجاز كسال الوادي طهرت كما مر من ان المختار طهارة المتنجس
بمجرد جريانه وسيجيء فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ ولا متمعط فان
كان كادمي وكذا سقط وشاة وسخلة وجب [illegible] كبير [illegible] لان الصغير منه
كالحمام خلاصة وفي رواية عن الامام ان الجدي والسخلة كالدجاجة [illegible]
عليه لما روى الطحاوي ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فامر ابن عباس وابن الزبير
[illegible] بان تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فسدت
بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون
من غير نكير فكان اجماعا وان كان كحمامة وهرة ودجاجة ونحوها في الجثة نزح
اربعون من الدلاء وجوبا الى ستين ندبا بعد اخراج الواقع وان كعصفور
بضم العين وحكى ابن رشيق فتحها والانثى عصفورة والجمع عصافير وهي انواع
منها الدوري والنغر والعندليب والحمرة والقنبرة وهو من صغار العصافير
قال الارجاني

لو كنت اجهل ما علمت لسرني ... جهلي كما قد ساءني ما اعلم
كالصعو يرتع في الرياض وانما ... حبس الهزار لانه يترنم

وفارة وسام ابرص وحلمة نحو عشرون وجوبا الى ثلاثين ندبا كما مر وانما كانت
العشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب لمعنيين احدهما ان
السنة جاءت في رواية انس ابن مالك عنه صلى الله عليه وسلم في الفارة اذا وقعت
في البئر فماتت فيها ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلاثون هكذا رواه ابو علي الحافظ
السمرقندي واو للتخيير فكان الاول ثابتا يقينا وهو معنى الوجوب والاكثر
يؤتى به لئلا يترك اللفظ المروي وان كان مستغنى عنه في العمل وهو معنى الاستحباب
والثاني ان الرواية اختلفت عن علي رضي الله عنه في الفارة فالاول في رواية عشرون وفي اخرى
ثلاثون وفي اخرى اربعون واخرى اقل من عشرين فاخذنا بالعشرين لانه الوسط
بين القليل والكثير فكان هو واجبا للتعيين وما وراءه استحبابا كما في النهاية وهذا
الحكم يعني وجوب نزح الاربعين في نحو الهرة والعشرين في نحو الفارة في البئر المعين وغيرها
بخلاف نحو صهريج هو حوض يجتمع فيه الماء صحاح وحب بالحاء المهملة الخابية الكبيرة
حيث يهراق كله بموت نحو دجاجة وفارة وانما لم يكتف بنزح البعض هنا واكتفى به
في الابار للتخصيص الابار بالاثار بخلاف القياس لان نزح البعض فيها جاء على خلاف
القياس فلا يلحق بها غيرها وهذا انما يتأتى على ما ذكرنا من الصحاح ومثله في
القاموس من ان الصهريج حوض يجتمع فيه الماء لانه ليس من مسمى البئر في شيء واما
المسمى في زماننا بالصهريج الذي يحفره بعض الناس في الدور يجمع فيه الماء من
مطر ونحوه لاجل التبريد ففيه تردد وقياس محل البيرة وجبلانه من مسمى البئر
من وجه فليتامل قال المصنف في حواشيه للكنز ونحوه في الملتقى بقول القول نقل
المصنف في حواشيه المذكورة عن القنية ان حكم الركية كالبئر لكن مراده بالركية البئر
التي يجتمع ماؤها من المطر [illegible] الغدران والابار [illegible] ما ضبطت
من كتب اللغة ان الركية هي البئر فتامل وقد نقل به المصنف ايضا في الفوائد [illegible] كما
انك تحسب بالحاء المهملة المطمور الكبير في الارض كالبئر قال المصنف وعليه فالصهريج
والزير الكبير ينزح منه كالبئر فامنع هذا التعجب [illegible] كلام المصنف وفيه نظر لان الزير
ليس من مسمى البئر في شيء ولا مقيسا عليه حتى يستويا حكما وكلام البحر والنهر مبني
على ذلك كما علمت وكذلك الجب المطمور الكبير في الارض فانه ليس واطلاق مسمى
البئر اصلا فلا جرم ان ما في الفوائد الضعيف بئر وسط وهو دلو تلك البئر اي
المستعمل كثيرا فيها هكذا [illegible] الشمني والبهنسي والشرنبلالي وقدره في النهر

الوسط بالدلو المستعمل في كل بلدة في قول وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وعليه في شرح الكنز
للزيلعي والعيني والقهستاني قنية فان لم يكن لها دلو فما يسع صاعا وهو الف واربعون
درهما وغيره اي غير الوسط يحتسب به اي يعتبر بذلك الوسط ويجعل في حساب فان
كان صغيرا يزاد العدد وان كان كبيرا ينقص فلو كان البئر مصغورا مثلا وهناك
دلو عظيم يسع عشرين دلوا وسطا فنزح به مرة اجزا وحكم بطهارته وهو ظاهر المذهب
خلافا للحسن وزفر ويكفي ملو اكثر الدلو لان للاكثر حكم الكل قال القهستاني والدلو
المتخرق كالصحيح الا اذا انصب منه نصف الماء فصاعدا كما في الزاهدي ويكفي نزح
ما وجد وان وصلية قل ويكفي جريان بعضه قال في الفتح ولو تنجست بئر فاجري
ماؤها بان حفر لها منفذ فصار الماء يجري منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود
سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجري فيه الماء
حتى خرج بعضه طهر ويكفي نزح قدر الواجب كنزح الكل فلو نزحها ولا يعيد نجسا
في الصحيح خزانة وهو المختار فتح وهو الاصح منتقى واذا وسعت حتى بلغت عشرا
في عشر واستلات طهرت كما في الحيلة [illegible] وفارة في الجثة تعادل في
الحكم [illegible] في الجثة كالوز صغير [illegible] في الحكم فالحق بطريق
الدلالة الاكبر بالاصغر هذا الجواب عما يقال ان مسائل الابار مبنية على اتباع الاثار
والنص ورد في الفارة والدجاجة والادمي فكيف قيس ما عداها عليها فاجاب
بانه الحق بطريق الدلالة لا بالقياس كما دخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة
فانه ينزح اربعون ونحو الهرتين كشاة اتفاقا ونحو الفارتين كفارة والثلاث
الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر اي ظاهر الرواية وقيل الثلاث والاربع
كفارة والخمس كهرة الى التسع والعشر كشاة تكميل لو صب دلو منها في بئر
طاهرة نزح المصبوب وقدر ما بقي بعد تلك الدلو في رواية ابي حفص وفي رواية
ابي سليمان ينزح قدر الباقي بعد المصبوب بلا غير مثلا لو صب الدلو العاشر نزح
احد عشر دلوا في رواية ابي حفص العشر التي بقيت والدلو المصبوب بلا نزح الفارة
فلا بد من اخراجه وفي رواية ابي سليمان ينزح عشرة دلاء والاول اصح فلو صب
الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين ولو صب ماء بئر نجسة
في بئر اخرى نجسة ايضا ينظر بين المصبوب وبين الواجب فيها فايهما كان
اكثر اغنى عن الاقل فان استويا فنزح احدهما يكفي مثلا بئران ماتت في كل منهما

فارة

فارة فنزح من احدهما عشر دلاء وصب في الاخرى نزح عشرون ولو صب ولو واحد فكذلك
ولو ماتت في بئر ثالثة فنصب فيها من ماء البئرين عشرون ومن الاخرى عشرة نزح
ثلاثون ولو نصب فيها من كل واحدة عشرون نزح اربعون وينبغي ان ينزح المصبوب
مع الواجب فيها على رواية ابي حفص زيلعي وفتح ويحكم بنجاستها مغلظة وان
كانت النجاسة الواقعة فيها مخففة لان الخفة لا اعتبار لها في الماء كما مر وقت
الوقوع ان علم والا اي وان لم يعلم وقت الوقوع فمنذ اي ابتداء مدة تنجيسها يوم وليلة
ان لم ينتفخ والتقدير بهذه المدة قول الامام لان الوقوع في البئر سبب لموته ظاهر
فيحال عليه واحتمال الموت بغيره موهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر وقدر زمان
بقاء نجاستها بيوم وليلة في غير المنتفخ احتياطا لان ما دون ساعات لا تنضبط
لتفاوتها امرا وهذا في حق الوضوء والغسل يلزمهم اعادة صلوات يوم وليلة اذا
توضؤوا منها وهم محدثون او اغتسلوا منها من جنابة [illegible] الا ان وطبخ به فيطعم
للكلاب او يعلف به المواشي وكذا يجوز سقي الدواب من مائها وهذا اذا لم يتغير احد
اوصافه بالنجاسة وقيل يباع من غير شافعي لانه لا يرى تنجيسها اما في حق غيره كغسل
ثوب فيحكم بنجاسته في الحال فلا يعيد ما صلى لانه من باب وجود النجاسة في الثوب
ومن لم يجد غير ثوبه بنجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم يدر وقت اصابته لا يعيد شيئا من
الصلوات اتفاقا هو الصحيح كما في المحيط والتبيين وهذا لو تطهر اي توضأ او
اغتسل عن حدث اصغر او اكبر او غسل الثوب عن خبث والا اي وان تطهر لا عن حدث
او غسل لا عن خبث لم يلزم شيء اي لا يلزمهم اعادة شيء من الصلوات لما ذكرنا
ولا غسل الثياب اجماعا جوهرة لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته فان
كانوا محدثين بيقين لم يزل حدثهم بماء مشكوك وان كانوا متوضئين لا تبطل صلوتهم
بماء مشكوك في نجاسته لان اليقين لا يرتفع بالشك كما في السراج ومنذ ثلاثة
ايام بلياليها الثلاث ان انتفخ او تفسخ استحسانا وقالا لا يحكم بنجاستها
من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك
لانا تيقنا طهارتها فيما مضى وقد شككنا في النجاسة لاحتمال انها ماتت في الحال
او القتها الريح او بعض من لم يرد تنجيسها او القاها طير كما روي عن ابي يوسف انه
كان يقول بقول الامام الى ان راى حدأة وهو جالس في البستان في منقارها
جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله وللامام ان وقوعها في البئر حادث والاصل

تمم

في الحوادث ان تضاف الى اقرب الاوقات للشك في الاسناد فصار كمن راى في ثوبه
نجاسة لا يدري متى اصابته فانه لا يعيد بالاجماع على الاصح ذكره الحاكم الشهيد وكما اذا
رات المراة في كرسفها دما ولا تدري متى نزل وكما لو مات المسلم وله امراة نصرانية
فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعده فالقول
لهم ووجه **قول الامام عليه رضوان الملك العلام** وهو
الاستحسان ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون
في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت فيحال عليه ولا يحال على السبب الموهوم
وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش حتى مات
يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب اخر وكما اذا
وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها حتى تجب القسامة والدية عليهم وان
احتمل انه قتل في موضع اخر غير ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث ولهذا
يصلى على قبره الى ثلاثة ايام على ما قيل واما مسئلة النجاسة في الثوب فقد
قيل انها على الخلاف فان كانت يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كانت طرية
يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج للفرق واما مسئلة الميراث فالمراة تحتاج
الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة له وانما يصلح للدفع والورثة هم الدافعون
قيل وبرايي بقولهما يفتى وكان الصباغي يفتي بقوله فيما يتعلق بالصلاة وبقولهما
فيما سواه كما في المعراج وفي الغاية وما قاله ابو حنيفة احتياط في امر العبادة
وما قالاه عمل باليقين ورفق بالناس وفي تصحيح الشيخ قاسم نقلا عن العتابي
المختار قولهما قال في البحر قلت وهو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في
كثير من الكتب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل عليه فرع وجد في ثوبه منيا
او بولا او دما اعاد في المني من اخر نوم نامه فيه وشك فيما قبله ذكره فلو كان
الثوب مما يلبسه هو وغيره فلا يعيد شيئا بوارعه وسالح وانما ذكره في البول من اخر
بول وفي الدم من اخر رعاف كذا نقله في البحر عن البدائع عن بعض المشايخ ونقل قبله
عن النوادر انه في الدم لا يعيد شيئا قال واختاره في المحيط لان دم غيره قد
يصيبه والظاهر ان الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما مني غيره فلا يصيب
ثوبه فالظاهر انه منه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب منه وصرح
ان الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوي فيه حكم الدم والمني انتهى وفي السراج

لو وجد

لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بالاصابة لم يعد شيئا بالاجماع
وهو الاصح لان الثوب بمرائى بصره فلو كان يطلع عليه هو او غيره فلما لم يطلع عليه علم انها
اصابته للحال بخلاف البئر فانها غائبة عن بصره وقيل ان كانت النجاسة رطبة
اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت يابسة فثلاثة ايام ولياليها وقيل ان كانت
في قبل الثوب فيوم وليلة وان كانت في دبر الثوب فثلاثة ايام ولياليها ولو
وجد في ثوبه منيا اعاد الصلاة من اخر نومة نامها فيه وان كان الثوب قد
يلبسه غيره فهو كالدم انتهى فالعجب من الشارح رحمه الله كيف اقتصر على
شارح
ما هو منقول عن بعض المشايخ وترك الاصح والمعتمد في المذهب تامل ولو وجد
في جبته فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن فيها ثقب اعاد منذ
وضع القطن لتحقق وجودها من ذلك الوقت والا فان كانت منتفخة فثلاثة ايام
بلياليها عند ابي حنيفة كما في البئر وهذا لو منتفخة او متفسخة والا تكن منتفخة
او متفسخة فيوم وليلة كما حققه في النهر بحثا فليحفظ ولا نزح في بول فارة
في الاصح فيفتى لتعذر التحرز عنه في البئر كالثياب بخلاف الاواني ومقابل الاصح ما نقل
من ان الفارة اذا كانت هاربة من هر ووقعت في البئر نجسته لانها تبول غالبا
فيستفاد من الاطلاق ان الفارة اذا بالت على الثياب تنجس اعتبارا بالماء وقيل لا تنجس
لانه لا يمكن صون الثياب عنها لانها ربما تبول من الاعلى ولا كذلك الاناء لان التحرز
احتراز
عنه ممكن في الماء غير ممكن في الثياب فيعفى عنه فيها انتهى فتحصل في بول الفارة
ثلاث روايات التغليظ وهو ظاهر الروايات لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
استنزهوا من البول والتخفيف والطهارة ولا بخرء حمام اي غائطها للعفو صحاح
والكسر عنابي والفتح والضم قد رن الواو وخرب والحمام اسم جنس يقع على الذكر
والانثى واحده حمامة وكل ما عب وهدر تسميه العرب حماما وهو انواع منها القمري
والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل والورشان ويسمى ساق حر ولا بخرء
عصفور وما يؤكل لحمه من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان
لان النبي صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار فجازاها
الله تعالى المسجد ماواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود
ذرق الحمامة عنه باصبعه وللاجماع العملي فانها في المسجد الحرام مقيمة من غير
نكير احد من العلماء مع العلم بما يكون منها واختاره في الهداية وكثير من كتب المذهب

طهارته متنا وذكر في النهاية ومعراج الدراية اختلاف المشايخ في طهارته
مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة وحكي عن البعض السقوط من الاصل قطعاً
وعن آخرين للضرورة وبه جزم في الدرر وقال في البحر ولم يذكروا لهذا الاختلاف
فائدة وتعقبه في النهر واقول ويمكن ان تظهر فيما لو وجد في ثوب او مكان وغيره
ماهو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثاني لانتفاء الضرورة وتجوز على الاول
وكذا الاوز ح بخلاف سباع طير ونحوها مما لا يؤكل من الطيور في الاصح واشار
بقوله لتعذر صونها الى ان خرء مالا يؤكل من الطيور نجس مخفف لكنه
الا انه لا يفسد الماء لكنه سقط حكمه في البئر للضرورة وعليه مشى المصنف رحمه
الله في الانجاس وصحح في المبسوط انه طاهر فالحاصل انه قد اختلف التصحيح
في طهارته ونجاسته مخففا والمعتمد انه نجس مخفف عفي في البئر للضرورة وسياتي ذكر
القولين في الانجاس ان شاء الله تعالى وكانه يتقاطر بقول كروس الابر
وغبار نجس قيد بالغبار احترازا عن التراب النجس فانه ينجسها العفو عنها
في البئر واما الاواني فالغبار النجس معفو فيها ايضا بخلاف تقاطر البول
مسكن كرؤس الابر فانه لا يعفى عنه في الماء القليل في الاصح وسيجيء ولانه يوجد
بعرتا ابل وغنم استحسانا لان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والابل
والغنم تبعر حولها فتلقيه الرياح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مرفوع
عنا فعلمنا ان القليل عفو دفعا للحرج فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والبعر والروث والخثي وهو ظاهر الرواية لشمول الضرورة
ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة والجلة وهو قول
الاكثر وبعض المشايخ فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وهو ضعيف لما
ذكرنا وبعضهم فرق بين البعر والروث والخثي فقال تنجس بالبعر المنكسر والروث
والخثي ولا تنجس بالبعر الصحيح ووجهه ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء
فلا تشيع منه فسقوطها في الانجاس وهو ضعيف ايضا كما يعلم من البحر ثم لو
وقعتا في محلب وقت الحلب فرميتا فورا قبل تفتت وتلون فلو وقعتا بعد الحلب
او تراخى في الرمي حتى تفتتا او تلونا فهي كوقوعها في سائر الاواني فتنجس في الاصح لان الضرورة
علم انما هي زمان الحلب حلبي وكذا لو تفتتا او اخذ اللبن لونهما لان الضرورة تتحقق
في نفس الوقوع لانها تبعر عند الحلب عادة ولا تتحقق الضرورة فيما وراءه معنا قيضا

للخانية

للخانية والتعبير بالبعرتين قوله وبعرتا ابل وغنم اتفاقي وليس احترازا عن
الثلاث لان مافوق ذلك اي ما فوق البعرتين كذلك اي كالبعرتين في كونه
لا ينجس البئر مالم يكن كثيرا وهو ما يستكثره الناظر ذكره في الغنية وغيره
وصححه في البدايع والكافي والمعراج والهداية وكثير من الكتب وبه جزم الشرنبلالي
وغيره وهو المعتمد ولذا قال المصنف قليل معفو عنه ما يستقله الناظر والكثير
عكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية وغيرها لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي
تعليل لقوله وعليه الاعتماد يعني ان هذا القول موافق لمذهب الامام بخلاف
القول بان القليل المعفو عنه هو البعرتان والكثير هو الثلاث فاكثر فان هذا
عمل بالراي وابو حنيفة لا يقدر شيئا بالراي فيما لا تقدير فيه من جهة الشارع فوجب
المصير لما يستقله الناظر ويستكثره وهو الذي رجحه الكثير فكان الاعتماد عليه
قال في الامداد واختلف في تقدير الكثير على اقوال منها قولان مصححان فلنقتصر
على ذكرهما صحح في كثير من الكتب المعتمدة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل
ما يستقله وعليه الاعتماد لان ابا حنيفة لا يقدر شيئا بالراي في مثل هذه المسائل
التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا للمذهب او ان لا يخلو دلو عن بعرة يل
ونحوها وهذه رواية محمد ابن سلمة وصححها في المبسوط وحكى بعضهم ان
الثلاث كثير وعن محمد انه ما يغطي ربع وجه الماء انتهى واعلم ان ما زعم
ان التعبير بالبعرتين انما هو احتراز عن الثلاثة اخذه من عبارة الجامع الصغير
ونصها فان وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء وبناء على ان مفهوم العدد
معتبر في الروايات وان لم يكن معتبرا في الدلائل على الصحيح وهذا انما يتم لو
اقتصر في الجامع الصغير على هذه العبارة لكنه لم يقتصر عليها فانه ذكر فيه انه
ان وقعت بعرة او بعرتان لا يفسد حتى يفحش والثلاث ليس بفاحش زيلعي
وغيره فالحاصل ان القول بان الثلاث كثير مصرح بضعفه في المحيط الرضوي
والبحر والشرنبلالية وغيرهم والعجب مما كتبه المحشي في هذا المقام مما لا يخفى على
ذوي الافهام فيسرح البعد بين البئر والبالوعة بقدر ما لا يظهر للنجس
اثر من طعم او لون او ريح اي فان ظهر في ماء البئر طعم ما في البالوعة او ريحه مراري
او لونه تنجس والا لا ولا يعتبر التقدير بالاذرع قاله الحلواني وصححه في المحيط وعول
عليه في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وهو المعتمد كما في البحر وغيره وقيل اللائق

من وصول النجاسة خمسة اذرع وهي رواية ابي سليمان وقيل سبعة وهي رواية ابي حفص وقيل عشرة وقيل اربعون كما مر في الحوض ثم لما ذكر المصنف رحمه الله فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع الحيوانات فيه ذكر السؤر باعتبار انه متولد منها فقال **ويعتبر سؤر** بالضم بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او الحوض الصغير **بمثله** اسم فاعل من اسأر اذا ابقى لاختلاطه بلعابه **فسؤر ادمي** مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم شرب اللبن وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه ثم اعطى الاعرابي فقال الايمن فالايمن ولان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله **ولو** مسلما **جنبا** وشمله الحائض والنفساء لما بينا ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب **او كافرا** لان نجاسته في اعتقاده لا في اعضائه **او امراة** ثم يكره مجرما سؤرها غير الزوج والمحارم للرجل شربا وتطهيرا كعكسه اي كما يكره سؤره لها والكراهة ليست لعلة النجاسة بل للاستلذاذ واستعمال ريق الغير وهو اي الاستلذاذ واستعمال ريق الغير لا يجوز لانه يصير مستعملا لجزء من اجزاء الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء مجتبى **و** سؤر **ماكول اللحم** من الطيور والانعام لان سؤرها معتبر بلعابها وهو بلحمها لتولده منه وهو طاهر بلا كراهة ما عدا ما يستثنى الجلالة ثم ان سؤرها مكروه لانها غير ماكولة بدون الحبس **ومنه الفرس** وهو كل ما الزمه اسم الخيل وهو ماكول اللحم مع الكراهة عند الامام وهو قول ابن عباس وبه قال الحكم ومالك لقول جابر رضي الله عنه ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وعنه اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وعن اسماء رضي الله عنها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فرسا فاكلناه وكرهه الامام لكونه الة الجهاد ولانه حيوان يسهم له كالادمي فيكره اكله لشرفه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق ابن راهويه وداود الظاهري يؤكل من غير كراهة واما سؤره فطاهر من غير كراهة في الاصح وهو ظاهر الرواية عن الامام وعنه انه مشكوك وروى الحسن عنه انه مكروه لان لحمه مكروه فاثر ذلك في سؤره وللحسن رواية اخرى عنه انه نجس كلحمه **فان قلت**

قوله

تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يفيد التحريم لتخصيص منفعتها بالركوب والزينة لانه تعالى ذكرها بلام التعليل ولم يذكر الاكل منها وذكر الاكل من الانعام في الاية قبلها فدل على ان منفعة الاكل مخصوصة بالانعام وغير حاصلة في الخيل والبغال والحمير **قلنا** ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة على ذلك لان تعيين بعض المنافع بالذكر لا يدل على تحريم ما عداها كالاجرة البيع والشرا وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل **فان قلت** انه تعالى ضم الى الخيل ما حرم اكله من الحمير والبغال **قلنا** الجمع بينها وبين ما ذكر موجبا لتساويهما في التحريم كما لم يتساويا في السهم من الغنم **فان قلت** قوله تعالى في صفة الانعام ومنها تاكلون يفيد الحصر فوجب ان يحرم اكل الخيل بمقتضى هذا الحصر **قلنا** لو دلت هذه الاية على تحريم اكل هذه الحيوانات لكان تحريم الحمر حاصلا في مكة لان السورة مكية ولو كان الامر كذلك لكان قول عامة المفسرين والمحدثين ان تحريم الحمر الاهلية باطلا لان التحريم لما كان حاصلا قبل هذا لم يصح قولهم ذلك لانه تحصيل حاصل فان الحمار الاهلي حرام **فان قلت** فما موقع فيما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث صالح بن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل **قلنا** الائمة من الحفاظ متفقون على تضعيفه وقال بعضهم هو منسوخ وقال الدارقطني والبيهقي هذا حديث ضعيف ولا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه ولا جده وقال الامام البخاري هذا الحديث فيه نظر وقال البيهقي هذا الاسناد مضطرب ومع اضطرابه هو مخالف لحديث الثقات وعلى تقدير صحته فالنهي محمول على الكراهة بدليل ما ذكرنا والله الموفق وشمله سؤر ما لا دم له مما يعيش في الماء وغيره فانه ملحق بسؤر ماكول اللحم زيلعي [illegible] بالتعقيب حال من المذكورات ولذا قال قيد للكل اما لو تلوث فمه بنجاسة من خمر او ميتة او نحو ذلك فشرب الماء ونحوه من الماء بعدما من فوره فانه ينجس وان بعد ما تردد البصاق في فمه والقاه او ابتلعه فلا يكون نجسا لكنه مكروه كما سيجي خبر المبتدا الذي قوله فسؤر ادمي طهور اتفاقا بلا كراهة في استعماله **وسؤر** الكلب نجس لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس ولا سواء فيه كلب ماشية وصيد وغيره لما روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب

يلغ في الاناء ان يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وسباع بهائم احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب جارح عادة كالفهد والذئب والضبع والنمر والليث والقرد وتتولد لعابها من لحمها وهو نجس كلبنها ومنه سؤر الهرة البرية لانها من سباع البهائم احترز به عن الاهلية وسيأتي حكمها وقال مولانا الشافعي رضه سؤر سباع البهائم طاهر وسؤر شارب خمر ونحوه من بقية الاشربة المسكرة فور شربها [illegible] قيد به لانه اذا مكث ساعة ابتلع بصاقه فيها او التقامه ثلاث مرات بعد مص شفتيه بلسانه وريقه طهر فمه اذا لم يكن في بصاقه الكائن بعد ذلك عين الخمر او اثره وهذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ويسقط اعتبار الصب عند ابي يوسف للضرورة ونظيره ما قالوا اما عضو متنجس بنجاسة لحسها حتى لم يبق اثرها او قاء الصغير على ثوبها حتى مصته زال الاثر طهر خلافا لمحمد في جميع ما ذكرنا بناء على عدم جواز ازالة النجاسة بغير الماء المطلق كما سيجيء ولو كان شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فسؤره نجس ولو شربه بعد زمان لان الشعر الطويل لما تنجس لا يتمكن اللسان من استيعابه باصابة بلة ريقه ثم اخذ ما عليه من البلة المتنجسة بعد حين [illegible] وسؤر هرة فور اكل فارة قيد به لانها لو مكثت ساعة ولحست فمها ثم شربت فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتنجس خلافا لمحمد بناء على ما تقدم من الاصلين في سؤر شارب الخمر نجس خبر للمبتدا اعني قوله وسؤر خنزير مغلظ وعن ابي يوسف ان سؤر سباع البهائم كبول ماكول اللحم قهستاني وسؤر [illegible] اهلية وكان القياس نجاسته لان لحمها نجس حرام لانها تاكل حشرات الارض فكانت من الخبائث ولانها تصطاد بالناب وتاكل الجيف فكانت كالاسد ولقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع لكنا تركنا القياس واسقطنا حكم النجاسة بعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات اخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى النجاسة فكان غير نظيف وهو قول الكرخي وقيل تحريما لحرمة لحمها وهو قول الطحاوي وقال ابو يوسف لا يكره لقول عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها رواه البزار والطبراني

في الاوسط

في الاوسط ورجاله موثقون **قلنا** هذا محمول على زوال ذلك الوهم بعلمه بما لو اتى زمان لا يتوهم نجاسة فمها بنجس تناولته **فان قلت** انه قال صلى الله عليه وسلم في هرة انها ليست بنجسة فيشمل تناول البرية ايضا فلم قلتم بنجاسة سؤرها **قلنا** علة الطواف غير موجودة في البرية والعلة حيث ثبتت بالنص وعرف قطعا تعلق الحكم بها دار الحكم على وجودها لا غير كذا في صدر الشافعي للوالدي اذا لم يعلم الوجه معناه او استعمل على جهة الاكراه كما في كشف الاسرار في بحث دلالة النص وسؤر دجاجة مخلاة بالتشديد وهي التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسته فلذا الحكم بنجاسة سؤرها بالشك فان لم تكن كذلك كان محبوسة فلا يصل الى منقارها قذر فلا كراهة فيه لانها لا تجد عذرات غير علفه تجول فيها وهي في عذرات نفسها لا تجول وسؤر ابل وبقر جلالة بالتشديد وتسمى الجلالة وهي التي تاكل الجلة اي العذرة الاحسن ترك دجاجة لتعم الابل والبقر قهستاني يعني ان الاحسن ان يعبر المصنف بقوله وجلالة ليشمل سائر الانعام والعين والوحوش اذا تاهل والبط والاوز ونحوه كما لا يخفى ثم هذا اذا لم يكن اكثر علفها طاهرا فان كان لا يكره سؤرها جوهرة وسؤر سباع طير وهو كل ذي مخلب من الطيور كالبازي والعقاب والصقر والنسر وكذا الغراب الابقع والرخم لم يعلم ربها طهارة منقارها لان الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها لانها تخلط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة وليس الكراهة لوصول لعابها الى الماء حتى لو تيقن انه لا قذر على منقارها لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسته كسباع البهائم بجامع حرمة اللحم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس فافترقا ولانا في سباع الطير ضرورة وبلوى فانها تنقض من الهوى فتشرب ولا يمكن صون الاواني عنها خصوصا في البراري وسؤر سواكن بيوت مما له دم سائل كالفارة والحية والوزغة لان الضرورة التي وقعت الاشارة الشرعية اليها في الهرة موجودة فيها فانها تسكن البيوت وطواف الهرة لاجل طوافها وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة فبقيت الكراهة لحرمة لحمها

[illegible] اتفاقا خبر المبتدا اعني قوله وسؤر هرة للضرورة [illegible] تنزيها في الاصح

انه وجد غيره والا يجب غيره لم يكره استعماله اصلا اي سواء كان المستعمل غنيا او فقيرا
وسواء استعمله للتطهير او الشرب كالاكل للفقير للضرورة بخلاف الغني فانه يكره له
الاكل لقدرته على بدله وكذا تكره الصلاة معه وكذا يكره حمل ذات ما يكره سؤره
نهر ويكره ان يدع الهرة تلحس يده او ثوبه لان ريقها مكروه وهو التلويث بالمكروه
مكروه حلبي وعلى هذا لو لحست ارضا كرهت الصلاة عليها وكذا لو لحست الاناء
ثم وضع فيه الماء او المائعات يكره ايضا **تنبيه** وقع في بعض الكتب
ذكر العقرب من جملة سواكن البيوت التي يكره سؤرها وفيه شيء لان ما ليس
له دم من سواكن البيوت كالعقرب والخنفساء والصرصر ونحوه سؤره طاهر
من غير كراهة كما صرح به العلامة الشرنبلالي **فائدة** قيل ست تورث
النسيان سؤر الفارة والقاء القملة وهي حية والبول في الماء الراكد وقطع القطار
ومضغ العلك واكل التفاح ومنهم من ذكره حديثا لكن قال ابن الجوزي انه موضوع
بحر قال في النهر ولا حظ في تقييد التفاح بالحامض وسؤر حمار اهلي وهو يصدق
على الذكر والانثى ويجمع على حمر وحمير وحمرات واحمرة وحمور احترز
به عن الوحشي لان سؤره طاهر لانه مأكول لما روى الشيخان في صحيحيهما
عن ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا في طريق مكة فقتله فاكل منه بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم لانهم كانوا محرمين
فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هي طعمة اطعمكموها
الله هل معكم من لحمه شيء وسيجيء في الحج ان شاء الله تعالى ان ابا قتادة لم يكن
محرما وانما كان بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في شيء كما جاء مصرحا في حديث
عياض عن ابي سعيد وكونه مشكلا ذكر انه الاصح قاضي خان وقيل بنجاسة سؤر
الحمار الذكر دون الانثى لان الذكر ينجس فمه بشم البول وهو ضعيف لانه امر
موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت بدائع وسؤر بغل امه
حمارة فلو كانت امه فرسا او بقرة فسؤره طاهر غير مشكوك في طهوريته لان
الولد يتبع الام ذكره ابن ملك عن الغاية بلفظ فطهور وهو اولى من تعبير
الشارح بقوله طاهر كما لا يخفى كتولده من حمار وحشي وبقرة فان سؤره طهور
اتفاقا وهو مأكول اجماعا لانه متولد بين حلالين والاعتبار بغلبة الشبه بالام
على الصحيح وقيل ان غلب شبه الاب التحق به لتعبيرهم بحل اكل ذئب ولدته

شاة

بدايع وشرح منية للحلبي

شارح

شاة تعليل لقوله والاعتبار لغلبة الشبه اعتبار الام وهو المعتمد لان الولد يتبع
الام في الحل والحرمة وقيل لا يحل اكل ما احد ابويه غير مأكول تغليبا لجانب التحريم
على الاباحة وهو ضعيف في المذهب وجواز الاكل يستلزم طهارة السؤر كما لا يخفى
لما مر ان السؤر تابع للعاب ولعاب مأكول اللحم طاهر فسؤره طاهر وما نقله
المصنف في منحه عن الفوائد التاجية وكذا نقله في الاشباه عنها في قاعدة اذا
اجتمع الحلال والحرام من بيانية تصحيح عدم الحل وعبارتها لا يحل اكل ما
احد ابويه مأكول على الاصح فاذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزا حمار
على رمكة فولدت بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزا على الوحشي حتى نتج لا تجوز الاضحية
به انتهى قال شيخنا العلامة الخير الرملي في حواشيه على المنح وفي فتاويه
هذا التصحيح غريب مشكوك اي متوقف في حكم طهوريته فلا يحكم بكونه مطهرا
جزما ولم ينف عنه الطهورية لا في طهارته لان لعابه طاهر قال في الكافي وهو الاصح
وعليه الجمهور در في النهر وعليه الفتوى حتى لو وقع في ماء مطلق قليل اعتبر
بالاجزاء كالماء المستعمل وقيل الشك في طهارته وقيل فيهما جميعا وهذا مع
اتفاقهم على انه لا ينجس الثوب والبدن والماء ولا يرفع الحدث فلهذا قال
في كشف الاسرار ان الخلاف لفظي **تنبيه** اختلف في سبب
الشك فيه على اقوال احسنها ما قاله شيخ الاسلام خواهر زاده انه
التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة وعدمها فان له شبها بالهر
لمخالطته الناس في الدور والافنية وشربه من الاواني المستعملة وشبها
بالكلب لملابسته وعدم ولوجه مضايق البيوت وولوج الهر فلو انتفت
الضرورة اصلا كان سؤره نجسا كسؤر الكلب ولو تحققت فيه كتحققها
في الهرة لوجب الحكم ببقائه على الطهورية فلما تحققت من وجه دون وجه
شكلا فلا ينجس الماء بالشك ولا يزول الحدث به **وقيل** سببه
تعارض الخبرين في اباحة لحمه وحرمته **احدها** حديث غالب بن ابجر قال
اصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا حمر وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان
حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك ورواه

ابوداود **والثاني** حديث علي وجابر وجماعة من الصحابة رضي الله
عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الا
هلية اخرجه الستة وقد زيفه شيخ الاسلام بان تعارض المحرم والمبيح لا يوجب
شكا بل يحمل ان حديث غالب ضعيف باتفاق الحفاظ واسناده مضطرب
وبتقدير صحته فهو محمول على الاكل منها حالة الاضطرار ولانها قضية عين
لا عموم لها فلا حجة فيها فلا تعارض **وقيل** سببه تعارض الاثرين
فعن ابن عمر انه كره التوضي بسؤر الحمار لنجاسته وعن ابن عباس طهارته و
ليس احدهما اولى من الاخر فبقي مشكلا وقد زيفه شيخ الاسلام ايضا بان
الاختلاف لا يوجب الشك بل يرجع فيه الى الاصل كما لو اخبر عدلان احدهما بطهارة
الماء والاخر بنجاسته فانهما يتهاتران ويعمل بالاصل وهو طهارة الماء وهل يطهر
النجس قولان المتبادر ان هذا السؤال في السؤر العرق والحاصل لكن عبارة
السراج تفيد ان الاختلاف في المحافظ ايضا فالحاصل انه ثبت بما تقدم ان الصحيح
انه طاهر والشك انما هو في طهوريته لا في طهارته فاذا كان الماء المستعمل الذي
لا شك في عدم طهوريته يزيل النجاسة الحقيقية فسؤر الحمار بالطريق
الاولى لا فرق فيه بين المختلط بالماء والعرق ثم اذا غلب تغير اللعاب على
الماء لا يرفع الحدث قطعا وفي ازالة النجاسة ينبغي ان يتاتى فيه الخلاف في
الريق هل هو مطهر للنجاسة ام لا فلتنقل عيوننا به **ويغسل ويتيمم** اي
يجمع بينهما احتياطا لتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو حكم بعينه
التيمم وكذا العكس والمراد بالجمع بينهما ان لا تخلو الصلاة الواحدة عنهما او ان
لم يوجد الجمع في حالة واحدة فلذا قال في صلاة واحدة لا في حالة واحدة فلو توضا
بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلاة ايضا جاز لانه جمع بين الوضوء
والتيمم في صلاة واحدة صلاة التيمم والتيمم فالطمس نهران ان تعاد الحدث ما مطلقا واما
اذا وجد الماء المطلق فلا يصح وضوؤه او اغتساله بالمشكوك لقوله صلى الله
عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك **وصح تقديم ايهما شاء** في الاصح
لان المقصود حصول الطهارة بيقين والافضل تقديم الوضوء رعاية لقول زفر
بلزوم تقديمه واختلف في لزوم النية في الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي
ولعل وجه اشتراط النية فيه انه بدل عن الماء المطلق فاشبه التراب فاشترطت

نيته

في حق صلاة واحدة
وهو الصحيح لان
المطهر احدهما لا الجمع
فاذا كان السؤر
صحت
ع

غير متطهر لعدم ازالة الحدث بيقين ولو تيمم وصلى ثم اراقه لزمه اعادة التيمم والصلاة
لاحتمال طهوريته اي فلا تكون الصلاة التي صلاها بالتيمم مع وجوده صحيحة لو
تبين صحيحا فيعيدها وفي النوادر لو توضا بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء
طاهرا ولم يتوضا به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه اعادة التيمم وليس
عليه اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه اذا كان مطهرا فقد توضا به وان كان نجسا
فليس عليه الوضوء لا في المرة الاولى ولا في الثانية كما في النهاية وفي الزيلعي تيمم
واد سؤر حمار ودخل في الصلاة اعاد ثم توضا به واعادها ان كان في الصلاة
بيقين فلا يبطل بالشك وانما يعيدها لاحتمال البطلان ويتعين التيمم مع نبيذ
التمر على المذهب الصحيح المفتى به لان الامام رجع عن القول بصحة الوضوء به كما
رواه نوح بن ابي مريم تلميذ الامام من غير واسطة والمجتهد اذا رجع عن قول لا يجوز
الاخذ به وتفسير النبيذ ان يلقى في الماء تميرات فيصير حلوا غير مسكر ولا مطبوخ
رقيقا يسيل على الاعضاء وانما قلنا حلوا لانه لو توضا به قبل خروج الحلاوة يجوز
اجماعا وانما قلنا غير مسكر لانه لو كان مسكرا لا يصح به الوضوء اجماعا لانه حرام
وانما قلنا غير مطبوخ لان المطبوخ لا يصح به الوضوء حلوا كان او مشتدا لان النار غيرته
بالطبخ والتي يطلونه بالماء فلا وكما مر **تكميل** في نبيذ التمر اربع روايات
عن الامام احدها يجوز الطهارة به عند عدم الماء وهو قوله الاول فلا يجمع بين
الوضوء وبين التيمم بل يتوضا به ولا يتيمم الثانية يجب الجمع بينهما وهو
قول محمد الثالثة يستحب الجمع بينهما الرابعة يتيمم ولا يتوضا به وهو قول
ابي يوسف وهو الذي استقر عليه مذهب الامام اخرا وهو المختار وبه قال الشافعي
ومالك واحمد واختاره الطحاوي وهو المعتمد وفي خزانة الاكمل انما اختلفت
اجوبة الامام لاختلاف اسئلتهم سئل مرة ان كان الماء غالبا فقال يتوضا
به ولا يتيمم ومرة ان كانت الحلاوة غالبة فقال يتيمم ولا يتوضا به ومرة اذا لم
يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما **تتمة** لم يجد الا النبيذ والمشكوك
والتراب فعلى الرواية المرجوع عنها يجمع بين الاوليين وعلى المرجوع اليها
بين الاخيرين وعند محمد بين الثلاثة ثم لما بين احكام السؤر وكان حكم العرق
ايضا محتاجا الى البيان قال **وحكم عرق كسؤر** في الاحكام المذكورة لان العرق
كاللعاب لانهما يتولدان من اللحم فعرق الحمار طاهر يخلط به واذا وقع في الماء

نفى

مكونا
٩

فصار الماء مشكلا اي مشكوكا في طهوريته كسؤره على المذهب كما في المستصفى وفي
المحيط عن الامام الحلواني عرق الجلالة يعفى في الثوب والبدن وفي الخانية انه
طاهر على الظاهر اشار الشارح رحمه الله بهذين النقلين الى ان في عرق الجلالة
روايتين احداهما انه يعفى كلمها معفو في الثوب والبدن دون الماء وهي رواية
ضعيفة وعليها مشى في المحيط والثانية ما في الخانية وهي ظاهر الرواية انه
طاهر كلحمها ولبنها ولعابها فيكره تنزيها اكل لحمها وان كان متغيرا في الاصح
وكذا يكره شرب لبنها واذا وقع عرقها في الاسار يكره كما كسؤرها

بلغ

باب التيمم

ابتدأ بالوضوء وثنى بالغسل وثلث به اي بالتيمم
تاسيا اي اقتداء بالكتاب اي كتاب الله تعالى وانما ابتدأ في الكتاب بالوضوء لانه
الاهم ثم بالغسل لانه الاندر ثم بالمياه لانها آلتهما لما يعرض للماء من الخارج الطارئ بالمطلق
لان حقه ان يلي الاصل وهو من خصائص هذه الامة ولم يشرع لغيرها بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب
مسيرة شهر واحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي واوتيت جوامع الكلم وارسلت
الى الناس كافة وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي قوله رحمه الله بلا ارتياب
اشارة الى الوضوء فان في كونه من خصائص هذه الامة اقوالا مبسوطة في محالها
وقد قدمنا شيئا منها في الوضوء وشرع في غزوة بني المصطلق وسبب مشروعيته
ما وقع لسيدتنا عائشة رضي الله عنها لما اضلت عقدها فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم في طلبه فحانت الصلاة وليس معهم ماء فاغلظ ابو بكر رضي
الله عنه على عائشة وقال لها حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
على غير ماء فنزلت اية التيمم فجاء اسيد بن حضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال
ابي بكر وفي رواية يرحمك الله يا عائشة ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله
للمسلمين فيه فرجا اخرجه الشيخان وسببه سبب وجوب اصله
وشرطه كذلك الا النية فيستقل بها وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله وركنه مسح
المحل مستوعبا وصفته فرض للصلاة ومندوب لدخول المسجد محدثا كما سياتي
والحكمة في شرعيته انه لما كان اصل الخلقة الماء والمصير الى التراب شرع التيمم
ليستشعر المكلف بفقد الماء موته وبالتيمم بالتراب اقباره فيذهب عنه
الكسل ويسهل عليه ما صعب من العمل وهو لغة مطلق القصد قال تعالى

ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وقال الشاعر

وما ادري اذا يممت ارضا ٭ اريد الخير ايهما يليني
االخير الذي انا ابتغيه ٭ ام الشر الذي هو يبتغيني

بخلاف الحج فانه القصد الى معظم وشرعا قصد صعيد مطهر للتطهير لازالة الحدث
وهي شرط لصحة التيمم فيه الشارح رحمه الله بهذا على ان ما ذكره المصنف
رحمه الله من التعريف فيه ما لا يخفى لان التعريف انما هو للماهية وما ذكره
من القصد الى الصعيد وكونه مطهرا شروط خارجة عن الماهية فالتعريف
الصحيح ان يقال هو مسح الوجه واليدين بما يقوم مقامهما فتنبه مطهر
منه بالارض النجسة اذا جفت فانها وان طهرت بالجفاف لكنها غير مطهرة
فلا يصح رفع الحدث بها كالماء المستعمل واستعماله اي الصعيد اي مسح
الوجه واليدين به حقيقة وهو واضح او حكما ليعم التيمم بالحجر الاملس اي
لان التيمم بالحجر الاملس مستعمل للصعيد ايضا بما يمسح به وجهه ويديه حكما
لا يخفى بصفة مخصوصة وهي ان يضرب يديه على الصعيد ضربة فيمسح بها
وجهه ثم يضرب ضربة اخرى فيمسح يديه هذا بعنوان الضربتين ركن وهو قول
السيد ابي شجاع واختاره الحلواني وقال انه الاصح وفي النصاب وهذا
استحسان وبه ناخذ وهو الاحوط وقال الاسبيجابي ليسا بركن وا
ختاره في الفيض والوهبانية ومشى عليه قاضي خان قال في الفتح وعلى هذا
فما صرحوا به من انه لو القت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية
التيمم اجزأه وان لم يمسح لا يجوز يلزم فيه اما الاولى فتقول من اخص القرية
اي من مسمى التيمم لا قول الكل وانما اعتبار الضرب اعم من كونها على الارض
او على العضو مسحا والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من
مسمى التيمم شرعا فان المامور به المسح لا غير قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ويحمل قوله عليه الصلاة والسلام
التيمم ضربتان اما على ارادة الاعم من المسحتين كما قلنا
او انه خرج مخرج الغالب انتهى قال في النهر ويمكن ان يقال المراد الضرب او ما
يقوم مقامه انتهى فالحاصل ان المعتبر الضربتين او ما يقوم مقامهما
وهو ما اذا اصاب التراب عضو مسحه بنية التيمم شرطا وليسا بركن

منصف

كما حرره صاحب البحر والشرنبلالي وغيره وثمرة الخلاف انما تظهر فيما اذا ضرب بيديه
فقبل ان يمسح احدث لا يجوز المسح بتلك الضربة عند ابي شجاع كما احدث في الوضوء
بعد غسل بعض الاعضاء وعند الاسبيجابي يجوز المسح بتلك الضربة كمن ملأ كفيه
ماء ثم احدث وتطهر بذلك الماء وتظهر ثمرته ايضا فيما اذا نوى بعد الضرب فمن
جعله ركنا لم يعتبر النية ومن لم يجعله ركنا اعتبرها لاجل اقامة القربة حتى
به التيمم للتعليم اي تعليم الغير كيفية التيمم فانه لا يصلي به في الاصح ودخل بالو
نوى الطهارة من الحدث او الجنابة او نوى استباحة الصلاة او سجدة
التلاوة وقراءة القرآن وهو جنب كما سيجيء وذكر شان الضربات هذا على
ما اختاره الحلواني واما على المعتمد فهما من الشروط كما قدمناه اكتفاء وقيد بالضربتين
لانه لو ضرب مرة ومسح وجهه وذراعيه لا يصح خلافا لمالك واحمد وداود الظاهري
وقال ابن شريك ومن تبعه لا بد من ثلاث ضربات للوجه وضربة للكفين وضربة
للذراعين والاستيعاب اي استيعاب جميع اعضاء التيمم بالمسح وهذا الاستيعاب
من تمام حقيقة الركن اذ الركن مسح الاعضاء المخصوصة وتمامه بالاستيعاب
كما حققه في البحر والتبيين فعد الشرنبلالي له من الشروط فيه نظر وقيدنا بقولنا
بالمسح لان الاستيعاب بالتراب ليس بشرط في التيمم اجماعا وشروطه ستة
الاول النية وحقيقتها عقد القلب على الفعل ووقتها عند ضرب يديه على ما يتيمم
به او عند مسح اعضائه بتراب اصابها وشروط صحتها ثلاثة الاسلام والتمييز
والعلم بما ينويه والثاني المسح قد علمت ان المسح حقيقة التيمم فهو ركن قطعا
لا شرط والثالث كونه اي المسح بثلاث اصابع فاكثر فلو مسح باصبعين لا
يجوز ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الراس في الوضوء كما مر وفي الذخيرة
لو تيمم بجميع الكف او برؤوس الاصابع من غير ان يراعي الكف والاصابع يجوز والرابع
الصعيد وهو اسم لوجه الارض ترابا كان او غيره باتفاق اهل اللغة سمي به لصعوده
فهو فعيل بمعنى فاعل وتفسير ابن عباس له بالتراب تفسير بالاغلب ويدل
على العموم قوله تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس لان التراب لا يكون زلقا
وقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والخامس
كونه مطهرا لم تمسه نجاسة ولو جفت والسادس فقد الماء حقيقة او حكما كما
سيجيء زاد في الامداد انقطاع ما ينافيه من حيض او نفاس او حدث وزوال

ما يمنع

[illegible]

[illegible]

شرنبلالي

[illegible]

ما يمنع المسح على البشرة كشمع وشحم وسننه ثمانية الاول الضرب بباطن كفيه فلو
ضرب بظاهرهما جاز ويكون تاركا للسنة كما في النهر فاشتراط العلامة [illegible]
كون الضرب بباطن الكف فيه نظر والثاني اقبالهما بعد وضعهما في التراب
والثالث ادبارهما والرابع نفضهما بقدر ما يتناثر التراب صيانة عن
التلويث الذي يشبه المثلة فان الشرع ورد بمسحهما على الاعضاء المخصوصة
لا بتلويثهما وفي الكلام اشارة الى انه اذا لم يحصل ازالة التراب بمرة ينفضهما
مرتين واذا لم تحصل بمرتين ينفضهما ثلاثا وهكذا كما جزم به الخير الرملي والخامس
تفريج اصابعه حال الضرب مبالغة في ايصال المطهر ولو على حجر املس اذ العلة
تراعى في الجنس والسادس تسمية في اوله كاصله والسابع ترتيب بان يمسح
وجهه ثم يديه وعند مولانا الشافعي رضي الله عنه فرض كاصله والثامن ولاء كما
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التيمم فضرب
بكفيه الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما
حتى مس بيديه المرفقين وفي البدائع نقلا عن ابي يوسف في الامالي قال سألت ابا
حنيفة رضي الله عنه عن التيمم فقال ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
فقلت كيف هو فضرب بيديه على الصعيد فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بهما
وجهه ثم اعاد كفيه على الصعيد ثانيا فاقبل بهما وادبر ثم نفضهما ثم مسح بذلك
ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين انتهى قال العلامة ابن امير حاج ولم
يتعرض المتقدمون على كيفية خاصة في مسح اليدين وقد اختلف المشايخ في
ذلك فقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الاصابع
ظاهر اليمنى الى المرفق ثم يمسح به ايضا باطن يده اليمنى الى اصل الابهام ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر
يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى
من المرفق الى الرسغ ثم يمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
بيده اليسرى كذلك قال في التحفة هو المحيط وزاد الفقهاء انه الاحوط وفي البدائع
انه الاقرب الى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن الاستعمال للتراب المستعمل
بقدر الممكن لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح وفي الذخيرة قال
مشايخنا الاصح في مسح الذراعين ان يمسح بثلاث اصابع يده اليسرى اصغرها

ظاهر يده اليمنى الى المرفق ويمسح المرفق بمسح الابهام والمسبحة الى رؤس الا
صابع وهكذا يفعل باليد اليسرى انتهى تنبيه لو كانت الضربتان
في مكان واحد يجوز لانه لا يصير مستعملا لان التيمم بما في اليد فتيمم بقي
من السابق الثاني وان يكون التيمم بكلتا يديه معا حتى لو مسح بيد واحدة جاز
وزاد ابن وهبان في الشروط الاسلام فزدته مع جوابه لاجل التوضيح والا فاشتراط
النية يغني عنه لانها لا تصح من كافر وقد وضعت البيت الثالثة في بيت اخر وغيرت
شطر بيته الاول بالنصب لتشطير فقلت شعر

○ في الاسلام شرط تحرز ثم نية ○ ومسح وتعميم صعيد مطهر ○ ○
○ ○ وبيت ابن وهبان ○ ○ ○ ○
○ وعد له شرط ثم بنان ونية ○ والاسلام والمسح الصعيد المطهر ○ ○

وغير خاف ان بيت ابن وهبان الطف معنى وارشق لفظا الا انه عد المسح من الشروط
وقد علمت انه ركن واصاب في عدم ذكره التعميم الذي هو الاستيعاب لما
علمت انه من تمام حقيقة الركن كما لم يصب الشارح رحمه الله في زيادة التعميم
والمسح في الشروط كما لا يخفى والبيت الذي نظم فيه الشارح الستة هو قوله

○ ○ وستة تيمم وبطلي وفرجة ○ وتنقص وترتيب والى اقبل وادبر ○ ○ ○
○ ○ ولا يخفى ما فيه من الركاكة ولو قال ○ ○
○ ○ ومسح التوالي النقص فيه بباطل ○ ومسح ولا ترتيب فيه تقبل او دبر ○ ○

لكان اولى كما من قوله وزاد ابن وهبان الى هنا هذه الزيادة ملحقة بخط الشارح
على هامش النسخة الثانية من تحت [illegible] خبره تيمم من عجز عن استعمال الماء المطلق
الكافي لطهارته قيد به لانه لو وجد ما يكفي لبعض اعضائه او للوضوء وكان
جنبا تيمم ولم يجب عليه صرفه للوضوء لصلاة متعلق باستعمال تفوت الى خلف
كالجمعة والوقتية اما الجمعة فلانها تفوت الى الظهر وهو منسوب بصورة الخلف
من حيث ان من فاتته الجمعة يصلي الظهر والا فالظهر اصل لا خلف واما الوقتية
فلانه يعلقها القضاء واحترز به عن صلاة الجنازة والعيد فانه اذا خاف فوتهما يتيمم
لهما وان كان قادرا على استعمال الماء لفواتهما الا الى خلف بخلاف الجمعة والوقتية
كما سيجي مستوفى لبعده متعلق بعجز والضمير عائد على الماء المطلق الكافي ولو وصلية
مقيما في المصر على الصحيح للحوق الحرج ميلا اي مقدار ميل وهو في الاصل مقدار

مد البصر

بالذهاب هذه المسافة بالنظر
الى معنى المطلق وما شرع
التيمم الا لدفع
المضرة
صح

مدى البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق ولذا قيل للاعلام المبنية في طريق
مكة اميال لانها بنيت على مقادير منتهى البصر وفي الشرعية اربعة الاف ذراع
وهو المختار في المقدار والذراع الحديد وهو ان الذراع اربعة وعشرون اصبعا بعدد
حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وهي اي الاصبع ابي عرضها ست شعيرات
ملصقة ظهرا لبطن وهي ست شعرات بغل وقد نظم هذا الضبط العلامة ابن
الحاجب فقال ○ ○ ○ ○

○ ان البريد من الفراسخ اربع ○ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ○ ○
○ ○ والميل الف اي من الباعات قل ○ ○ والباع اربع اذرع فتتبعوا ○ ○
○ ○ ثم الذراع من الاصابع اربع ○ من بعدها العشرون ثم الاصبع ○ ○
○ ○ ست شعيرات فظهر شعيرة ○ منها الى بطن لاخرى توضع ○ ○
○ ○ ثم الشعيرة ست شعرات فقل ○ ○ من شعر بغل ليس فيها مدفع ○ ○

وفي المواضع كلها للتنويع والتيمم لمرض يشتد باستعمال الماء او يمتد بغلبة
ظن اشار به الى ان مجرد خوف المرض او مجرد خوف اشتداده او امتداده غير معتبر
انما المعتبر غلبة الظن او قول حاذق مسلم غير ظاهر الفسق ولا اشتراط العدالة
في الصحيح ويقول غير الحاذق والكافر وظاهر الفسق غير مقبول ولو وصلية اي ولو
كان المريض يشتد او يمتد بتحرك لاستعمال الماء كالمحموم والمبطون فانه يضره التحرك
كما في الجوهرة او عجز لاجل انه لم يجد من يوضئه فان وجد من لو استعان به اعانه
ولو زوجته ولو وصلية باجر مثل او بعين يسير والحال ان له ذلك فاضلا عن
حاجته فلا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر وفيه اي البحر لا يجب على احد الزوجين
توضئ صاحبه وتعهده اي خدمته وفي مملوكه يجب وعليه فالزوج اذا لم يجد من
يوضئه الا زوجته لا يجب عليه ان يستعين بها فلو تيمم صح كالزوجة اذا لم
تجد الا زوجها بخلاف المملوك اذا مرض حيث يجب عليه ان يستعين بسيده
فلو تيمم لا يصح كالسيد اذا مرض يجب عليه ان يستعين بعبده فلو تيمم لا يصح
لان العبد كما يجب عليه خدمة سيده كذلك يجب على السيد خدمة عبده بخلاف
الزوجية فالحاصل ان العاجز عن استعمال الماء بنفسه اذا وجد مملوكه او اجيره
او ولده لا يتيمم اتفاقا كما في المحيط وان وجد زوجته لا يتيمم في ظاهر المذهب
من غير خلاف ونقل في المجتبى خلافا بين الامام وصاحبيه فعنده يجزيه التيمم

وعنوعها الا وعلى تقرير الخلاف فالمعتق قولهما كما اذا وجد من يوضيه باجر مثل
وله ذلك واما اذا لم يجد الا والده فانه يتيمم اتفاقا لانه لا يجب على الوالد خدمة
الولد فانه يجب عليه خدمة الوالد وسياتي لهذا البحث مزيد بيان ان شاء
الله تعالى او برد يهلك الجنب او يمرضه قيد بالجنب لان المحدث لا يجوز
له التيمم في الصحيح كما في الخانية وذكر في المستصفى ان المحدث لا يجوز له التيمم
بالاجماع على الاصح قال الكمال قدس سره وكانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك
الخوف بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة انتهى وجوازه
للمحدث قول بعض المشايخ لكن قال العلامة الخير الرملي رحمه الله اقول يشكل
على تصحيح عدم الجواز مسئلة المسح الاتية في بابه وهو جواز التيمم بعد مضي
المدة اذا خاف سقوط رجليه من البرد كما حققه الشيخ كمال الدين بن الهمام
واختاره الحلبي في شرح المنية وليس هو الا تيمم المحدث لخوفه على عضوه فحينئذ
يتجه اختيار قول بعض المشايخ وقد ظهر بقول الكمال كانه والله اعلم الخ انه
لو تحقق او غلب على الظن يجوز اتفاقا وذلك لان مثله مرفوع عنا بالنص الشريف
انتهى وهذا هو المعتمد وتصحيح المنع للمحدث غير متجه والمعتبر غلبة ظن
الضرر مطلقا لانه المراد ولو وصلية في المصر على الصحيح للحوق الحرج وقالا لا
يتيمم فيه اذا لم تكن له اجرة حمام او قدرة على تسخين الماء ولا ما يدفئه كثوب
ومكان ياوي اليه فان قدر على واحد من هذه الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا
وما قيل انه في زماننا يدخل الحمام ثم يتحيل بالعدة مصدرو عدينا على ان
اجرة الحمام توخذ بعد الدخول فما لم ياذن به الشرع ولان فيه اتلاف مال الغير
وهو انما يباح بشرط الضمان عند الضرورة لا ان يدفع الا بعد لم توجد وفيه تعريض
العرض للطعن باللسان لا سيما في هذا الزمان الذي غلب فيه الشر وعدم
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة الكاذبين في موضوع قدمنا الله على عباده
بانه ما يريد ان يجعل عليهم في الدين من حرج نعم ان كان له مال غائب لزمه
الشراء اي شراء الماء المسخن او ما يدفئه بنسيئة وان لم يكن او كان لكن لم يوجد
من يبيعه بنسيئة لا او يتيمم او خوف عدو ادمي او غيره كحية او نار سواء
خافه على نفسه ولو وصلية من فاسق يجامعها او حبس غريم ولا مال له
يقضيه او ماله معطوف على نفسه ولو كان المال درهما في هذا المعنى

الخوف

الخوف من اعوان الظلمة لانهم ياخذون ماله بغير حق ولو وصلية اما رعاة الابل فيتيممون
ويصلون ولا اعادة عليهم اذا نشا الخوف بسبب وعيد كالاسير اذا منعه
الكفار من الوضوء والمحبوس في السجن ومن قيل له ان توضات قتلتك جو
او حبستك ونحوه تيمم واذا زال المانع اعاد الصلاة وقيد بالعبد لانه
اذا نشا الخوف من سبع او حية او نار لا يعيد اتفاقا والاباق لم يحصل
وعيد من العبد اصلا بل حصل بخوف منه لا اعادة لان خوف سماوي
انما يجد عن مباشرة سبب ظاهر من العبد في حق الخائف او خوف عطش
على نفسه او دابته ولو وصلية لكلبه اي كلب ماشية او صيد او
رفيق القافلة او دابته ولو كلبا سواء خافه حالا او مآلا لان المشغول بالحاجة
كالمعدوم وعليه فمن كان عنده ماء كثير في طريق الحاج ونحوه وكان في الركب
من يحتاج اليه من الفقراء والمنقطعين للشرب يجوز له التيمم وان كان الماء
فاضلا عن جميع ما يحتاج اليه في سائر حوائجه بل ربما يقال ان بذله الى
الرفقاء من المنقطعين افضل من الوضوء والاغتسال به بل اذا تحقق احتياج
الفقراء اليه الاحتياج الكلي يجب بذله اليهم احياء لمهجهم ولا يجوز الوضوء لا
والاغتسال به لان الطهارة لها خلف وهو التيمم بالصعيد ولا خلف للنفوس
اذا ذهبت من العطش قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وبعض الجهلة من الاغنياء يتوضؤن ويغتسلون في طريق الحاج ويريقون
الماء فوق الرمل وهم يرون المحاويج يموتون من الظما ولا يسقونهم وهذا امر هيون
من انكر المناكر وما ذاك الا لضعف يقينهم بان الله تعالى جعل طهارة التيمم
صحيحة قائمة مقام طهارة الماء وبالتيمم لو جمعوا ماء الوضوء والغسل
بل والاستنجاء في تلك الحالة لما اتوا به واعطوه لاصحاب الاكباد الحارة
في هاتيك المهمة لانهم لم يعطوهم الماء الطاهر ولا حول ولا قوة الا بالله
وكذا احتياجه لعجين للضرورة لا لطبخ مرق لاندفاع الحاجة بدونه او
ازالة نجس مانع قال في البحر لو وجد ماء يكفي للحدث او ازالة النجاسة
المانعة غسل به الثوب منها وتيمم للحدث عند عامة العلماء وان توضا
به وصلى في النجس اجزاه وكان مسيئا كذا في الخانية وسيجيء وقيد ابن الكمال
عطش دوابه او دواب رفقته بتعذر حفظ الغسالة وتعذر حفظها بعدم

الاناء اما اذا امكن حفظها بان وجد انا دفينة يتوضاء وجمعوا ويستقيها الدواب
اقول وكذا يجري هذا في ازالة النجس على القول المفتى به كما تقدم فتنبه في الزاد
للمضطر اخذه اي الماء قهرا وقتاله اي وللمضطر قتال رب الماء وسيجي في فصل
الشرب اقاله او يقاتله بالسلاح قال الشارح هناك تبعا للفتح والزيلعي هذا
في غير المحرز في الاواني فانكان محرزا في الاواني قاتله بغير سلاح اذا امكن فيه فضل
عن حاجته لملكه له بالاحراز فصار نظير الطعام وقيل في البئر ونحوها الاولى ان
يقاتله بغير سلاح لانه ارتكب معصية فكان كالتعزير كما في الكافي فان قتل
بالبناء للمفعول رب الماء فهو اي دمه هدر لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة قال
في الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء وان قتل المضطر ضمن بالبناء
للمفعول بقود اي قصاص او دية قال في السراج وان كان صاحب الماء محتاجا
اليه للعطش فهو اولى به من غيره وان احتاج اليه الاجنبي للوضوء وان المالك
مستغنيا عنه لم يلزمه بذله ولا يجوز للاجنبي اخذه منه قهرا انتهى وعدم آلة
طاهرة يستخرج بها الماء كدلو وحبل ولو وصلة شاشا فلو وجد ثلجا او جمدا مع الة
الذوب او ماء تحت الجمد مع الة التقوير لا يتيمم وقيل يتيمم كما في المنية والمتبادر
ان تكون الالة متصرفا فيها فان كانت الالة مع رفيقه اختلاف والمعتمد انه
ان ظن الاعطاء وجب الطلب والا كما سيجي وان شق نحو الشاش او الثوب
بادلائه او شقه نصفين قدر قيمة الماء كما لو وجد من ينزل اليه باجر مثل قال
في البحر لو وجد بئرا فيها ماء ويمكنه النزول اليه وليس معه ما يدليه الا
ثوبا وعمامته لزمه ادلاؤه ثم يعصره ان لم ينقص ثمن الثوب اكثر من ثمن
الماء فان زاد النقص على ثمن الماء يتيمم ولا اعادة عليه وان قدر على استيجار
من ينزل اليها باجرة المثل لزمه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة ولو كان معه
ثوب ان شقه نصفين وصل الى الماء والا لم يصل فان كان نقصه بالشق لا يزيد
على ثمن الماء وثمن الالة الاستقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم والاجاز بلا اعادة
ثم قال والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه من غير لحوق
ضرر في نفسه او ماله وجب عليه استعماله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه
بخلاف ثمن المثل انتهى يتيمم خبر المبتدا الذي هو الاعذار كلها حتى [illegible] لو تيمم
لعدم الماء ثم قبل طرو الناقض مرض مرضا يبيح التيمم لم يصل اي لا تصح صلاة

بذلك

بذلك التيمم بل لابد له من تيمم اخر وبالعكس لان اختلاف اسباب الرخصة يمنع
الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كانها لم تكن جامع الفصولين فليحفظ
مستوعبا صفة لمصدر محذوف اي تيمم تيمما مستوعبا وهو اوجه من جعله
حالا من الضمير في تيمم لان الاستيعاب من تمام حقيقة الركن كما مر وعلى جعله
حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال شروط وجهه فيلزمه مسح
جميع ظاهر بشرة الوجه والشعر وما بين العذار والاذن ومسح ما تحت حاجبيه
وما فوق عينيه الحاقا له باصله وهو الغسل لعدم جواز نقص الغسل منهما اصلا
حتى لو ترك شعرة او وترة بالتحريك منخره او الحلقة التي بين منخريه لم يجزه
ويديه الى المرفقين فينزع لزوما الخاتم والسوار سواء كان ضيقا او واسعا
او يحركه اذ التحريك ينوب عن المسح وما في النهر تبعا للعيني من ذكر غير ذلك
القرط سهو اذ القرط ما يعلق في شحمة الاذن كما في المغرب ولو قال بدله
الحزام لكان حسنا ولم يذكر الشارح تخليل الاصابع لانه علم بالاولى به
يفتى وهو ظاهر الرواية عن الثلاثة وفي المجمع والاختيار انه الاصح وفي الخلاصة
وهو المختار وفي شرح الوقاية وعليه الفتوى ومقابله ما في عقد الفوائد
ان المتروك لو كان اقل من الربع الاصح انه يجزيه وهي رواية الحسن عن الامام
وقيل ان تيمم للاكثر جاز وهو يصدق على ما اذا ترك الثلث مثلا فضلا
عن الربع ومر تفصيله في مسح الاقطع كما مر في الوضوء فراجعه هناك وقال
الشافعي في القديم واحمد والاوزاعي والاعمش الى الرسغين وعن مالك الى نصف
الذراع وعن زفر الى المرفقين الا انهما غير داخلين كالوضوء وعن الزهري الى الابطين
بضربتين متعلق بتيمم قال في البحر وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب والمذكور
في الاصل الوضع دون الضرب قال في المستصفى وانما اختاروه وان كان الوضع
جائزا لان الاثار جاءت بلفظ الضرب وفي الغاية المقصود من الضرب ايصال
التراب الى خلال الاصابع تحقيقا لمعنى الاستيعاب وذهب بعضهم الى ان
المقصود بالضرب يتبين الرد على من قال لا بد من ثلاث انتهى فالاصل ان خصوص
الضرب سنة والشرط الوضع او ما يقوم مقامه فلو اصاب التراب
يديه فمسح بهما اعضاء التيمم بقصده او اصاب التراب اعضاء التيمم فمسحها
بقصده او اصاب التراب اعضاء التيمم فلم يمسح لكن حركها بقصد التيمم او

بحثه

منخر

١٠

دخل موضع الغبار بقصد التيمم كما سيجيء ولو وصلية اي ولو وجد الغبار من غير ان يمسح التيمم قال في البحر ولو امر غيره بان ييممه جاز بشرط ان ينوي الآمر ولا تشترط نية المأمور او مأ اي فعل يقوم مقامهما كما في الخلاصة وغيرها لو حرك راسه وادخله وقوله في موضع الغبار متعلق بكل من حرك وادخل على التنازع بنية التيمم جاز لوجود الشرط وجود الفعل منه ظاهر هذا التصوير يتضمن مسئلتين الاولى ان يثور الغبار على شخص ويعم اعضاء التيمم فلا بد له من تحريكها بقصد التيمم ولا يخفى ان تحريك الراس قائم مقام الضربة للوجه وما يقوم مقام الثانية مطوي في الكلام فلا بد من تحريك اليدين ايضا كما افصح به في المبسوط حيث قال لو قام في تهبيب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه فمسحهما ينوي التيمم جاز وكذا لو لم يمسح لكن حرك وجهه ويديه بنية التيمم جاز لوجود الشرط وجود الفعل منه انتهى الثانية ان يكون هناك غبار وشخص خارجه فيكفيه الادخال بقصد التيمم ولو وصلية جنبا صرح به دفعا لما عساه يقع في بعض الاذهان ان التيمم في حق الجنب ومن في معناه استيعاب جسده بالمسح بالصعيد بناء على موافقة الخلق الاصل كذلك كما وقع لعمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضع كفيك على الارض فتمسح بهما وجهك ثم تعيدهما فتمسح بهما الى المرفقين او حايضا طهرت لعادتها سواء كانت على العشرة او دونها او نفساء او محدثا كان لا دليل على جواز التيمم للجنب بالنص والحائض والنفساء بدلالة النص لانهما في معناه تنبيه لو تمعك في التراب وذلك بجسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه يجزئه عن التيمم لانه اتى به بالفروض وزيادة والا فلا كما في شرح المنية بمطهر هو الذي لم تصبه نجاسة وان زالت بالجفاف وذهاب الاثر وهذا ظاهر الرواية وقيل يجوز بارض صارت نجسة ثم ذهب اثرها كما في القهستاني من جنس الارض خرج المنطبع والمترمد ودخل التراب والحجر والمدر والسبخة والآجر والمرداسنج المعدني والطين الغير المغلوب بالماء والرمل والكحل والزرنيخ والنورة

والجص

والجص والكبريت والمغرة ودخل ايضا اللآلي الجبلي في الصحيح والزبرجد والياقوت والزمرد والبلخش والفيروزج والعقيق وان وصلية لم يكن عليه نقع اي غبار وسواء التزق بالماسح شيء من ذلك الذي هو من جنس الارض او لا وهو اختيار الامام وشرط محمد في رواية عنه ان يلتزق بيده شيء من ذلك وفي اخرى كقول الامام وهي الرواية الصحيحة عنه كما نبه عليه صاحب المحيط واشار اليه الشارح بقوله فلو لم يدخل بين اصابعه لم يحتج لضربة ثالثة للتخليل لما ذكرنا من انه لا يشترط ان يلتزق بالماسح شيء من ذلك وفي رواية عن محمد يحتاج اليه لما ذكرنا وتوهم الاستيعاب بالتراب ليس بشرط بالاجماع نعم لو تيمم عليه تعين الضرب ثلاثا للوجه واليمنى واليسرى قهستاني ويتيمم به اي بالغبار الطاهر سواء فيه غبار ثوب او غيره من الاغبار الطاهرة فلا يتيمم بغبار الثوب النجس كما في الخزانة مطلقا اي سواء عجز عن التراب او لا وهذا قولهما وهو الصحيح لانه تراب رقيق وقال ابو يوسف لا يصح التيمم الا بالتراب والرمل خاصة ولا يصح بالغبار مطلقا وجد ترابا او لا وعنه انه لا يجوز اذا وجد ترابا اخر وعنه يتيمم به ويعيد وقال الشافعي واحمد لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص وقال مالك يجوز بكل ما يتصل بالارض حتى الثلج والنبات والخلاف يرجع الى معنى الصعيد فلا يجوز اي لا يصح التيمم باللؤلؤ ولو وصلية مسحوقا لتولده من حيوان البحر اي لان اصله كما في التذكرة دود ويجتمع في نيسان فاتحا فاه فيسقط حتى اذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ امره وقيل يقرب عمره قال كالشجر اذا بلغت اعلت فهو حيوان في الاول فنبات في الثاني وهما لا يصلح بيع التيمم بهما ولا بمرجان لشبهه بالنبات بكونه اشجارا نابتة في قعر البحر على ما صرح المفتي في منحه بما حاصله ان له شبها بالنبات وشبها بالمعادن وانه متوسط بين عالم الجماد المتحجر والنبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذات عروق واغصان خضر والعلة فيه امتزاج الحرارة بالرطوبة في قعر المعدن وغلبة الرطوبة لمجاورة الماء فله شبه المعدن بجوهره والنبات بروحه ولما استطال وصار نباتا غالبا ابيض واصابه الهواء يجمد ويبرد وصار حجرا جامدا واغا احمر لذهاب الرطوبة عنه بحرارة الشمس وبالحكم عليه بانه نبات ظهر لك ان الصواب عدم جواز التيمم به كما ذهب اليه الكمال لانه ليس من جنس الارض انتهى لكن في البحر انما ذكره

مسحوقا كال

الكمال سهو منه لما في العناية والتوشيح والعناية والمحيط والمعراج والتبيين
وغيرها من جواز التيمم به وفي النهر وادخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم يعني
انه سبق قلم والصواب جوازه به كما في عامة الكتب ـ خ ـ وقال العلامة
خير الدين الرملي في حواشيه النبات بروحه فهو صريح في انه ليس بنبات
وجعل قوله صار نباتا اي شبيها به في ان له عروقا واغصانا متشاعبة
هذا ولك ان تقول لا يجوز العدول عن نقول ائمتنا العدول بمثل عن التكروري
العربي صاحب الموسومة في كتاب له ذكر فيه المعادن تامل والا ينطبع ولا يلين
بالاحراق كفضة وذهب ونحاس وزجاج وحديد ومتجر اي ما يصير رمادا
بالاحتراق كحطب وحشيش وكذا لا يصح التيمم بالرماد الا رماد الحجر فيجوز
كما في الخزانة لانه حجر محروق كما في المضمرات او معمول هذا استفاده من قول المص
وان لم يكن عليه نقع وما يخلط مطبوخ كجصص واواني من طين خالص غير
مخلط بشيء قبل صبغه ولو مشويه بشرط ان تكون غير مدهونة بنحو الانك
وهو بالمد الرصاص المذاب واشترط في الخلاصة كونها غير مستعملة ومحكي
غير مغلوب بماء وهو الصحيح لانه من جنس الارض اما المغلوب بالماء فلا يجوز
التيمم به كما في المحيط قال الخير الرملي اقول يتوضا به حيث كان رقيقا
سيالا يجري على العضو لكن لا ينبغي التيمم به اي بالطين الغير المغلوب بالماء
قبل خوف فوت وقت لئلا يصير مثلة بلا ضرورة ولو فعل جاز لانه تيمم
بما هو من اجزاء الارض كما في النهر واقره الخير الرملي تنبيه
لم يجد الا طينا مغلوبا بماء وكان بحيث لا يجري على العضو ان امكنه تقطير
بمقدار ما يجري على الاعضاء وجب عليه ذلك لانه قادر على تحصيل الماء وان
يجففه بمقدار ما يصير مغلوب بالماء ويتيمم به وهذا عند الامام وعند ابي
يوسف لا يصح التيمم بالطين مطلقا فان لم يجد غيره لطخ ثوبه به حتى اذا جف
وصار ترابا تيمم به وقيل جعفر لا يتيمم به لان التيمم عنده لا يصح الا بالتراب
والرمل خاصة كما قدمنا ومعادن كفضة وذهب ونحاس وحديد ونحوه
في محالها فيجوز التيمم بتراب عليها لا بها انفسها لانها مما ينطبع فلا يصح
بها التيمم سواء كانت في محالها اولا وسواء كانت مسبوكة اولا وقيده
الاسبيجابي قيد صحة التيمم بالتراب اذا كان على المعادن بان يستبين

اثر

اثر التراب بمد يده عليه وان لم يستبن لم يجز وهو المعتمد وكذا حكم كل ما لا يجوز
التيمم عليه كحنطة وجوخة وبساط اي فان استبان اثره بمده عليه جاز والا
كما في النهر فليحفظ وقد اشار الشارح رحمه الله الى ان النقض في نحو الجوخة
والبساط غير معتبر فاذا كان البساط بحيث لو نفضه خرج منه غبار ولو
مر يده عليه لا يستبين اثر التراب لا يصح به التيمم نعم لو ضرب بيديه على
نحو بساط او جوخة فثار الغبار واصاب يديه فمسح بهما وجهه بقصد
التيمم ثم ضرب ثانيا فثار الغبار واصاب يديه فمسحهما بقصد التيمم يجوز
كما قدمناه في بحث التيمم بالغبار فتنبه لهذه المسئلة فاني رايت كثيرا من
الطلبة غلط فيها والحكم للغالب لو اختلط تراب ونحوه مما يصح به التيمم
كغبار ورمل وحجر موقوف بغيره مما لا يصح به التيمم كذهب وفضة ولو
وصلبة مسبوكين وادمي محترقة فلو الغلبة للتراب جاز به التيمم والا
خانية ومنه اي من قوله والحكم للغالب علم حكم التساوي اي فلا يصح به التيمم
لانه كالمغلوب قال في شرح المنية والغلبة هنا تعتبر بالاجزاء بلا خلاف وجاز
قبل الوقت بل يندب كما هو صريح عبارة البحر وقل من صرح به ولاكثر من
فرض وجاز لغيره كالنفل فيصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوا
لانه بدل مطلق عندنا لا ضروري اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن
اختلفوا في كيفية البدل في موضعين احدهما الخلاف فيه لاصحابنا مع الشا
فقال اصحابنا هو بدل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرتفع به الحدث
الى وقت وجود الماء لا انه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي هو
بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به
اكثر من فريضة عنده وعندنا يجوز الثاني الخلاف فيه بين اصحابنا فعنده
ابي حنيفة وابي يوسف البدلية بين الالتين وهما الماء والتراب وعند محمد بين
الفعلين وهما التيمم والوضوء ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضي بالتيمم
فاجازاه ومنعه محمد وجاز مع وجود الماء لخوف المراد به غلبة الظن لا مجرد
توهم فوت صلاة جنازة اي كل تكبيراتها فان كان يرجو ان يدرك
البعض لو توضا لا يتيمم لانه يمكنه اداء الباقي وحده ولو وصلة جنا
او حائضا او نفساء طهرتا لعادتهما ولو جيء باخرى ان امكنه التوضي

قل

فتى

بينهما ولم يتوضأ ثم زال تمكنه بأن خاف فوتها أعاد التيمم اتفاقا وإلا يمكنه
التوضي بينهما لا يعيد عندهما بل يبقى خلافا لمحمد له أن الضرورة الأولى قد تحققت
وهذه ضرورة أخرى يتجدد لها التيمم **ولهما** أن التيمم الأول إنما صح لكونه
عاجزا عن استعمال الماء حكما وهذا المعنى باق في الجنازة الأخرى أو خوف فوت صلاة
عيد لو اشتغل بالوضوء أو الغسل لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال إذا فاجأتك
صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما أن صلاة العيد
كذلك والوجه فواتهما لا إلى بدل كذا في الإمداد بفراغ إمام لو مأموما أو زوال
شمس لو إماما أو مأموما وسيأتي أن صلاة العيد تؤخر لعذر في عيد الفطر لليوم
الثاني وفي الأضحى لثالثه فقط فلعله لو اجتمع الناس في اليوم الأول قبل الزوال والإمام
بغير وضوء وكان بحيث لو توضأ زالت الشمس فهل يكون ذلك عذرا ويؤخر ولا يتيمم
أم يتيمم ولا يؤخر فليحرر لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل يقتضي الثاني فليتأمل
ولو شرع وصلى كما ذكر بنى فيهما يعني لو شرع متوضئا وسبق حدثه أي فإنه يتيمم
ويتم صلاة العيد عن الوضوء يعني الجنازة وطرد المعنى للزحام في العيد وهذا عند
الإمام وقالا لا يتيمم ويتوضأ ويتم صلاته ولا خلاف في أنه إذا شرع بالتيمم تيمم
وكذا لو شرع بالوضوء ثم أحدث ويخاف زوال الشمس إن اشتغل بالوضوء يتيمم
اتفاقا فإن لم يخف وبه بعد فراغ الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعا وإذا لم يخرج فهو
موضع الخلاف مشكلين بلا فرق بين كونه أي خائف فوت صلاة الجنازة أو العيد
ولو بناء إماما أو لا في الأصح وهو ظاهر الرواية لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل
غاية الكسوف أي لصلاة كسوف خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء أو الغسل بانجلاء
الشمس أو القمر وسنن رواتب خاف فوتها بخروج وقتها لو اشتغل بالوضوء
أو الغسل لأنها لا تقضى كما سيجيء في بابه قلت وعليه ينبغي أن تكون كذلك
المستحبات من الصلوات كصلاة الضحى إذا خاف خروج وقتها بزوال الشمس
وصلاة الليل إذا خاف طلوع الفجر لو اشتغل بالوضوء أو الغسل لأنها تفوت
لا إلى بدل تأمل ولو وصلى سنة فجر خاف فوتها وحدها لأنها لا تقضى وحدها
وهو الصحيح خلافا لمحمد كما سيجيء في موضعه صورته ترتب عليه ماء وتوضأ قبيل طلوع
الشمس بحيث لا يسع الوقت غير صلاة الفرض تيمم وصلى السنة ثم إذا جاء الماء
توضأ

توضأ وصلى الفجر وصلاتهما بعدها ولو مع وجود الماء لنوم وسلام ورده لما قرره في البحر
أن التيمم عند وجود الماء كما يجوز لكل عبادة تفوت لا إلى خلف يجوز لكل عبادة تحل بدون
طهارة وإن وصلية لم تجز الصلاة به لما تقدم من كلام البحر أن التيمم له جهتان جهة
من حيث ذاته وجهة تتعلق بالصلاة به فصحته في ذاته متوقفة على مطلق النية
سواء نوى عبادة مقصودة لا تحل إلا بالطهارة كالصلاة أو جزء عبادة مقصودة
لا تحل إلا بالطهارة كقراءة القرآن بالنسبة إلى الجنب أو نوى عبادة غير مقصودة
سواء كانت لا تحل إلا بالطهارة كدخول المسجد بالنسبة إلى الجنب أو تحل
بدونها كدخوله بالنسبة إلى المحدث أو نوى عبادة مقصودة لكنها تحل بدون
الطهارة كرد السلام أو جزء عبادة مقصودة لكنها تحل بدون الطهارة
كقراءة القرآن بالنسبة إلى المحدث فالتيمم في كل هذه الصور صحيح في ذاته وأما
صحة الصلاة به فشرطه نية عبادة مقصودة أو جزئها وهو لا يحل
إلا بالطهارة أو نية الطهارة من الحدث أو نية استباحة الصلاة فخرج
بقوله مقصودة غير المقصودة كدخول المسجد وبقوله وهو لا يحل إلا بالطهارة
المقصودة التي تحل بدونها كرد السلام والأذان والإقامة وزيارة القبور ونحو
ذلك وبقوله أو جزئها وهو لا يحل إلا بالطهارة جزء المقصودة التي تحل بدونها
كقراءة القرآن بالنسبة إلى المحدث فالتيمم في هذه المسائل وإن كان صحيحا في
ذاته لكن لا تصح به الصلاة كما سيجيء مفصلا قال في البحر وكذا يجوز التيمم مع
وجود الماء لكل ما لا تشترط له الطهارة لما في المبتغى وجاز لدخول مسجد مع وجود
الماء والنوم فيه انتهى يعني يجوز للمحدث حدثا أصغر التيمم لأجل دخول المسجد
وكذا يجوز لأجل النوم فيه للغريب لأن كلا منهما يحل بدون طهارة لكن مع
الكراهة التنزيهية فإذا تيمم مع وجود الماء يصح تيممه لأجل الخروج عن
الكراهة لا غير وأقره المصنف في منحه لكن في النهر الظاهر أن مراد المبتغى بقوله
وجاز الخ جوازه للجنب يعني إذا كان الماء في المسجد والجنب خارجه فيتيمم
ثم يدخل ويغتسل فيكون تيممه رافعا للإثم فحينئذ يكون هذا التيمم مما اشترط
له الطهارة لا مما لا تشترط فسقط الدليل أي استدلال صاحب البحر وتفريعه
عليه **أقول** الظاهر ما فهمه صاحب البحر لأن قول المبتغى مع
وجود الماء لا يخلو عن أحد شيئين إما أن يكون المراد به أن الماء خارج المسجد

او داخله فان كان خارج المسجد فالقول بجواز دخول المسجد بالتيمم مع وجود الماء
باطل وان كان داخل المسجد فهو صحيح ولكنه بعيد من عبارته بدليل قوله والنوم
فيه فليس الا المحدث تامل قلت وفي المنية وشرحها التيمم لدخول مسجد ومس مصحف
مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة يخاف فوتها كان مراد الشارح
رحمه الله بايراده هذه العبارة الرد على صاحب النهر وتاييد كلام البحر لان قوله
التيمم لدخول مسجد اي بالنسبة الى الجنب بقرينة قوله بعده ومس مصحف ولما
فيفيد دخول المسجد بالجنب ليساوي مس المصحف للمحدث حدثا اصغر او
اكبر اي ان كلا منهما لا يحل الا بالطهاره ولا يفوت الى خلف تامل لكن في القهستاني
عن المختار الفتاوى جوازه اي التيمم مع وجود الماء لسجدة التلاوة وهذا نقل ضعيف
مصادم للقاعدة لان سجدة التلاوة لا تحل الا بالطهارة ولا تفوت الى خلف ولذا
استدرك عليه بقوله لكن سيجيء تقييده بالسفر لا الحضر ووجهه ان السفر
محل الرخصة وهذا ضعيف ايضا لمصادمته القاعدة والصواب انه لا يصح
التيمم لسجدة التلاوة مع وجود الماء مطلقا كما سيجيء في الفروع ثم رايت في الرحمتي
وشرحها ما يؤيد كلام البحر وعبارته يجوز مع وجود الماء لكل ما لا تشترط
له الطهارة وان لم تحل الصلاة به قال في الشرح عن خواهر زاده وظاهر كلام
البزازية جوازه لسجدة مع وجود الماء وان لم تحل الصلاة به انتهى قلت
هذا وما بعده من كلام شيخه الخير الرملي كما سيعزوه اليه بل العشر بل الكل
الذي تحصل من كلامه انه يجوز التيمم مع وجود الماء لاثني عشر السلام
ورده ودخول المحدث المسجد ونوم الغير فيه وكذا للمعتكف وقراءة المحدث
وتعليم القراءة وتعليم الجنب القراءة اذا الحق من يعلمه كلمة كلمة وزيارة القبور
وعيادة المريض ودفن الميت والاذان والاقامة والاسلام فليحفظ الامر في
الغاية انه يجوز لكل ما لا تشترط الطهارة له ولو مع وجود الماء واما ما تشترط
له فيشترط فقد الماء كالتيمم لمس المصحف فلا يجوز لواجد الماء سواء كان محدثا
حدثا اصغر او اكبر لانه تشترط له الطهارة واما التيمم للقراءة فان كان محدثا فكالا
لاول اي فهو مما لا تشترط له الطهارة فيجوز ولو مع وجود الماء او كان جنبا
فكالثاني اي فهو مما تشترط له الطهارة فلا يجوز لواجد الماء وقالوا لو تيمم
لدخول مسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابته او تعليمه

ولزيارة

او لزيارة قبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام
او رده لم تجز الصلاة به عند العامة اي عامة المشايخ لفقد الشرط وهو كون المنوي
عبادة مقصودة او جزءها او كونها لا تحل الا بالطهارة اما في دخول المسجد
ففي الجنب فقد الامران لانه ليس عبادة مقصودة ولا جزءها ولا يحل له الا بالطهارة
وفي المحدث فقد الاول واما في القراءة للمحدث فلفقد الشرط الثاني انها تحل بدون
طهارة صغرى للمحدث بخلاف الجنب اذا تيمم للقراءة وهو عادم الماء حيث
تصح صلاته بذلك التيمم لوجود الشرط الاول وهو كون المنوي جزء عبادة
واما تيممه مع وجود الماء فغير صحيح لما قدمناه واما مس المصحف للمحدث
او الجنب فلفقد الشرطين وكذا لمس الكتابة واما التعليم فان كان من محدث
فلفقد الثاني وان من جنب وكان كلمة كلمة فلفقد الثاني ايضا واما زيارة
القبور وعيادة المريض ودفن الميت والسلام ورده فلفقد الثاني واما الاذان
ذان
بالنسبة الى الجنب فلفقد الاول والى المحدث فلفقد الامرين واما الاقامة
فلفقد الاول واما الاسلام فلفقد الثاني وقال ابو يوسف تصح صلاته بتيممه
لاجل دخوله في الاسلام وسيجيء قريبا بخلاف صلاة جنازة او سجدة تلاوة
تيمم لها عند فقد الماء حيث يصلي بذلك التيمم سائر الصلوات لان كلا منهما
عبادة مقصودة واما عند وجود الماء ففي الجنازة لا تصح الصلاة به ولا
صلاة جنازة اخرى اذا كان بينهما فاصل تبيح الطهارة كما مر واما في سجدة
التلاوة فلا يصح التيمم اصلا لانها لا تفوت الى بدل فتاوى شيخنا خير الدين
الرملي قلت فظاهره اي ظاهر ما ذكره شيخه انه يجوز له فعل ذلك اي يجوز
له التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة مع وجود الماء وان لم تصح به الصلاة
فتامل يظهر لك ذلك ويتايد به ما ذكره صاحب البحر رحمه الله تعالى ونفعنا
به وبعلومه ح من قول الشارح رحمه الله قلت بل العشر الى هنا هذه الزيادة
من ملحقات الشارح بخطه على هامش النسخة الثانية لا التيمم لفوت جمعة
ووقت ولو وصليه لفوت وقت لفواتهما الى بدل اما الجمعة فلانها تفوت
الى فرض اصلي عندنا وهو الظهر فاطلاق البدل عليه مجاز بعلاقة المشابهة
لتصوره بصورة البدل خلافا لزفر واما الوقتية فلفواتها الى البدل الحقيقي
وهو القضاء فقوله لفواتهما تغليب وقيل يتيمم لفوت الوقت قال ابن

لغير الخلاف وهو مذهب زفر فان عنده لا عبرة للبعد والقرب في هذا الباب بل العبرة
للوقت بقاء وخروجا وللحاجة له تقوية ولذا اختارها بعض المشايخ انتهى قال
الحلبي فالاحوط اذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطهارة بالماء ان يتيمم و
يصلي ثم يعيد قال العلامة الشرنبلالي بعد ما نقل هذا القيل عن القنية
وهذا كله خلاف ظاهر المذهب وما عليه المتون والشروح وانما ذكرته للعلم به
تتميما للفائدة ويجب اي يفترض طلبه اي الماء ولو برسوله قدر
غلوة بفتح الغين المعجمة هي لغة الغاية مقدار رمية وشرعا مقدار ثلاثمائة ذراع
من كل جانب ذكره الحلبي زاد في الذخيرة الى اربعمائة قال في البحر وعلى اعتبار
الغلوة فالطلب ان ينظر يمينه وشماله وامامه ووراءه غلوة كذا في الحقائق
انتهى وقال في النهر واقول معنى ما في الحقائق انه يقسم المشي مقدار الغلوة
على هذه الجهات فيمشي على انها اربعمائة ذراع من كل جانب مائة ذراع انتهى
اقول لكن في الشرنبلالية عن البرهان انه يطلبه غلوة من جانب
ظنه واقتصر عليه في امداد الفتاح وخصصه الحلبي في شرح المنية باليمين واليسار
فقط ومثله في الخزانة والواقعات وفي البدائع الاصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه
ورفقته بالانتظار الاولى او رفقته لان ضر واحد منهما كان كما هو ظاهر واشار
في المستصفى انه يطلبه مقدار ما يسمع صوت اصحابه ويسمعوا صوته وهو
قريب مما في البدائع وقيل يطلبه قدر ميل وقيل قدامه ميلين كما نقله القهستاني
فالحاصل ان المعتمد انه يفترض طلب الماء والسعي بنفسه او برسوله قدر ثلاثمائة
ذراع من جانب ظنه ان ظن قربه مع الامن على نفسه او رفقته او ماله والا
فلا وهذا ان ظن ظنا قويا بان يغلب على ظنه قربه دون ميل قيد بالظن القوي
لانه دليل يجب العمل به في العمليات اجماعا بخلاف الشك فانه لا يبنى عليه
حكم وفاقا كما في حاشية العناية بامارة بفتح الهمزة اي علامة ككثرة خضرة
او خضرة او اخبار عدل او مستور ولا يغلب على ظنه قربه دون ميل
بان شك لا يجب بل يندب له الطلب مقدار الغلوة ان رجا وجوده والا
يرجه او خاف عدوا لا يطلبه ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله ثم اخبره
بالماء اعاد الصلاة ولو اخبره في الصلاة قطع والا يخبره لا اعادة عليه وشرط
له اي التيمم لحق جواز الصلاة به ان يكون منويا بها اي مع صحتها الا

كما

كما نوى نية عبادة ولو وصلية صلاة جنازة او سجدة تلاوة لا يصلي بتيمم نوى
به سجدة شكر لانها ليست قربة عنده خلافا لمحمد في الاصح المفتى به افهمه
ان هذا الاجمال ما سيجيء في باب سجود التلاوة ان المفتى به انها مستحبة لان ذلك
بالنظر الى فعلها وما هنا بالنظر الى صحة الصلاة بتيمم نواها به فباعتبار
فعلها المعتمد قول محمد وباعتبار صحة الصلاة بتيمم نواها به المعتمد قولهما ولا
تلفيق في مثل هذا لانه اقوال الصحب كلها روايات عن الامام فلا مانع من
الاخذ برواية في موطن وباخرى في آخر ونظائر هذا كثيرة في المذهب فالعجب
من المحشي مقصودة لم تشرع ابتداء تقربا الى الله تعالى وليست في ضمن شيء
اخر بطريق التبعية خرج بها دخول مسجد ومس مصحف فلو تيمم لدخول المسجد
او مس المصحف لا يصلي به في الصحيح لانها ليست بعبادة مقصودة لا تصح الا لا
تحل اشار بعدم الصحة بعدم الحل الى تبع قراءة القرآن للجنب لانه لا يلزم من الصحة
الحل لان قراءة القرآن للجنب وان كانت صحيحة لكنها لا تحل له فاذا تيمم
الجنب لقراءة القرآن يصلي به لوجود الامرين معا كونها عبادة مقصودة
وكونها لا تحل بدونها بخلاف المحدث اصغر اذا تيمم للقراءة حيث لا يصلي به
لفوات الامر الثاني بدون طهارة خرج به السلام ورده وكذا كل ما يصح بدون
طهارة كاملة فلغى تيمم كافر وان اراد به الدخول في الاسلام في الاصح واعتبره
ابو يوسف كافر لا يلغو وضوءه لانه ليس باهل للنية لان النية تصير الفعل منتهضا
للثواب ولا يتحقق فعل من الكافر كذلك لعدم اهليته للثواب فلا يفتقر اليها
لا يصح منه ولذا صح وضوءه لدخوله في الاسلام لعدم افتقاره الى النية
وكذا لو توضأ كغيره ثم اسلم يجوز له ان يصلي بذلك الوضوء لان المأمور فيه
هو غسل الاعضاء وقد وجد خلافا للشافعي وصح تيمم جنب بنية الوضوء به يفتى
كما في النصاب وفي المضمرات وهو الصحيح من المذهب افاد الشارح رحمه الله
ان المتيمم لو نوى بتيممه الطهارة من الحدث يصح ان يصلي به ولا يشترط
تعيين ذلك الحدث انه اصغر او اكبر بل تكفيه نية الطهارة في الصحيح لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلاة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء صح ان يصلي به وكذا لو نوى
بتيممه استباحة الصلاة فقط من غير ان يقيد النية بشيء خاص وهو

مرادى

كونه عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة صح ان يصلي به لان اباحتها برفع الحدث
فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد
النية بشيء فلا بد ان يكون خاصا وهو كونه عبادة مقصودة لا تحل بدون طهارة
بخلاف ما اذا نوى التيمم مجردا عن ملاحظة شيء من ذلك حيث لا يصح ان يصلي
به فتلخص انه يشترط لصحة نية التيمم في حق جواز الصلاة به احد ثلاثة اشياء
اما نية الطهارة من الحدث او نية استباحة الصلاة او نية عبادة مقصودة
لا تصح بدون طهارة وعلى هذا مشى العلامة الشرنبلالي في مقدمته المسماة بنور
الايضاح والله الهادي الى طريق النجاح وندب التيمم لراجيه اي الماء رجاء قويا
بان يغلب على ظنه انه يجد الماء اخر الوقت ظرف لندب التاخير فلا يؤخر العصر
الى الوقت المكروه [illegible] ما المغرب فلا يؤخرها عن اوله ولا باس بعده اكثر المشايخ
الى الشفق كما في القهستاني وهذا اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل
او اكثر كما سيصرح به وفي القيد اشارة الى انه لو لم يكن له رجاء او كان لكنه لم
يغلب على ظنه لا يؤخر وهو الصحيح كما في المحيط وغيره لانه لا فائدة في الانتظار
حينئذ واداء الصلاة في اول الوقت افضل الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا
تحصل بدونه كتكثير الجماعة ولا يتاتى هذا في حق من في المفازة فكان التعجيل
افضل ولو لم يؤخر وتيمم وصلى في اول الوقت جاز فاذا وجد الماء بعد ذلك
والوقت باق لا اعادة عليه لو بينه وبين موضع غلب على ظنه وجود الماء
فيه ميل فاكثر والا بان كان اقل من ميل لا يصح تيممه وان خاف فوت وقت
الصلاة ذكر انه هذه المسئلة اول واقعة خالف فيها الامام
استاذه حمادا حين خرجا للشيخ الاعمش رحمهم الله فصلى حماد المغرب بالتيمم
في اول الوقت وصلى الامام اخره بالوضوء فصوبه حماد فكانت هذه الحادثة مؤيدة
اجتهاده وصلى من نسيه في العمران بالتيمم ومن نسي الماء والرحل وصاحبها ناقل
صلى اي ناسيا الماء كائنا في رحله هو للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان
وماواه وهو المراد هنا وهو مما ينسى عادة اي والحال ان الماء مثله في مكان
ينسى عادة لا اعادة عليه اذا ذكره سواء ذكره في الوقت او بعده وسواء
وضعه بنفسه او غيره بعلمه خلافا لابي يوسف قيد بنسيه العمران لانه لو
نسي وهو في العمران يعيد اتفاقا لانها معدن الماء غالبا وبالنسيان

لان

لان في الظن او الشك يعيد اجماعا وبقوله وهو مما ينسى عادة لانه لو كان الماء في
ركوة معلقة في عمود الخيمة او قربة عند بابها يعيد اتفاقا وقيدنا بعلمه لانه
لو وضعه الغير بلا علمه لا يعيد اتفاقا وقيل على الخلاف ولو ظن او شك في فناء
الماء اعاد اتفاقا هذا مختصر توضيحه ونسي كما قدمنا لا يعيد اتفاقا لو نسيه وهو
في عنقه او على ظهره لانه مما لا ينسى عادة او في مقدمه اي البعير حال كونه راكبا
عليه او مؤخره حال كونه سائقا له بخلاف ما اذا كان سائقا والماء في مقدم البعير
او راكبا والماء في مؤخره او قائدا بعيرا والماء في مقدم البعير او على ظهره او مؤخره
حيث لا يعيد في الصحيح كما في البحر او نسي ثوبه وصلى عريانا او نسي ثوبه الطاهر
وصلى في ثوب نجس او صلى مع نجس مانع ومعه ما يزيله او توضأ بماء نجس
ناسيا انه نجس او صلى محدثا ناسيا انه محدث ثم ذكر اعاد اجماعا في المذكورات
على الصحيح كما في المنح وهو المعتمد وقيل لو نسي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس
على الاختلاف ويطلبه اي الماء وجوبا اي لزوما على الظاهر اي ظاهر الرواية عن
الامام وصاحبيه من رفيقه اي رفيق القافلة ممن هو معه فان منعه ولو
دلالة ولا يعطيه الا باستهلاكه تيمم لتحقق عجزه عن الماء وان لم يعطه الا
بثمن مثله او بغبن يسير اي زيادة يسيرة وله ذلك فلا يلزمه الاستدانة
الا اذا كان له مال غائب كما مر بخلاف ما اذا وجد من يقرضه حيث لا يلزمه لان
الاجل لازم فلا يطالب به قبل حلوله بخلاف القرض كما في المنح فاضلا عن حاجته
لنفقته واجرة حمله لا يتيمم ولو طلبه باكثر من ثمن مثله بغبن فاحش
وهو اي الغبن الفاحش نصف قيمته في الصحيح وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
وقيل ما لا يتغابن في مثله وقيل ان يشتري ما يساوي درهما بدرهم ونصف وهي
رواية الحسن واختلفوا في اعتبار القيمة والراجح ما ذكره بقوله في ذلك المكان
لان الاعتبار للقيمة حال التقويم او مسيس الحاجة في ذلك تفسير بمعنى مفهوم
قوله والمعتبر ذلك [illegible] ولا يلزمه شراؤه به للحرج لان تلف المال كتلف النفس
وعن الحسن البصري يلزمه الشراء بجميع ما له قال العيني ولا يوجد فيهما واما
العطشان فيجب على القادر شراؤه باضعاف قيمته احياء لنفسه لان الطهارة
بالماء يخلفها التيمم ولا خلف للنفوس وانما يجب اعتبار المثل في تسعة مواضع
مذكورة في الاشباه في اواخره منها قوله القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر

مبين

المثل وتوابعهما قليلا جميعا من راسها **لطيفة** احتاج الامام الى ماء
في طريق الحج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعه الا بخمسة دراهم فاشتراه
بها ثم قال له كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراد
وعطش فطلب الماء فلم يعطه حتى اشترى منه شربة بخمسة دراهم وقبل الطلب
الماء لا يتيمم على الظاهر تفريع بمفهوم قوله وطلبه وجوبا على الظاهر اي
ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة لانه مبذول عادة كما في البحر عن المبسوط
حيث جعل الخلاف مع الحسن بقوله وقال الحسن لا يجب عليه طلبه سواء
ظن الاعطاء او لا لان السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم الا لدفع
الحرج ولنا ان الماء مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة
فقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره قال في البحر
وهذا ابين مما وقع في الهداية وشرح الاقطع من ان الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه فعنده لا يلزمه الطلب وعندهما يلزمه وان وفق به ما في الغاية
من ان قول الامام فيما كان بعيدا عن الماء وقولهما في غيره ونقل ابن الكمال عن
التجنيس ان هذا مع الامام وفي الذخيرة انه لا خلاف فان قوله فيما اذا غلب
على ظنه منعه اياه وقولهما عند غلبة الظن بعدم المنع وفي المحيط ان
غلب على ظنه الاعطاء وجب الطلب والا فلا ففي حكاية خلافا وسيجيء
في كلام الشارح قريبا فالحاصل ان المعتمد انه ان كان في محل تشح به النفوس
لا يلزمه طلبه ويتيمم وان كان في محل لا تشح به النفوس يلزمه الطلب ان
غلب على ظنه اعطاؤه والا لا فليحرر وعليه فيجب طلب الدلو والرشا
والحبل اي ان غلب على ظنه الاعطاء والا لا وكذا يجب الانتظار لو قال له حتى
استقي اي ان غلب على ظنه صدقه والا واو وصلية خرج الوقت في المعتمد
فيستقي ولو كان في الصلاة ان ظن اي غلب على ظنه الاعطاء قطع الصلاة وربما
وطلب فان لم يعطه بقي تيممه فلو ابى ثم سال فان اعطاه استانف والا تمت
كما لو اعطاه بعد الاباء فانه يستانف نهر والا يغلب على ظنه الاعطاء لا يقطع
فلو اعطاه بعدما اتمها بطلت والا لا نهر لكن في القهستاني عن المحيط ان
ظن اي غلب على ظنه اعطاء الماء والالة وجب الطلب والا لا هذا استدراك
على الاطلاق قوله المص رحمه الله وقبل طلبه لا يتيمم ومراد الشارح رحمه

الله

الجمع حسن ثم اقول لكن اكثر الكتب على ان الخلاف بين الامام وصاحبيه وان المفتى به قولهما صح

الله بالتنبيه على ان وجوب الطلب مقيد بما اذا غلب على ظنه الاعطاء وان
حكم الالة حكم الماء وهذا هو المعتمد ولذا ذكره الشارح بصيغة الاستدراك
فتنبه والمحصور محتمل واللام للعهد ولذا صح وصفه بالنكرة في قوله فاقد
ويصح النصب اي حال كونه فاقدا للماء والتراب الطهورين بان حبس في مكان نجس
ولا يمكنه اخراج مطهر وكذا او كالفاقد العاجز عنهما او عن استعمالهما الماء
والتراب لمرض يؤخرها اي الصلاة عنده اي الامام في قوله الاول المرجوع
عنه وقالا يتشبه بالمصلين وجوبا قضاء لحق الوقت بقدر الامكان فيركع الى
صورة لا حقيقة وكذا قوله ويسجد فلا يكبر ولا يقرا ولا يسبح وينوي التشبه فقط
ان وجد مكانا يابسا والا يومي قائما ثم يعيد كالصوم فيما اذا افطر المسافر
قاما في فانه يتشبه بالصائمين ثم يعيد به اي بقولهما يفتى والمصحح رجوعه
اي الامام كما في الفيض وقال مولانا الشافعي في الجديد يصلي ويعيد وله في القديم
اقوال تندب الصلاة وتجب الاعادة تحرم الصلاة وعليه الاعادة تجب الصلاة
بلا اعادة وبهذا الاخير اخذ المزني من الشافعية واختاره النووي وقال انه
اقوى الاقوال دليلا وللمالكية اربعة اقوال احدها لا اداء ولا قضاء وهو
ظاهر الرواية عن مولانا مالك وثانيها يصلي ثم يقضي وهو قول ابن القاسم
منهم وثالثها يومئ وهو قول اصبغ منهم رابعها يصلي ولا قضاء عليه وهو
قول اشهب واختاره الكرخي وعن مولانا احمد بن حنبل روايتان احدهما
ما اختاره النووي والثانية جديد الشافعي وفيه اي الفيض ايضا مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة قيد به لانه اذا لم يكن بوجهه
جراحة يمسحه على الحائط ويمسح الاشل وجهه وذراعيه بالحائط او الارض ويمسح
الاقطع ما بقي من الفرض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض يصلي بغير
طهارة ولا يتيمم ولا يعيد على الاصح وقال بعضهم تسقط عنه الصلاة وفي
مجموع النوازل ان لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند
ابي يوسف يصلي بالايماء كالمحبوس امداد ويحتمل الظاهر ان تعمد الصلاة بلا طهر
غير مكفر فيه نظر لانه حيث فقد محل الطهارة فاي تعمد حصل منه حتى يظهر
انه تعمد الصلاة بلا طهر لا يكفر وقدمنا في اول كتاب الطهارة وسيجيء
في صلاة المريض **فرع** مسح على المجروح بالتيمم ان في المصر اعاد الصلاة

وعن ابي يوسف لا اعادة عليه لانه صلى بطهارة التيمم عند العجز عن استعمال
الماء حقيقة فصار كالمريض والمسافر ولهما ان هذا عجز جاء من جهة العباد
فلا يكون عذرا فلا يعتبر عجزه الوجهين احدهما انه يمكنه دفعه في الحال الثاني
ان العجز جاء من قبل العباد فلا يكون حقا فلا يعتبر عذرا في حق اسقاط الحق بخلاف
المرض والعذر في السفر والآن كان محبوسا فارق المصر لا يعيد اتفاقا لانه
انضم عذر السفر الى العذر الحقيقي والغالب في السفر وخارج المصر عدم الماء
فتحقق العدم من كل وجه كما في المحيط قال في الشرنبلالية قلت ولا يخلو عن
قيد ظاهر المسائل انتهى اقول افصح به في شرح المنية بقوله وهذا اذا لم يكن
الماء بحضرته ولا بقرب منه فان كان بحضرته او بقرب منه فلا يعيد انتهى
فليحفظ هل يتيمم لسجدة التلاوة ان في السفر نعم والا لا لاعتقني ما جدد به الشارح
فيما تقدم ان هذا الفرع مفروض عند وجود الماء وقدمنا ما فيه هناك فالحق
انه لا يباح لها التيمم عند وجود الماء سفرا ولا حضرا ومع عدمه يباح سفرا وحضرا
تلميحا لماء السبيل اي الموضوع لابناء السبيل في الفلاة لا يمنع التيمم لانه
لم يوضع الا للشرب ما لم يكن كثيرا فيعلم اي يستدل بكثرته على انه موضوع للوضوء
ايضا فلو كان كثيرا او علم انه خاص بالشرب فلا يمنع التيمم حينئذ فيتوضأ ويشرب
ما احب للوضوء هذا وقد روي عن محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز التوضي منه والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الجنب اولى بمباح
من حائض او محدث لما دونها او من ميت اي اذا اجتمع هؤلاء الاربعة وعندهم
ما مباح يكفي احدهم يقدم الجنب كذا في الاشباه وصححه في النهر وقيل
الحائض اولى لانه اجتمع عليها حقان حق الله وحق الزوج وقال في الظهيرية
عامة المشايخ على ان الميت احق وعلله في السراج بان غسله لا يراد لرفع الحدث
والمحائز والتنظيف لا يحصل بالتراب بخلاف غيره فالقصد استباحة الصلاة
وذلك يحصل بالتيمم فان اجتمع حي على بدنه نجاسة وميت والماء يكفي لاحدهما
صرف الى صاحب النجاسة فلو الماء مملوكا لاحدهم فهو اي المالك اولى به ولو
مشتركا بينهم ينبغي صرفه للميت كما في المحيط جاز تيمم جماعة من محل واحد
لان الارض اي وجهها المضروب عليها لا تصير مستعملة بالتيمم عليه جواز
تيمم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش قيد به لانه ان خاف العطش

بجوز

يجوز له التيمم مع وجوده كما لو يبقى ان يتيمم اذا كان كافيا للوضوء او الغسل كما
لا يخفى ان يخلطه بما يغلبه او يساويه من ماء ورد ونحوه وعبر في الفيض بقوله او
يضيف اليه ما يقيده وهو اولى او يهبه على وجه يمنع الرجوع كان يهبه لذي
رحم محرم منه او لزوجته او يتعوض عن هبته بخلاف ما لو وهبه على وجه لا
يمنع الرجوع لثبوت القدرة على استعماله بواسطة الرجوع منه الا ان يخلطه
الموهوب له فيصح التيمم فائدة يسن نقل ماء زمزم لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحمله من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه رضي الله عنهم وكان يستهديه
من اهل مكة كما في المناوي وينقضه ناقض الاصل ولو وصلية خلافا اي
ينقض التيمم ما ينقض الطهارة بالماء سواء كان وضوءا او غسلا لانه خلف عنهما ثم
اختلف تعبير الكتب في هذا المقام فعبارة المجمع وغيره وينقضه ناقض الاصل وعبارة
القدوري والنقاية والدرر وينقضه ناقض الوضوء وقد ذكر في البحر الرائق ان التعبير
بناقض الوضوء مساو للتعبير بناقض الاصل لان كل ما ينقض الغسل ينقض الوضوء
ما عدا المني وليس كل ما ينقض الوضوء ينقض الغسل فكان ناقض الغسل اخص من ناقض
الوضوء حيث لا يشمل الا مثل المني وناقض الوضوء اعم حيث يشمل مثل المني ويزيد
عليه بمثل الخارج النجس واعترضه المقدسي في شرحه بانه وان نقض الوضوء كل شيء
ينقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كل شيء ينقض الوضوء فان الوضوء ينقضه الحدث
والحدث لا ينقض الغسل انتهى ومثله في الشمني ولا خفاء ان ناقض الوضوء مرادنا
ما يوجب حدثا اصغر وناقض الغسل ما يوجب حدثا اكبر وبينهما عموم
وخصوص مطلق لاجتماعهما في ان ما ينقض الغسل ينقض الوضوء وانفراد
احدهما انه ما ينقض الوضوء لا ينقض الغسل الا ترى انه لو تيمم للجنابة
ثم احدث حدثا اصغر انتقض تيمم الوضوء فقط وبقي تيمم الغسل وبهذا اتضح
منع كونهما في حد سواء وان التعبير بناقض الاصل اصل في الحق واولى من
التعبير بناقض الوضوء ولذا فرع الشارح رحمه الله على قوله ولو مثلا بقوله
فلو تيمم للجنابة بعد اذا كان عند الجنب ما يكفي للوضوء فقط يتيمم للجنابة
ولا يتوضأ به لما عرف ان من شرط صحة التيمم العجز عن الماء الكافي والماء
الكافي للوضوء وجوده في حق الجنب كالعدم فيتيمم حينئذ ولا يتوضأ ثم اذا
احدث حدثا اصغر صار محدثا لا جنبا فيتوضأ وضوءا كاملا ولا يعيد لزوما خفية

وان كان قد لبسهما على طهارة كاملة قيل لم يجنب لان الجنابة لا يمنعها الخف فيعيد اي بعد هذا الوضوء لو احدث حدثا اصغر او عنده ما يكفي الوضوء يتوضأ ويمسح عليه اي خفيه ولا يلزمه نزعه ما لم يمر بالماء الكافي للغسل فحينئذ تعود الجنابة فيجب عليه الغسل ويلزمه نزع الخف لان تيمم الغسل يبقى الى وقت القدرة على الماء الكافي بل لو تيمم عند فقد الماء ولم يغتسل حتى فقده ومعه ماء يكفي الوضوء لا يتوضأ بل يتيمم فاذا احدث بعده يتوضأ به ويتوضأ خفيه كما في الشرح وغيره ولا يمسح مسحهما والحالة هذه وبهذا يعلم ما في قول الشارح رحمه الله ما لم يمر بالماء من الخلل الذي اوقع المحشي فتنبه له ثم في عبارة صدر الشريعة يعني بعد عبارة العمدة لما كان الجنب ما يكفي الوضوء لا الغسل يجب تيممه ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء فالتيمم للجنابة بالاتفاق انتهت واستشكل بانه كيف يكون مع الجنابة حدث يوجب الوضوء ولا يجب التيمم والجواب كما اشار اليه الشارح تبعا للقهستاني ان ثم في كلامه بمعنى بعد كما قال الرازي في قوله تعالى ان مع العسر يسرا والمعنى اذا احدث بعد ما تيمم للجنابة ومعه ماء كاف للوضوء فانه يتوضأ به ولا يتيمم فافهم والعجب من اصحاب حواشي الصدر كاخي جلبي ويعقوب باشا والقرماني حيث لم يتعرضوا فيما رأينا لما ذكره الشارح وانما التعرض له الفاضل القهستاني رحمه الله تعالى وناقضه ايضا قدرة استعمال ماء لان الحدث السابق يظهر حينئذ فتنتقض طهورية التراب فالاسناد مجازي لانه من اسباب النقض ولانه ليس بحدث ويجب لا حقيقة ولا حكما والناقض في الحقيقة هو الحدث السابق ولو وصلية بالاباحة في صلاة اي ولو كانت القدرة بطريق الاباحة في الصلاة قبل ان يقعد الاخير قدر التشهد فانها تنتقض تيممه ويلزمه استقبال الصلاة بالوضوء او الغسل لعوده على الاصل قبل حصول المقصود وقال الشافعي يمضي عليها كما في المطهر وغيره او لو كان لا يكفي الوضوء او الغسل لا ينتقض تيممه كما مر وبه قال مولانا مالك رحمه وحكاه البغوي عن اكثر العلماء وقال مولانا الشافعي في اظهر قوليه يلزمه استعماله ويتيمم للباقي وبه قال مولانا احمد في الجنابة وله في الوضوء وجهان كما في شرح المنية ولو وصلية ثم مرة اشار به الى ان قول المصنف لطهره اي لغرض طهره وهو المختار وقيل العرض والسنة كما في الزاهدي فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به

تنتقض

٩٦

فتصح احدى رجليه ان كان غسل الاعضاء ثلاثا ثلاثا او مرتين مرتين انتقض تيممه على المختار لانه في الاول وجد ما يكفيه اذ لو اقتصر على المرة كفاه وان كان غسل مرة لا ينتقض كما في الخلاصة نقلا عن حاجية الظهيرية كعطشه وكذا لا مرة كما في مبسوطه وقيل يجب بالنقع وغسل اللمعة تبع فيكون قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء جنابة يعني اذا اغتسل الجنب وبقي على بدنه لمعة ثم فقد الماء فتيمم فاذا وجد ماء كافيا للكل او واحد من الوضوء وغسل اللمعة نقض وابقى على حدثه السابق ويلزم ما صرف فيه اللمعة ولا يصح به الوضوء لان الماء المشغول بالحاجة كغير الكافي كالمعدوم لا ينقضه ردة اي من الارتداد فلو تيمم المسلم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم جاز له ان يصلي بذلك التيمم لانه وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لان اثرها في ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد ذلك المانع بعده اي التيمم لانه ما جاز لعذر يبطل بزواله فلو تيمم لمرض بطل تيممه ببرئه او تيمم لبرد بطل تيممه بزواله وان لم يكن الماء موجودا والحاصل ان كل مانع وجوده التيمم ينقض وجوده التيمم وما لا يمنع وجوده التيمم في الابتداء فلا ينقض وجوده بعد ذلك التيمم ولا يخفى ما في هذه العبارة من الخفاء ولو قال المصنف وكذا ينقضه زوال ما اباحه اي التيمم لكان اظهر في المراد واخصر في العبارة وعليه اي على ما ذكره المصنف من الكلية فلو تيمم لبعده من الماء ميلا فسار فانتقص الميل انتقض تيممه لان وجوده بعده ميلا مانع من التيمم ابتداء فوجوده بعد ذلك التيمم يكون ناقضا له وعلله القهستاني بقوله لانه قدر على الماء حكما فيوجد ما كان الزاهدي ان عدم الماء شرط الابتداء فكان شرط البقاء اولى فليحفظ فانه عزيز ذكره في المطولات ومر وبه ايضا ناعس اي وسنان غير مستغرق في نومه متيمم عن حدث اصغر او اكبر او نائم عطفه على الناعس اشعارا بانه لا فرق بينهما في حق انتقاض التيمم بالمرور على الماء عند ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان من حدث اصغر او اكبر لكنه لما كان الناعس غير ناقض للطهارة الصغرى والنوم ناقضا لها اطلق الناعس ولم يقيد حدثه بكونه اصغر او اكبر متمكنا او غير متمكن وقيد النائم بقوله غير متمكن متيمم عن جنابة لانه ان كان متمكنا متيمما عن جنابة لا خلاف في عدم انتقاض طهارته

الصغرى بالنوم وانما الخلاف في صيرورته جنبا بمروره فقال الامام يعود
جنبا بالمرور وقالا لا والخلاف ما اذا كان غير متمكن وكان متيمما عن حدث اصغر
حيث ينتقض تيممه بالنوم اتفاقا هذا وسياق الكلام جار على قول الامام
فالنائم المتيمم عن الجنابة الغير المتمكن يكون جنبا بالمرور وعندهما خلافا لهما
ولا خلاف في انتقاض الطهارة الصغرى فتنبه لهذا التفصيل الحاذق المحقق الجدير
على ما ستعلق بالمرور كان قدير به لان عزه كالمعدوم كما مر كمستيقظ اخر اي
كمرور مستيقظ واذا كان كذلك فينتقض عند الامام وابقياه اي ابو يوسف ومحمد تيممه اي
تيمم المار على الماء ناعسا او نائما لانه عاجز عن استعمال الماء فلم يكن كالمستيقظ وهو
اي قولهما الرواية الصحيحة عند الامام صححها غير واحد كصاحب التجنيس و
الكمال وتلميذه العلامة قاسم في نكتة وشارح المنية وغيره المختارة للفتوى اختا
رها غير واحد قال في البحر معزيا للتوشيح والمختار للفتوى عدم الانتقاض اتفاقا
كما لو تيمم وبقربه ماء ولو على شاطئ نهر لا يعلم به اي فانه يصح تيممه اتفاقا على
المختار كما في البحر والنهر والبرهان وغيره وافتى المصنف في منحه بتيمم النائم
كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة منها مروره على الماء متيمما على القول
الضعيف ومنها اذا نام الصائم على قفاه وفوه مفتوح فقطر قطرة من ماء في
فيه فسد صومه ومنها اذا جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها ومنها
لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة عليها الكفارة ومنها اذا نام فجاء
رجل فحلق راسه وجب عليه الجزاء ومنها المحرم اذا نام وانقلب على صيد فقتل
وجب عليه الجزاء ومنها اذا نام المحرم على بعير ودخل عرفات فقد ادرك الحج
ومنها الصيد المرمي اليه بالسهم اذا كان وقع عند نائم فمات من تلك الرمية
يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته ومنها اذا انقلب
النائم على متاع وكسره يجب الضمان ومنها الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه
من سطح وهو نائم فمات يحرم من الميراث على الصحيح ومنها اذا رفع النائم
ووضع تحت جدار مستهدم عليه ومات لا يلزمه الضمان كما اذا رفع المستيقظ
ومنها دخل خلا بامراته وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة ومنها رجل نام في بيت
فجاءت امراته ومكثت عنده ساعة تصح الخلوة ومنها امراة نامت
فجاء رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع ومنها المصلي اذا نام

وتكلم

وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته ومنها المصلي اذا نام وقرأ في حالة قيامه تعتبر تلك
القراءة في رواية والمختار انه لا تجوز من القراءة لان الاستيقاظ شرط اداء العبادة ومنها
اذا تلا آية السجدة في نومه فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان
ومنها اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك تلزمه السجدة في الصحيح كما
في التاتارخانية من قبيل الاداء وعلى هذا الخلاف لو قرأ رجل عند نائم فاتحة فاخبره ومنها
حلف لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم فقال له قم فلم يستيقظ الصحيح
انه يحنث ومنها رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءها فمسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا
ومنها لو كان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ومنها الرجل اذا نام وجاءت المراة وادخلت فرجه في فرجها وعلم الزوج
بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة ومنها المصلي اذا نام في صلوته فاحتلم بالاتفاق يجب
الغسل ولا يمكنه البناء ومنها اذا بقي نائما يوما وليلة مثلا صارت الصلاة دينا
في ذمته اشباه وجوزه يتيمم لو كان الكثرة اي اكثر اعضاء الوضوء عددا بمعنى ان
في الحدث الاصغر تعتبر الكثرة من حيث عدد اعضاء الوضوء في الجنابة فلو كان براسه
ووجهه ويديه جراحة او قروح ولو قلة وليس برجليه جراحة يتيمم ومن المشايخ
من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا والمعتمد
الاول فليحفظ واما في الغسل فتعتبر الكثرة مساحة اي من حيث المساحة لان
الجسد كله فيه عضو واحد فيتيمم ان كان اكثر الجسد جريحا او جدريا بقيم الجسم
اعتبارا للاكثر لان له حكم الكل ويعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح بمرور
على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه كما في الامداد ولو كان استويا
غسل الصحيح من اعضاء الوضوء ولا رواية في غسل عن الاصحاب واختلف المشايخ
فيه كما صححه بمسكين والاصح انه يتيمم كما في الخلاصة واختاره في الاختيار وقال
انه الاحسن وفي الزيلعي انه الاشبه بالفقه وسمي الباقي منها اي من اعضاء الوضوء
وصحح الاصح لانه احوط فكان اولى كما في البحر وصحح في العيني تبعا للخلاصة
وغيره كملا مسكين التيمم وبه جزم في الامداد حيث قال ولو كان اكثر البدن او
نصفه جريحا تيمم سواء كان في الحدث الاكبر او الاصغر وجوازه في صورة التساوي
هو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم في المجدور كان يكفيه التيمم والا فاحوط
ان يغسل ما بين كل جدريتين انتهى تنبيه لو كانت الجراحة بظهره

او بطنه وهي قليلة ثم اذا اصابت الا ميل عليها انفصل عما لم يكون ما فوقها
في حكم الجرح فيضم الى الجراحة فيتيمم كما لو كان اكثر جسده او نصفه والا يسقط
حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة جزم العلامة الشرنبلالي بانه يسقط لا غسل
اعلاه للضرر ويغسل ما سفل عن الجراحة كمسئلة سقوط مسح الراس عن به
صداع يضره مسحه فليحفظ كما يتيمم لو الجرح بعضو بينه الشارح على ان
قولهم اذا كان الاكثر صحيحا يغسل محمول على ما اذا لم يكن باليدين جراحة
كما في البحر وفي التتمة اشارة الى انه لو كان بيده الواحدة جراحة يتوضأ
بالصحيحة ان امكن وان وصلته وجد من يوضيه خلافا لهما فانهما قالا
اذا وجد من يوضيه يستعين به وجوبا ويمسح له بيديه قال في شرح المنية
من باب المسح على الخفين بيديه شقاق يعجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره
ندبا عنده وعندهما وجوبا فان لم يستعن ويتيمم جازت صلاته عنده خلافا لهما
وان لم يجد من يوضيه يجوز التيمم اتفاقا انتهى وفي القنية والمبتغى بين
قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه وقيل
يتيمم مطلقا انتهى تتمة لو كان باكثر اعضاء الوضوء جراحة يضرها
الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي وقال ابو يوسف يغسل
ما قدر عليه ويصلي ويعيد ذكره الزيلعي وهو نظير فاقد الطهورين وقد مر
الكلام عليه ولا يجمع بينهما اي بين تيمم وغسل اذ لا نظير في الشرع للجمع
بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم لاداء الفرض باحدهما لا بهما وانما جمعنا
بينهما لمكان الشك كما لا يجمع بين حيض وحبل لان الحبلى لا تحيض كما سيجيء او
بين حيض واستحاضة او بين حيض ونفاس ولا بين نفاس واستحاضة
او بين نفاس وحيض كذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من التكرار ولعلها او حبل
اي لا يجمع بين نفاس وحبل فالحاصل ان الاحتمالات ستة ذكر منها خمسة
وترك اجتماع الحبل مع الاستحاضة لان الجمع بينهما صحيح ولا بين زكاة وعشر
فاذا ادى عشر الخارج من الارض العشرية وحال عليه الحول ناويا به التجارة
لا زكاة عليه او بين زكاة وخراج صورته له ارض خراجية حال عليها الحول
ناويا بها التجارة عليه خراجها ولا زكاة عليه او بين زكاة وفطرة صورته
لعبيد التجارة حال عليها الحول فعليه زكاتها ولا فطرة عليه ولا يجمع عشر

مع

صح

مع خراج ولا يجمع بين فدية وصوم يعني اذا صام الشيخ الفاني لا تجب عليه الفدية وليس
المراد انه اذا فدى لا يصوم لما سيجيء انه يفدي ثم اذا قدر صام او بين فدية وقضاء
الذي في التبيين والبحر والنهر وغيره ولا يجمع بين قصاص وكفارة فالفدية في
كلام الشارح بمعنى الكفارة فلا سقط عنا ولا بين ضمان وقطع يعني ان السارق
اذا قطع لا يضمن العين الهالكة او المستهلكة وليس المراد انه اذا ضمنها لا يقطع
كما سيجيء او بين ضمان واجر فالمستاجر اذا استهلك الدابة مثلا ضمنها
ولا اجر عليه وليس المراد انه اذا ادى الاجر لا ضمان عليه ولا يجمع جلد مع
رجم بل الجلد فقط لغير المحصن والرجم فقط للمحصن او نفي اي تغريب
فلا يجمع بين الجلد والتغريب الا ان يراه الامام واما المحصن فيجمع مع الجلد ولا بين مهر ومتعة
فالمطلقة قبل الدخول ان سمي لها مهرا فلها نصفه والا فلها المتعة او بين مهر وحد
بل ان كان وطء الشبهة فالمهر ولا حد وان زنا فالحد ولا مهر او بين مهر وضمان افضائها
فاذا وطئ زوجته فافضاها لا يجب ضمان الافضاء عند ابي حنيفة ومحمد او بين مهر وضمانها
من جماعه فاذا وطئ زوجته فماتت من جماعه لا يجب الضمان كما لا افضاء ولا بين مهر مثل
وتسمية ولا بين وصية وميراث فيما اذا كان الوارث ممن يرد عليه لما اذا اوصى لاحد
الزوجين فلا رد ولا وارث غيره اجتمعا وغيرهما مما سيجيء في محله ان شاء الله تعالى ومنها
الاجر مع النصيب في الغنيمة ومنها القتل مع الوصية ومنها القتل مع الميراث
ومنها الرق مع الميراث ومنها اختلاف الدين مع الميراث ومنها خرق خف مع
اخر ومنها غسل رجل مع مسح الاخرى ومنها القصاص مع الدية ومنها رضخ الغنيمة
مع نصيبه فيما اذا قسم مستحق بنفسه دارا مشتركة بينه وبين غيره ومنها الظهر
والجمعة ومنها الشهادة مع اليمين ومنها النكاح مع ملك اليمين ومنها الاجرة
مع الشركة فيما اذا استاجر احد الشريكين شريكه فالاجارة باطلة ولا اجر له
ومنها الحد مع قيمة امة مملوكة زنا بها فقتلها ومنها الحد مع قيمة افضاء امة
مملوكة زنا بها فافضاها ومنها القيمة مع الثمن ومنها الحد مع اللعان ومنها
اجر عمل الناظر مع ما شرط له لو عمل العملة ومن يرجع الا من في التعبير بالموصول
اشارة الى ان الحكم عام في المراة والرجل لا يستطيع غسله ومسحه مجروحا ولا غسله
جنبا فقيل يصلي بغير طهارة وفي ظاهر الرواية يتيمم وافتى قارئ الهداية بسقوط عنه وفي
مسحها ولو عليه اي الراس جبيرة اي وهو بحيث حرجا سقط المسح فقوله

قول الصدر الشهيد لا يجب المسح لانه بدل عن الغسل والبدل لا بدل له وقال غيره
يجب لان المسح هنا اصل منصوص عليه لا بدل كما في المنح قال في البحر والفتوى
هو الوجوب وقوله المسح بدل عن الغسل غير صحيح لان المسح على الراس اصل
بنفسه لا بدل كما لا يخفى انتهى واقره في النهر قائلا وهو الذي ينبغي التعويل عليه
وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر امداد
فيمسحها ولو وضع عليها جبيرة ان لم يضره والا سقط اصلا وجعل عادما
لذلك العضو حكما فيتركه ويغسل باقي بدنه في الغسل وباقي الاعضاء المفروضة
في الوضوء ولا يتيمم كما في المعدوم حقيقة وقد نظم هذه المسئلة ابن
الشحنة بقوله ٭ ويسقط مسح الراس عن براسه ٭ من الداء ان بلة يتضرر ٭
قال في البحر وهذه مسئلة مهمة احتيج ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب
الكتب وقد افتى بها الشيخ سراج الدين قارئ الهداية استاذ المحقق كمال الدين
بن الهمام وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على النقل انه يتيمم لعجزه عن
استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع اليه قال وهذا خلاف ما اذا كان بعض
الاعضاء المغسولة جراحة فانه يغسل الصحيح ويمسح الجريح لان المسح عليها كا
كالغسل لما تحته ولان التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما هو بدل عن غسل
والراس ممسوح ولهذا لم يكن التيمم في الراس انتهى

باب المسح على الخفين

هو من خصائص هذه الامة وفي التثنية اشارة الى انه لا يجوز
على خف واحد اخره عن التيمم لان الوجه تقديمه عليه لانه طهارة غسل والتيمم
طهارة مسح لثبوته بالسنة واما التيمم فبالكتاب والسنة متقدم لقوته
بقوة دليله او لان التيمم بدل عن الكل وهذا بدل عن البعض او لان التيمم
بوضع الله تعالى وهذا باختيار العبد فكان التيمم اقوى فهو اي المسح لغة امرار
اليد ولو غير مبتلة على الشيء مطلقا وغيره وشرعا اصابة البلة الخف مخصوص
في زمن مخصوص في كلامه شبه الاستخدام وهو ان ياتي المتكلم بلفظة مشتركة
بين معنيين ويريد بها احدهما ثم يعود اليها بضمير يريد بها المعنى الاخر
فقوله هو لغة راجع الى المسح فقط من غير تقييد بكونه على الخفين وقوله وشرعا
راجع الى المسح مقيدا بكونه على الخفين فالمسح من حيث هو غيره من حيث العموم
والخصو

امداد بحر رسالة

والخف شرعا الساتر للكعبين يعني ان الخف في الشرع اسم للساتر لمحل فرض الغسل
[illegible] المتخذ من جلد ونحوه كلبد قال في الامداد تبعا للبحر الرائق والسراج الوهاج
وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح انتهى اقول
فيه تامل لانه يقتضي حصول التسمية حين المشروعية مع ان اللغة سابقة
ولو قيل الخفة للشيء فيه لكان اولى ولعل الاسم المتخذ من خشب وزجاج خفا
لثقل الشيء منه كما لا يخفى وشرط صحة مسحه ثلاثة امور الاول كونه ساترا
محل فرض الغسل القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع
المانع يعني ان الخف اذا كان ساقه قصيرا او لا ساق له وظهر من الكعب اقل
من مقدار ثلاث اصابع جاز المسح عليه فان بلغها لم يجز المسح لانه بمنزلة الخرق
فيجوز المسح على الزربول وهو الذي يلبسه يعني اهل القرى مشقوق الساق
له الا ازرار ويشد بسيور من جلد ويسمى بالجاروق لو كان مسدودا بالازرار
والسيور لانه حينئذ يكون ساترا لظاهر الرجل ولا يستبين منه القدر المانع
فلو استبان لم يجز المسح عليه قلنا قال الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع وهو قول
عامة المشايخ كما في البحر عن الخانية وجوز مشايخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة
يعني انهم قالوا اذا كان الخف او الزربول او غيره مما يجوز عليه المسح غير ساتر
للكعبين بان ظهر قدر ثلاث اصابع او اكثر يجوز المسح عليه اذا ستر الكعبين
باللفافة وهو ضعيف والمذهب انه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين
اذا بلغ نقصانه قدر ثلاث اصابع الا اذا خيط به خف كجوخ كما ذكره في الامداد
والثاني كونه مشغولا بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو كان واسعا فمسح على الزائد
ولم يقدم قدمه اليه لم يجز مسحه فلو قدم قدمه اليه ومسح جاز ولو زالت
رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح نقله في التجنيس اي على الوفاق ثم قال وفيه
نظر ولم يذكر وجهه وقد ذكر شيخ مشايخنا السيد علي العزيزي الازهري وجهه
بقوله وجه النظر انهم اعتبروا خروج اكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه وهنا
وان خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه كما نقله
المحشي سلمه الله والمعتبر في الستر كونه من الجوانب فلا يضر رؤية رجله من
اعلاه اي الخف لضرورة وسعه والثالث كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد
كما في البرجندي عن الخزانة ولم يذكر هذا القيد الشرنبلالي في نور الايضاح

قبيله لا فيه نزعهما كما ذكر في الخلاصة ومثله في حاشية الهداية وعبارة
النوازل ويكفي السفر ومحله شارحها القهستاني بعيد ما نقله عن المحيط على
السفر الشرعي وهو قلا يشمل حل وحلا البرجين على الفرسخ فاكثر وتبعه الشارح
وهل مقتضى كلامهن اعتبار السفر الشرعي او الفرسخ فلا يجوز المسح على الخف المتخذ
من الجلد الرقيق لعدم امكان قطع المسافة المذكورة بدل رقته والظاهر الجواز
وعدم اعتبار هذا الشرط لان المذكرة المقصود لا الشرنبلالي في نور الايضاح ولم
يتعرض له الحلبي في شرح المنية في الخف من الاديم وانما قال في المنية ويجوز المسح
على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع المسافة بها قال شارحها
الحلبي فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من امشه الرجل انتهى فذكر هذا الشرط
في غير الاديم وذكر بعد ذلك عن شمس الائمة ان الجورب ثخنه وذكر منها الجمع من
الجلد الرقيق ثم ذكر ان في جواز المسح عليه خلافا فليحرر وفي [illegible] على مخين من زجاج
او خشب او حديد لان الرخصة انما شرعت لاجل متابعة المشي في الخف ولا يمكن
متابعة المشي في الخف المتخذ من هذه الاشياء ونحوها بغير اعتماد على غيرها ولان
المسح انما ورد على الخف ولا يسمى المجعول منها خفا الا قرينا من ان تسمية الخف
لخفة المشي فيه ويثقل المشي في هذه الاشيا وهو اي المسح على الخفين جائز
فالغسل بعد نزعهما افضل من المسح عليهما كما ينتهي من الهداية وبه صرح الامام
خواهرزاده في المبسوط لانه اخذ بالعزيمة الا التهمة اي تقيها عن نفسه لان
الروافض والخوارج لا يرونه فهو افضل اظهار الاعتقاد ودفعا للتهمة الابتداع
وهذا اذا كان بين قوم تحققت التهمة له بينهم والانجي وتوهمها ان كان فان
قلت لا تتاتى التهمة اذا غسل رجليه فان الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما
قلت يمكن ان تغسل الروافض تقية ويكون الغسل عندهم في هذه الحالة قائما مقام
المسح كما في مسح الراس والخف عندنا فينا انفسنا ومثل هذا يشتبه الحال في الغسل فيتهم
بل ينبغي وجوبه على من ليس معه الا ما يكفيه اي مسحه خفيه او خاف فوت وقته او خاف
فوت وقوف عرفة لو غسل يجب فالعلم ارى شرح [illegible] اي ايضا لكني لا رايته في كتب
الشافعية من قواعدنا لا تابى ذلك [illegible] التحقيق القهستاني ان رخصة هو ما بني على
اعذار العباد ويقابلها العزيمة وهي ما كان اصلها غير مبني على اعذار العباد وهذا
هو الاصح في تعريفهما عند الاصوليين كما في البحر مستقلة العزيمة اي مستقلة
المشروعيتها

لمشروعيتها فلا تبقى العزيمة مشروعة مع بقاء سبب الرخصة ويقابلها رخصة
الترفيه فان العزيمة تبقى فيها مشروعة مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر
واعلم ان الرخصة المسقطة على وجهين الاول انه اذا اراد تحصيل العزيمة
مع بقاء سبب الرخصة ياثم ولا يتاتى له تحصيلها كما اذا نوى المسافر الظهر
اربعا فانه لا يتاتى له جعل الاربعة فرضا بل الفرض الاوليان اذا قعد القعدة الاولى
واثمه حينئذ لبناء النفل على الفرض الثاني انه اذا اراد تحصيل العزيمة مع بقاء
الرخصة ياثم لكن يتاتى له تحصيلها كالغسل للرجلين ما دام متخففا ولهذا
لو صب الماء في خفيه بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما عبارة القهستاني فان
قلت كيف يكون الغسل افضل وفي الاصول ان المسح رخصة اسقاط اي رخصة
مسقطة للعزيمة كقصر الصلاة قلت انه رخصة اسقاط حال التخفف الحقيقي
ولهذا لو صب الماء في الخف بنية الغسل ينبغي ان يصير اثما اذا انزع الخف تصير
العزيمة مشروعة بل متعينة فينال الاجر لزيادة المشقة وليس من رخصة الترفيه
في شيء اذ المعنى رخصه حقيقته فلو كان منها لزم ان يكون غسل المتخفف افضل من
مسحه ولا يخفى ما في المقام من الكلام الوافي لتحقيق ما في الهداية والكافي ففي
قال ان المسح رخصة ترفيه عندنا فيعود الحل بعد من كلام المحول كما دل على قصر
باعه في علم الاصول انتهت تهميم اه قلت اذا دخل الماء خفيه من غير صب
ولا نية هل ياثم قلت لا ياثم كما هو نص عبارة القهستاني فان قلت هل يصح
هذا الغسل ويبطل مسحه قلت نعم يصح ويبطل المسح على الصحيح سواء دخل الماء
خفيه بنية الغسل او بغير نية فما وقع في الفتح من منع صحة الغسل ضعيف
ولو دخل الماء احد خفيه فانغسل قدمه الى الكعبين لزمه غسل الاخرى وبطل
مسحه وكذا اذا انغسل اكثر قدمه او احدهما كما سيجي مفصلا فتحرر وان صب
الماء في الخفين بنية الغسل يشرع له الاثم فتعاطيه بسنة مشهورة متعلق بجائز
يعني ثبت جواز المسح على الخفين بسنة مشهورة قولا وفعلا وهي احاد تقلها
احاد قوم عن قوم لا يتصور اتفاقهم على الكذب وهو القرن الثاني فمن بعدهم
واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار شبيها حد قريبا من التواتر اما
القول فما روي عن علي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن والمقيم يوما وليلة واما

سبب

اي معنى الرخصة العزيزية

ان في حال كونه متخففا

[illegible]

الفعل بحديث المغيرة بن شعبة وسليمن بن بريدة انه عليه الصلاة والسلام صلى
يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه وحديث عايشة رضي الله عنها
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه بعد نزول المائدة حتى قبضه
الله تعالى فمنكره مبتدع ضال ولذا كان القول به محكوما بانه من علامات الاسلام منظوما
في سلك مسائل اهل الكلام ولكون الاخبار فيه مستفيضة قريبة من التواتر قال امام الهدى
ابو حنيفة رضي الله عنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين وعنه رضي الله عنه ما
قلت بالمسح على الخفين حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وقال شيخ الاسلام الدليل على ان
منكر المسح ضال مبتدع ما روي ان ابا حنيفة رضي الله عنه سئل عن مذهب اهل السنة
والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعلى رأي الثاني
ابي يوسف فانه قال ان المشهور عنده كالمتواتر ومن انكر المتواتر يكفر لكن المشهور و
الصحيح الاول وفي التحفة ثبوته بالاجماع اي ولا عبرة بخلاف الرافضة وغلاة الشيعة
قبحهم الله لانه خلاف قولهم غير قادح في انعقاد الاجماع واما ما روي عن ابن عباس وابي
هريرة وعائشة فلم يثبت ولئن ثبت فقد صح رجوعهم عنه وقد جاء بالاحاديث
الحسان عن ابن عباس وابي هريرة جواز المسح على الخفين وهو موافقة سائر
الصحابة وفي صحيح مسلم ان عائشة احالت ذلك على علي وقد رواه عنها ابو مطيع
البغدادي عنها لان اقطع رجلي بالموسى احب الي من ان امسح على الخفين حديث
باطل نص على ذلك الحفاظ كما ذكره ابن عبد البر وفي المجتبى قد اجمعت الصحابة
على جواز المسح على الخفين واجماع الصحابة حجة بل بالتواتر رواه اكثر من ثمانين
صحابيا منهم العشرة قهستاني ومنهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس والمغيرة
ابن شعبة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل
بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان ابن عسال وعبد الله بن
الحرث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ومعقل ابن مرة واسامة بن زيد
وعمرو بن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم
اجمعين فتح وقيل انه ثبت بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما رجحت
قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا اي اراد المسح على الخفين غير مغيا
بالكعبين اجماعا بعد ان قراءة الجر ظاهرها وهو مشاركة الرجلين للرأس
في وظيفة المسح متروك بالاجماع منا وممن يقول بالمسح لان من قال به مخير

وحلت قراءة النصب
على ما اذا لم يكن متخففا
جمعا بين القراءتين
ورد صح

بينه

بينه وبين الغسل كما روي عن محمد بن جرير الطبري وحكي عن احمد والاوزاعي والثوري
او مخيرا لكن فرق بين حالتي التخفف والتجرد عملا بالقراءتين او جعلها كما لو وافق او
موجبا للمسح وقائلا بان الغسل سنة كما روي عن الشعبي او جامعا بينهما كما روي
عن الحسن البصري او موجبا للجمع بينهما كما روي عن داود الظاهري لم يجعل المسح
مغيا بالكعبين وقد دلت الاحاديث المشهورة على وجوب الغسل والوعيد على
الترك كقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه لم يستوعب رجليه بالغسل ويل
للاعقاب من النار وكان هذا التوفيق عليه الاكثرون من الائمة واوفى بتحصيل
الطهارة المقصودة من الوضوء واقرب الى الاحتياط فاذا اراد المعترض ان الغسل
من المسح متعين حينئذ الرجوع اليه واذا كان كذلك فالجر بالجوار وهو الذي
اطبق عليه المفسرون واتفق عليه المحققون كما في قوله تعالى عذاب يوم محيط
وانما المحيط هو العذاب لا اليوم وكقولهم هذا جحر ضب خرب ونظيره في القرآن
كثير كقوله عذاب يوم اليم وانما الاليم العذاب لا اليوم وقوله وحور عين بالجر
اذ ليس الولدان يطوفون عليهم بالحور وارجلكم في المعنى معطوف على المغسول
وفائدة صورة الجر التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما لانهما
مظنة الاسراف وهو مكروه وان يغسل غسلا خفيفا شبيها بالمسح اي
مقتصرا فيه على القدر المسنون لا يقال ان الجر بالجوار لم يجئ مع الالتباس و
ههنا ملتبس لانا نقول بعض القرائن رافع الالتباس لحديث ظاهر بعدم جوازه
لمجرد الوضوء الا ان يقال لما حصل له القدرة بذلك الوضوء صار كانه محدث
قهستاني لا لمجنب لحديث صفوان بن عسال قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة ولان الرخصة
للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة ونحوها لعدم التكرر وقد تعدد والاول
صور كثيرة مبسوطة في حواشي الهداية وشرح الوقاية واولاها بالتصوير
واخصرها توضأ ولبس خفيه ثم اجنب ليس له ان يشدهما ويغسل سائر
جسده مغتسلا او يمسح وكذا يفتي هذا مبني على اصل ابي يوسف في حق المسافر لان
اقل الحيض عنده يومان وليلتان والاكثر اليوم الثالث ذكره ابن امير الحاج
وانما جعل الحيض مبنيا على اصل ابي يوسف لظهور انه لا يتأتى على اصلهما فانها
اذا توضأت ولبست الخفين ثم احدثت وتوضأت ومسحت ثم حاضت

كان ابتدأ المدة من وقت الحدث فاذا انقطع الدم لثلاثة ايام استغنى المسح قبلها
فلا يتصور ان يمنع المسح الا بل غسل الجنب لانه ممتنع لاستغنائه بمضي المدة وان بلغها
في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة
والمقصود تصوير المسالة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب
الاغتسال بحيث قال في الامداد والتحقيق انه لا احتياج لتصوير منع المسح على
الخفين في الجنابة ونحوها لان المقام مقام النفي والنفي لا يلزم تصويره قال شيخنا
وفيه مناقشة وهي ان النفي الشرعي يقتضي الاثبات عقلا والاثبات العقلي لا يكون
الا بالتصوير فيلزم وهذا هو الحق تأمل ا هـ وظاهر قول المصنف لا الجنب جواز
مسح مغتسل الجمعة ونحوه كعيد وعرفة واحرام وليس كذلك على ما في المبسوط
ولا يبعد ان يحمل مغتسل الجمعة ونحوه في محله اي المغتسل من الجنابة فالاحسن
ان يقول بدل قوله لا الجنب لمتوضئ لا لمغتسل ليعم الوضوء ومغتسل
الجمعة ونحوه والسنة ان يخطه خطوطا بالاصابع بيد مفرجة مثلا يبدأ
من قبل اصابع رجله متوجها الى اصل الساق اي بان يضع باطن اصابع يده
اليمنى على مقدم ظاهر خفه الايمن وباطن اصابع يده اليسرى على مقدم ظاهر خفه
الايسر من قبل الاصابع فاذا تمكنت الاصابع يمدها معا حتى ينتهي الى اصل الساق
فوق الكعبين لان الكعبين يلحقهما فرض الغسل فتلحقهما سنة المسح لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه
بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج
بين اصابعه وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن هكذا روي عن محمد كما في شرح
الجامع الصغير ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس الاصابع جاز ولو
مسح عليهما عرضا جاز وكذا المسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة او مسح
بظاهر كفيه ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك ومحله اي المسح ظاهر
خفيه من رؤس اصابعه الى معقد الشراك اي اصل الساق فلو مسح على
باطنهما او من قبل العقب او الساق او جوانبهما لا يجوز كما لو مسح على الاصابع
فقط دون القدم كما في البحر وغيره ويستحب الجمع بين ظاهره وباطنه ذكره
في النهر عن البدائع وهذا لا ينافي ما في مختصر المحيط من انه لا يسن مسح ظاهر
الخف مع باطنه لانه لا يلزم من نفي السنة نفي الاستحباب كما لا يخفى على ذوي

الالباب

الالباب والمراد بالباطن مايلي الارض او مايلي البشرة الذي هو داخل الخف بقرينة قوله
ظاهره لان مايلي الارض هو المتوهم نجاسته ويحتمل ما اذا اصابته نجاسة ذات
جرم غير ذلك فانه لا يسوغ مسها بما بها على الصحيح كما سيجي واحترز به
عن التعليل بان النجاسة ان كانت مانعة فلا فائدة في المسح وان كانت غير مانعة
فباصابة البلة تتسع النجاسة او جرموقيه الكائنين من الادم ونحوه
تثنية جرموق بالضم ما يلبس فوق الخف لحفظه من الطين وغيره على المشهور
لكن في المجموع انه الخف الصغير وقال غيره الجرموق والموق بمعنى واحد وهو ما يلبس
فوق الخف وقاية له كالجرموقة وقال الجوهري الموق خف قصير يلبس فوق الخف
قال في البحر وما ذكره النووي من ان الموق هو الخف منتهى الوهم لما ذكره اهل اللغة
ولو وصلية اي ولو كان الخفان والجرموقان ملبوسين فوق خف كامل
اي فانه يصح المسح عليهما بشرط كونهما صالحين للمسح غير متخرقين ملبوسين
على طهارة كما لو لبسهما على الانفراد وقال في البحر والخف على الخف كالجرموق
انتهى وقال مولانا الشافعي رضي الله عنه لا يجوز المسح على الجرموق لان
الحاجة لا تدعو اليه في الغالب فلا يتعلق به الرخصة ولانه بدل عن الخف وهو
بدل عن الرجل والبدل لا يكون للبدل لنا حديث بلال رضي الله عنه
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين وروي عن
عمر رضي الله عنه انه فعل ذلك وروي عنه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ولانه تبع للخف استعمالا اذ لا يلبس بدون الخف عادة وكذا تبع
له غرضا لان الغرض من لبسه صيانة الخف عن الخرق والقذر فصار كخف
ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف وقوله ان الحاجة لا تدعو اليه
غير مسلم والله اعلم او كان الخفان او الجرموقان ملبوسين فوق لفافة او
جورب رقيق من كرباس ونحوه اي فانه يصح المسح عليهما لان الخف اذا
لم يكن فاصلا فلان لا تكون اللفافة ونحوها فاصلا اولى كما ذكره ابن ملك
مستدلا من الاطلاق ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي من ان ما يلبس من الكرباس
المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس يلف
على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس لانه رجل مجهول لا يقبل فيما خالف
المنقول قال في البحر وقد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم بالروم كلام كثير

تعرض المسالة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذي وافتى بمنع المسح على الخف
الذي تحته الكرباس ورد على ابن ملك في عزوه للكافي اذ الظاهر ان المراد
بكافي النسفي ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق لما في الولوالجي
ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل جاز المسح عليه اذا
كان بينهما حايل يخفى اذا لم تكن تحته خف او لفافة انتهى وهو صريح في ان اللفا
على الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها انتهى وقد اعتنى العلامة يعقوب باشا
بتحقيق هذه المسالة في كراسة تبيينا للجواز لمسالة السلطان سليم خان
فليراجعها من رامها او جوربيه تثنية جورب وهو ما يلبس في الرجلين لدفع
البرد او غيره مما ليس خفا ولا جرموقا ولو وصلية اي ولو كانا متخذين من غزل هو
ما غزل من الصوف او القطن او الكتان او شعر هو للمعز كالصوف للضان
ويقال للزغب الذي تحت شعر العنز مرعزى مقصور الثخينين تثنية في الجوهر
وهي بالشروط الاربعة الاتية اي الاتي بيانها ان يكونا متخذين من غزل او
شعر او من منسوج كالجوخ واللبد ونحوه لانهما في معنى الخف المتخذ من الجلد
وهو قولهما وعليه الفتوى كما في المجمع ودرر البحار وغيره وفي التبيين
ويروى رجوع الامام الى قولهما قبل موته بسبعة ايام وفي النوادر بثلاثة
ايام وقال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ ثم بين الشارح الشروط الاربعة
لصحة المسح على الخف والجرموق والجورب الثخين بقوله بحيث يمشي فرسخا
ينظر هل اشتراط الفرسخ مخصوص بالجورب دون الخف ولا بد منه فيهما او
غير لازم فيهما وهل المتخذ من الجلد الرقيق من نوع الخف ام من نوع الجورب
والظاهر ان اشتراط الفرسخ غير لازم فيهما ولذا لم يعرج عليه الشرنبلالي
ولا المصنف كما قدمنا ولم يذكر في امداد الفتاح في الجورب الثخين الا شرطين
احدهما ان يستمسك على الساقين من غير شد والثاني ان لا ينشف الماء بالسير
فتدبر ويثبت على الساق بنفسه من غير ضيق كما في الحلبي ولا يرى
ما تحته ولا يشف الماء اي لا يصل الماء الى ما تحته وفسر في الجوهرة الشفاف
بما يرى ما تحته وعليه فيكون قوله ولا يشف ليس بشرط زائد بل من قبيل عطف
المرادف لان نفوذ ماء المسح الى الخف الملبوس تحته قدر الفرض وهو ثلاث اصابع
اليد الحنفية يجوز ويكون مسحا على الخف كما في البحر عن الذخيرة ولو نزع

موقيه

موقيه اي جرموقيه بعد المسح عليهما اعاد مسح خفيه بخلاف ما لو مسح على خف ذي
طاقين ثم نزع احد طاقيه او على خفيه فقشر ظاهرهما فانه لا يلزمه اعادة المسح على
ما ظهر والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين فكل طاق متصل بالاخر غير مزايل
عنه فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد واما الجرموق فغير متصل بالخف بل
هو مزايل عنه فلا يجعل المسح عليه كالمسح على الخف فيلزمه اعادة المسح عليه
شرح المنية ولو نزع احدهما اي احد جرموقيه مسح الخف والموق الباقي وهو
ظاهر الرواية وقال زفر والحسن ابن زياد يمسح الخف ولا يعيد المسح على الجرموق
الباقي وجعله قاضي خان رواية عن ابي حنيفة وقيل ينزع الجرموق الباقي
ويمسح على الخفين وهو المذكور في بعض روايات الاصل وهو رواية عن ابي يوسف
كما ذكره ابن امير الحاج وذكر دليل كل مما يطول والصحيح ما جزم به الشارح
ولو ادخل يده تحتهما اي الجرموقين ومسح خفيه لم يجز لوجوب المسح على الجرموقين
كما في الزيلعي ومثله في مختصر المحيط وجوربيه المنعلين بسكون النون وما
في البحر من جواز تشديده رده في النهر ما جعل على اسفله جلدة اي فيجوز المسح
عليهما اذا كانا ثخينين بالشروط المتقدمة واما الغير الثخينين فلا يجوز المسح
عليهما اتفاقا والمجلدين بتشديد اللام ما جعل الجلد على اعلاه واسفله
ابن كمال اي فيجوز المسح عليهما بالشروط المتقدمة وان لم يكونا ثخينين
كما في حواشي اخي جلبي على الصدر ويمسح مرة واحدة بلا خلاف اذ لم يسن في المسح
التكرار لانه في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف والمسح ليس له ولان تكرار المسح
مضر به وهو المسح وقال عطاء يمسح ثلاثا كالغسل ولو وصلية اي ولو كان
الماسح امرأة لان الخطاب الوارد للرجل يكون واردا في حق المرأة وبالعكس
ما لم ينص على التخصيص او خنثى سفرا وحضرا لحاجة ولغيرها لاطلاق النصوص
ملبوسين على طهر فلو احدث المتخفف ومسح بخفيه او لم يمسح فلبس موقيه
لا يمسح عليهما اي موقيه لعدم لبسهما على طهر بخلاف ما اذا توضا وغسل
رجليه ثم تخفف ثم قبل ان يحدث لبس موقيه حيث يمسح عليهما تام
خبر الطهر الناقص حقيقة كلمعة اي فانه اذا ابقى في اعضائه لمعة لم يصبها
الماء فاحدث قبل الاستيعاب لا يصح المسح او الناقص معنى كتيمم فانه وان
كان تاما في ذاته لكنه يبطل بوجود الماء لظهور الحدث السابق فكان ناقصا

معنى فاذا تيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء لا يمسح لان الخف مانع سراية الحدث
بالقدم لا رافع ووجود الماء ليس بحدث وانما بطلان التيمم بظهور الحدث السابق
فلو جاز له المسح كان الخف رافعا لا مانعا او معذور وزاد اذا توضأ مع عذره او
وجد بعد تمام وضوئه قبل لبس الخف فانه يمسح في الوقت فقط كلما توضأ لحدث
غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بنا على ذلك اللبس لان الحدث في هذه الصورة
صادق بالنسبة الى الوقت لبسا على طهارة كاملة بدليل ان الشارع
الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم فيه حتى جوز له اداء الصلاة
معه فيه وصادق بالنسبة الى خارج الوقت لبسا على غير طهارة بدليل
ان الشارع لم يجوز له اداء الصلاة خارج الوقت وان لم يوجد منه حدث
اخر لظهور الحدث السابق اذ خروج الوقت ليس بحدث حقيقة اجماعا
ان اللبس في حقه حصل لا على طهارة فلا جرم ان جاز له المسح في الوقت
لا خارجه الا اذا توضأ ولبس خفيه على الانقطاع الصحيح فيمسح فان كان
مقيما فيوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة المذكورة بعد
اللبس وان كان مسافرا فثلاثة ايام ولياليها للبسهما على طهارة تامة
فتحرر ان المعذور لا يمسح بعد خروج الوقت في ثلاثة احوال ان يوجد العذر مقارنا
للوضوء واللبس او الوضوء دون اللبس او للبس دون الوضوء ويمسح بعد الوقت
في حالة واحدة وهي ان لا يوجد العذر في الوضوء ولا في اللبس واما في الوقت فيمسح
مطلقا كما في البحر ثم تمامه عند ما عند الحدث من الطهر وفيه توسع والمراد
قبل الحدث اي متصل به لان الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له وانما
اراد المبالغة في اتصال الوضوء التام بالحدث وقد افصح به في الكافي حيث
قال شرطه ان يكون الحدث بعد اللبس طاريا على وضوء تام فلو تخفف المحدث
ثم خاض الماء فابتل قدماه بان استوعبهما الماء الى الكعبين ثم تمم وضوءه بان
غسل وجهه ويديه ومسح ربع راسه ثم احدث جاز ان يمسح لوجود الطهر
التام عند الحدث وكذا لو توضأ الا رجليه ثم غسل واحدة ولبس خفها ثم
غسل الاخرى ولبس خفها وكذا لو لبس الخفين ثم توضأ او رجليه ثم خاض
الماء فابتلت رجلاه مع الكعبين وكذا لو غسل رجليه محدثا او جنبا ثم لبس
خفيه ثم تمم وضوءه او غسله ففي جميع هذه الصور يجوز له المسح لوجود الطهر
التام

التام عند الحدث وان لم يوجد وقت اللبس خلافا للشافعي فانه يشترط كونهما ملبو سين
على طهر تام وقت اللبس فظهر بهذا ان قول المصنف عند الحدث قيد لازم لا بد منه
وبه يندفع ما ذكره في التبيين من انه زيادة بلا فائدة لان قوله ملبوسين على
طهر تام يغني عنه ثم اشار الى بيان مدة المسح بقوله يوما وليلة للمقيم تبيين
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
ولقول المغيرة بن شعبة اخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما
وليلة ما لم نخلع وروى التوقيت ايضا ابو بكر وابن مسعود والبراء ابن
عازب وابو بكرة رضي الله عنه وابتداء المدة تعتبر من وقت الحدث الذي
يوجد بعد اللبس وهو قول الجمهور لا من وقت المسح الاول كما هو مروي عن
احمد واختاره جماعة منهم النووي ولا من وقت اللبس كما هو محكي عن الحسن
البصري واختاره السبكي وثمرة الاختلاف تظهر فيمن توضأ بعد ما انفجر
الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح
خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول الجمهور يمسح الى ما بعد طلوع الشمس
من اليوم الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلى قول
من اعتبر من وقت المسح يمسح الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني ان كان مقيما
ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس يمسح
الى ما بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني ان كان مقيما ومن اليوم الرابع ان
كان مسافرا ابن امير الحاج وانما كان ابتداء المدة من وقت الحدث عند الجمهور
لان احاديث الباب كلها دالة على ان الخف جعل مانعا من سراية الحدث
الى الرجل شرعا فتعتبر المدة من وقت المنع اذ ما قبل ذلك طهارة الغسل
ولا تقدير فيها فاذن التقدير في التحقيق لمدة المنع شرعا وان كان ظاهر
اللفظ كونه للمسح او اللبس والمنع انما كان من وقت الحدث وعلله في مبسوط
السرخسي بانه لا يمكن اعتبار المدة فانه لو لم يحدث بعد اللبس حتى مر يوم
وليلة لا يجب عليه نزع الخف ولا يمكن اعتباره من وقت المسح لانه لو احدث
ولم يمسح ولم يصل ايام لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك فكان العدل في الا

عتبار

مخ وقت الحدث فنقول يمسح المقيم ستا اي يتمكن من مسح ست صلوات كما اذا اخر
الظهر الى اخر الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح وصلى فيه ثم صلى الظهر من الغد في
اوله وقد لا يتمكن اي المقيم الا من مسح اربع صلوات وهيئته كمن توضأ وتخفف
قبيل طلوع الفجر فلما طلع وصلى الفجر فلما تشهد اي قعد قدر التشهد احدث فانه
لا يمكنه ان يصلي الفجر من الغد بذلك المسح لانه تنقضي مدة المسح في القعدة
لاعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة كما نقله في البحر عن المعراج معزيا للمجتبى
ومثله في النهر والقهستاني وشرح المنية ولا يخفى ان هذا على القول بان
المفسد انما حصل بعد القعود الاخير قدر التشهد بغير الصلاة واما على المختار
من صحة الصلاة فانه يكون تمكن من ست صلوات تأمل لا يجوز ابدا لا يصح المسح
على عمامة بكسر العين واحدة العمائم وتسمى في مستطابات التاشي خلافا لمن جوز المسح
عليها لمن تعم على الجود كالاوزاعي واحمد بن حنبل واهل الظاهر قالوا صح ان
الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه وذكره ابن حجر في **قلنا**
هو محمول على ما اذا كانت رقيقة تنفذ البلة منها وتصير الى الراس مقدار المفروض
كما في السراج وفي المعراج لو مسحت على خمارها فنفذت البلة الى راسها
حتى ابتل قدر الربع جاز ولا على قلنسوة بفتح القاف وضم السين ما يلبس
على الراس ويلف عليه العمامة وفي الجوهرة هي غشاء تجعله الاعاجم على رؤوسهم
اكبر من الكوفية ولا على برقع بضم الباء والقاف وفتحها خرقة تثقب للعينين
يلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن كذا في شرح المنية وقرره
اي ملتف بالخمار ولا على قفازين بضم القاف وتشديد الفاء تثنية قفاز ما يعمل
لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر لعدم الحرج في نزع هولاء وفي تنبيه
اي فرض المسح على الخفين والجبيرة موقتا او الجوربين المنعلين مثلا اشارة
الى ان تقدير المسح بثلاثة اصابع منصوص على ثبوت الفضيلة بقوله كتقدير مسح
الراس بالربع وقدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا لكونها الة
المسح الثلاث اكثر اصابعها كما عبره قاضي خان ومشى عليه في المستصفى
وعزاه في الخلاصة الى ابي بكر الرازي وفي المحيط هو رواية الحسن عن ابي حنيفة
وعزاه في الاختيار وعند الى محمد وقال وهو الاصح وقال الكرخي قدر ثلاث
اصابع الرجل لان المسح يقع عليها ورجح الحسن الكرخي فاهرا الحق ومثله

عنه ابي

عن ابي يوسف وصححه غير ظاهر كما في شرح المنية وفي ذكر القدر اشارة الى انه لا يشترط
ان يكون بذات الاصابع فلو مسح بخرقة قدر المفروض جاز وكذا لو اصاب موضع
المسح بلل او مطر او مشى في حشيش مبتل بالمطر او الطل او خاض الماء فاصاب
ظاهر خفيه قدر المفروض لكنه يكون مخالفا للسنة ولم يعتبر الميل الى الاستيعاب
الى انه لو امر من يمسح على خفيه تم المسح كما في الخلاصة حتى لو رجل على حدة لا يستوي
الخف لعموم جواز المسح على الزائد فيما اذا كان الخف كبيرا كما مر فلو مسح على احد رجليه
قدر اصبعين وعلى الاخرى قدر خمس اصابع لا يجزيه ان شك وورد فيه
اي المسح بمد الاصابع تقييد على قول المارز في قدر ثلاث الخ فلو مسح
برؤوس اصابعه وجافى اصولها لم يجز ذكره في البدائع حيث قال ولو مسح بثلاث
اصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا انتهى
الا ان يبتل من الخف موضع الوضع قدر المفروض قاله المعراج قال وفي الذخيرة ان
الماء يتقاطر جاز والا لا ومشى عليه في المنية وهو اختيار الفقيه ابي الليث
ونقله في الخلاصة عن المرغيناني في مسائل مسح الراس بعد ان نقل تصحيح
الجواز مطلقا ونقله ايضا في باب المسح على الخفين واقتصر عليه تاما في
في فتاويه قال في البحر وما في المنية اولى مما في الخلاصة انتهى فالحاصل انه
لو مسح برؤوس اصابعه وجافى اصولها فان ابتل من الخف موضع الوضع قدر
المفروض جاز اتفاقا والا فان كان الماء متقاطرا جاز والا لا وهو المعتمد
تتمة لو مسح باصبع واحدة ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث
لا يجزيه ان لم ياخذ لكل مرة ماء جديدا فان اخذ جاز ان مسح كل مرة غير
الموضع الذي مسحه كما في الخانية ولو مسح بالابهام والسبابة اذا كانتا
مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها نبها
الاربع ينبغي ان يجوز بالاتفاق على الاصح كما في البحر **اقول**
لكن في البزازية ولو مسح باصبع بجوانبها الاربع لا يجوز وفي منية المفتي
لم يجز في الاصح ونقله في شرح المنية عن السرخسي وفي المفتاح عن الوجيز
لو مسح باصبع بجوانبها الاربع لا يجوز عندنا كما ترى يخالف لما في البحر ووفق
بينهما العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي في شرحه على الدرر والغرر بحمل
القول بالجواز على ما اذا اخذ المسح في اربعة مواضع والقول بعدمه

على ما ذكر اعني الوضوء لان اتحاده يمنع اعتبار ذلك متعددا ولو قطع قدمه ان بقي من ظهره اي القدم قدر الفرض مسح والا يبق قدر الفرض بل غسل باقي القدم فيجب عليه نزع خف الرجل الاخرى وغسلها ولا يجوز المسح لئلا يكون جامعا بين غسل باقي القدم المقطوع ومسح خف الرجل الصحيحة لكن قطع من كعبه اي جاز يغسل موضع القطع كذلك ولو له رجل واحدة مسحها كما لو كان القطع من فوق الكعب لانه ليس له الا رجل واحدة كما في السراج وجاز مسح خف مغصوب خلافا للحنابلة كما جاز غسل رجل مغصوبة اجماعا ذكره في الاشباه في بحث الفروق قال وصورة الرجل المغصوبة ان يستحق قطع رجله فلم يمكن منها ولا يخفى ما في اطلاق الغصب على من لم يمكن من المسامحة لان حقيقة الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة والخرق بفتح الخاء وسكون الراء اسم للموضع المقطوع وهو في الاصل مصدر الخرق الكبير بموحدة او مثلثة والاول اصح لان الاستعمال الاصل اذ الكثرة والقلة تستعمل في الكم المنفصل فلا يذكر الا بالموحدة واما الكم المتصل فيبين حكمه بقوله ويجمع الخروق في خف يعبر بالثلاثة فقدر ثلاث وهو قدر ثلاث اصابع القدم لا اصابع اليد كما في الهداية في الاصح واليه مال الحلواني وقيل ثلاث انامل واليه مال السرخسي كما في القهستاني وروى الحسن عن الامام ثلاث اصابع اليد كما في المحيط وانما اطلق الاصابع لان في اعتبارها مضمومة او مفرجة اختلاف المشايخ كما في المجتبى واعتبار الاصاغر للاحتياط كما في الدرر ومقطوعها اي الاصابع يعتبر باصابع مماثلة تناسب قدمه صغرا وكبرا قال في السراجية وكبر القدم دليل على كبرها وصغره دليل على صغرها فيعرف من هذا الوجه انتهى يمنعه اي المسح وهو خبر قوله والخرق وانما اعتبر اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتى يجب بقطعها الدية وللاكثر حكم الكل والثلاث اكثرها واقل من هذا لا يمنع خلافا لزفر والشافعي في الجديد وقال مالك لا يمنع الا اذا ظهر اكثر القدم الا ان يكون فوقه خف اخر فان كان خرقا كبيرا وجرموق كذلك فيمسح عليه اي على ذلك الخف او الجرموق فالاستثناء منقطع بمعنى الاستدراك ومحل هذا اي اعتبار اصغر الاصابع لو الخرق على غير اصابعه وغير عقبيه ويرى ما تحته اي الخرق فلو الخرق عليها اي الاصابع اعتبر ظهور الثلاث ولو صغارا او كبارا وهو الاصح كما في الفتح

لان

لان كل اصبع اصل في موضعها كما في الدرر وقيل يعتبر باصغر الاصابع كما في شرح المنية ولو الخرق عليه اي على عقبه اعتبر بدو اي ظهور اكثره اي العقب فان لم يظهر اكثره لا يمنع كما في جامع الفتاوى ولو لم ير القدم المانع من المسح حتى المشي لصلابته اي الخف لم يمنع المسح وان كثر ومثله كتربيعي لو انشق الخف او انشق شقا لا يرى ما تحته عند المشي لصلابة الخف لا يمنع وان كان بحيث يسع اكثر من ثلاث اصابع وقيد بقوله عند المشي لانه حالة الوضع لا يمنع مطلقا سواء ظهر ما تحته او لا وانما المعتبر حالة المشي لان الخف يلبس له كما في قاضيخان وغيره كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة يعني لو انكشفت ظهارة الخف وفي داخلها بطانة من جلد او خرقة مخروزة لا يمنع وان كان الانكشاف اكثر من ثلاث اصابع لعدم ظهور ما تحته كما في الزيلعي وغيره ويجمع الخروق في خف واحد يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت بلغ منها القدر المانع منع وهو الاصح كما في الزاهدي وعليه اطباق المتون والشروح وهو الراجح كما في النهر وعن ابي يوسف عدم الجمع مطلقا كما في الخزانة ومثله عن ابي علي الرازي كما في القهستاني وغيره ومال اليه الكمال بن الهمام قدس سره وزعم انه مقدم على الوجه المشهور رواية ودراية لا يجمع الخروق فيهما اي الخفين يعني اذا كان الخرق في خف واحد قدر اصبعين في موضع او موضعين او الخروق الاخر قدر اصبع يجوز المسح عليهما بشرط ان يقع من يده على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة ولا حكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلان الخرق المذكور انما جعل عفوا في جواز المسح على خف هو فيه لكن لا بحيث يكون ما يقع على ما ظهر منه محسوبا من القدر الواجب لعدم العسر في فعله على غيره فظهر ان عدم اعتباره مانعا من المسح على خف هو فيه للضرورة وانه لا ضرورة لاحتساب ما يقع عليه من القدر الواجب من المسح وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في شرح المنية وقال مولانا زفر رضي الله عنه يجمع خرق في خفين لان الرجلين كعضو واحد كما في خف واحد لدخولهما تحت خطاب واحد **قلنا** ان الرجلين عضوان حقيقة فكل منهما اي باعتبار حقيقته ولم يجمع ولهذا

لم يجز نقل البلة من احدهما الى الاخر اعتبارا للحقيقة فيهما اعتبارا بالحقيقة [illegible]
ولهذا لم يجز نقل البلة وجعلتا في حكم عضو واحد في منع المسح على احدهما وغسل
الاخر احترازا عن الجمع بين الاصل والبدل فيما هو كالعضو الواحد الا ترى ان قوله
تعالى وارجلكم الى الكعبين ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
فيتناول رجلا واحدة ولكن لما جعلنا في الحكم كعضو واحد تناولهما الامر فوجب
غسلهما او اقل خرق يجمع ليمنع المسح اي في الحال والاستقبال بمعنى ان الخرق الكبير
يمنع جواز المسح في الحال والاستقبال كما يستفيد به المسح الملتوي قهستاني
اي فهو مانع للمسح وناقض له فلتحرر في باب التيمم ان ما ينقض التيمم يمنعه [illegible]
جواز التيمم ابدا في الحال والاستقبال كنجاسة او انكشاف عورة اي فانهما يمنعان
صحة الصلاة ويرفعانها حتى ينعقدا ويرفعانها بعد انعقادها لاتصال التحريمة بالاركان
فاشترط لها ما اشترط للصلاة كما سيجيء اي فكذلك الخرق الكبير اذا حدث
في الصلاة لم يعد شارعا وان في الصلاة فان قبل القعود الاخير قدر التشهد
بطلت وان بعده فهو من قبيل الاثني عشرية فليحفظ ما اعتمدوه وهو خير قوله
واقل تخرج منه المسلة بكسر الميم وفتح السين المهملة واحدة المسال وهي الابر
العظام صحاح الحاقا له بمواضع الخرز بخلاف نجاسة متفرقة في خفيه او ثوبه
او بدنه او مكانه او في المجموع حيث تجمع فان بلغت اكثر من قدر الدرهم لم تصح معها
الصلاة وبخلاف انكشاف عورة بالتفرق فكانكشاف شيء من فرج المرأة وشيء
من فخذها وشيء من ظهرها وشيء من ساقها فانها تجمع فان بلغ ربع ادناها
منع جواز الصلاة كما سيجيء وبخلاف طيب محرم بان طيب من كل عضو بعضه
فان بلغ عضوا كاملا لزمه دم والا لا وبخلاف اعلام ثوب من حرير فان
بلغت اعلامه اكثر من اربع اصابع عرضا حرم لبسه كما في البحر لكن سيجيء في الكراهية
تقييده بما اذا كان بحيث يرى كله حريرا واما اذا كان كل خط قليلا كالعلم
في العمامة فلا تجمع وافتى به الخير الرملي وهو المعتمد فانها الاربعة تجمع مطلقا
اي سواء كانت في عضو واحد او عضوين او اكثر بخلاف الخف حيث تجمع خروق قوله
في خف لا خفين واختلف اي اختلف المشايخ في جمع خروق اذني الضحية فقيل
تجمع في اذنين وقيل لا تجمع الا في واحدة كما في الخف وينبغي ترجيح الجمع في الاذنين
اي فان بلغت الخروق قدر احدى اذنيها لم تجز التضحية بها احتياطا

في باب

في باب العبادات كما في النهر **وناقضه** اي المسح ناقض وضوء لانه
بعضه لانه هو بدل عن غسل الرجلين ونزع خف ولو واحدا لسراية الحدث
السابق الى القدم حيث زال المانع فيلزم غسل الاخر اذ لا يجمع بين الغسل والمسح
في وظيفة واحدة ومضي المدة ايضا ناقض للمسح لما روينا من الاحاديث الدالة على
التوقيت ولكن وصلينا لم يمسح لان اعتبار ابتداء المدة من وقت الحدث لا من
وقت المسح فلو احدث ولم يمسح ولم يصل اياما لا اشكال انه لا يمسح بعد ذلك
كما قدمناه عن مبسوط السرخسي ولذا قال صاحب البحر الاولى ان يجعل معنى
المدة انما تحيل جواز المسح اعم من كونه مسح اولا ولا يجعل ناقضا للمسح لانه قد
اذا لم يكن هناك مسح انتهى لانه لا ينتقض كما لا يخفى انتهى واعلم ان
النزع والمضي غير ناقض في الحقيقة وانما الناقض الحدث السابق لكنه لما كان
الحدث يظهر عند وجودهما اضيف النقض اليهما مجازا ان لم يخش بغلبة الظن
لا يقينا بخلاف برد الخوف كما يخاف ذهاب رجله او بعضها او عطبها
من برد لو نزع خفه فلو خشي لا ينتقض المسح للضرورة فاذا احدث وهو في
الصلاة مضى في صلاته على الاصح كما صححه غير واحد لكن المعتمد انتقاض المسح
بالمضي واستئناف مسح استوعب الخف كالجبائر لان اختلاف اسباب الرخصة
يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير الاولى كان لم تكن كما حققه في الفتح
وهذا هو الذي ينبغي الافتاء به وهو الاشبه وعليه فتبطل صلاته ان كان
قبل القعود قدر التشهد ويلزمه استئناف مسح استوعب الخف كما اشار اليه
بقوله فيصير الخف كالجبيرة فيستوعبه بالمسح كما يستوعب الجبيرة ويستمر
على استيعابه بالمسح في كل وضوء حتى يامن على عضوه ولا يتوقت بمدة كما لا تتوقت
الجبيرة ولذا قالوا الوجه المدة اي مدة المسح وهو في صلاته ولا ماء موجود مضى
في صلاته على الاصح وقيل تفسد صلاته ويتيمم للرجلين لعدم الماء كالمعدوم وهو
الاشبه المعتمد المفتى به اي فكذلك الاشبه المفتى به انتقاض المسح بمضي المدة
لمن خاف ذهاب رجله من برد واستئناف مسح استوعب الخف كالجبائر للضرورة
لما ذكرنا ولله در الشارح رحمه الله ما اجود [illegible] اذا انتزع الى ما فوق
العقبة وبعدهما ان النزع والمضي غسل المتوضئ رجليه لا غير اي وليس عليه غير صح
اعادة الاعضاء اذ لا معنى لغسل الاعضاء المغسولة لحلول الحدث السابق

قدميه دون باقي الاعضاء والمعنى ان الشارع كما اعتبر ارتفاع الحدث بمسح الخف
كذلك اعتبر حلوله بنزع الخف ومضي مدة المسح والا فلا حدث ليحل بتوقيته قال في
السراج وقال الحسن وطاوس يصلي ولا يغسل قدميه ايضا انتهى تنبيه
قال في حواشي اليعقوبية واعلم انه ينبغي ان يسن غسل الباقي ايضا مراعاة
للسنة اعني الموالاة ولكن عبارة الهداية تشير لقوله وليس عليه اعادة
بقية الوضوء فانها دالة على نفي وجوب الاعادة وهو صادق بسنية
غسل الباقي مراعاة لسنة الموالاة او استحبابها خروجا عن خلاف مالك
لا افتراضها عنده فليحفظ الا انه كبير ومسالكه او ميز منه او ضوق عروه ونحو
ذلك من الاعذار المبيحة للتيمم كما مر تيمم حينئذ لرجليه لانهما حينئذ
كاللمعة كما مر قريبا وخرج بقوله اكثر قدمه اي المتوضئ الماسح من الخف
الشرعي لا اللغوي فقط والخف الشرعي هو من رؤس الاصابع الى الكعبين وما
منهما الى فوق فداخل مفهوم الخف لغة فقط وكذا اخراجه اشار به الى انه لا فرق
بين خروجه بنفسه واخراجه بنفسه لان الاخراج لازم الخروج ولابد من وجود
اللازم عند وجود الملزوم نزع خبره الاصح اعتبارا للاكثر لان له حكم الكل والاحتراز
عن خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصده فيلزم الحرج والرخصة انما شرعت
لدفع الحرج ولا عبرة بخروجه عقبه ودخوله حالة المشي ونحوه لسعة الخف او
غيرها قال في المجتبى اخرجه يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقباه من عقب
الخف وصدور القدم في محله او مشى بعد ما اخرج عقبه من الخف وصدر القدم في مقره
يمسح ما لم يخرج صدور القدم الى الساق انتهى وما روي هو قول ابي يوسف كما في
في الدرر من انه ينتقض بزوال اي خروج عقبه او اكثره فيفيد عنده بما اذا كان بنية
نزع الخف والا فلا خلاف فيه اما اذا لم يكن اي زوال عقبه بنية بل لسعة الخف او غيرها
فلا ينتقض المسح بالاجماع كما يعلم من البرجندي في شرحه على النقاية معزيا للنهاية
وكذا يعلم من القهستاني لكن باختصار وعبارته وخروج القدم ناقض بلا خلاف وخروج
اكثرها او نصفها او كل العقب او بعضه او قدر ثلاث اصابع من ظهر القدم ففيه
خلاف والصحيح هو الاول وكثير من المشايخ على الاخير وهذا كله اذا بدا له ان ينزع الخف
واما اذا كان السعة او غيرها فلا ينتقض كما في النهاية وغيرها انما اطلاق المتن مشكل
انتهى حتى زعم بعضهم ان القول بالنقض بخروج العقب او اكثره خرق للاجماع

تنبيه

عبارة القنية لا تعتبر ذلك
كما لا يخفى انتهى
اقول ولكن
مح

فتنبيه وينتقض المسح ايضا بغسل اكثر الرجل فيه اي الخف لو دخل الماء خفه
او دخله لان للاكثر حكم الكل وصححه اي الانتقاض بغسل اكثر الرجل فيه غير
واحد قال العلامة الشرنبلالي في مراقي الفلاح وينقضه اصابة الماء اكثر احدى
القدمين في الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلها
تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه من غير نزع الخف
اجزأه عن الغسل ولا تبطل طهارته بانقضاء المدة انتهى وفي الفتاوى التاتارخانية
اذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل
لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي ذلك
عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى كذا ذكره في حيوة الفقهاء وعن الشيخ
الامام ابي جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة
النزع فيه قاله بعض المشايخ وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا
لا ينتقض المسح على كل حال درر فلذا قال وقيل لا ينتقض المسح وان وصل بلغ
الماء الركبة كما في البحر عن السراج ثم ذكر وجهه بقوله لان استتار القدم
بالخف يمنع سراية الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا معتبرا فلا يوجب بطلان
المسح نهر فيغسلهما اذا تابعوا انقضاء المدة او النزع لان الغسل الاول لم يقع
موقعه كما مر لكن المعتمد الانتقاض بوصول الماء الى اكثر الرجل وعليه اكثر
المشايخ واليه مال ابو الفضل وهو الاصح كما في القهستاني عن الظهيرية كما
لو انغسل القدم ويقع هذا الغسل معتبرا كما حققه الشرنبلالي في حواشيه
على الدرر وغيرها وقدمناه اول الباب فلا تنسى وبقي من نواقضه الخرق الكبير
كما مر وخروج الوقت للمعذور لانه يمسح في الوقت فقط كما مر مفصلا ويمسح
مقيم بعد حدث قبل تمامه لانه لو سافر قبل الحدث مسح ثلاثا اتفاقا كما في السراج
سافر اي جاوز العمران مريدا السفر قبل تمام يوم وليلة فلو سافر
بعده اي بعد تمام يوم وليلة نزع لان الحدث سرى الى القدم والسفر لا يرفعه
مسح ثلاثا اي تتحول مدة الاقامة الى مدة السفر بحيث يكون المجموع
منهما ثلاثة ايام ولياليها وقال مولانا الشافعي رضي الله عنه يتم يوما
المتيقن له انه شرع فيه بحكم الاقامة وهو مقدر بمقدار معلوم فلا يتغير
بسفره كالصوم اذا شرع فيه ثم سافر لا يفطر وكما اذا افتتح الصلاة

بنية

او سفينة في مصر فسافر لا يتمها ركعتين وما ذاك الا لاجتماع الحضر والسفر وتغليب
حكم الحضر على السفر **ولنا** قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام
ولياليها وهذا في هذه الحالة مسافر ولان الغرض من الرخصة التخفيف على
المسافرين وهو بزيادة المدة ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره وقوله
كالصوم الخ قلنا الصوم عبادة واحدة ولهذا يفسد كله بفساد جزئه
وكذا الصلاة واما المسحات في المدة فكل واحدة منفصلة عما قبلها وعما بعدها
ولهذا لا يفسد الكل بفساد مسحة واحدة فامتنع الالحاق وانما نظيره الصلوات
الخمس او صوم الشهر لانفصال كل صلاة او كل يوم عن الاخر ولو اقام مسافر
بعد مسح مدة مقيم نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه والا يكن مسح
مدة مقيم اتمها اي مدة المقيم لانه صار مقيما ذكر **احكام الجبيرة**
بقوله وحكم مسح جبيرة هي عيدان يجبر بها الكسر وخرقة قرحة اي دملة و
خرقة موضع فصد ونحو ذلك كعصابة جراحة ولو كانت برأسه
قال في شرح المنية وفي البدائع ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح
فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح لا يجوز الا ان يمسح عليه لان المفروض
من مسح الرأس هذا القدر وهذا القدر من الرأس صحيح فلا حاجة الى المسح على
الجبائر وان كان اقل من ذلك لم يمسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح
على الجبائر انتهى وهو الصواب وعليه جرى في الذخيرة والتتمة انتهى بالحرف
كغسل لما تحتها وليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ولهذا لا يمسح على الخف
في احدى الرجلين ويغسل الاخرى لانه يؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل ولو
كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى ولا يكون ذلك جمعا
بين الاصل والبدل الا ترى الى حديث علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة
والسلام امره بالمسح على الجبيرة في احدى يديه فثبت ان المسح على الجبيرة
ما دام العذر باقيا اصل لا بدل قاله الزيلعي اي منزل منزلة الاصل لعدم القدرة
على الاصل والا كان هو في نفسه بدلا بدليل انه لا يجوز عند القدرة على الاصل بخلاف
مسح الخفين فانه بدل محض بدليل جوازه عند القدرة على الاصل فلذا فارق
المسح على الجبيرة في المسائل الاتية **تنبيه** ظاهر قوله كغسل لما تحتها
ان جبيرة الرأس كذلك وهو انما يأتي في الغسل اما في الوضوء فهي كالمسح لما تحتها

لان

لان المسح على الرأس اصل بنفسه ومن قال انه بدل عن الغسل والبدل لا بدل له فغير
صحيح كما في الحموي فيكون فرضا تفريع على قوله كغسل الخ يعني حيث كان مسح الجبيرة
كالغسل لما تحتها وليس ببدل يكون المسح عليها فرضا ولما كان المتبادر من الفرض
الفرض القطعي وهو ليس بمراد فسره بقوله يعني عمليا تفوت الصحة بفواته لا
واجبا والاصح ان الثبوت بظني قوي وقد قدمنا في الوضوء ان الدليل الظني على
قسمين ظني يثبت به الفرض العملي وظني يثبت به الواجب فالاول ما قوي في الثبوت
فهو قطعي من وجه ظني من وجه فلذا تفوت الصحة بفواته لقوته والثاني ما لم
يقو في الثبوت فهو ظني من كل وجه فلذا لا تفوت الصحة بفواته ويجبر فواته
بالجابر وهذا اعني كون المسح على الجبيرة فرضا عمليا قولهما واليه رجع الامام ... كما في
الخلاصة وعليه الفتوى شرح مجمع وقد اختلف التصحيح في افتراضه او وجوبه
واما استحبابه فرواية ضعيفة عن الامام وقد جنح المحقق ابن الهمام قدس
سره الى تقوية القول بوجوبه وعدم الفساد بتركه وقال انه اعدل الاقوال
وفي التجنيس وعليه الاعتماد وفي المحيط والقدوري والغاية انه الصحيح وقدمنا
في مقدمة الكتاب ان لفظ الفتوى آكد في التصحيح من المختار والاصح والصحيح
اي فيكون المعتمد ما في الخلاصة وشرح المجمع من الافتراض اتفاقا فانتبه
والاصل فيه ما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما رماه ابن قمئة يوم احد قال اي ابو امامة رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا توضأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء وعن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وتوضأ ابن
عمر وكفه معصوبة فمسح عليها وغسل ما سوى ذلك ولما كسر زند علي رضي الله
عنه يوم احد او يوم خيبر امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على
الجبائر ثم انه اي المسح على الجبيرة يخالف مسح الخف من وجوه ذكر منها المقر
رحمه الله ثلاثة عشر فقال فلا يتوقت بمدة معينة ما دام العذر قائما فلا
يرد انه موقت بالبرء لانه كالغسل حتى يؤم الماسح على الجبيرة الاصحاء
لانه مثلهم وليس بمعذور لانه قدر على منع النافض بالربط ونحوه كما يجوز
منفصلا ولو بدلها اي الجبيرة ونحوها كالعصابة باخرى او عصب بعضا بقي
ومسح على العليا ثم سقطت العليا اي لا عن برء لم يجب اعادة المسح في المسألتين

فلا يبطل مسحه لقيام العذر بخلاف الخف حيث يبطل المسح في الصورتين لكونه مانعا
سراية الحدث فاذا فارق المحل سرى اليه الحدث كما مر بل يترتب وقال ابو يوسف يجب
الاعادة ووجهه في الصورة الاولى ظاهر وفي الثانية انها بمنزلة خف فوق خف
واليه مال في الاخيرة لكنه ضعيف (وتجمع) مسح جبيرة رجل واحدة معه اي مع غسل
الرجل الاخرى بخلاف الخف فانه لا يجمع مسح خف رجل واحدة مع غسل الرجل الاخرى
كما مر لا يجمع مسح جبيرة رجل واحدة مع مسح خفها اي خف الرجل الاخرى
يعني اذا كان في رجلها الواحدة خف وفي رجله الاخرى جبيرة بدون خف
فوقها فلا يمسح على خف الرجل التي بها مع مسح جبيرة الرجل الاخرى لئلا
يكون جامعا بين الغسل الحكمي وبين المسح كما في العناية بل خفيه يعني اذا مسح
على جبيرة رجل واحدة وغسل الرجل الاخرى ولبس الخفين فانه اذا احدث
يتوضأ ويمسح على خفيه لان رجليه عند ادخالهما الخفين مغسولتان احدهما
حقيقة والاخرى حكما كما في السراج (ولا يفتقر) اي ويصح مسحها اي الجبيرة (ولو وضعها
بلا وضوء) حال الحدث (وغسل) حال الجنابة دفعا للحرج اي لان في اشتراط الطهارة
في تلك الحالة حرجا وهو مدفوع ولان غسل ما تحتها قد سقط وانتقل اليها
بخلاف الخف (ويترك المسح عليها كالغسل) اي كما يترك غسل ما تحتها ان ضر
والا لا يترك لانه فرض كالغسل كما مر بخلاف المسح على الخف لانه اذا ضره غسل
رجليه فيمسح عليهما ولبس الخف واحدث لا يجوز له المسح على الخف نعم اذا ضره مسح
رجليه والحالة هذه او خاف سقوطهما من برد فحينئذ يصير الخف كالجبيرة
كما ينبغي جبيرة لا خفا كما لا يخفى (وهو ان) مسحها مشروط بالعجز عن المسح
(على الموضع) اي وعن غسله وانما تركه لان العجز عن المسح يستلزم العجز
عن الغسل فان قدر عليه فلا يمسح عليها بخلاف مسح الخف فانه غير مشروط
به والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء حار اشار به الى ضعف ما في السراجية
من انه لو كان لا يمكنه غسل الجراحة الا بالماء الحار فاصابه ولا يمكنه بما سواه لم
يجب عليه تكلف الغسل بالحار ويجزيه المسح لاجل المشقة انتهى فان ضر الغسل
مسحه اي المحل فان ضر المسح مسحها اي الجبيرة فان ضر مسحها سقط اصلا
هذا هو المختار كما في النهر وفي البحر وهو الظاهر كما لا يخفى ولهذا اقتصر عليه
في الفتح (ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة) صوابه على كل العصابة لما

تقرر

تقرر ان كل اذا دخلت على منكر افادت استغراق الافراد واذا دخلت على معرف افادت
استغراق الاجزاء والمقصود هنا الثاني كما لا يخفى (واعلم) ان ما افاده كلامه
من اشتراط المسح على كل العصابة تبع فيه الكنز وغيره لكن المعتمد الاكتفاء
بمسح اكثرها قال مسكين وعن ابي يوسف ان مسح على الاكثر جاز والاقل لا وهو الاصح
وعليه الفتوى انتهى وقال في النهر ودون الاكتفاء بالاكثر واختاره غير واحد
قال في الخلاصة وعليه الفتوى انتهى وقال في الغياث ولا يشترط فيه الاستيعاب
هو الصحيح كذا في الكافي انتهى ومثله في البحر حتى قال فيه فكان ينبغي للمصنف
ان يقول ويمسح على اكثر العصابة كما لا يخفى انتهى وقال في شرح المنية والاستيعاب
شرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على
النصف وما دونه لا يجوز وكلا من الروايتين عن ابي حنيفة كما في الخلاصة
وجعل قاضيخان شرط الاستيعاب رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي المبسوط
والتحفة والبدائع لم يذكر في ظاهر الرواية اذا مسح على بعض الجبائر دون
البعض هل يجزيه ام لا وقال الحسن بن زياد في املائه ان مسح على الاكثر جاز والا
فلا بخلاف مسح الراس والخفين لورود الشرع فيهما بالتقدير ولا يشرع
الزيادة على المقدر وهنا لا تقدير من الشرع بل ورد المسح على الجبائر وظاهره
يقتضي الاستيعاب الا ان ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فاقيم الاكثر مقام الجميع
انتهى وقال في الامداد ويمسح على اكثرها شرطه الفتوى وهو الصحيح
لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب انتهى مع فرجتها وهي الموضع
الذي لم تستره العصابة بين العصابتين في الاصح لانه لو كلف غسل ذلك
الموضع ربما تبتل جميع العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة
فيتضرر كذا علله في البحر قال في النهر وهذا لمن الحشي مكانا انتهى ومقابل
الاصح ما في الخلاصة من ان ايصال الماء الى الموضع الذي لم تستره العصابة
بين العصابتين فرض لانها بادية انتهى ان ضره الماء سواء ضره حل العصابة
او لا او ضره حلها سواء ضره الماء او لا ففي الاقسام الاربعة ومنه ان لا يمكنه
ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا في الفتح واقتصر قاضيخان على الشق
الاول قال العلامة الشيخ اسمعيل النابلسي في شرحه على الدرر والذي
يظهر ان ما مشى عليه في الفتح مبني على قول الصاحبين ووسع الغير يعد وسعا كما

نقله ابو الليث في التاسيس وغيره وما ذكره قاضي خان مبني على قول الامام انكسر ظفره
فجعل عليه دواء كعلك او شحم او جلدة مرارة او دهنه ان ضره على شقوق رجليه
احرق الماء عليه ان قدر من غير حرج والا يقدر بان لحقه باجراء الماء حرج مسحه
وهل يكتفي بمسح الاكثر او لا لكونه كالجبيرة اي لابد من استيعابه الظاهر هو قوله مسحه
الاستيعاب نظيره جميع الآبان ضره المسح تركه لان الفروض تتقدر بقدرها والمسح
يبطله سقوطها اي الجبيرة ونحوها عن برء ان لاجل برء بالفتح عند اهل الحجاز
وبالضم عندهم اي بسبب زوال العذر والامان سقطت لا عن برء لا يبطل المسح بلا ريب
اعادة كما مر فان سقطت عن برء في الصلاة اي قبل ما قعد الاخير قدر التشهد غسل
موضعها واستانفوا اي الصلاة لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع
فيصار كانه شرع من غير غسل ذلك الموضع وكذا الحكم لو سقط الدواء واللام فيه للعهد
الذكري اي فان كان امر الماء عليه اي عن برء فافترض غسل ذلك الموضع لظهور
الحدث السابق والا اي وان كان مسحه بطل مسحها اي عن برء والا لكان الجبيرة
او برئ موضعها ولم تسقط اي يبطل مسحه فان في الصلاة استانفها
محشي وينبغي تقييده بما اذا لم يضره ازالتها فان ضره فلا يبطل مسحه بجري الحيط
والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سوية البتة
بخلاف الخف فانه للمحدث لا للجنب ولا يشترط في مسحها استيعاب ولا تكرار
في الاصح بخلاف الخف فانه لا يشترط فيه تكرار المسح عليه اتفاقا وقيل يشترط مسح
الجبيرة ثلاثا لانه لو كان باديا يغسل ثلاثا فكذا يمسح ثلاثا الا ان تكون الجراحة
في الراس فلا يلزمه تكرار المسح كذا في الذخيرة ووضع الخلاف في كون التكرار
سنة في المسح المذكور ام لا كما لا يخفى وقد صرح في الدرر بوضعه في
كون التكرار سنة ام لا فتنبه له فيكون مسح الجبيرة مرة بخلاف الخف
كما مر وكذا لا يشترط فيها نية اتفاقا كمسح الراس بخلاف الخف فانه تشترط له
النية في قول ضعيف ووجهه انه كالتيمم بجامع ان كلا منهما بدل والصحيح عدم
اشتراط النية فيه لانه طهارة مائية كالوضوء اذ هو بعضه كما في الامداد وما في
نسخ المتن من قوله ولا يشترط استيعاب الخ وقوله او غسلا فقد رجع عنه
المصنف شرحه وقد عرفت ان المعتمد انه لا يشترط الاستيعاب ولا يسن
التثليث وانه يعتبر قدر المحل مطلقا صرح الشيخ معاملا كما في البحر والنهر وغيره

والله

والله الموفق تتمة قد زاد الشارح رحمه الله على هذه الثلاثة عشر وجها
الاول ما لو ابدل الجبيرة باخرى فانه لا يجب عليه اعادة المسح بخلاف الخف الثاني لو انها
سقطت العصابة كذلك الثالث مسح فرجة الجبيرة بخلاف الخف وزاد ايضا ان مسح
الجبيرة ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف في قول وانه اذا كان الباقي من العضو
المقطوع اقل من ثلاث اصابع كاليد المقطوعة او الرجل وعليه جبيرة جاز المسح
عليها بخلاف الخف وان الجبيرة اذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف
الخف وانه اذا مسح عليها ثم شد عليها اخرى جاز المسح على الفوقاني بخلاف الخف وان
مسحها يجوز تركه في بعض الروايات بخلاف المسح على الخف فانه لا يجوز تركه مع
ارادة عدم الغسل وان مسحها يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف
وانه يسن فيها التثليث عند بعض المشايخ اذا لم تكن على الراس بخلاف الخف وان
المسح عليها ليس خلفا عن غسل ما تحتها ولا بدلا والبدل ما لا يجوز عند القدرة
على الاصل كالتيمم والخلف ما يجوز كمسح الخف وقدمنا ان مسح الجبيرة وان كان
بدلا لكنه نزل منزلة الاصل فبلغت الاحكام التي يخالف فيها مسح الجبيرة مسح
الخف اربعة وعشرين حكما

باب الحيض

لما قدم ذكر الاحداث التي يكثر وقوعها من الاصغر والاكبر والاحكام المتعلقة بها اعقبها
وعلله الاله الاهم هو المقدم اذ ما كثر وقوعه كان اهم فقدم ثم ذكر عقبه حكم الاحداث
التي يقل وقوعها ولذا عنونه به اي بالحيض لكثرته اي لكثرة وقوعه بالنسبة الى
النفاس والاستحاضة وانما التقدم بالنسبة الى النفاس لنسبته التقدم في الحيض
دون النفاس كما سيجي والاولى اي الاشياء المذكورة في هذا الباب ما يختص بالنساء
ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة وهو من فواصل الابواب واعظم المهمات لاحكام
كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة
والصوم وقراءة القران ومس المصحف والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج
والبلوغ واسماؤه عشرة نظمها بعضهم بقوله

ومن اسامي المحيض العشر ان رمت حفظها ۝ مفصلة حيض نفاس واكبار ۝
۝ وطمث وطمس ثم ضحك وسبعها ۝ عراك فراك والدراس واعصار ۝

وحقيقته لغة السيلان يقال حاض الوادي اي سال وحاضت الشجرة اذا سال
منها الصمغ الاحمر وحاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض

بحث

بصفة النساء او صفة المؤنث خاصة فلا يحتاج الى علامة التانيث
هذا على التفسير المشهور كالجوهري من المغرب انه يقال حايضة قال القهستاني ويكون
للارنب والضبع والخفاش كما ذكره الحافظ السيوطي وزيد الناقة والكلبة والوزغة
والاتن من الخيل فهي ثمانية ملتقط وشرعا على القول بانه من الاحداث مانعية شرعية
بسبب الدم المذكور وعلى القول بانه من الانجاس وهو ظاهر تعاريف المتون
كالكنز والوقاية وغيرهما دم يخرج دم حقيقي وحكمي ليشمل الطهر المتخلل بين
الدمين قال في البحر والظاهر انه لا ثمرة لهذا الاختلاف لكن في السراج وليس لاحد
ان يقول انما غير الحيض باعتبار طهارة عن الانجاس حملا لان ازالة النجاسة
تبيح الدخول في الصلاة واغتسال الحائض ما دام منها حائضا لا يبيح ذلك فعلم
بهذا انه ليس بازالة نجاسة حقيقية وانما الطهارة منه طهارة حدث لا طهارة
نجس لان الاحكام المذكورة فيه من الاحكام المختصة بالاحداث كحرمة قراءة القرآن
ودخول المسجد والطواف وغير ذلك انتهى من رحم هو محل تربية الولد من
نطفة والمراد رحم امرأة بقرينة المقام كما هو مقرر في اكثر المتون ليخرج
من تحيض من الحيوانات كما قدمناه والمراد بالدم ما يعم الالوان كلها كما لا
يخفى فخرج بقوله من رحم الدم الخارج من الانف والجراحات وكذا الدم الخارج من
دبرها فانه ليس بحيض وينبغي ان تغتسل عند انقطاعه وان يمسك زوجها
عن اتيانها حينئذ كما في الكافي والمحيط لكن لا تترك الصلاة والصوم وقراءة
القرآن كما في السراجية وخرج به دم الاستحاضة لانه دم عرق بالاتفاق وليس
بدم رحم وما قاله الاطباء من ان الاستحاضة قد تكون بسبب كثرة الدم وقوة
الطبيعة حينئذ تدفع الى الرحم منه مع دم الحيض اكثر من المعتاد فما لم
يعتبره الشارع ومنه اي ومن الدم الذي هو في حكم الاستحاضة ويسمى دم
فساد ما تراه صغيرة لم تبلغ تسع سنين والآيسة وهي التي جعلها الشرع
منقطعة الرجاء من رؤية الدم وخنثى مشكل فانه اذا خرج الدم من رحمه والمني
من ذكره اعتبر المني وكان الدم استحاضة كما في الظهيرية لا لولادة خرج النفاس
وسببه ابتداء ابتلاء الله لحواء لاكل او لاجل اكل الشجرة اي لانها لما
اكلت من الشجرة ابتلاها الله بالحيض وبقي في بناتها الى يوم التناد بذلك
السبب وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

قال

فقف

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات
آدم قال البخاري في صحيحه قال بعضهم اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل
قال ابو عبد الله يعني البخاري وحديث النبي اكثر قال النووي يعني انه عام في
جميع بنات آدم فائدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم لم تحض
اصلا ولذا سميت الزهراء رضي الله عنها وركنه بروز الدم الكائن في الرحم
والبروز انما يعلم بمجاوزة البكارة وهو خروجه الى الفرج الظاهر اعتبارا بنوا
الوضوء كما في السراج وهذا ظاهر الرواية وهو قولهما وعن محمد الاحساس
به وثمرة الخلاف تظهر فيما لو وضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم اليه قبل
الغروب ثم رفعت الكرسف بعد الغروب تقضي الصوم عنده خلافا لهما يعني اذا
لم تخلو حشو الفرج الداخل فان حاذت البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا
اتفاقا وكذا الحدث بالبول ولو وضعت الكرسف ليلا فلما اصبحت رأت الطهر
تقضي العشاء فلو كانت كالطاهرة فرأت البلة حين اصبحت تقضيها ايضا ان لم
تكن صلتها قبل الوضع والا لا لانها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعها و
حائض في الثانية من حين رفعها اخذا بالاحتياط فيهما وهذا اولى مما ذكره في النهاية
من ان ركنها امتداد دور الدم من قبل المرأة لان ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء
والحيض لا يقوم به لان الامتداد والكثافة معرفة له لا انه ركن لان الامتداد لو كان
ركنا لما ثبت حكمه قبله وقد علمت ان الحكم يثبت بمجرد البروز بعد وشرطه
تقدم نصاب الطهر ولو حكما كما اذا كانت بين الحيضتين مشغولة
بدم الاستحاضة وعدم نقصه عن اقله كما سيجيء واذا رأت بعد التسع فما تراه قبل
بلوغها تسع سنين لا يكون حيضا وهو الاصح كما في الزاهدي وعليه الفتوى
كما في السراج وهو قول محمد بن مقاتل وبه اخذ اكثر المشايخ وقيل ثمان وقيل
ست وبنت الخمس لا تحيض اجماعا كما ان بنت التسع اذا رأت ما يكون نصابا
كان حيضا اجماعا ووقت ثبوته بالبروز فيه يثبت حكمه بلا اشكال حتى
علما بالحكم قبله تترك الصلاة ولو مبتدأة في الاصح فان رأت الدم
في سن من يبلغ مثلها فيه تترك الصلاة والصوم فان انقطع قبل ثلاثة ايام
فهو استحاضة تتوضأ وتقضي الصلاة لان الاصل الصحة والحيض دم علة
شني ويقابل الاصح ما روي عن الامام ان المبتدأة لا تترك الصلاة والصوم

حتى يتم ثلاثة ايام وعلله بعض المشايخ باحتمال انه استحاضة اقله اي اقل الحيض
اي مدة اقله او اقل المرة من الحيض على طريق الاستخدام ثلاثة ايام بالنصب
على الظرفية على الاول والرفع على الخبرية على غيره قهستاني بيانه انه على الثاني يكون
الضمير في اقله عائدا الى الحيض باعتبار معناه المجازي الذي هو الزمان الواقع
فيه وقد كان استعمله في معناه الحقيقي الذي هو خروج الدم المذكور بابرازه فيكون
على هذا من الاستخدام وعليه يكون قوله ثلاثة ايام خبرا لقوله اقله لاتحادهما
حينئذ ذاتا وعلى الاول يكون منصوبا على الظرفية لان الايام حينئذ غير الاقل لانه
حينئذ عبارة عن الحيض بالمعنى الحقيقي فلا يصح ان يكون خبرا عنه بما غير تقدير
شيء لانه واقع فيه والتقدير كائن في ثلاثة ايام والظرف هنا مستعمل للظرف ولا
يجاوزه الى غيره والقرينة على ارادة المضاف المقدر الذي هو مدة بلياليها الثلاث
فالاضافة في ليالي لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية وهو اثنان وسبعون
ساعة كل ساعة خمسة عشر درجة لا الساعة اللغوية التي هي جزء من الزمان وان
قل فلو رأت المبتدأة الدم حين طلوع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين
طلوع ربعه كان استحاضة حتى يطلع نصفه فحينئذ يكون حيضا والمعتادة بخمسة
مثلا حين طلوع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلوع ثلثه فالزائد على الخمسة استحاضة
لانه زاد على العشرة بقدر السدس كما في القهستاني لا للاختصاص لان الاضافة لو
كانت للاختصاص لزم انه اذا رأت الدم عند طلوع الشمس من يوم السبت مثلا
وانقطع عند غروبها يوم الاثنين ان يكون ما رأته حيضا لان الحيض بهذه الايام
الثلاثة بليلتان لان الليالي تابعة للايام المستقبلة الا ما استثني فلو قال فلا
يلزم كونها ليالي تلك الايام وهذا كله ظاهر الرواية وعن ابي يوسف روايتان
الاولى انه مقدر بيومين واكثر الثالث على ما في النوادر الثانية انه مقدر بثلاثة
ايام وليلتين على ما في التجنيس وفي خزانة انه رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي البدائع
رواية الحسن ضعيفة لان كل واحد من عدد الايام والليالي منصوص عليه فلا يجوز
ان ينقص منه كما في البحر وقال مولانا الشافعي واحمد اقله يوم وليلة وقال مولانا
مالك ساعة كما في العيني واكثره عشرة من الايام بعشر ليالي مقدرة بالساعات
كما قدرنا لما رواه الدارقطني وغيره عن ابي امامة وواثلة ومعاذ وابي سعيد الخدري
وانس بن مالك وعائشة بطرق يتقوى بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة قال في الفتح وتعدد الطرق يرفع الضعيف
الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع بل
تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين وبالجملة فله اصل في
الشرع وحديث تمكث احداهن شطر عمرها لا تصلي قال النووي انه باطل كما في البحر
واعلم ان في الحديث الليالي لان ذكر الايام بلفظ الجمع يتناول مثلها من
الليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وبه قال مالك واحمد في رواية وهي
رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة ولا حد عند احمد في الاطهر سبعة عشر يوما
وعن مالك لا حد لاقله واكثره كما في العيني والناقص عن اقله والزائد على اكثره
او على اكثر النفاس وهو اربعون او على العادة في الحيض والنفاس وجاوز
اكثرهما كان كانت عادتها في الحيض ستا فرأت احد عشر وفي النفاس ثلاثين
فرأت احدى واربعين فالخمسة ايام في الاول والاحدى عشر في الثاني استحاضة
لانه لو كان حيضا او نفاسا ما جاوز العشرة والاربعين وفي الاكتفاء اشارة
الى انه لو بلغ الاقل او زاد عليه ولم يبلغ الاكثر او زاد على العادة ولم يبلغ الاكثر
او بلغه ولم يتجاوز كان الكل حيضا او نفاسا كما في شرح الطحاوي وفي السراج
الوهاج فلو زاد الدم على عادتها الا انه لم يجاوز العشرة كما اذا كانت عادتها خمسة
ايام فرأت في المرة الثانية ستة ايام او سبعة فقد اختلفوا فيه قال ائمة
بلخ تؤمر بالغسل والصلاة لان الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة
لان هذه الزيادة لا تكون حيضا الا بشرط وهو الانقطاع قبل ان يجاوز العشرة
وذلك موهوم فلا تترك الصلاة بشيء موهوم وكان محمد بن ابراهيم الميداني
يقول لا تؤمر بالاغتسال والصلاة وهو الاصح لانا عرفناها حائضا بيقين
وفي خروجها من الحيض شك لانه دليل بقائها حائضا ظاهر وهو رؤية الدم
وهذه الزيادة لا تكون استحاضة الا بشرط الاستمرار حتى يجاوز العشرة انتهى
ملخصا قال الشارح في شرحه على الملتقى وهذا اذا كان معها طهر صحيح
حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت ستة كان السادس
حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر ثم رأت الدم ردت الى عادتها وكان
الزائد استحاضة كما في النهر وما تراه صغيرة وهي بنت دون تسع سنين
على المعتمد محترز به عما قيل ان كانت بنت ست او سبع او ثمان كان

صح

حيضا كما مر وعندنا على الوفاق ان ما تراه بنت دون تسع سنين استحاضة
وآيسة اراد به ما يعم الالوان كلها على ظاهر المذهب احترز به عن القول بانها ان
رات دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا فيبطل به الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رات اصفر او اخضر او تربيا فاستحاضة قال
في شرح الوقاية وهو المختار وبه جزم في الدرر كما سيجيء وحامل ولو وصلية
قبل خروج اكثر الولد لانه ليس من الرحم لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا
حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شي حتى يخرج الولد او اكثره استحاضة
خبر قوله والناقص وما عطف عليه وهي لغة مصدر استحيضت المراة
على المجهول استمر الفاصل بين الحيضتين او بين النفاس والحيض خمسة
عشر يوما ولياليها اجماعا لاجماع الصحابة عليه ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه
من المقادير وروى ما بعد طوالة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وجعفر بن
محمد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلاث واكثره
عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وفيه كلام ومثله عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي
ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال ابو اسحق الشيرازي
لا نعرف فيه خلافا **تنبيه** نوزع في دعوى الاجماع بان ابا عمر ذكر في التمهيد
اضطراب قول مالك واصحابه فعن ابن القاسم عنه عشرة وعن الماجشون خمسة
وعنه ثمانية وبه قال سحنون وحكى احمد في رواية الاثرم ثلاثة عشر وعن اسحق
بن راهويه عشرة وعن عطاء وعن ابن الحكم تسعة عشر وبه قال ابو حازم وعن مالك
الطهر ما وجد مطلقا يعني ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر من سنة وقد لا ترى
الحيض اصلا فلا يمكن تقديره وان كان وصلية استغرق العمر هذا صادق بثلاث صور
الاولى ان تبلغ بالسن وتبقى بلا دم طول عمرها فتصوم وتصلي ويأتيها زوجها ابدا
وتنقضي عدتها بالاشهر الثانية ان ترى الدم عند البلوغ او بعده اقل من ثلاثة
ايام ثم يستمر انقطاعه وحكمها كالاولى الثالثة ان ترى ما يصلح حيضا ثم يستمر انقطاعه
وحكمها كالاولى الا انها لا تنقضي عدتها الا بالحيض اذ صار الحيض عادة لها قبل سن
الاياس فلا تنقضي بالاشهر ما لم تبلغ سن الاياس كما سيجيء الا عند الاحتياج الى
نصب عادة لها اذا استمر بها الدم فيقدر طهرها لاجل العدة لا الصلاة

والصوم

بها الدم وشرعا سيلان خروج
دم من موضع مخصوص
غير حيض ونفاس واقل
الطهر صح

والصوم ونحوه بشهرين كما سيأتي **اعلم** ان من استمر بها الدم لا تخلو اما ان تكون
مبتداة وهي التي بلغت مستحاضة او معتادة لم تنس عادتها او معتادة نسيت
عادتها وهي المحيرة فقول الشارح وهم كلامه المبتداة والمعتادة ومن نسيت
عادتها وهي المحيرة الظاهر يقتضي انه يقدر الطهر بشهرين للعدة في المبتداة والمعتادة
والمحيرة وليس كذلك وانما هو في حق المحيرة فقط كما سنبينه ان شاء الله تعالى
اما المبتداة وهي التي بلغت مستحاضة فيقدر حيضها للعدة ولغيرها
عشرة من كل شهر وباقيه طهر كما في الهداية والقدوري والدرر وغيرها اي
فيكون الطهر في شهر عشرين وفي شهر تسعة عشر كما في الفتح وقال صاحب البحر
الشرنبلالي في شرح القدوري يريد ان حيضها عشرة من اول ما رات سواء
كانت في العشرة الاولى من الشهر او الثانية او الثالثة انتهى فهذا منه
تفسير لعبارتهم ينفي احتمال ان يراد منها ان العشرة من اول كل شهر كما في
البحر وعليه فلو ابتدات مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلا يكون ابتداء حيضها
الثاني في رابع عشر صفر وهلم جرا وتعتبر بحسب ذلك فان طلقها في اخر الطهر
انقضت عدتها بتسعة وستين يوما ثلاث حيض بثلاثين وطهران احدهما
عشرون والاخر تسعة عشر وان طلقها في اول الطهر انقضت عدتها بثمانية
وثمانين او تسعة وثمانين ثلاث حيض بثلاثين وثلاثة اطهار احدها عشرون
واثنان كل واحد منهما تسعة عشر او احدها تسعة عشر واثنان كل منهما عشرون
وان طلقها في اول الحيض انقضت عدتها بثمانية وتسعين او تسعة وتسعين
اربع حيض باربعين وثلاثة اطهار على نحو ما قدمنا **تنبيه** ما
مشى عليه الشرنبلالي في الامداد من ان حيضها عشرة وطهرها عشرون
مخالف لما ذكرناه من النقول فلعله قول او رواية فليراجع **واما المعتادة**
وهي التي حاضت وطهرت ثم استمر بها الدم ولم تنس عادتها فعدتها مختلفة
فقال ابو عصمة وابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فاذا بلغت برؤية
عشرة دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم تنقضي عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما كما في فتح القدير قال وهذا انما يتمشى على اعتبار الطلاق اول الطهر
والحق انه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس
هذا التقدير بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه اول الحيض فيكون

٤٨

اكثر من المذكور بعشرة ايام آواخر الطهر فيقدر بستين واحد وثلاثين او اثنين
وثلاثين ونحو ذلك وان لم يكن مضبوطا فينبغي ان يزاد العشرة اذ لا اقل الا ان يطلقها
اول الحيض احتياطا انتهى كلام المحقق قدس سره **وقال السراجي**
طهرها ستة اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات
لجواز ان يكون وقع الطلاق في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة اطهار كل طهر
ستة اشهر الا ساعة وكل حيضة عشرة ايام **وقيل** طهرها اربعة اشهر
الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق وتنقص منه ساعة لما قلنا انه من العادة
ان مدة الطهر اقل من مدة الحمل فعلى هذا القول تنقضي عدتها بثلاثة عشر شهرا الا
ثلاث ساعات **وعند عامة المشايخ** تدع في الاستمرار عشرة
وتصلي عشرين كما لو ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدر الطهر بعشرين والحيض
بعشرة كذا في السراج ملخصا **واما المحيرة** بفتح الياء وكسرها اي حيرها الله
تعالى وحيرت المفتي في امرها وهي المعتادة التي ابتليت بالاستمرار حتى نسيت
ايامها وتسمى المضلة بفتح اللام وكسرها لاضلالها اي تضليلها ما بعد كبان
نسيت عدد ايام حيضها مع علمها بانها تحيض في كل شهر مرة وحكمها انها تدع
الصلاة ثلاثة ايام من اول الاستمرار لتيقنها فيها بالحيض ثم تغتسل سبعة
ايام لكل صلاة لترددها فيها بين الحيض والطهر والخروج من الحيض
ثم تتوضا عشرين يوما لوقت كل صلاة لتيقنها فيها بالطهر وربما تنسى وقتها
او مكانها بان علمت عدد ايام حيضها ونسيت مكانها او نسيتهما بان نسيت العدد
والمكان كما سبق في البحر والحاوي وحاصله انها متى تيقنت بالطهر في وقت
صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة وصامت ومتى تيقنت بالحيض في وقت
تركتهما فيه ومتى شكت في وقت انه وقت حيض او طهر تحرت وعملت ومتى ترددت
بين حيض ودخول فيه وبين طهر تتوضأ لكل صلاة وتصوم لاحتمال انها
مستحاضة وتقضي الصوم لا الصلاة وان ترددت بينهما اي بين الحيض والطهر
وبين الدخول فيه اي الطهر تغتسل لكل صلاة على الصحيح لاحتمال الخروج
من الحيض ودخولها في الطهر وقيل لكل وقت وتترك غير مؤكدة فتصلي
المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلي تطوعا وتقرأ قدر الفرض
والواجب على الصحيح وقيل تقتصر على الفروض وتقرأ الفاتحة في الركعتين

الاخريين

الاخريين على الصحيح لانها سنة وقيل لا ولا تقرأ قنوت وتر لقيام غيره مقامه
ولا تقرأ قرآنا خارج الصلاة ولا تمس مصحفا وتترك مسجدا اي دخوله وجماعا تجنبا
عن الوقوع في الحيض وربما التحري وان قضيت نائبة اعادتها بعد عشرة ايام وتصوم
رمضان كله لاحتمال طهرها نهارا كل يوم ثم تقضي عشرين يوما لاحتمال ان الحيض
عشرة ايام في رمضان وعشرة ايام في العشرين التي قضتها وهذا ان علمت بداية
اي الحيض ليلا لانه ان بدأ ليلا اختتم ليلا وبين الليلتين عشرة ايام فلم يفسد
من صومها سوى عشرة ايام في رمضان وعشرة في القضاء واما ان علمت
بدايته نهارا فاثنين وعشرين لانه ان بدأ نهارا اختتم نهارا الحادي عشر الاول فيفسد
احد عشر يوما من صومها في رمضان ومثلها في القضاء وكذا اذا لم تعلم شيئا
قاله الهندواني وهو الاصح احتياطا وقيل تقضي عشرين كما في البحر وغيره وتحج
ثم تطوف للزيارة ثم تعيده بعد عشرة ايام وللصدر لانه واجب ولا تعيده ولا تأتي بطواف التحية
وتعتد للطلاق احترز به عن الموت لانه عدته مقدرة بالنص القاطع بسبعة اشهر
لتقريب طهرها بشهرين في حق عدة الطلاق على المفتى به فتحتاج الى ثلاثة اطهار
بستة اشهر وثلاث حيض بشهر كذا في السراج وصححه في الوجيز وهو اختيار
اكثر المشايخ لانه اربعة امثال الطهر الصحيح الذي هو خمسة عشر يوما كما قدروا
اكثر الدم الذي هو النفاس اربعة امثال اكثر الحيض لانهما دمان وهنا طهران
فاجري احدهما الآخر انتهى وقال في النهاية وهذا التقدير للحاكم الشهيد وعليه
الفتوى لانه ايسر على المفتي والنساء انتهى وقال في العناية وهو مروي عن ابن
سماعة عن محمد لان العادة ماخوذة من المعاودة والحيض والطهر مما يتكرر
في الشهرين عادة اذ الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت
شهرين فقد طهرت في ايام عادتها والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك
الطهر عادة لها فوجب التقدير به انتهى لكن في السراج قال الصيرفي
واكثر المشايخ على تقديره بشهرين الا انه قال انما تنقضي عدتها بسبعة اشهر
وعشرة ايام الا ساعة لانه ربما يكون طلقها في اول الحيض فلا يحتسب
بتلك الحيضة انتهى وذكر الزيلعي نحوه بحثا حيث قال وينبغي ان يزيدوا
على ذلك لانه يجوز انه طلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة
فيحتاج الى ثلاث حيض سواها وثلاثة اطهار انتهى واجاب عنه في البحر بانه

لما كان الطلاق في الحيض محرما لم يزولوه مطلقا فانه حملا لحال المسلم على الصلاح وهو
واجب ما امكن ونقل عنه العلامة الشرنبلالي بل الاحتياط في امر الفروج
اكد خصوصا العدة فهو مقدم على توهم مصادفة الطلاق الطهر فلا تنقضي العدة
الا بيقين وهو تحقيق بالقبول حقيق فلكن الاعتماد عليه تتمة في تقدير
طهر المتحيرة للعدة عدة اقوال احسنها قول محمد بن ابراهيم الميداني ان طهرها مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان الطهر بين الدمين اقل من ادنى مدة الحمل عادة فتنقص
عنه ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لاحتمال انه طلقها
اول الطهر قال صدر الشريعة وهو الاصح وقد علمت ان لفظ الفتوى اكد من الاصح
فالمعتمد ما افتى به الشارح تبعا للبحر والفتح وغيره وقال محمد بن مقاتل الرازي وابو علي
الدقاق يقدر الطهر بسبعة وخمسين يوما لانه اذا زاد عليه لم يبق من الشهرين ما
يمكن كونه حيضا وقال الزعفراني يقدر بسبعة وعشرين يوما لان الشهر في
الغالب يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلاثة فبقي الطهر سبعة وعشرين
يوما كما في الفتح وغيره وتمامه مبسوط في المطولات وما تراه من حيضة للموصوف
لون من الالوان ككدرة وتربية اعلم ان الوان الدماء ستة السواد والحمرة
والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وكلها حيض لقوله تعالى ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى وجميع هذه الالوان في حكم الاذى سواء اما السواد فلا اشكال
في كونه حيضا لقوله عليه الصلاة والسلام دم الحيض اسود الحديث واما الحمرة
فهي اللون الاصلي للدم الا انه عند غلبة السوداء يضرب الى السواد واما الصفرة
فلانها من الوان الدم اذا رق واما الخضرة فالصحيح ان المراة اذا كانت من ذوات
الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء وان كانت آيسة لا ترى غير الخضرة يحمل
على فساد المنبت فلا تكون حيضا كما في الهداية ومن المشايخ من انكر الخضرة قال
ابو نصر حين سئل عن ذلك كانها اكلت قصيلا على طريق الاستبعاد وذكر ابو
علي الدقاق انها نوع من الكدرة واما الكدرة وهي كلون الماء الكدر فعند ابي حنيفة
ومحمد تكون حيضا وعند ابي يوسف لا تكون حيضا اذا راتها في اول ايام الحيض واذا
راتها في اخرها تكون حيضا واما التربية فهو نوع من الكدرة نسبة الى الترب
بفتح المثناة فوق وسكون الراء بمعنى التراب وقد يقال تربية بالتثقيل وزنا فعيلة
وهو لون ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وكل هذه الالوان حيض اذا راتها

في مدتها المعتادة اي زمان عادتها الا ما لا يمكن ان تحيض فيه وهو ما قبل سن الياس
كما يعلم من البحر وغيره افاده الشرنبلالي سوى بياض خالص لما روي ان النساء
يبعثن الكرسف الى عائشة رضي الله عنها لتنظر اليها فاذا رات كدرة قالت
لا حتى ترين القصة البيضاء الكرسف جمع كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم
السين المهملة لغة القطن واصطلاحا قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب
توضع على فم الفرج كما في الكفاية والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة
قيل هو شيء يخرج من اقبال النساء بعد انقضاء الحيض يشبه الخيط الابيض وقيل
هو ان تخرج الخرقة كالجص الابيض تنبيه هذا اذا كان الكرسف طريا
فاذا اصفار بعد اليبس فهو في حكم الابيض كما في القهستاني ومثله في حيض العمادي
حيث قال ويعتبر اللون حين ترفع الخرقة وهي طرية لا بعد ما تجف لان اللون يتغير
بالاسباب تنبيه في البحر عن البدائع وقال بعض المشايخ الكدرة والتربية
والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز اما في العجائز
فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة وضع الكرسف قريبة فهي حيض وان كانت
مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان رحم العجائز يكون منتنا فيتغير الماء فيه
للون الكدرة ولو مطلية اي ولو كان المرئي طهرا غير انه كان متخللا بين الدمين
فيها اي في مدة الحيض يعني اذا تخلل بين الدمين طهر في مدة الحيض الاقل
او الاكثر والتي بينهما فهو حيض سواء كان نصابا او لا وسواء كان الطهر
يوما او اكثر الى غاية فلو خرج الى اخر الدمين بعد مدة الحيض بان رات مثلا يوما
دما وتسعة ايام طهرا ويوما دما لا تكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد في مدة
الحيض وكذلك النفاس لان العبرة لاوله واخره كالنصاب في الزكاة فالانقطاع
فيما بين ذلك كنز ولهذا يبتدأ الحيض بالطهر ويختم به سواء كان قبله وبعده
دم او لا وهو رواية الامام محمد عن الامام الاعظم وعليه المتون قال في البحر وقد اختار
هذه الرواية اصحاب المتون لكن لم يصحح في الشروح كما لا يخفى ولعل الضعف
وجهها فان قياسها على نصاب صحيح لان الدم منقطع في اثناء المدة بالطهر
دون المقيس عليه يشترط بقاء جزء من النصاب في اثناء الحول وانما الذي
اشترط وجوده في الابتداء والانتهاء تماما مه انتهى ورد في النهر بقوله
لا نسلم ان هذا قياس بل تنظير ولئن سلم فان الدم موجود حكما وان انعدم

مسايد ليل ثبوت احكام الحيض كلها فى هذه الحالة واعتماد اصحاب المتون على
شئ ترجيح له انتهى فليحفظ وقال ابو يوسف يبدأ الحيض بالطهر ويختم به بشرط
ان يكون قبله دم وبعده دم كما فى السراج فلو رات مبتداة يوما دما واربعة
عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا يحكم ببلوغها عند ابى يوسف
ولو رات المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التى
لم تر فيها الدم حيض ان كانت عادتها العشرة فان كانت اقل ردت الى ايام
عادتها كما فى البحر قال فى الهداية والاخذ بقول ابى يوسف ايسر وفى العتابى والكبرى
الفتوى على قول ابى يوسف تسهيلا على الناس وقال المحقق ابن الهمام قدس
سره الاولى الافتاء بقول ابى يوسف **فالحاصل** ان الطهر اذا كان
اقل من ثلاثة لا يفصل مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا
فيما اذا بلغ ثلاثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة اقوال احدها ان الطهر
لا يفصل الا اذا كان الدمان المحيطان به فى المدة كمن رات يوما دما وثمانية طهرا
ويوما دما وهو الراجح وعليه المتون كما مر آنفا وبه اخذ القدورى وثانيها ان
لا يفصل مطلقا فيجوز ختم الحيض وبدايته وكلاهما او احدهما بالطهر كلاهما فى
المعتادة والختم فى المبتداة وهو قول ابى يوسف وبه اخذ صدر الاسلام الشهيد
وافتى به غير واحد منهم صاحب الهداية والفتح كما مر منا آنفا فهذان
قولان مصححان والمعتمد ما مشى عليه اصحاب المتون والزاجح ما به المفتى
والشارح وان اختير الثانى وبقية الاقوال ضعيفة لا يفتى بها وان
اردت تفاصيلها وايضاحها فعليك بالبحر فانه قد اطال كالغيث الهطال
كما هو دابه رحمه الله ونفعنا بعلومه ومن كان احيى وانما لم يذكر المص
هذه المسئلة فى النفاس لانهما مستويان فى الحكم كما سينبه عليه الشارح
رحمه الله بيان ان الخلاف فى النفاس مع الامام وصاحبيه فعنده الطهر
المتخلل فى الاربعين لا يفصل مطلقا اى ولو كان خمسة عشر يوما وعندهما
يفصل اذا كان خمسة عشر فصاعدا فلو رات بعد الولادة يوما دما وثمانية
وثلاثين طهرا ويوما دما كان الكل نفاسا عنده واليوم الاول والاخير
عندهما كما فى القهستانى عن المحيط ثم ذكر احكامه بقوله
منع صلاة اى صحتها ووجوبها وحلها وشروعها ان طرأ فيها مطلقا

اى سواء

سواء كانت اداء او قضاء ذات ركوع وسجود او لا ولو سجدة شكر وبالاولى
سجدة التلاوة لان منع الشئ منع لابعاضه وهو ما تمنع صحتها وتحريمه
وبغيره ولا يمنع وجوبه فلذا قال وتقضيه اى وتقضى الحائض الصوم لزوما
على التراخى عند اكثر المشايخ وعند ابى بكر الرازى فورا والاول اصح مسكين دونها
اى دون الصلاة للحرج فى قضائها لتكررها فى كل يوم وتكرر الحيض فى كل
شهر بخلاف الصوم حيث يجب فى السنة شهرا واحدا والمرأة لا تحيض
عادة فى الشهر الا مرة فلا حرج وانما وجب عليها قضاء الصوم وان نفست
رمضان كله لان وجوده فى رمضان كله نادر فلا يعتبر كما فى البحر **فائدة**
قيل الحكمة فى قضاء الصوم دون الصلاة ان حواء رضى الله عنها لما رات
الدم اول مرة سالت آدم عليه السلام فقال لا اعلم فاوحى الله اليه
ان تترك الصلاة فلما طهرت سالته فقال لا اعلم فاوحى الله اليه ان لا تقضها
عليها ثم رات فى وقت الصوم فما سالته وقاست على الصلاة فامرها الله
تعالى بقضائه وجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال كما فى الظهيرية
تنبيه هل يكره لها قضاء الصلاة قال فى البحر لم اره صريحا وينبغى
ان يكون خلاف الاولى كما لا يخفى وايده فى النهر ويستحب لها ان تتوضا لوقت
كل صلاة وتقعد فى مصلاها مقدار فرض الصلاة تسبح وتهلل وتكبر كيلا تنسى
العادة وورد انه يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلى كما فى البحر ولو
شرعت تطوعا فيهما اى فى الصلاة او الصوم ثم حاضت قضتهما لزوما
لوجوبهما بالشروع بخلاف صلاة الفريضة فانها لا تجب بالشروع خلافا لما
زعمه صدر الشريعة من الفرق بينهما وعبارة الصائمة اذا حاضت
بالنهار يبطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا
لا بخلاف صلاة النفل اذا حاضت فى خلالها انتهى بحر حيث نقل التسوية
بينهما عن الفتح والنهاية معزيا الى الاسبيجابى ثم قال فتبين ان ما فى شرح
الوقاية من الفرق بينهما غير صحيح انتهى قلت ونقل البرجندى فى المسئلة
روايتين فلعل الصدر جرى على احدهما فتنبه وفى العينى لو نامت طاهرة
وقامت حائضا حكم بحيضها من قامت لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات وبعكسه بان نامت حائضة وقامت طاهرة حكم بحيضها

من نامت اي مرة نومها احتياطا او يمنع حل دخول مسجد خرج فناؤه ومسجد
البيت ومصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة المبنية ذكره تفقها كما
مر وحل الطواف لحج او للعمرة ولا يمنع صحته لانه لتحصيل ان نفي الحل لا
يستلزم نفي الصحة ولو وصلته بعد دخولها اي الحائض المسجد الحرام
وشرعت فيه اي الطواف لان المنع لشرف البيت لا لحرمة المسجد
حتى لو لم يكن ثمة مسجد حرم الطواف كما في الفتح وغيره وحل قربان ما تحت الازار
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله فاعتزلوا النساء في المحيض
فان قلت الامر بالاعتزال يمنع قربان كل بدنها **قلت**
ما وراء الازار خص بما رواه ابو داود وعن عبد الله بن سعد رضي الله عنه انه قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار يعني ما بين سرة وركبة سوا
كان بجماع او تفخيذ او لمس بريق كما في القهستاني ولو وصله بلا شهوة كما في
البحر لما حرم الوطء المجمع عليه واما الاستمتاع بها بغيره فمذهب ابي حنيفة
وابي يوسف والشافعي ومالك انه يحرم عليه ما بين السرة والركبة وقال
محمد بن الحسن واحمد بن حنبل لا يحرم ما سوى الفرج لقوله تعالى ويسالونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمحيض هو موضع
الحيض وهو الفرج ولقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا الجماع
واختاره من المالكية اصبغ ومن الشافعية النووي وحل ما عداه اي ما عدا
القربان المذكور وفيه اشارة الى جواز الاستمتاع بنفس السرة والركبة
مطلقا اي سوا كان بوطء او بغيره بحائل او لا بشهوة او لا وهو صادق بالنظر
الى ما بين السرة والركبة بشهوة او لا وبمباشرتها له فقوله وهل يحل النظر
الخ كالاستدراك على قوله وحل ما عداه مطلقا والمراد النظر بشهوة اذ النظر
بغيرها لا تردد في جوازه هذا وتعبير المص رحمه الله بالقربان يقتضي حل النظر
بشهوة بخلاف تعبير الدرر وغيره بالاستمتاع فانه يقتضي حرمته لشمول الاستمتاع
له كذا قال في البحر ووقع في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر
والمس بشهوة ووقع في عبارة كثير لفظ المباشرة والقربان ومقتضاهما
تحريم المس بلا شهوة وبينهما عموم وخصوص من وجه والاوجه يظهر التحريم

منوط

منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة وليس هو اعظم من
تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى انتهى واعترضه في النهر بقوله ولقائل
ان يفرق بينهما بان النظر الى ذلك المحل استمتاع بما لا يحل بخلاف التقبيل في
الوجه كما هو ظاهر انتهى وهذا الاعتراض هو سبب تردد الشارح رحمه
الله في حل النظر ويرد على صاحب النهر في قوله استمتاع بما لا يحل انه ان
اراد انه استمتاع بموضع لا تحل مباشرته فمسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى
فكان مصادرة هذا والدليل يشرق على ما ادعاه صاحب البحر وذلك ان
الشارع انما نهى عن المباشرة وهي ان يتلاقى الزوجان بلا حائل ولكنه لما كان
الفرج حرم وهو ما بين السرة والركبة تمنع منه ايضا خشية الوقوع
فيما عساه يقع فيه باقتراب هذه المواضع فان من حام حول الحمى يوشك ان
يقع فيه وبعبارة ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو عن لوث نجاسة
فهي من القرب خشية التلوث فبقي النظر الى هذه المواضع على اصل الاباحة
بالزوجية لعدم التحريم لا دليل على حظره فلخصه من هذا انه لا تردد في حل النظر
فليحرر وهل يحل مباشرتها له فيه تردد وسبب تردد الشارح رحمه الله فيه
تردد صاحب البحر حيث قال ولم اره صريحا ولقائل انه يمنعه بانه لما حرم تمكينها
من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل انه يجوزه لان حرمته عليه
لكونها نفساء وهو مفقود في حقها فحل لها الاستمتاع به ولان غاية
مسها الذكر انه استمتاع بكفها وهو جائز قطعا انتهى واعترضه في النهر
بان مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث كان بما بين سرتها
وركبتها كما اذا وضعت فرجها على يده لا عكسه اذا كانت بما بين سرته وركبته
كما اذا وضعت يدها على فرجه انتهى وهو اعتراض وجيه لان المباشرة معنا
انما تكون من الجانبين فكما تحرم عليه يحرم عليها هذا وقول صاحب البحر
لا لان قربان الرجل بالحيض مفقود وقوله لكنه لا يجري لان المراد ذلك بل بما
دامت متصفة بالحيض تحرم المباشرة سواء كانت منها او منه واما قوله
ان مسها الذكر جائز قطعا ففيه تردد ولقائل ان يقول ينبغي ترجيح المنع لئلا
يؤدي لتحريك شهوته فيكون باعثا له على القربان فتلخص انه لا تردد في حرمة

علة

جانبيه تمام الصفحة كانت بايديهما او ركبتها كما اذا وضعت فرجها على يده فليحرر وقراءة
قران اي بما يسمى قرانا اخص القراءة مرقا حفظا وكلمة كلمة للتعليم كما مر في الغسل
وشمل اطلاقه الاية وما دونها وهو قول الكرخي وهو المعتمد واباح الطحاوي قراءة ما
دون اية كما مر بقصده اي القران سواء كان دعاء او ذكرا او غيره فلو قصد الدعاء او
الذكر او الثناء او افتتاح امر فيما هو ساج له جاز في اصح الروايات واما بالنية مطلقا
لا فلا يوثر قصد غير القراءة فيه حتى حله كما في النهر وقد مر وشمل اي القران اي
ما فيه اية تامة فلا يحرم مس ما دونها كما مر وتقييد الهداية بالسورة اتفاقي ولو
وصلية مكتوبا بالفارسية في الاصح لصحة الصلاة به عند القدرة بحل الا بغلاف
المتجافي اي الغير المشرز احترز به عن المتصل فانه يمنع على الاصح لانه منه حتى يدخل
في بيعه بلا ذكر وصححه في الهداية وكثير من الكتب زاد في السراج وعليه الفتوى كما
مر والغلاف بكسر الغين المعجمة مثل غلاف السيف وغيره والمراد هنا ما من اديم وغيره
اي بجلده وكذا يمنع الصبي حمله اي حمل ما هو ان القران فيه مكتوب وورق فيه اية
تامة لا الخريطة ولا الغلاف المنفصل اعلم انه لما كان المتبادر من المس الاول
بظاهر بشرة اليد ذكر المصنف رحمه الله الحل تنبيها على ان المس لا يختص باليد بل
يكون بكل جزء من اجزاء البدن واشعارا بانه لا يجوز الصاق المصحف ولا ما فيه
اية تامة من لوح او درهم او نحوه بموضع من ملبوس البدن حتى العمامة و
والثياب التي على الظهر لانها تابعة للبدن كما صرح به القوم في عباراتهم ولم
يستغنوا عنه بذكر المس وقد ذكر الحل هنا صاحب الدرر بقوله ومس ما هو
فيه وحمله فاكتفيته المحشي في هذا المقام تحملوا على الفهم العام ولا باس
لحائض وجنب بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر الله وتسبيح وزيارة قبور
ودخول مصلى عيد فليس لمصلى العيد وكذا مصلى الجنازة وفناء المسجد حكم
المسجد في حق دخول الجنب والحائض واما منذ اداء الصلاة فله حكم المسجد حتى
يصح الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملانا كما في شرح هدية
ابن العماد للشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره واكل وشرب بعد مضمضة و
وغسل يد واما الاكل والشرب قبلهما اي قبل المضمضة وغسل اليد فيكره تنزيها
لجنب لا يكره لحائض وكذا النفساء ما لم تخاطب بغسل ذكره الحلبي اما الاكل والشرب
للجنب قبل غسل اليد فلان يده لا تخلو عن لوث نجاسة غالبا كما مر وينبغي ان تكون

الحائض

الحائض كذلك لان العلة موهم احتمال النجاسة موجودة فيها ايضا كما لا يخفى
واما الشرب للجنب قبل المضمضة فلانه يسقط الفرض عن الفم فيصير الماء مستعملا
وشرب الماء المستعمل مكروه تنزيها كما مر بخلاف الحائض التي لم تخاطب بغسل
وكذلك النفساء لانه لا يرتفع حدثهما قبل الانقطاع وهذا على طريقة البعض
واما على طريقة اهل التحقيق من ان الحائض اذا اغتسلت ولبس على بدنها
نجاسة يرتفع حدثها ويعود مثله فلا فرق بينهما وقد مر هذا البحث
تنبيه هذه المسألة احد العشر مسائل التي فرقوا فيها بين الجنب
والحائض وثانيها ان الجنابة صفة مستدامة بخلاف الحيض فيجب الغسل
على من اسلم جنبا ولا يجب على حائض اسلمت بعد انقطاع دم الحيض وفيه
كلام والتحقيق انه لا فرق بينهما وقد مر هذا البحث ايضا مستوفى وثالثها
ان وضوء الحائض مستحب مع انها ليست اهلا ورابعها وجوب اداء الصلاة
على الجنب وقضائها وخامسها حل وطئها جنبا لا حائضا وسادسها ان
طلاق الحائض بدعي بخلاف الجنب وسابعها صحة الخلوة مع الجنابة
لا الحيض وثامنها ان الجنابة تصلح للرجل والمراة بخلاف الحيض وتاسعها
ان الشهيد يغسل اذا قتل جنبا والحائض الشهيدة قبل تمام الحيض ثلاثا
لا تغسل وعاشرها حل قربان ما تحت الازار لزوجة الجنب بخلاف الحائض
ولا يكره تحريما بل تنزيها مس قران بكم على ما سبق عند الجمهور كالتابع
تيسير او شيء عليه في المحيط واختاره في الكافي وعلله بان المس الحرام اسم
للمباشرة باليد بلا حائل وصحح في الهداية الكراهة اي التحريمية وهو احوط
وجعله في الخلاصة قول عامة المشايخ وفي الخانية ظاهر الرواية وجزم
به في النقاية والتقييد بالكم خرج مخرج الغالب اذ الثياب الملبوسة
كذلك قال الزيلعي ولا يجوز مس المصحف بالثياب التي يلبسها لانها
بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة
بينه وبينها وهو لابسها يحنث انتهى ومثله في الخزانة وسئل صاحب
القنية ايجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه فقال لا اعلم فيه
منقولا والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك بحركته ينبغي
ان لا يجوز والا جاز وعلله بانه في الاول تابع له كبدنه دون الثاني واقره

في البحر النهر ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره اي لعشرة بلا غسل
وجوبا بل ندبا اذا انقطع دمها لان انقطاع الدم على العشرة ليس بشرط كما
ان دوامه في مدته ليس بشرط كما مر نعم يتحرى حال وطيها وقتا لا يعاود فيه
الدم خشية التلوث بالنجاسة بل ندبا اي يندب له ان لا يطأها حتى تغتسل
خروجا من خلاف زفر والائمة الثلاثة لان عندهم لا يجوز وطؤها مطلقا الا بالغسل
لقراءة التشديد ونحن حملنا قراءة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة
والتخفيف على العشرة عملا بالقراءتين وان انقطع دمها لدون اقله اي لاقل من ثلاثة
تؤخر الصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت توضأت وصلت في اخر الوقت
المطلق ولا غسل عليها لانه ليس بحيض ثم اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم
بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقد ذكر ان من عادتها ان ترى يوما دما
ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رأت الدم تركت الصلاة والصوم واذا
طهرت في الثاني اغتسلت وصلت ثم في الثالث تتركهما وفي الرابع اغتسلت
وصلت هكذا الى العشرة كما في الدرر وان انقطع لاقله اي لثلاثة فصاعدا لدون
عادتها لم يحل وطؤها ولا تتزوج حتى تمضي عادتها وان اغتسلت لان العود
في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب كما في الهداية وتغتسل وتصلي
اي يجب عليها تاخير الغسل والصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت
اغتسلت وصلت كما في الفتح والنهاية والمراد اخر الوقت المستحب لا الوقت
المكروه كما في الدرر وتصوم احتياطا وان انقطع لعادتها وهي دون العشرة
فان كانت كتابية حل وطؤها في الحال اي في حال الانقطاع وان لم تغتسل لانه
لا اغتسال عليها ولا ينتظر في حقها امارة زائدة لعدم خطابها بالفروع ولزوجها
ان يتزوجها فان اسلمت لا تتغير الاحكام لانا حكمنا بخروجها من الحيض بنفس
الانقطاع فلا يعود بالاسلام كما في البحر والا بان كانت مسلمة يستحب لها
تاخير الغسل والصلاة الى اخر الوقت المستحب لا يحل وطؤها الا بوجود احد ثلاثة
اشياء ذكرها بقوله حتى تغتسل لان زمان الغسل حينئذ محسوب من الحيض
فاذا اغتسلت اخذت حكما من احكام الطاهرات لجواز قراءة القرآن فيه وحل الوطي
منها او تتيمم بشرطه وهو العجز عن الاغتسال حقيقة او حكما كما مر في بابه قال في البحر
وظاهره ان التيمم من غير صلاة يخرجها من الحيض فيجوز قربانها لانها طاهرة وليس

كذلك

كذلك فقد قال في المبسوط ولم يذكر في الكافي ما اذا تيممت ولم تصل فقيل هو
على الاختلاف فعندهما ليس للزوج ان يقربها وعند محمد له ذلك والاصح انه ليس
له ان يقربها عند الجميع قال والحاصل ان التيمم لا يوجب حل وطئها وانقطاع
الرجعة وحلها للازواج الا بالصلاة على الصحيح من المذهب لكن قال الاسبيجابي
واجمعوا انه يقربها زوجها وان لم تصل ولا تتزوج بزوج اخر ما لم تصل وفي
انقطاع الرجعة الخلاف انتهى ما في البحر لكن نقل في الخانية الخلاف في حل وطئها
بمجرد التيمم فعندهما انه لا يحل حتى تصلي بصلاة فرضا كانت او نفلا خلافا لمحمد
وقال وقولهما هو الاحوط **فالحاصل** ان مجرد التيمم لا يوجب
حل وطئها وانقطاع الرجعة وحلها للازواج ما لم تصل ولو نفلا على الاصح لتأكد
التيمم بالصلاة بخلاف الغسل فانه لا يحتاج لمؤكد فالعجب من الشارح كيف مشى
على خلاف الصحيح في المذهب وجرى على قول الاسبيجابي مع انه خلاف الاصح كما
يعرف من تصحيح الروايات ولعله اراد بقوله بشرطه اي بشرط العجز عن الماء
وبشرط الصلاة لكنه بعيد كما لا يخفى او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك
بان يمضي عليها من الانقطاع زمن يسع الغسل الظاهر ان المراد به مقدار
الفرض ولبس الثياب الظاهر ان المراد به مقدار لبس ما يستر العورة وينبغي
ان يكون خلع الثياب كذلك فليراجع والتحريمة هي الله اكبر ونحوه لا
الاسم فقط كما سيجيء يعني من اخر وقت الصلاة لا من اوله لتعلقهم اي
القوم بوجوبها اي صلاة ذلك الوقت في ذمتها ووجوبها انما يكون باخر
الوقت **والحاصل** ان انقطاع الدم لتمام عادتها ان كان في اول
الوقت او اثنائه فلا يحل الوطي من خروج الوقت او الاغتسال او التيمم
بشرطه وان في اخره فان بقي منه قدر ما يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة
فاتها ولم تغتسل فيه او لم تتيمم بشرطه حتى خرج الوقت حل وطؤها
بمجرد خروجه لان الصلاة صارت دينا عليها فصارت من الطاهرات حكما
لان الشرع حكم عليها بوجوب الصلاة ولا يتجه حال كونها حائضا فلزم
الحكم بطهارتها وان كان الوقت يسيرا لا يسع الغسل ولبس الثياب
والتحريمة ان كانت قادرة على استعمال الماء او لا يسع التيمم والتحريمة
ان كانت عاجزة عن استعمال الماء لا يحكم بطهارتها بخروجه بمجرد [illegible]

شارة

او التيمم لانه لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة وكذا لا يحكم ببطلان صومها اذا مضى
ذلك الوقت ما لم تغتسل او تتيمم بشرطه او يمضي عليها وقت صلاة اخرى
مثاله انقطع دمها في اخر وقت الظهر قبل دخول وقت العصر فان كان بين الانقطاع
وبين وقت العصر مدة تسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة فلزوجها ان يطاها
بعد دخول وقت العصر وان لم تغتسل لصيرورة صلاة الظهر دينا في ذمتها وان
كانت المدة لا تسع هذه الاشياء لا يطاؤها بعد العصر ما لم تغتسل او تتيمم بشرطه
او يدخل وقت المغرب لصيرورة صلاة العصر دينا في ذمتها وتنبيه حتى لو طهرت
اي انقطع دمها في وقت ناقص كوقت صلاة العيد لا يحل وطؤها الى ان
يمضي وقت الظهر او تغتسل كما في السراج وهل تعتبر التحريمة في حق الصوم
الاصح لا تعتبر كما في المجتبى اي بل يكتفى بمضي زمن الغسل وفي السراج ولو انقطع دمها
في بعض ليالي رمضان فان وجدت من الليل مقدار ما تغتسل وتبقى ساعة من الليل
فانه يجب عليها قضاء العشاء ويجوز صومها من الغد وان بقي من الليل اقل من
ذلك لا يجب عليها قضاء العشاء ولا يجوز صومها من الغد وفي التوشيح
اذا كان ايامها دون العشرة لا يجزيها صوم هذا اليوم اذا لم يبق من الوقت
قدر الاغتسال والتحريمة لانه لا يحكم بطهارتها الا بهذا وان بقي مقدار الغسل و
التحريمة يجزيها صومها لان العشاء صارت دينا عليها وانه من حكم الطهارات
فحكم بطهارتها ضرورة قال صاحب البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى ونقل
مثله في النهر ولم يذكر وجهه والذي مشى عليه الشرنبلالي اعتبار التحريمة قال
في شرحه الامداد لو طهرت قبل الصبح باقل من وقت يسع الغسل مع التحريمة لا
يجب عليها صلاة العشاء ولا يصح صومها ذلك اليوم كانها اصبحت وهي
حائض ولكن عليها الامساك تشبها وتفصيله انتهى ومثله في الزيلعي وهو
مؤيد لما استظهره صاحب البحر فتحرر ان ما مشى الشارح رحمه الله خلاف الاصح
فتنبه وينبغي اعتبار لبس الثياب هنا ايضا فليراجع وهي اي المدة التي تسع
التحريمة معتبرة من الطهر مطلقا اي سواء انقطع لعادتها او لدونها او لاكثره وكذا
مدة الغسل فهي من الطهر لو انقطع لاكثره اي لاكثر الحيض والا بان انقطع لدون
الاكثر اي لدون عشرة في الحيض تعتبر مدته اي في حق القربان وانقطاع الرجعة
والتزوج بزوج اخر لا في جميع الاحكام كما في المجتبى وغيره فتقضي الصلاة ان بقي من
الوقت

شارح

الوقت بعد الانقطاع لدون عشرة قدر ما يسع الغسل اي ولبس الثياب
كما مر والتحريمة وان لم يبق قدره فلا قضاء عليها شرح وقنية وامداد ولو
انقطع دمها للعشرة فان بقي من الوقت قدر التحريمة فقط تقضي الصلاة والا فلا
لئلا تزيد ايامها اي الحيض على عشرة فليحفظ هذا التحرير فانه من غوامض الفقه قال
في النهاية وانما كان مدة الغسل من الطهر اذا انقطع لعشرة ومن الحيض فيما
دونها لانه اذا كانت ايامها عشرة بمجرد الانقطاع تخرج من الحيض فاذا
ادركت جزءا من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت فيه من الاغتسال
او لم تتمكن واما اذا كانت ايامها دون العشرة فمدة الاغتسال من جملة حيضها
ولما كان كذلك قلنا اذا ادركت من الوقت مقدار ما يمكنها ان تغتسل فيه
وتفتتح الصلاة فقد ادركت جزءا من الوقت بعد الطهارة فعليها قضاء تلك
الصلاة والا فلا انتهى حكي ان خلف بن ايوب ارسل ابنه من بلخ الى
بغداد للتعلم وانفق عليه خمسين الف درهم فلما رجع قال له ما تعلمت قال تعلمت
هذه المسألة اذ زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة ومن الحيض
فيما دونها فقال والله ما ضيعت سفرك كذا في المجتبى ووطؤها اي الحائض
يكفر مستحله كما جزم به غير واحد من علمائنا وبه جزم في المبسوط والاختيار
والفتح وغيره وفي البحر وهو قول الاكثر وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور
مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة ثم رأيت في الفصل الثاني
والثلاثين من التاتارخانية معزيا للسراجية اللواطة مع مملوكه او مملوكته
او امرأته حرام من الكبائر الا انه لو استحله لا يكفر قاله حسام الدين انتهى
فتامل ولعله يفيد التوفيق من قوله ثم رأيت الى هنا هذه الزيادة مما الحقها الشارح
بخطه على هامش النسخة الثانية وليست موجودة في النسخة الاولى ومراده
بافادة التوفيق ان الخلاف انما هو في اكفار مستحل وطء دبر الزوجة او الجارية
المملوكة واما الاجنبية فلا خلاف في اكفار مستحله **اعلم ارشدك**
الله ان شرط اكفار مستحل الحرام امران احدهما كون حرمته لعينه والثاني
كون دليلها قطعيا كما هو مبسوط في الاصول وقد ثبتت بالنصوص القطعية
تحريم اللواطة سواء كانت مع ذكر او انثى مملوك او غير مملوك فهي حرام لعينه
لا لعارض فيه لا خلاف في ذلك لاحد وانما اختلفوا في اكفار مستحل اللواط مع

صح

زوجته ومثلها المملوكة كما اختلفوا في اكفار مستحل وطئ زوجته الحائض والمعتمد
عدم الاكفار في المسئلتين اما وطئ الزوجة في دبرها فهو وان كان حراما لعينه لكن
دليل الحرمة فيه ليس بقطعي لان دلالة قوله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية على الحرمة
ليست قطعية وان كان الاجماع استقر الان على الحرمة لكنه اجماع في الجملة لانه
ذهب بعض السلف الى الحل تمسكا بان قوله صلى الله عليه وسلم ائت حرثك
انى شئت وما اشبهه من الاحاديث الواردة في هذا الباب ورد على سبب وهو
كما في معجم الطبراني عن ابن عباس ان رجلا اصاب امرأة في دبرها فانكر ذلك الناس
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال الهيثمي فيه يعقوب بن حميد وثقه
ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات على ان في اكفار مستحلها بعد انعقاد عليه
الاجماع وجهان بناء على ان انعقاد الاجماع هل هو دليل قطعي او لا وجهان ايضا
واما وطئ الحائض فهو وان انعقد على حرمته الاجماع لكنه حرام لصفة فيه لا
لعينه فلذا كان المعتمد عدم اكفار مستحله وعليه فنقول لانه حرام لغيره ولما
يجئ في باب المرتد انه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية
ضعيفة وهذا بخلاف اللواطة مع مملوكه حيث لا خلاف في اكفار مستحلها
لانها حرام لعينه لم يختلف في ذلك اثنان فتحرر ان ما نقله في السراجية ضعيف
بل واه جدا وكان على الشارح رحمه الله ان لا يذكر مثل هذا في مثل هذا الشرح النفيس
لان بعض جهلة زماننا الذين عصفت في رؤوسهم اعاصير الحمق فبادروا الى اخذ
الفقه من مثل هذا الشرح الغامض من غير تحصيل شيء من علم الاصول ولا غيره ◦
ولا معرفة لاصطلاح القوم استنتج منه الحل وقال لو كان حراما لكفر لان مستحل
الحرام كافر البتة فلقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء والى الله المشتكى
من زمان غلب الجهل على اهله وطمس واعمى حب الدنيا ابصارهم وتركوا
العلماء مرحومين تتلاعب بهم الصبيان ◦ واخلدوا في كثرة التنعمات وتجملوا
بالملابس الرفيعة ◦ والمراكب الفارهة البديعة ◦ واغتصبوا من ايديهم
وظائفهم التي جعلها الله لهم قياما ومنعوا الكتب ان تنالها ايديهم علوا
واما نوهوا بالغوريه فعلوا عليه ما غرتهم غيرتهم الا حب الجاه والمال وهو ما اليه
مسلم لكم الاعلى تتبع اهل الكمالة وما تصرح بذلك الامارة العلم واهله
◦ واهنات عند الاهل الاصيل من اصالة وكذلك كان وبالله المستعان

وما

وما ذاك الا امر يؤذن بالرحيل من قيام الساعة وانخرام نظام هذا العالم ◦
وانقضاء ساعة هذا الخاتم تصديقا للقول الصادق المصدوق ان من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويكثر الجهل ◦ وقوله عليه افضل الصلاة والتسليم
ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ولكن يقبضه بقبض اهله حتى اذا لم يبق في
الارض عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا
◦ ولولا ما ورد في صحيح الاخبار من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من
نار لسودت في الرواة وكثرة الاقلام وانقطعت في زاوية الى وقت الحمام
◦ وان كان الشباب في العنفوان وعلى الله التكلان ◦ قوله وطئ الحائض
كبيرة لو عامدا مختارا عالما بالحرمة لا جاهلا او مكرها او ناسيا فتلزمه التوبة
وكذا تلزمها لو مكنته من نفسها قال في البحر وهل يجب التعزير لم اره قال العلامة
الخير الرملي اقول مقتضى قولهم يجب التعزير في كل معصية ليس فيها
حد مقدر انه يجب تامل ويندب تصدقه بدينار او بنصفه وقال بعضهم
ان كان في اول الحيض فبدينار وان كان في اخره او وسطه فبنصفه وقيل ان كان
الدم احمر فبدينار وان كان اصفر فبنصفه سراج ومصرفه للفقراء لا الى بناء
مسجد وكفن وقضاء دين ونحو هاشم كذا نبه عليه في مصرفه لئلا يتوهم انه
حيث كان مندوبا يكون له حكم المندوبات من الصدقات وغلة الاوقاف
وهل على المرأة تصدق قال في الضياء الظاهر من كلامهم لا يندب لها ذلك
وليس المراد انه لا يجب عليها ذلك كما يشعر تعبيره بعلى لانه لا يجب على
الرجل فلان لا يجب على المرأة بالاولى **تكميل** لا يكره طبخ الحائض
ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت بقصد
القربة فانه يصير مستعملا ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لان ذلك
يشابه فعل اليهود كذا في الولوالجية ولا يحل لها ان تكتم الحيض على زوجها
ليجامعها بغير علم منه بحيضها وان تظهر انها حائض من غير حيض
على لتمنعه من مجامعتها واذا قالت لزوجها عند الوطئ انا حائض هل
يصدقها ويترك وطئها قال بعضهم ان كانت فاسقة لا يقبل قولها
وان كانت عفيفة قبل وقال بعضهم ان كان صدقها ممكنا بان كانت
في اوان الحيض قبل ولو فاسقة كما في الغرة وهذا القول احوط واقرب

الى الفرج كما في السراج وهو دم استحاضة تقدم تعريفه وعلامته انه لا رائحة له
وانواعه على ما ذكره المصنف والشارح تسعة الاول والثاني ما نقص عن ثلاثة ايام
او زاد على عشرة في الحيض الثالث ما زاد على الاربعين في النفاس الرابع ما زاد
على عادة في الحيض وجاوز العشرة الخامس ما زاد على العادة في النفاس وجاوز
الاربعين السادس ما تراه الحامل السابع ما تراه الصغيرة الثامن ما تراه الآيسة
التاسع ما تراه الخنثى المشكل كما مر وحكمه كرعاف دائم وقتا كاملا لا يمنع
صوما اي لا يمنع اداءه ولا صلاة اي لا يسقط الخطاب بهما ولا يمنع صحتهما ولو نفلا
اي ولو كان الصوم او الصلاة نفلا ولا يحرم جماعا لانه ليس اذى لحديث المستحاضة
التي سألته صلى الله عليه وسلم فقال لها توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير
فان ذلك دم عرق اخرجه الطحاوي فثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الوطء والصوم
دلالة لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلاة والوطء ودم العرق
لا يمنع شيئا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت
الحكمان الاخيران دلالة كذا في الدرر وفيه اشارة الى انه لا يمنع القراءة ومس
المصحف ودخول المسجد والطواف اذا امنت من التلويث كما في الخزانة وكذا لا يمنع
التقبيل وغيره من الدواعي كما في القهستاني والنفاس لغة ولادة المرأة مصدر
نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وحاضت الا ان الضم في الولادة افصح
والفتح في الحيض اكثر كما في القاموس ونحوه في النهر وفي شرح الغاية للمغلي
نقلا عن المجموع والفتح في الولادة افصح واما الحائض فيقال فيها نفست بفتح
النون لا غير فهو مخالف لما في القاموس والنهر فليتامل ويقال لذات المرأة اذا
ولدت نفساء بضم النون وبفتح الفاء والمد ونفساء بفتحهما ونفسا باسكان الفاء
مع فتح النون وضمها وكسرها والجمع نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار
قال تعالى واذا العشار عطلت وشرعا دم فلو لم تره هل تكون نفساء قال ابو
يوسف ومحمد لا فلا يلزمها الا الوضوء لخروج النجاسة مع الولد اذ لا يخلو عن
رطوبة قال الزيلعي معزيا للمفيد وهو الصحيح وبه جزم في الفتح وتبعه الباقاني
والبهنسي والبرجندي والشرنبلالي وغيره وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
تكون نفساء فيفسد صومها ويلزمها الغسل وبه اخذ اكثر المشايخ كما في القهستاني
عن المحيط وصححه في الظهيرية والسراج قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد فكان

هو

هو المذهب كما في البحر فلذا قال الشارح رحمه الله المعتمد نعم وهو الاحوط
بخروجه من رحم فلو ولدته الضمير عائد الى الولد اللازم لقوله ولدت من سرتها
ان سال الدم من الرحم فنفساء والا بان سال من سرتها فلا تكون به نفساء
بل ذات جرح وان وصلية ثبت له احكام الولد من انقضاء العدة به وصيرورة
الامة ام ولد ووقوع الطلاق المعلق به لوجود الشرط كما في البحر عن الظهيرية
عقيب خروج ولدها وخروج اكثره ولو وصلية متقطعا عضوا عضوا وقال محمد
وزفر لا يثبت النفاس الا بوضع الحمل كله لا تكون نفساء بخروج اقله ولا تسقط
عنها الصلاة فتتوضأ ان قدرت وان لم تقدر بان عجزت عن استعمال الماء حقيقة
او حكما كما مر تتيمم وتومئ بصلاة كيلا تؤذي ولدها وقيل تجعل رأس ولدها
في قدر او حفيرة وتصلي قاعدة بركوع وسجود ولا تؤخر الصلاة الا اذا خا نت
موت الولد او تلف عضو من اعضائه فحينئذ تؤخر كالقابلة كما سيجيء فاذا لم تعذر
هذه المرأة التي خرج رأس ولدها وهي في هذه الحالة في تأخير الصلاة عن وقتها
فضلا عن تركها فما عذر الصحيح القادر وحكمه كالحيض في كل شيء فيمنع
صحة الطهارة ويحرم الصلاة ويمنع صحتها ووجوبها ويفسدها اذا طرأ فيها
ويحرم الصوم ويمنع صحته لا وجوبه ويفسده ويحرم مس المصحف وحمله وقراءة
القرآن ودخول المسجد وصلاة الجنازة ويمنع صحتها ووجوبها ويفسدها
ويحرم سجود الشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته ويفسده
اذا طرأ عليه ويحرم الطواف لحج وعمرة ولا يمنع صحته ويمنع وجوب طواف
الصدر ولا يمنع صحته ويحرم الوطء وقربان ما تحت الازار ويوجب الغسل
بشرط الانقطاع ويحل وطؤها اذا انقطع نفاسها لاربعين وان لم تغتسل وان
انقطع لعادتها وهي دون الاربعين فان كتابية حل في الحال وان لم تغتسل وان مسلمة
لا يحل ما لم تغتسل او تتيمم وتصلي او تصير الصلاة دينا في ذمتها كما مر في الحيض
الا في سبعة اشياء ذكرها في الخزائن وشرح الملتقى عبارة الشرح المذكور و
والنفاس حكمه حكم الحيض في كل شيء الا في البلوغ والاستبراء والعدة كما في الجوهرة
وغيرها وفي انه لا حد لاقله اتفاقا وان اكثره اربعون يوما وانه يقطع التتابع
في صوم الكفارة ولا يحصل به الفصل بين طلاق السنة والبدعة نحو سبعة
انتهت قلت وزاد ثامنة وهي ان النفساء لها حكم المريضة مرض الموت

بخلاف الحائض وتاسعها يوهم ان يترجاتها من الثلث بخلاف الحائض وعاشرها
وهو ان وطء الحائض مستحب ان الحيض يكثر حتى العادة وحادية عشرها ان
النفساء لو كان عندها الحلد لا تخرج حتى تخرج من نفاسها خوف الهلاك بخلاف
الحائض قال بعض الفضلاء وزاد ان الغسل من الحيض فرض بالقرآن واما النفاس
فثابت بالاجماع انتهى وفيه نظر لان ثبوته بالقرآن ايضا لكنه بطريق دلالة النص
واما في الحيض فبعبارة النص كما لا يخفى وزاد بعضهم ان مستحل وطء الحائض يكفر
بخلاف النفساء ووجهه عدم ثبوته بالنص فيه بخلاف الحيض فان النص وارد فيه
والظاهر عدم التكفير فيهما لما قدمنا فلا تنس **والعجب من المصنف**
رحمه الله مع كونه متأخرا حيث ذكر النفاس ولم يتعرض الى ان حكمه حكم الحيض
والى انه يمنع شيئا من الاشياء بعينه ولا اشارة حتى احتاج الشارح رحمه الله
الى ذلك ولعل ذلك لكونه تركه في المسودة ولم يجز بدو لم يبيضه ولهذا ترى فيه
بعض عبارات محتاجة الى التهذيب ورعاية شرحه هذب بعضها وشرح بعضها
وهي في الملتقى ليستدرك المنع ليبيض الشارح ايضا كما افاده الشيخ عبد الغني النا
بلسي قدس سره فلله در الشارح رحمه الله فلقد بالغ في التحرير والتهذيب
والتنقيح والتنقيب حتى جاء شرحا يخجل العقد الثمين وكتابا يتلقاه ذو
المعرفة باليمين ولا يتغير حسنه العارف بوارد بعد عيبه ونوره اذا اخبر الناس
الحسن محتويا على تعاليل الزهر الفتيل من المسائل وادلة تعقد بلورها
تماما بعد ان كانت اهلة ما زال يعقد كل حسن دونه
حتى تفاوتت عن صفات الناعت فدونك ايها الطالب فتمتع بحسن ان ترى
مثلها فان عرض اشكال فمنك وان ظهر احسان فلها سنواته لا يحتر ولو
الى النفاس فاذا رات الدم ساعة ثم انقطع عنها فانها تصوم وتصلي
لا خلاف في هذا بين اصحابنا كما في البحر وانما كان النفاس لا حد لاقله لان تقدم الولد
علم ظاهر يدل على خروج الدم من الرحم فاستوى قليله وكثيره لوجود علامة الدلالة
وليس في الحيض علم دال على خروجه من الرحم سوى امتداده ثلاثة ايام فاذا امتد
ثلاثا صار الامتداد دليلا على انه دم الحيض المعتاد وان لم يمتد لم توجد دلالة فلا
يجعل حيضا كما في دم الرعاف الا اذا احتيج اليه اي الى التقدير لاقله لعدة كقوله اذا
ولدت فانت طالق فقالت بعد ما ولدت مضت عدتي اي قالت حضت ثلاث

حيض

حيض فتقدره الامام الاعظم ابو حنيفة رضي بخمسة وعشرين يوما واعتبره بعد خمسة
عشر يوما طهرا لئلا تخرج حيضة من مدة اكثر النفاس وهي اربعون يوما ثلاث حيض
كل حيضة خمسة ايام اعتبارا لاوسط الحيض وفيهن طهران بثلاثين يوما
فذلك كله خمسة وثمانون يوما فلا تصدق في انقضاء عدتها عنده في اقل منها
كما في الجوهرة وقدره الامام الثاني ابو يوسف رضه باحد عشر ليكون اكثر من اكثر الحيض
وبعده خمسة عشر طهرا بعده ثلاث حيض كل حيضة بثلاثة ايام اعتبارا
للاقل فيهن طهران بثلاثين يوما فذلك كله خمسة وستون يوما فلا تصدق
في انقضاء عدتها عنده في اقل منها كما في السراج وقدره الامام الثالث محمد بن الحسن
رحمه بساعة ثم خمسة عشر طهرا ثم ثلاث حيض بتسعة ايام ثم طهران بثلاثين
فعنده لا تصدق في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة وروى الحسن بن
زياد عن الامام انها لا تصدق في اقل من مائة اعتبارا لاكثر الحيض واكثر النفاس
كما في السراج واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه
وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك كذا رواه الترمذي
وغيره عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وام سلمة وام حبيبة رضي الله عنهم ولان
اكثره اربعة امثال الحيض اجماعا لان من جعل اكثر الحيض خمسة عشر جعل اكثر
النفاس ستين والاحاديث في تقدير الحيض والنفاس بما قلناه متعددة الطرق
وان ضعف بعضها فالتعدد يرفع الضعيف الى درجة الحسن على ان المقدرات
الشرعية مما لا يدرك بالرأي فاتبعنا النص فيهما جميعا قال في العناية وانما
كان اكثر النفاس اربعة امثال اكثر الحيض لان الروح لا تدخل في الولد قبل اربعة
اشهر فتجتمع الدماء اربعة اشهر واذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا
خرج الولد خرج ما كان محتبسا من الدماء اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام
انتهى والزائد على الاكثر استحاضة لو كانت مبتدأة بفتح الدال اي ابتدأها النفاس
وبكسرها الابتدائها فيه اما المعتادة فترد لعادتها فاذا كانت عادتها ثلاثين
فلا فرق ان كانت رات خمسا واربعين ترد الى الثلاثين والخمسة عشر الزائدة استحاضة
وهكذا كما الحيض فالزائد على اكثره استحاضة لو مبتدأة وهي التي بلغت مستمرا
حيضها عشرة من اول ما رأت والزائد على ذلك استحاضة اما المعتادة
فترد لعادتها كما مر وتترك المبتدأة الصلاة بمجرد رؤية الدم على الصحيح كما جزم

د خمسة عشر يوما

ستين

نسخة

العادة وهو قول ابي حنيفة ومنها انها لا تترك ما لم يستمر ثلاثة ايام وهل تترك المعتادة
الصلاة بمجرد رؤيتها الزيادة قبل الاتمام تتيقن بكونه نفاسا او حيضا لاحتمال الزيادة
على العشرة او الاربعين وقيل لا تترك استصحابا للحال لان الاصل الصحة وكونه استحاضة
لكونه عن داء وصححه في النهاية ورجحه في البحر بان الفتوى على الاول قوله على عشرة في
الحيض واربعين في النفاس او تنقطع قبله اي قبل العشرة في الحيض وقبل اربعين
في النفاس فالكل نفاس وكذا حيض ان وليه طهر تام يعني انما يكون الكل نفاسا او
حيضا فيهما اذا انقطع على الاكثر او قبله اذا كان الطهر بعده خمسة عشر يوما والا بان كان
الطهر بعده اقل من خمسة عشر فعادتها ترد لعادتها والزائد بطل ذلك حيض
استحاضة فلو كان عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام مثلا فرأت ستة ايام
فالزائد حيض فان طهرت بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رأت الدم فانها ترد الى عادتها
وهي الخمسة والسادس استحاضة تقضي ما تركته فيه من الصلاة كما في السراج
وكذا اذا كانت عادتها في كل نفاس ثلاثون ثم رأت مرة احدا وثلاثين ثم طهرت
اربعة عشر ثم رأت الحيض فانها ترد الى عادتها وهي الثلاثون والحادي والثلاثون
الزائد من الخمسة عشر التي هي طهر كما مر وهي ايام العادة تثبت وتنتقل بمرة به
يفتى وتمامه فيما علقناه على الملتقى قال في التعليق المذكور وهذا عند ابي يوسف
وبه يفتى كما في الخلاصة والاطلاق وعندهما لا بد من المعاودة ثانيا كذا
في الشرنبلالية لان العادة عندهما مشتقة من المعاودة فما لم تعد لا تكون عادة انتهى قال
تنتقض عادتها الاولى وعند ابي يوسف تكون بمرة لان برؤيتها مرة تنتقض العادة
الاصلية فلان تنتقض العادة العارضة اولى يعني ان المراهقة اذا رأت الدم
يكون عادتها برؤيتها مرة بالاجماع وان كان الطهر لو العادة اصلية كما هو بيانه
اذا كانت عادتها خمسا في اول كل شهر وطهرها خمسة وعشرين يوما فرأت زيادة
على ذلك الا انه لم يجاوز العشرة فان جميع ما رأت حيض اجماعا وعندهما لا
يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة وفائدته تظهر في الشهر الثاني اذا
استمر بها الدم فانها ترد الى ايام عادتها القديمة عندهما وعند ابي يوسف ترد
الى اخر ما رأت واجمعوا على انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر
الثالث فانها ترد الى ما توالى عليه الدم مرتين انتهى هذا في الانتقال من حيث
العدد واما الانتقال من حيث المكان ففيه خلاف ايضا قال في البحر معزيا الى

الظهيرية

الظهيرية رأت قبل ايام عادتها ما لا يكون حيضا وفي ايامها ما لا يكون حيضا لكن
اذا جمعا كان حيضا او رأت قبل ايامها ما يكون حيضا ولم ترى في ايامها شيئا لا يكون
شيء من ذلك حيضا عند ابي حنيفة والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رأت فيه
مثل ما رأت في الاول يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا فتراه عند ابي يوسف
بطريق العادة وعند محمد بطريق البدل ولو رأت قبل ايامها ما لا يكون حيضا وفي
ايامها ما يكون حيضا فالكل حيض بالاتفاق ويجعل ما قبل ايامها تبعا لايامها
ولو رأت قبل ايامها ما يكون حيضا وفي ايامها ما يكون حيضا ففي ابي حنيفة
روايتان انتهى ✿ تنبيه العادة تكون اصلية وجعلية فالاصلية ان
ترى دمين متفقين وطهرين كذلك وحكموا انها اذا استمر بها الدم في الشهر
الثالث ترد الى عادتها اجماعا واما اذا رأت دمين متفقين وطهرين كذلك
ثم رأت في الشهر الثالث زيادة على ذلك ولم يجاوز العشرة ثم في الشهر الرابع
استمر بها الدم ففيه الخلاف المذكور والفتوى على قول ابي يوسف كما قدمنا •
واما الجعلية فهو ان ترى دماء مختلفة واطهارا مختلفة ثم يستمر بها
الدم وحكموا انها تبنى على اقل المرئيين الاخيرين وقيل تبنى على الاوسط او الاول
الاصح وبه يفتى كما حققه العلامة قاسم في نكته وقد استوفى الكلام في ذلك وفي
ثمرة الخلاف في الخلاصة والبحر وغيرهما فلتراجعه من رامه وفيما ذكرناه مقنع
ويعتبر ابتداء مدة النفاس لام التوءمين بفتح التاء وسكون الواو وفتح الهمزة
تثنية توءم اسم لولد اذا كان معه اخر في بطن واحد كما في القهستاني زاد في الا
صلاح معزيا الى المطرزي ويقال لهما توءمان كما يقال هما زوجان وقولهم هما توءم
خطأ وفي المبسوط ذكر التوءم مكان التوءمين صحيح عند اهل اللغة ومنهم من
قال التوءم افصح كما يقال هما زوج ومنهم من قال التوءمان افصح كما يقال اخوان
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف وعليه الفتوى كما في المضمرات لان بالولد
الاول انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاسا فما تراه عقيب الثاني ان قبل
الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها فتغتسل وتصلي
كما وضعت الثاني كما في المنح وقال محمد وزفر نفاسها من الاخير فتصلي وتصوم حتى
تلد الاخر كما في القهستاني ومن ثمرة الخلاف اذا كان عادتها عشرين فرأت بعد
الاول عشرين وبعد الثاني احدى وعشرين فعندهما العشرون الاولى نفاس وما

بعد الثاني استحاضة وعند محمد وزفر العشرون الاولى استحاضة لتصوم وتصلي
معها وما بعد الثاني نفاس ولو ولدت بعد الاول عشرين فولدت الثاني وراى بعده
عشرين وعادتها عشرون فالمرئي بعد الثاني نفاس اجماعا والذي قبله نفاس
ايضا عندهما خلافا لمحمد وزفر كما في السراج ثم بين المقدار الفاصل بين التوأمين
بقوله ما ولدان بينهما دون نصف حول اي اقل من ستة اشهر كما في الزاهدي
وعن محمد لكن الحكم في الثلاث او لو وصلت بين الاول والثالث اكثر منه اي اكثر
من نصف حول اي فيجعل حملا واحدا في الاصح وهو اختيار ابي علي الدقاق كما
في القهستاني وانقضاء العدة من الولد الاخير وفاقا والمعلق اي الانقضاء
بالفراغ اي فراغ الرحم من الولد وهو يكون بالاخير فلو طلقها زوجها او مات
عنها فولدت الاول لا تنقضي عدتها ما لم تلد الاخير وسقط مستبين خلقه السقط
والاكثر الكسر اي ولد مسقوط ظهر بعض خلقه او بعض خلق اعضائه كيد او رجل
او اصبع او حرة او ظفر او شعر ولا يستبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كذا ذكره
الزيلعي في باب ثبوت النسب قال في البحر والمراد نفخ الروح والا فالمشاهد
ظهور خلقته قبلها انتهى قال في النهر اقول انما ذكر الزيلعي هذا في نكاح
الرقيق وكون المراد به ما ذكر ممنوع فقد وجه في البدايع وغيرها ذلك بما ورد
في الحديث الشريف من انه يكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة واربعين يوما
مضغة وعبارته في عقد الفرائد قال في البدايع لو ان تعلق [illegible] استنزال الدم ما دام
الحمل مضغة او علقة ولم يخلق له عضو قدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوما وانما
اباحوا ذلك لانه ليس بادمي انتهى ولا مانع من انه بعد هذه المدة تخلق اعضاؤه
وتنفخ فيه الروح انتهى **قول** وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
ثم يرسل الملك اي ثم اذا تمت الاربعين الثالثة يرسل الملك الحديث وفي صحيح
القرطبي ان التصوير انما هو في الاربعين الرابع واورد على هذا انه قد جاء في
حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا اذا مر بالنطفة ثلاث واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها وشق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها
ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء الحديث قال القاضي عياض
وحمله على ظاهره لا يصح لان التصوير باثر النطفة واول العلقة في اول الاربعين
الثالثة غير موجود ولا معهود وانما يكون في اخر الاربعين الثالثة فمعنى قوله

فصورها

فصورها الخ انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر بعد ذلك بدليل قوله اذكر
ام انثى انتهى واورد على قول القاضي ان التصوير لا يكون الا في اخر الاربعين
الثالثة انه شوهد التصوير في كثير من الاجنة في الاربعين الثالثة ذكره
الشبراخيتي في شرحه على الاربعين النووية قال والاحسن في الجمع بين الحديثين
ان يقال ان حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما نطفة الحديث باعتبار الغالب او ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص
فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم من لا يصور الا في الاربعين الثا
او بعدها على ان حديث ابن مسعود القضية فيه مطلقة لا عموم فيها وان
عقب الاربعين الاولى يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا خفيا
الى اخر ما سطره ولد خبر حكما فتصير المرأة به نفساء ويحكم بكونها حاملا
منذ اربعة اشهر في الاصح وهو اختيار الدقاق لانه المتيقن كالستة في الولد
التام كما في القهستاني عن العتابية وتصير الامة خلافا للحرة اصلها اموة
قلبت الواو الفا وحذفت لالتقاء الساكنين وعوض عنها التاء ام ولد لو ان
ادعاه المولى كما في البحر وغيره ويحنث به اي بولادته في تعليقه بان قال
ان ولدت فانت طالق او حرة او نحو ذلك وتنقضي به العدة اي عدة الحامل
حرة كانت او امة مطلقة او متوفى عنها زوجها كما في القهستاني ويجب
الضمان على من ضرب بطن امرأة حامل به حرة كانت او امة كما في البرجندي
معزيا للفصول العمادي ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يسمى كما في الحواشي الخيرية
واما اذا كان تام الخلقة فان لم يستهل لم يصل عليه وفي الغسل روايتان
كالتسمية والمفتى به انه يغسل ويسمى تكريما لابن ادم وان خرج اكثره او كله
حيا فلا خلاف في غسله والصلاة عليه وتسميته ويرث ويورث كما سيجيء
ان شاء الله تعالى فان لم يظهر له شيء من الخلق فليس بشيء اي لا حكم له بشيء
من الاحكام المذكورة والدم المرئي معه حيض ان دام ثلاثا وتقدمه طهر
تام والا بان لم يدم ثلاثا ولم يتقدمه طهر تام او دام ولم يتقدمه او تقدمه ولم يدم
فهو استحاضة ولو لم يدر حاله اي مستبين خلقه ام لا ولا عدد ايام حملها
بان اسقطته في المخرج ولم تعلم عدد ايام حملها بانقطاع الحيض عنها ودام الدم
اما لو لم تر الدم مائة وعشرين يوما ثم اسقطته في المخرج كان مستبين الخلق

كما في النهر ثم تترك الصلاة ايام عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء
ثم تغتسل ثم تصلي عادتها في الطهر بيقين لعذر وهذا ان كانت اسقطت
اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل منها وبيقين
في الباقي ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فان فيه القبلي من ذلك
الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض
بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا في البحر فلو
اسقطت اول يوم من المحرم مثلا وجهل حال السقط ولم تعلم عددا لها
حلها وكان لها عادة في الحيض ثلاثة ايام وفي الطهر خمسة عشر ووافق
اول زمان حيضها اول المحرم تترك الصلاة الى ثالث المحرم بيقين لانها
اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي لعذر الى ثامن عشر بالشك لا
حتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى حادي عشرينه بيقين
لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي لعذر الى سادس صفر بالشك
لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلاة الى تاسع صفر بيقين
لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي لعذر يوما بالشك لاحتمال
كونها نفساء او طاهرة ثم تغتسل وتصلي لعذر اربعة عشر بيقين لانها
طاهرة فيها وتفعل بعد ذلك على عادتها ولا يحد اياس بمدة في رواية عن
الامام كما في عدة الفتح بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه باعتبار تركيب
البدن والسمن والهزال فتح فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم باياسها وعلى
هذه الرواية فان رأته بعد الانقطاع حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد
الانكحة وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول والفتوى في زماننا بحيض
وغيره تيسيرا وفي صدر الشريعة وهو الاصح وفي الدرر وبه يفتى وفي العناية
والخزانة وهو المختار وحده المص في باب العدة بخمس وخمسين قال في
الضياء وعليه الاعتماد وبه افتى مشايخ بخارى وخوارزم وهو مختار الصدر
الشهيد وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى كما في المنح وبه جزم الشرنبلالي
في الامداد وفي الخانية وعليه الفتوى وفي المحيط وهو اعدل الاقوال وفي
البرجندي معزيا للظهيرية وهو المختار كذا في النهر وهو ظاهر المذهب
لكن في الينابيع الاصح انه يختلف باختلاف الهول والبلدان والغذاء وفي المنح

وقيل

وقيل يحد بستين سنة وهو مروي عن محمد رح وفي البرجندي وعن بعضهم بمائة
سنة وقيل بخمسة وسبعين وفي خزانة الفتاوى وقيل يحد بثلاثين سنة
وفي الجامع عن الامام انه مفوض لرأي كل مجتهد في زمانه وحكي عن مالك لو طلقت
وهي بنت ستة اشهر ولم تر دما حكم باياسها وتعتد بثلاثة اشهر وما رأته
بعده اي بعد مضي المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب الا اذا
كان دما خالصا بان كان اسود او احمر قانيا فحيض وان اخضر او اصفر او ترابيا
فاستحاضة كما في الدرر حتى يبطل به الاعتداد بالاشهر لانتقاض الحكم باياسها
فتستانف حينئذ العدة بالحيض لكن قبل تمامها اي الاشهر لا بعده حتى
لا تفسد الانكحة هو المختار للفتوى جوهرة وغيرها وسيحققه في العدة
وحاصله انها اذا عاد دمها تستانف الحيض ان راته قبل تمام الاشهر لا ان
راته بعد تمامها وهو ما اختاره صدر الشريعة ومنلا خسرو والباقاني واقره المص
وعليه فالنكاح جائز وتعتد في المستقبل بالحيض كما صحح في الخلاصة وغيرها وفي
الجوهرة والمجتبى وهو الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وفي النهر انه اعدل الروايات و

صاحب عذر مبتدأ خبره من به سلس بفتح اللام بول لا يمكنه
امساكه قيد به لانه لو امكنه ذلك بنحو احتشاء من غير مشقة او بجلوس او بايماء
في الصلاة لا يكون صاحب عذر وكذلك المستحاضة والمفتصد ونحوه اذا امكن
منع عذره برباط او نحوه يخرجه عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض حيث لا
يخرجها عن صفة الحيض وان احتشت كما سيجيء او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة او رعاف دائم او جرح لا يرقأ او بعينه رمد لان دمعه ناقض
للوضوء كما مر في النواقض وهو لغة هيجان العين وفي اصطلاح الاطباء ورم في الملتحمة
يكون اما عن دم او صفراء او بلغم او سوداء مع ضربان القرنيتين وسيلان العين
والتصاق الجفنين وكثرة الاوقات كما في المصباح او غرب الغرب عرق في مجاري
الدموع فلا ينقطع مثل الباسور وعن الاصمعي بعينه غرب اذا كانت تسيل
فلا ينقطع دمعها والغرب بالتحريك ورم في المآقي كما في المغرب وكذا كل
ما يخرج بوجع ولو من اذن وثدي وسرة لانه صديد
ناقض كما مر في النواقض وهو المعتمد ان استوعب عذره تمام وقت

الرمص والحيص [illegible] بسبب
العكابع او غشي هو [illegible]
الوزن مع سيلان الدمع
في الكنز [illegible]

صلاة مفروضة بان لا يمضي عليه وقتها اي الصلاة المفروضة زمنا يتوضأ
ويصلي فيه خاليا عن الحدث ولو حكما اي ولو كان الاستيعاب حكما
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في
جميع الوقت او الحكمي بالانقطاع اليسير الذي لا يسع الطهارة والصلاة شرط
ثبوت العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء اي بقاء كون صاحبه معذورا يكفي
وجوده اي العذر في جزء من الوقت ولو مرة اي ولو كان وجوده مرة واحدة
ليعلم بها بقاؤه وعليه الجمهور خلافا لابي القاسم الصفار فانه اشترط وجوده مرتين
كما في القهستاني وفي حق الزوال اي خروج صاحبه عن كونه معذورا يشترط
استيعاب الانقطاع تمام الوقت الكامل حقيقة بان لا يوجد فيه اصلا لانه
الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء لا غسل ثوب ونحوه كبدنه ومكانه ان كان
لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة والا فيلزمه الغسل كما سيجيء لكل فرض
اي لوقت كل فرض فاللام للوقت كما في قوله تعالى لدلوك الشمس اي لوقت دلو
وفي الحديث ان للصلاة اولا واخرا اي لوقتها ثم مادام الوقت باقيا يصلي به اي
بذلك الوضوء فيه اي الوقت فرضا ونفلا ويدخل الواجب كالوتر والعيدين
والطواف بالاولى لانه لما جازت الصلاة مع العذر في النفل الذي طلبه من المكلف
غير مؤكد فلان يجوز فيما طلبه مؤكدا اولى فاذا خرج الوقت بطل الوضوء عند
ابي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لان الوقت اقيم مقام الاداء والاداء لا بد من تقديم الطهارة
على الاداء فيصح تقديمها على ما تعلقه ليتمكن من جعل كل الوقت بالاداء مشغولا
كما هو العزيمة وخروج الوقت دليل زوال الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبرنا
ظهور الحدث عند الخروج اولى باضافة النقض اليه من اضافة النقض الى
دليل ثبوت الحاجة وهو الدخول وعند زفر يبطل بالدخول وعند ابي يوسف يبطل
بايهما وجد وفائدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس
عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر ولو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافا
لابي يوسف وزفر اي ظهر حدثه السابق اشار به الى ان اضافة البطلان الى
الخروج مجاز لانه لا تأثير للخروج في الانتقاض حقيقة والمراد بظهوره ان
ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها الا انه مستند
الى اول الوقت ولهذا لو شرع صاحب العذر في التطوع ثم خرج الوقت

لزمه

لزمه القضاء حتى لو توضأ المعذور على الانقطاع ودام الانقطاع الى خروجه
اي خروج الوقت لم يبطل وضوءه كالطهارة الناقض كمسألة مسح خفه
المعذور لانه لو توضأ على الانقطاع ولبس خفه كذلك ودام الى خروج الوقت
لم يبطل مسح خفه بخروج الوقت مالم يطرأ عليه ناقض مسح الخف كما مر وافاد المص
بقوله فاذا خرج الوقت بطل انه اي المعذور لو توضأ بعد الطلوع اي طلوع الشمس
ولو لصلاة العيد اي الصلاة عيد او صلاة ضحى لم يبطل الا بخروج وقت الظهر اذ المراد
بخروج الوقت الوقت الكامل وهو وقت الصلاة المفروضة لا النافلة وقيل
لو توضأ لصلاة العيد ليس له ان يؤدي به الظهر لبطلانه بخروج وقت العيد
وهو ضعيف والصحيح الجواز كما في الاصلاح والبرجندي فليحفظ وان سال
عذره على ثوب فوق درهم جاز له ان لا يغسله اذا كان بحيث لو غسله
او لبس ثوبا غيره طاهرا تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا بان كان
بحيث لو غسله او لبس غيره لا يتنجس قبل فراغه منها فلا يجوز له ترك
غسله او لبس غيره هو المختار للفتوى وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء
عرفناه بالنص والنجاسة ليست في معناه لان قليلها يعفى فالحق الكثير
بالقليل للضرورة كما في الزيلعي وكذا لمريض لم يجد محلا طاهرا ولا يبسط ثوبا طاهرا
الا تنجس نجاسة مانعة فورا اي قبل تمام الصلاة تركه والا فلا والمعذور
انما تبقى طهارته في الوقت بشرطين احدهما اذا توضأ لعذره والثاني
ما اذا لم يطرأ عليه حدث آخر غير ما ابتلي به اما اذا توضأ لحدث آخر غير ما
ابتلي به والحال ان عذره منقطع ثم سال فانه ينتقض وضوءه وان كان الوقت
باقيا ومثاله به رعاف دائم او سلس بول توضأ في الوقت على الانقطاع
خرج منه ريح انتقض وضوءه او توضأ لخروج الريح ثم سال رعافه او بوله انتقض
وضوءه او توضأ المعذور ثم طرأ عليه حدث آخر غير ما ابتلي به بان سال احد منخريه
او جرحيه او احد قرحتيه ولو وصليته من جدري لان الجدري قروح كما
في المصباح وصار به صاحب عذر فتوضأ في الوقت ثم سال المنخر الآخر
او الجرح الآخر والقرحة الاخرى ولو كانت من جدري فلا تبقى طهارته ان خرج
الوقت لان هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة بخلاف ما اذا سال
ما صاحب عذر بسيلان منخريه او جرحيه او قرحتيه فتوضأ على الانقطاع

بالخروج اي خروج ما يبطل عليه من غائط او سيل عذره
حينئذ يبطل وضوءه
صح

احدهما ثم سال الآخر حيث لا ينتقض ما بقي الوقت كما في البدائع والفتح
فروع يجب ان يستر من على ذلك الجرح والسلس ونحوه كالمستحاضة رد عذره
ان منع ظهوره ان كان في السبيلين وسيلانه ان كان في غيرهما بعلاج كربط
واحتشاء وتقليله بقدر قدرته اي طاقته من غير مشقة ولو صلى
بصلاته جالسا او موميا ولو لم يرد منع العذر وصلى معه لم يصح كما في
الزاهدي لكن يرد عليه جرح اذا قام سال دمه او سلس اذا قام سال بوله
وان قعد استمسك فانه يصلي قاعدا وكان لو صلى قاعدا يسيل بالتحريك
والميلان ولو مستلقيا استمسك يصلي موميا الا ترك القيام وحده او مع السجود
اهون من الصلاة مع الحدث كما في الجوهرة واما اذا كان بحيث لو صلى قائما
او قاعدا سال جرحه وان استلقى لا يسيل وجب القيام والركوع والسجود
لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا ضرورة لا تجوز مستلقيا الا لها فاستويا
وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان كما في الفتح وسيجيء في الصلاة الى يلقى
ويرده اي منعه لا يبقى ذا عذر بل هو كالاصحاء بخلاف الحائض اذا منعت الدم
عن الخروج بكرسف ونحوه فانها لا تخرج عن كونها حائضا والفرق ان مدة
الحيض اذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر
فانه يتعلق بحقيقة خروج الناقض ولم يوجد كما في شرح المنية وقيل المستحاضة
اذا احتشت لا تخرج عن كونها مستحاضة كالحائض وهو ضعيف والصحيح
انها كالمعذور كما مر فلا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان
معه حدثا ونجاسة افاد الشارح رحمه الله ان المعذور لا يصح امامته
الا لمعذور مثله حدثا وخبثا ولمن عذره اخف لا عكسه فلا يصح اقتداء
من به انفلات ريح بسلس لعدم المماثلة من جهة الخبث وان تماثلا حدثا لزيادة
الخبث على الحدث ويصح اقتداء ذي عذر من نوع بعذر كمن به انفلات ريح
وجرح لا يرقأ بسلس لا عكسه ويصح اقتداء من به سلس بسلس وسلس بمن به
استطلاق بطن وعكسه وذي انفلات بذي انفلات فلا ثلاثة لا ذي انفلات بمن به
استطلاق بطن او رعاف دائم ونحوه كما سيجيء في باب الامامة ان شاء الله تعالى

باب الانجاس

لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة منها شرع في بيان الحقيقية ومزيلها
وتقسيمها

وتقسيمها ومقدار المعفو عنه منها وكيفية تطهير محلها وقدم الحكمية لانها اقوى
لكون قليلها يمنع جواز الصلاة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر
ما اصلا ولا خلفا بخلاف الحقيقية فان القليل منها معفو بل الكثير لضرورة
كاستعمالها واما تجزئ به الوجه فنادر لا حكم له واما من به نجاسة وهو محدث
اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط فانما وجب صرفه الى النجاسة لا الحدث لانه يتيمم
بعده فيكون محصلا للطهارتين لا لانها اغلظ من الحدث وهو جمع نجس بفتحتين
وهو لغة يعم الخبث الذي يطلق على الحقيقي والحدث الذي يطلق على الحكمي وفيه ثلاث
لغات احداها فتح النون مع كسر الجيم وفتح النون مع سكونها وكسر النون مع
سكون الجيم مخففا مع ذكرها الحلبي وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسما لكل
مستقذر قال الله تعالى انما المشركون نجس وعرفا اي في عرف الفقهاء يختص
بالاول اي الحقيقي لان النجس بالفتح عندهم اسم لعين النجاسة وبكسر الجيم
ما لا يكون طاهرا فاطلاقه على الحكمي ليس الا لغة لا عرفا فلو اطلقه المصنف هنا فلا
حاجة الى قول صاحب العناية انما اطلقه هنا لانه لما قدم بيان الحكمي امن اللبس
يجوز رفع نجاسة حقيقية عنه وقال رفع حيث كان اخصر من غسلها ولو
وصلية اناء من خشب او خزف او حديد ونحوه او ماكول كالخبز ودبس
وحنطة ونحوه كما سيجيء يعني محلها اولا بل يسيل من الماء اذا تنجس طرف الثوب
مثلا ونسي مكانه فيطهر بغسل طرف منه ولو بلا تحر في المختار بماء ولو وصلية
مستعملا به يفتى لانه طاهر قالع وبكل مائع اي سائل من ماء يسيل اذا
سال وقال محمد وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء المطلق قياسا على النجاسة
الحكمية وهو رواية عن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا تزول
عن البدن الا بالماء المطلق بخلاف الثوب طاهر خرج به غيره كبول ما يؤكل
لحمه قالع للنجاسة خرج به غيره كالدهن والسمن واللبن وما اشبه ذلك ينعصر
بالعصر تفسير لقالع حالا قيد احترز به عن نحو ماء ورد دخل الريق فتطهر اصبع وثدي
بلحس ثلاثا يعني اذا لحس اصبعه من نجاسة بها حتى ذهب الاثر او قاء صبي
على ثدي امه ثم مصه او لحسه حتى زال الاثر طهر وكذا اذا شرب خمرا
او اكل السنور فارة ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر خلافا لمحمد بخلاف نحو
لبن ولو حليبا كالزيت ونحوه مما لا ينعصر فانه لا يزول به النجاسة بالاجماع

منارة

كذا في القهستاني عن الحقائق لانه غير تابع وما قيل انه اللبن وبول ما يؤكل لحمه
مردود بخلاف المختار قال ابن امير الحاج وما روي عن ابي يوسف من انه لو غسل الدم
من الثوب ببوله حتى ذهب اثره جاز بخلاف ظاهر الرواية بل ظاهر الرواية
عن الامام وصاحبيه خلافه انتهى وفي الفتح وقيل لو غسل المتنجس بدم ببول
ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم وبقيت نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش
والمختار خلافه قال في البحر وتظهر ثمرة الاختلاف فيمن حلف ما فيه دم
وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح كما اشار
اليه في النهاية ويطهر خف ونحوه كنعل وشمله الفرو قهستاني قال السيد
الحموي والمراد جلده الذي لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا
يطهر الا بالغسل انتهى تنبيه وقيد بالخف ونحوه لان الثوب والبدن
لا يطهران بالدلك الا في المني لورود الحديث فيه لان الثوب لتخلخله
يتداخله كثير من النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والبدن للينه ورطوبته
وما فيه من العرق لا يجف فعلى هذا فما روي عن محمد في مسافر اذا اصاب يده
نجاسة يمسحها بالتراب محمول على ان المسح لتقليل النجاسة لا للتطهير
والا فمحمد لا يجوز الازالة بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك الا في الخف والنعل
كذا في فتح القدير لكن قال في البحر وظاهر ما في النهاية ان المسح عند محمد
للتطهير فيحمل على ان عنه روايتين تنجس بذي جرم بكسر الجيم هو كل ما
او عينه يرى بعد الجفاف كالعذرة والدم ونحوه خرج البول والخمر ونحوه
والاطلاق مشير الى انه لا فرق بين الرطب واليابس وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفي النهاية والعناية والخلاصة والخانية
وعليه الفتوى وفي الفتح وهو المختار لعموم البلوى وهما قيداه بالجفاف
واشتراط الجرم قول الكل لانه لو اصابه بول فيبس لا يطهر الا بالغسل
لان الاجزاء تتشربه كما في البحر واختلفوا في جرم ذات الجرم اذا اكتسبت
الجرم من غيرها والصحيح انه لا فرق بين ان يكون الجرم منها او من غيرها
كما اشار اليه بقوله ولو وصلية كبول اي ونحوه ومشى على التراب
او الرماد ما التصق به او جعل عليه ترابا او رمادا ثم مسحه يطهر هو الصحيح
كما في الزيلعي بر يعني لاطلاق الحديث بدلك متعلق بيطهر اي مسح

بتراب

بحيث مرها كالخمر او بول اصابه
تراب او رمل او رماد
اي فاذا اصاب خفه
او نعله
صح

بتراب ونحوه ومثله الحك والحت قال في البحر وذكر الفقيه ابو الليث بتمام الرواية
الاصل وهو المسح بالارض فانه ذكر في الاصل اذا مسحها بالتراب يطهر
وفي الجامع الصغير انه اذا حكه او حته بعدما يبس طهر انتهى وفي المنية
وشرحها للحلبي وكذا يجوز ازالتها بالحك بالقطع والحت بنحو عود
او خشب بزوال اثرها انتهى تنبيه تبعا لما في مختصر القدوري وهو قيد لازم
كان ينبغي للمصنف رحمه الله ذكره كما قيده في مسح الصقيل ليحصل به حقيقة
التطهير فلذا اصاب الماء لا يعود نجسا واذا وقع في ماء قليل لا ينجسه على
المعتمد كما سيجي تنبيه تذنيب الاصل في طهارة الخف بالدلك قوله
صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه اذى
او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه
وقوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب رواه ابو داود والحاكم وصححه والاذى ما كبول وخمر فيغسل معتبر
كما سيجي بيانه ويطهر صقيل احترز به عن الحديد ونحوه اذا كان عليه
صدا او منقوشا لا مسام له احترز به عن الثوب الصقيل لان له مساما
كمرآة وظفر وعظم وزجاج وآنية من خزف مدهونة بالالوان وابنوس
وخشب لعل مرادهم الخراطي بالراء المشددة بعدها الف وكسر الطاء المهملة
آخرها ياء مشددة نسبة الى الخراط وهو خشب يخرطه الخراط فيصير صقيلا
كالمرآة وصفائح فضة غير منقوشة بمسح والا بان يزول به اثرها كما قيده
به قاضي خان ليحصل به حقيقة التطهير تنبيه له مطلقا اي سواء كان
رطبا او يابسا له جرم او لا وسواء مسحه بتراب او خرقة او صوف الشاة
او غير ذلك كما في البحر فاذا قطع به البطيخ ونحوه يحل اكله واذا وقع
في الماء القليل لا ينجسه بر يعني واختاره الاسبيجابي ومقابله ما نقله
القدوري من ان المسح مقلل لا مطهر وعليه فيحرم اكل البطيخ المقطوع
به وينجس الماء القليل بوقوعه فيه وهو خلاف المعتمد فتنبه تذنيب
الاصل في طهارة الصقيل بالمسح ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها وتطهر ارض اي التراب
وما في حكمه كالحجر والحصى والآجر واللبن ونحوه مما هو مفروش بخلاف ما

رقها

رد

ماوضع عليها نحو بساط اي بالكسر اي ما يبسط للجلوس وما في حكمه كاللبد ونحوه
فانه يطهر بجرى الماء عليه الى ان يتوهم زوال النجاسة من غير اعتبار ليلة
او يوم وليلة او اكثر كما في النهر يبسها اي جفافها اي ذهاب النداوة وفسر
الشارح رحمه الله اليبس بالجفاف لان المشروط هنا دون اليبس كما دلت عليه
عبارات الفقهاء كما افصح به ابن الكمال ونبه عليه العلامة القهستاني وذكر
وسطه بيبسها اي سواء كان جفافها بالشمس او غيرها كالريح والنار وذهاب
اثرها اشار به الى ان المعتبر مجموع الامرين الجفاف وذهاب الاثر كما تفيده الواو
كلون وريح فلو جفت وذهب اثرها بالرؤية وكان اذا وضع انفه يشم الرائحة
لم تطهر زاد في التراية والجوهرة والعيني وغيره الطعم فكان الاولى التصريح به
وان اشعر به الكاف فلو لم يوجد الجفاف وذهاب الاثر لا تطهر الا بالغسل
فان كانت الارض رخوة تشرب الماء كلما صب عليها فانه يصب عليها الماء
حتى يغلب على ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وعن ابي يوسف يصب
بحيث لو كانت هذه النجاسة في الثوب طهر واستحسن هذا صاحب
الذخيرة وان كانت صلبة ان كانت منحدرة حفر في اسفلها حفرة وصب
الماء عليها فاذا اجتمع في تلك الحفرة كبسها اي الحفرة التي فيها الغسالة
وان كانت مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر ليجعل اعلاه في اسفله واسفله
في اعلاه وان كانت الارض مجصصة قال في الواقعات يصب عليها الماء
ثم يدلكها وينشفها بخرقة او صوفة ثلاثا فتطهر كما في البحر لاجل صلاة
ظرف للتطهر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم ايما ارض جفت فقد زكت
ولان الارض من طبعها ان تحيل الاشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة
لا لتيمم بها في الاصح كما في الزاهدي وهو ظاهر الرواية كما في التحفة
لان المشروط لها اي للصلاة الطهارة ولذا اي التيمم الطهورية وبما ذكرنا
ثبتت الطهارة لا الطهورية وروي عن الامام جواز التيمم منها كالصلاة
وحكم آجر ونحوه كلبن مفروش اي مركوز ثابت احترازا عن الموضوع وضعا
بحيث ينقل ويحول لانه لا بد فيه من الغسل كما سيجيء عن قريب وخص بالخاء
المعجمة مضمومة والصاد المهملة مشددة هو حجيرة سطح اي السترة
التي تكون على السطح من قصب او خشب كما في القهستاني واما السطح نفسه

فغيره

فغيره روايتان والاصح انه بمنزلة الارض فيطهر بالجفاف قيل هذا اذا كان الحوا
في الغلظ بمنزلة اربع اصابع كما في الحواشي الحموية عن التمرتاشي وشجر
وكلا اي عشب قائمين احترازا عن مقطوعهما فان طهارة المقطوع بالغسل
لا غير النابت في ارض كذلك اي كارض فيطهر بجفاف وذهاب اثر
تبعا للارض على المختار وكذا يطهر بالجفاف كل ما كان ثابتا اي مركوزا
متداخلا فيها كالاخص حكموا باتصاله بها اما المنفصل فيغسل كالحصى
الذي يخبز عليه الخبز ببلادنا اذا تنجس ببول ونحوه ثم حمي بحرارة النار
فانه لا بد فيه من الغسل لانه مما ينقل ويحول لا غير اشار به الى ان المنفصل
لا يحتاج في طهارته بالغسل الى التحقيق بل يغسل الى ان يغلب على الظن
طهارته كما سيجيء متصلا لا حجر خشن كرحى كارض احترز به عن الاملس
فانه لا بد فيه من الغسل وهذا اذا كان متصلا لان الكلام فيه ويطهر
مني جاف اي محله اما عينه فلا تقبل الطهارة كسائر الاعيان
بفرك اي حت يابسا وحك حتى تفتت لقوله صلى الله عليه
وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولا يضر بقاء اثره بعد الفرك لانه
يشق زواله كما لا يضر بقاؤه بعد الغسل كما في المجتبى وغيره ان كان
راس حشفة كان مستنجيا بماء اما لو بال ولم يستنج اصلا او استنجى
بالحجر فلا يطهر الا بالغسل لاختلاطه حينئذ بالبول وهذا بناء على
ان الحجر مخفف لا مطهر واما على القول بانه مطهر فيطهر بالفرك
اذا كان مستنجيا بالحجر كما ذكره في تنوير البصائر قال الزيلعي ثم
قيل انما يطهر المني بالفرك ايضا اذا لم يسبقه مذي فان سبقه لا
يطهر الا بالغسل قال السرخسي وهذا مشكل لان كل فحل يمذي ثم يمني الا انه يقال
انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا انتهى قال في المنح وهذا ظاهر
في انه اذا كان الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا
يلزم ان يكون اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج
بالماء حتى امنى فانه حينئذ لا يطهر الا بالغسل لعدم الملجئ كما قيل وقيل لو بال
ولم ينتشر البول على راس الذكر بان لم يتجاوز الثقب فامنى لا يحكم بتنجيس
المني وكذا اذا جاوز لكن خرج المني دفقا من غير ان ينتشر على راس الذكر

لانه لم يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر لذلك في الباطن انتهى
هذا وفي البحر وظاهر المتون الاطلاق اعني سواء بال واستنجى او لم يستنج بالماء
فان المني يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي الا
لكونه مستهلكا الا لاجل الضرورة وكذا البول وتعقبه في النهر بانه ممنوع
اذ الاصل ان لا يجعل الشيء تبعا لغيره الا بدليل وقد قال في المذي دون البول
انتهى فليتامل وفي المجتبى اولج اعني الفرج الداخل كما هو المتبادر من الاطلاق
فنزع فانزل لم يطهر المني اي بحاله الا بغسله لتلوثه بالنجس انتهى اي برطوبة
الفرج الداخل فيكون مفرعا على قولهما اي الصاحبين بنجاستها اما عنده اي
الامام فطاهرة كسائر رطوبات البدن جوهرة واما رطوبة الفرج الخارج
فطاهرة اتفاقا او الا يكن المني يابسا او لا يكن راسها اي الحشفة طاهرا صادق
بثلاث صور الاولى ان يكون المني يابسا وراسها غير طاهر الثانية ان يكون
المني رطبا وراسها طاهر الثالثة ان يكون المني رطبا وراسها غير طاهر
فيغسل ولا يطهر بالفرك على الصحيح كسائر النجاسات اذا اصابت
الثوب او البدن او غيرهما سواء كانت رطبة او يابسة وسواء كان
لها جرم او لا ولو وصلية دما عبيطا بالعين المهملة اي خالصا على المشهور
وما في المجتبى لو اصاب الثوب دم عبيط فيبس فحته طهر كالمني فشاذ
كما في النهر وما في النوازل عن ابي يوسف ان الثوب يطهر عن العذرة
الغليظة بالفرك قياسا على المني فشاذ ايضا النهر بحثهم بان طهارة
الثوب بالفرك انما هو في المني لا في غيره بلا فرق بين منيه اي الرجل
ولو وصلية رقيقا لمرض به ومنيها على الصحيح كما في الخانية وقال الفضلي
لا يطهر منيها بالفرك لرقته وجزم به في الجوهرة والعيني قال العلامة
ابن امير الحاج ولقائل ان يرجح التفرقة بين الغليظ والرقيق مطلقا سواء
كان مني الرجل او مني المراة فان كلمة اهل المذهب متظافرة على ان الاكتفاء
بالفرك في المني انما هو استحسان بالاثر على خلاف القياس وما كان كذلك
لا يلحق به الا ما هو في معناه من كل وجه حتى يكون كالوارد في متعلق
النص وارد فيه والاكتفاء بالفرك في المني انما ورد في مني الرجل كما
هو الظاهر ومني المراة ليس مثله من كل وجه لغلظ مني الرجل بالذات

حال

حال اعتدال المزاج ورقتها كذلك كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
ماء الرجل ابيض غليظ وماء المراة اصفر رقيق محمول عليه والفرك انما يؤثر
زوال المفروك او تقليله الذي هو الغرض من فعله ان كان ذا جرم لا اذا كان
مائعا لا يتجسد فينبغي حمل الفرك في الخبر على ان ذلك المني كان على هذا الوصف
الغالب فيه وهو الغلظ لان حمل الشيء على ما هو الغالب فيه متعين وان لم يقع
التصريح به اذا لم يقم دليل على ما يخالفه والامر هنا كذلك بل هنا قرينة تؤكد
جانب الحمل على الغالب وهو الفرك فانه كما ذكرنا انما يتاتى فيما له جرم ليزيله
او يقلله والرقيق المائع لا يحصل من فركه هذا الغرض ويزيده تاكيدا ما في
رواية صحيح مسلم عن عائشة لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري فيدخل ما اذا كان غليظا من مني المراة ويخرج
مني الرجل اذا كان رقيقا لعارض انتهى وهو تحقيق بالقبول حقيق فليحفظ
ولا بين مني ادمي وغيره كما بحثه الباقاني والقهستاني لان مني غير الادمي في معنى
مني الادمي من كل وجه كما لا يخفى فالحق به دلالة ولا بين ثوب ولو وصلية جديدا
او مبطنا في الاصح ومقابله ما قيل ان البطانة لا تطهر الا بالغسل لانها انما
تصيبها البلة دون الجرم وهو رواية عن محمد حكاها الزيلعي وبه [illegible]
من المذهب وقيل ان البدن لا يطهر منه الا بالغسل لرطوبته وهي رواية عن
الامام هل يعود الثوب والبدن نجسا بابتلاله بعد فركه اختلف التصحيح فيه
والمعتمد لا يعود وكذا كل ما حكم بطهارته بغير مائع كالخف بالدلك والارض
بالجفاف والصقيل بالمسح وجلد الميتة بالدباغة ولو حكمية والبئر اذا غار
ثم عادت ونحو ذلك قال في البحر والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف
في كل مسئلة منها فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما تفيده المتون حيث
صرحوا بالطهارة في كل وملاقات الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجيس
واختاره ابن الهمام فان من قال بالعود بناه على ان النجاسة لم تزل وان
قلت ولا يرد المستنجي بحجر لو دخل ماء قليلا نجسه لان غير المائع لم يعتبر مطهرا
في البدن الا في المني على المختار طهارته ايضا كما سيجي اخر الباب انتهى
وقد انهيت في الخزائن المطهرات الى نيف وثلاثين وغيرت نظم ابن وهبان
فقلت اعلم ان صاحب البحر رحمه الله ذكر المطهرات عشرة مقتصرا على

ما اشتهر سبعة قال ومن زاد زاده الله في حسناته والذي ذكره الشارح في هذه الابيات احد وعشرين مطهرا واوصلها في شرح الوهبانية الى ثلاثة وعشرين ونظمها صاحب النهر وسنوصلها الى اربعين كما ستقف عليها عن قريب ان شاء الله تعالى والابيات التي نظمها صاحب النهر قوله من الطويل

٥ لتنظيف الخبايا في الزوايا بحيلة ٥ اولو الفضل تحصيلا لفقه تفضلا ٥
٥ وقد ذكروا ان المطهر عشرة ٥ وزادوا ثلاثا ثم عشرا على الولا ٥
٥ فغسل وتخليل وفرك تخلل ٥ ونحت وحفر ثم جفاف تحصلا ٥
٥ ونزح وتقوير ونار دخول تغور ٥ ومسح وقلب العين والشيء قد غلا ٥
٥ ونار ونزف منه حتى كله ٥ ذكاة ودبغ ابطل ان تعمل اخلا ٥
٥ وتقسيم في البعض او غسل بعضه ٥ كذاك غلي ذا نقطة حتى ما علا ٥
٥ ونزع اقتصار ما تيسر قوله ٥ ودق بعضه شيء فلا تك مهملا ٥ انتهى

وسنتكلم على الشيء الذي اشار اليه صاحب النهر في شرح ابيات الشارح وهي وغسل في الثوب مثلا ومسح في الصقيل كما مر والجفاف في الارض مطهر خبر قوله وغسل ونحت في الخشب وقلب العين فيما اذا انقلب الخنزير ملحا ونحو ذلك والحفر يذكر فيما اذا تنجست الارض فحفرها فانقلب اعلاها الى الاسفل وفي عد هذا مطهرا نظر فان الارض المتنجسة باقية على نجاستها وعدها ارض طاهرة جعلت فوقها كما لو فرش على النجاسة شيء طاهر فتنبه ودبغ في الجلد القابل له وتخليل في الخمر اي اذا خللت بوضع شيء فيها ذكاة من الاهل في المحل تخلل في الخمر اي اذا تخللت بنفسها وفرك في المني وذلك في الخف ونحوه والدخول اي دخول الماء الطاهر في الحوض المتنجس حتى سال منه شيء ولو قليلا كما مر التقوير في الدهن الجامد ونحوه وفي عد هذا مطهرا نظر لان الجامد لم يتصل كله بالنجاسة لقولهم ان النجاسة لا تعدو محلها وعد الذي المتنجس منه تعتبر تصرف في البعض اي بعض المثلي كالحنطة وهو شامل للتصرف ببذر او بيع او هبة او اكل او قسمة ونحو ذلك وفي عدها من المطهرات نظر لان النجاسة باقية فيها وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الموجود لو بقيت النجاسة فيما الا الاثر ان الذاهب لو ما دعت النجاسة متبقية ندف في القطن والصوف وفي عده من المطهرات

نظر ايضا لان النجاسة باقية فيه وانما جاز الانتفاع لوقوع الشك في الوجود كما في التفرق بالبعض وفي عده شرط ان يكون النجس منه يسيرا يحتمل ذهابه بالندف والا فلا يطهر كما في البزازية والخزانة فتنبه ونزح اي نزح البئر ونار في الواحدة قد موضع الدم من الراس الشاة والتنور اذا رش بماء نجس او بول ثم جفت البلة النجسة بحرارة النار والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر وجعل في النار وغلي في نحو الدبس والدهن واللبن واللحم كما سيجيء وغسل بعضه اي اذا غسل طرف ثوب او بدن اصابت النجاسة محلا منه ونسي محلها طهر كما سيجيء تغور اي اذا غارت البئر طهرت كما مر فهذه خمسة وعشرون مطهرا وبقي من المطهرات مسح موضع الحجامة وكذا مسح موضع الفصد وشبهه النعل كما في مختصر المحيط والقهستاني والقنية والمعتبر فيه ذهاب الاثر ولم يدخل في مطلق المسح الذي ذكره لان ذلك مخصوص بالصقيل ونحت الملح المتنجس كما في شرح الوهبانية والمعتبر فيه ذهاب الاثر ايضا ولم يدخل في مطلق النحت الذي ذكره لان ذلك مخصوص بنحت الخشب والشق في الخشب فيما يحتمل الشق كما في القهستاني وهو داخل في التفرق بالبعض وعدوان قدر الواجب في البئر كما مر والتمويه اي تمويه سكين بماء نجس تموه بماء طاهر ثلاثا كما في المحيط والفيض ودرر البحار يعني تحمى ثلاثا في كل مرة تطفى بماء طاهر ولحس الاصبع والثدي كما مر وكذا الشيء اذا لحسه بلسانه او مسحه بريقه يطهر كما في الملتقط والنقي والتصفيق فيما اذا انتضحت الحنطة من بول كما سيجيء والتتريب فيما اذا طرح ترابا في ماء كثير تغير بوقوع النجاسة فزال التغير فانه يطهر خلافا لمحمد كما في الحواشي الحموية نقلا عن شرح الجامع ومسح الماء على نحو البساط كما مر والاستنجاء بالحجر على القول بانه مطهر وقسم المشترك كما في الاشباه وهو داخل في التصرف بالبعض ونشف الخل على اللحم اذا طبخ بخمر كما سيجيء فهذه اربعون مطهرا آخرها نضح بول الصغير على راي الشافعية ومن زاد زاده الله في حسناته وقد نظمتها اتماما للفائدة فقلت من البسيط

يا صاح جملة ما التطهير كان به ٥ غسل ومسح وتقوير وتخليل ٥
تخلل دلك فرك مسح محجمة ٥ ومسح موضع فصد فيه تسهيل ٥

وجري ماء على نحو البساط كذا   دبغ جفاف وبالتقوير تحويل
ونزف ونحت وشق ثم حرق الثو   مع جعل ارض وغلي فيه تفصيل
وغور بير ونزح غور واجبها   وجز بقام ما ذكاه معقول
وقلب عين وغسل البعض تحريه   وبيعه قسمة بذر وماكول
ومسح نطع ونحت الملح حيث يد   سبق وبالحجر استنجاؤه قيل
وصب غسل لما تنجس من   طبخ بخمر وقسم البر منقول
كذاك تقديمه التخليل كذاه   دخول ماء خروجه وهو تسييل
ونضح بول صغير قول محرزه   به التجاوز بالتتريب تكميل

ويطهر زيت ونحوه تنجس جعله صابونا لانقلاب العين وهو قول محمد يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس فانه يطهر للبلوى وهذا وجه الشبه لا انه لجامع بينهما انقلاب العين كما لا يخفى لان هذا داخل في الطهارة بالجفاف بالنار كما مر مسا فتنبه لا باس بالخبز فيه ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء وذهب الاثر قبل الصاق الخبز فيه والا تنجس الخبز فتنبه كطين تنجس جعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر بالنار للبلوى ان لم يظهر فيه اثر النجس والا فلا ذكره الحلبي وهو المعتمد لانه لا بد من زوال اثر النجاسة حيثما يطهر بالجفاف كما مر وعفي الشارع عن قدر درهم فتصح به الصلاة وان صلى به كره تحريما فيجب غسله والا بعد في وما دونه تنزيها فيسن غسله ولا يجب ولا تنقض الصلاة لاجل كراهة التنزيه لكن في السراج ان كان في الوقت سعة فالافضل ازالتها واستقبال الصلاة وكذا اذا خاف فوت الجماعة لكن يجد جماعة اخرى في موضع اخر وان لم يجد يمضي في صلاته ولا يقطعها وسوى في الفتح بين الدرهم وما دونه في الكراهة عن بعض الصلاة وكذا في النهاية والمحيط لكن المعتمد ما جزم به الشارح تبعا للعلامة من التفرقة بينهما وما فوقه مبطل للصلاة فيفترض ازالته قطعيا مع القدرة وعند زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء الا ما لا يدركه الطرف ومواضع الاستنجاء كما في الزيلعي والعبرة لوقت الصلاة لا لوقت الاصابة على قول الاكثر وبه اخذ الكثير من المشايخ نهر فلو كان دهنا نجسا قدر الدرهم فانفرش فصار اكثر منه يمنع الصلاة اعتبارا لوقتها وهو المعتمد فلو صلى قبل انبساطه جازت واختار المرغيناني وجماعة عدم المنع

بعد الطبخ بالنار صح

اعتبارا

لوقت الاصابة حتى قال القهستاني وبه يفتى وهو اي الدرهم ههنا غير الدرهم في الزكوة فان المراد منه مثقال وزنه عشرون قيراطا في نجس كثيف اي ماله جرم وعرضه مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع قال مسكين وطريق معرفته ان تغرف الماء في اليد ثم تبسط اليد فما بقي منه فهو مقداره في نجس رقيق اي ما لا جرم له وهذا التفصيل فصح به الهندواني توفيقا بين من قال المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة ومن قال من حيث الوزن واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفي البدايع وهو المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعي وصاحب الكافي والمجتبى واقره في الفتح ومشى عليه كثير من اصحاب المتون واعتمده في الوقاية كما في البحر قال الشرنبلالي وهو الصحيح ثم بين ذلك من البيانية بقوله من نجاسة مغلظة

عذرة ادمي وكل ما كان نجسا فلا يرد الريح خرج منه اي الادمي موجبا لوضوء او غسل كالدم السائل والمني والمذي والودي والحيض والاستحاضة والقيء ملء الفم ونحو ذلك مما مر بيانه مغلظ اتفاقا اما عند الامام فلورود النص بنجاسته من غير معارض وهو قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السليمة تستخبث هذه الاشياء واما عندهما فلعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها وبول غير ماكول كالادمي والحمار والضبع ولو وصلية من صغير لم يطعم الا بول الخفاش كذا فان الوطواط سمي به لصغر عينيه وضعف بصره وهو غير ماكول وما في النهاية انه ماكول فضعيف وخرؤه فطاهر اي معفو فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه كما في منية المفتي وكذا بول الفارة معفو عنه في الثياب والطعام والبئر كما في المجتبى لتعذر التحرز عنه وعليه الفتوى كما في التاتارخانية لا الاواني لعدم تعذر التحرز فيها لانها تغطى عادة واستحسنه في الفتح وسيجي اخر الكتاب ان خرءها لا يفسد لان فيه ضرورة كبولها ما لم يظهر اثره قال الحلبي في الحنطة يجوز اكل الرقيق ما لم يظهر اثر الخرء فيه كما في الفتح وفي الاشباه بول السنور نجس اي الا انه معفو وعليه الفتوى ذكره في قاعدة المشقة تجلب التيسير وعلله بانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها والمراد السنور الذي اعتاد البول على الثياب وغيرها اما اذا لم يعتد

فلا يجعل معفوا لما هو نجس نجاسة مغلظة كما في حاشية الغناوي وقيل بطهارة
بول السنور وهي رواية شاذة كما في الظهيرية وقيل بطهارة بول الفارة وهي
رواية ضعيفة وما ادعاه صاحب الاشباه من اختلاف التصحيح فيه فارايناه
فتصحيح خرء دود القز طاهر في احد القولين ومن الغريب ما في الذخيرة من
الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وفي القنية ابوال البراغيث لا تمنع جواز
الصلاة وهو غريب فلم يدر ان للبراغيث بولا فليحفظ خرء الرق ودم مسفوح
من سائر ابدان الحيوانات للآية الشريفة وكذلك القيح لانه دم نضيج الا دم
شهيد كامل وهو من يكون في معنى شهداء احد فترك الغسل كما سيجيء في بابه
ايضا فانه طاهر ولو مسفوحا كما هو قضية الاستثناء ما دام عليه او منفصلا به
فاذا حمله انسان وصلى صحت بشرط ان لا يتلطخ الحامل الا اذا ابين منه كان
نجسا مغلظا لان دمه زال عن المكان الذي حكم بطهارته فيه وما بقي في لحم مهزول
ا فهم ان عطف هذا وما بعده على المستثنى يقتضي بظاهره ان دم هذه الاشياء
طاهر ولو مسفوحا ولا قائل به فقد نقل الحلبي في شرحه الكبير على المنية ان الدماء
المسفوحة كلها نجسة وانما الخلاف في غير المسفوحة والنص على طهارتها اذا
عرفت هذا فليعلم ان المستثنى الا دم الشهيد فقط واما ما ذكر بعده فهي مخرجة بقيد
مسفوح لا انها مستثناة كما لا يخفى والتقييد بالمهزول ليس باحتراز لان السمين
كذلك كما صرح به في الامداد وذكره الحلبي فالمراد مطلق اللحم يعني في حق الاكل
لا بما اذا اصاب الثوب او الماء القليل فتنبه وما بقي في عروق المذكى ودم كبد
وطحال وقلب وكل ما لم يسل اي في ذاته من انسان او حيوان لانه غير مسفوح
فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فنجس كما في المنية ودم سمك في الصحيح لانه دم
صورة لا حقيقة بدليل انه اذا يبس يبيض والدم يسود ولان الحرارة خاصية
الدم والبرودة خاصية الماء فلو كان للسمك دم لم يدم سكونه في الماء والا
طلاق مشير الى ان الصغير والكبير سواء وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
روايات نجاسة دم الكبير ونجاسته مطلقا وانه معفو بالكثير الفاحش وكلها
ضعيفة كما في المبسوط ودم قمل وبرغوث وبق اي بعوض زاد في السراج ودم
كتان وهو كما في القاموس كرمان وزنا دويبة تشبه البق مصغر دابة
حمراء لساعة صيغة مبالغة من اللسع وهو عض ذوات السم بفيه او ضربه بابرته

او اللسع

او اللسع خاص بابرة ذي السم واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة بعضه بفيه
واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فخاص بالنار فالمستثنى من الدماء
اثنى عشر دما وخمر اجماعا وكذا المستقطر منها المسمى بالعرق صحيحا الآن وفي باقي
الاشربة المحرمة روايات التغليظ وهو ظاهر الرواية كما في القهستاني وغيره
والتخفيف وهو قياس قول الامامين كما سيأتي ان شاء الله والطهارة ورجح
في البحر الاول حيث قال وينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم كما لا يخفى فلا فرق
بين الخمر وغيرها وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف لان
دليل التغليظ لا يشترط ان يكون قطعيا انتهى ومراده بالاصل المتقدم ما ذكره
من ان موجب التغليظ عند الامام تعارض النصين في الطهارة والنجاسة
كابوال الابل وعندهما اختلاف من تقدمهم او عاصرهم من العلماء في الطهارة والنجا
كما بسطه رحمه الله تعالى ورجح في النهر الاول ايضا حيث قال بعد نقل كلام البحر
لكن في منية المصلي او في شرحه دون الكثير الفاحش من السكر او المنصف يجزي في
الاصح وهذا يفيد ترجيح التخفيف انتهى قال المحشي ولا شك ان هذا الفرع نص
في التخفيف فكان هو الحق واما قول البحر ينبغي ترجيح التغليظ للاصل المتقدم
فانه غير بابه وان لم يتعارض نصان فيها لم يوجد نص في نجاستها فلا يبعد
القول بالتخفيف عنده واما عندهما فكذلك لان زفر يرى طهارتها فقد وجد اختلاف
العلماء واما قوله وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا يوجب التخفيف قلنا
ولا يوجب التغليظ فالحق ما عليه النهر لان فيه الرجوع الى الفرع المنصوص
في المذهب انتهى يقول العبد الضعيف هذا بعيد عن الحق وبيانه
احق رواية ودراية اما رواية فلان رواية التغليظ هي ظاهر الرواية كما
قدمناه عن القهستاني واما دراية فلان حرمة سائر الاشربة المسكرة قليلها
وكثيرها التي هي من ماء العنب او الزبيب او التمر ونحوه مما سيأتي في الاشربة
قطعية ايضا كحرمة الخمر بيان ان حرمة الخمر ثابتة بعبارة النص وباقي الاشربة
بدلالة النص فهي ملحقة بالخمر لمساواتها اياها من كل وجه كما لا يخفى واما قوله
لان زفر يرى طهارتها فقد وجد اختلاف العلماء فانت خبير ان رواية الطهارة
شاذة قطعا فيكون وجود الاختلاف انما هو مبني على القول الشاذ فتحرر
ان القول بالتخفيف على قياس قول الامامين مبني على الضعيف البتة

مسـ

حوازى

فاي الامرين اقوى الرجوع الى الظاهر من الرواية ام الرجوع الى المبني على الضعيف
تامل منصفا وخرء كل طير اسمها نطقها بالضم كما في الصحاح والكسر كما في الحقائق
والفتح والهمزة دون الفواق كما في المغرب والطير جمع طائر لا يزرق بالزاي
المعجمة او بالراء كما في القاموس يقال زرق الطائر يزرق بكسر الراء في الماضي
والمستقبل وقد يقال يزرق بضم الراء كما في الصحاح في الهواء بالمد اي الجو كبط
اهلي قيد بالاهلي لان البط الذي لا يعيش بين الناس ويطير كالحمام كما في البزازية
ودجاج بتثليث الدال مشترك بين الذكر والانثى وتختص الانثى بالتاء وهي
للوحدة لا للتانيث كما في الشرنبلالية اما ما يزرق فيه فان مأكولا فطاهر وان لم
يكن مأكولا كالصقر والبازي والحداة والغراب والنسر والعقاب وغيرها من
سباع الطير فمخفف وهي رواية الهندواني وقيل طاهر وهي رواية الكرخي وقيل
مغلظ وهذا كله في غير البز لانه معفو فيها للتعذر صونه عنه كما مر ويجيء
وروث هو ما يكون لذي حافر كالخيل والبغال والحمير وخثي بكسر فسكون وهو ما
يكون لذي ظلف كالبقر واشباهها واما البعر فللابل والغنم واشباههما افاد
المص بها اي بذكر الروث والخثي بعد ذكر العذرة نجاسة خرء كل حيوان مغلظة
عند الامام وهي رواية عنه غير ما لا نفس له سائلة فان ما يخرج منها طاهر
ومنها السمك كما في النتف وغير الطيور التي تزرق في الهواء فان خرءها طاهر في
رواية الكرخي عنه لكن المعتمد رواية الهندواني وقالا نجاسة الروث والخثي وكذا
البعر مخففة لوقوع الخلاف بين العلماء فان الامام مالك يرى طهارتهما لانهما
وقود اهل الحرمين وفي الشرنبلالية قولهما اظهر لعموم البلوى كما في مواهب
الرحمن وطهرهما اي الروث والخثي وكذلك البعر الامام محمد اخيرا اي في اخر اقواله
للبلوى وذلك حين دخل الري مع الرشيد وراى امتلاء الطرق والخانات بها
حتى قال في القنية وعليه الفتوى وبه قال مالك واما زفر فاعتبر الحل اللحم فقال
روث ما لا يؤكل غليظ كبوله وروث ما يؤكل خفيف كبوله فعنده روث البغال
والحمير مغلظ وروث الخيل وخثي البقر وبعر الغنم والابل مخفف ولو اصابه من
نجاسة مغلظة ونجاسة مخففة جمعنا وجعلت الخفيفة تبعا للغليظة
احتياطا كما في الظهيرية ثم متى اطلقوا النجاسة فظاهره اي ظاهر الاطلاق
التغليظ وعفي قدر ما دون ربع جميع البدن او ما دون ربع جميع ثوب كامل

ولو

ولو وصلية كبيرا هو المختار ذكره الحلبي وصححه شمس الائمة في المبسوط قال في
الاسرار وهو الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد لقيام الربع مقام الكل في وجوب
الصلاة في ثوب ربعه طاهر وفي وجوب مسح ربع الراس ولزوم الجزاء بحلقه
وهو محرم ورجحه في النهر على التقدير بربع المصاب كيد في البدن وكم وذيل
صح في الثوب وان وصلية اي وان صحح هذا القول صاحب التحفة والمحيط والبدائع
والمجتبى والسراج وقال في الحقائق وعليه الفتوى ورجحه في البحر وقيل ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلاة كالمئزر قال الامام البغدادي المشهور بالاقطع هذا اصح
ما روي فيه عن ابي حنيفة انتهى لكنه قاصر على الثوب فهذه ثلاثة اقوال مصححة
والمعتمد ما صححه شمس الائمة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع حكم
الكل في الاحكام ولا شك ان ربع المصاب ليس كثيرا فضلا عن ان يكون فاحشا
ولضعف هذا الوجه لم يعرج عليه في الفتح كما في النهر ولذا جزم به الشارح
تتميم بقي في هذه المسئلة ثلاث روايات اخر احدها التقدير بشبر في شبر
وهي رواية الحسن عن الامام حتى قال في الفيض وبه يفتى ثانيها التقدير بذراع
[illegible] في ذراع ذكرها الطحاوي ثالثها عدم التقدير بشيء وان المعتبر ما يستكثره الناظر
ويستفحشه كما في شرح المنية تنبيه الظاهر ان مرادهم في التقدير بربع
الثوب على الاختلاف الذي ذكرناه في الاقوال الثلاثة الاول اعتبار هذا
المقدار من كل محل حل حوته سواء كان صغيرا او كبيرا مخيطا او جبة جميع
ربع ثوبه فراغه في ذراع او اكثر وكذا بدنه ويحتمل هذا المقدار بالنسبة اليه
شبر في شبر ونحو ذلك فهو في الحقيقة راجع الى عدم التقدير بمقدار مخصوص
كما هو قول الامام في امثال هذا فانه يكله الى راي المبتلى به لكن بعد اعتبار
معنى الربع فيه كما ذكرنا يكون ذلك المقدار المخصوص بالنسبة الى ذلك
المصلي فقط مانعا لصحة صلاته سواء كان ذلك المقدار في ثوبه او بدنه
او مكانه او متفرقا وهو بحيث لو جمع يبلغ ذلك المقدار او اصاب اثوابا
له كعمامة وقميص وسراويل فانها تجمع فتمنع ويقال هنا كما يقال في
المغلظة المعتبر وقت الصلاة لا الاصابة فلو اصابه دهن متنجس
مخففة اقل من القدر المانع ثم ثخن فبلغ القدر المانع يمنع صحة الصلاة
على المعتمد كما مر وهذا الذي ذكرناه هو مقتضى الفقه في هذه المسئلة وان

كان بعضهم غير معتبر بل لان بعض المسائل يكلونها الى فهم المفتي والمدرس
والمؤلف اذ هم اكمل المتفقهة فيكلون بفهومهم الزكية واذهانهم الالمعية
المسائل النافعة في التعبير كما هو داب كل خبير فان المسائل
المدونة في الفقه انما يتكلمون عليها من حيث كليتها لا من حيث جزئيتها
فلا يقال في الجزئيات التي انطبقت عليها احكام الكليات انها غير
منقولة ولا مصرح بها فمن ثم تركوا التنبيه عليه لانه يفهم من
حكم الكل بطريق الاولى كهذه المسئلة مسئلة الروث فان النجس المخفف
اسوأ من المغلظ كما لا يخفى وفرق بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين
التخريج بان التطبيق المذكور تفسير المراد من نفس اللفظ معنا او لوية والتخريج
نوع قياس والله الموفق للصواب والواقي للارتياب. تنبيه
اخر التقدير المانع لصحة الصلاة من النجاسة الخفيفة الكثيفة كخرء ما لا يوكل
لحمه من الطيور وبول الغنم مثلا اذا استجمد بتراب او رمل ونحوه لم اجد
من صرح به من ائمتنا فهل يعتبر ربع الثوب فيه والظاهر انه يعتبر بالعرض
والتقدير على معنى ان يقال لو كانت هذه النجاسة الخفيفة الكثيفة رقيقة
كبول الغنم مثلا ورشت كانت تبلغ ربع الثوب على حسب البيان الذي
ذكرناه وغير المانع ما كان ادنى من ذلك والله ولي التوفيق من نجاسة مخففة
كبول ماكول اللحم من النعم الاهلية والوحشية كالابل والبقر والغنم والغزلان
والارنب ونحوها لانه مما تعارض فيه نصان احدهما قوله عليه الصلاة والسلام
استنزهوا من البول وهو يدل على النجاسة وخبر العرنيين وهو يدل
على الطهارة ومنه الفرس في مختصر الذخيرة انه داخل فيما قبله لئلا يتوهم
انه داخل في بول ما لا يوكل لحمه عند الامام فيكون مغلظا وانما كره الامام
لحمه لانه آلة الجهاد لا لانه نجس بدليل ان سؤره طاهر اتفاقا كما في البحر
وظاهره ان الضمير راجع لبول الماكول الشامل للفرس عند محمد والفتوى على الاول
كما في المضمرات وخرء طير من السباع كالصقر والعقاب وغيرهما كالحداة والغراب
غير الماكول وهي رواية الهندواني عن الامام وهو الاصح بناء على ان الضرورة
فيه لا تؤثر اكثر من ذلك فانه قل ما يسلم الان منه فيكتفى الحكم بتخفيفه لعموم
البلوى والضرورة وقيل طاهر وهو رواية الكرخي عن الامام وصححه السرخسي

وصاحب

وصاحب الحقائق لكن الراجح الاول كما في البحر وقال محمد نجاسته غليظة لان
التخفيف يثبت بتعارض النصين ولا تعم به البلوى لعدم المخالطة ويروى عن ابي يوسف
مثل ما روي عنهما فعنده ثلاث روايات ثم الخفة انما تظهر في غير الماء كالثوب
والبدن واما الماء فالمغلظة والمخففة فيه سواء فليحفظ ويستثنى من الماء
البئر فان خرء طير لا يوكل والروث والخثي والبعر لا ينجسها كما مر مفصلا و
عفي عن دم سمك ولعاب بغل وحمار قلت هذه الاشياء من الطاهر
فلكون ساغ للمصنف اطلاق العفو وهو يقتضي النجاسة حتى احتاج الشارح الى ان
يقول والمذهب طهارتها قلت نعم هو كما ذكرت لكن هذه الثلاثة هنا بطريق
الاستطراد والتبعية كما وقع في الكنز وغيره ولا لبس مع تصريح الاصحاب في
كتبهم المعتبرة بالطهارة او لانه لم يقع الاتفاق على الطهارة كما يعرفه من اطلع
على كلامهم في كتبهم المبسوطة كما في الزيلعي وقال في النهر ويمكن ان يقال قد قيل
بان الشك في لعاب البغل والحمار في طهارته وعليه فالعفو على بابه وذكر دم
السمك معه رعاية للصورة وعن بول انتضح بالحاء المهملة او المعجمة
كما في الصحاح اي ترشش كرؤس ابر بالكسر وفتح الباء جمع ابرة وكذا جانبها
الاخر اي محل دخول الخيط والاطلاق مشير الى ان بوله وبول غيره سواء والتعبير
يشير الى ان الاستنجاء من غيره كالدم والخمر ليس كذلك كما يفهم من البحر وشمل
كلامه ما اذا امتلأ الثوب او البدن من الرشاش كما في الامداد لانه لا يستطاع
الامتناع عنه يعني لمجرد وصوله وان وصله كونه اصابه ماء يعني يعفى عما
انتضح وان اصابه ماء فكثر بسببه للضرورة كما في البحر وغيره لكن لو وقع في ماء
قليل نجسه في الاصح لان طهارة الماء اكد جوهره ولذا كانت المغلظة والمخففة
فيه سواء كما مر وهذا اذا لم ير على الثوب والا وجب غسله اذا صار بالجمع
اكثر من قدر الدرهم كذا في الكرماني وفيه اشارة الى ان النجاسة اذا كانت
بحيث ترى يجب وان قلت كذا في القهستاني وفي القنية لو انتقل اي الرشاش
المعفو وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط
وزاد على قدر الدرهم اي فانه يمنع ويعتبر فيه وقت الصلاة لا الاصابة كما مر
فليحفظ وطين شارع اي طريق وهو مبتدا خبره قوله عفو الاتي زاد
في الفيض وان ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بعذرات وجازت معه الصلاة

شي

انتهى اي ما لم يتبين اثر النجاسة قال في البزازية مشى في الطين واصابه لا
يجب في الحكم غسله ما لم يتبين اثر النجاسة انتهى والاطلاق مشير الى انه لا
فرق بينه وبين ما رش في السوق على الصحيح لشمول الضرورة وفرق في
اصول الفتاح حيث قال ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش في السوق
لم تجز صلاته لان النجاسة غالبة في اسواقنا وليس فيه حرج وقيل يجزيه
وردغة الطريق والوحل الذي فيه نجاسة يعفى عنه الا اذا علم عين النجاسة
للضرورة بكثرة الامطار وما عمت بليته سقطت قضيته انتهى فليراجع
المعتمد وبخار نجس اي اذا ارتفع بخار الكنيف او الاصطبل واستجمد ثم قطر
على ثوب يعفى عنه للضرورة وعدم التحرز والتعسر وهذا استحسان كما
صاحب الاشباه وغيره لانه مقدم على القياس الا في مواضع ستاتي مستوفاة
ان شاء الله تعالى وغبار سرقين شامل لكل ما القى كل بهيمة وهو بكسر السين
لا بالفتح لانه ليس في الكلام فعليل كما قال الجوهري وقيل بالفتح ويقال له
السرجين بجيم كما بين الكاف والجيم كما قال ابن حجر ومحل كلاب عبر به
دون المواطن كما وقع في كلام بعضهم ليعم موضع قعودها قال في الملتقط مشى
كلب على ثلج فوضع رجل قدمه عليه ان رطبا تنجس وكذا لو مشى في طين
فوطئ رجل في ذلك الطين تنجس قدمه بالطين المتنجس بنجاسة قوائم
الكلب انتهى قال العلامة ابن امير الحاج قلت ولا يخفى انه هذا متفرع
على القول بنجاسة عين الكلب اما على القول بانه ليس بنجس العين فلا
تنجس قدما الرجل بذلك وهو الراجح وانتضاح غسالة لا يظهر مواقع
قطرها في الاناء بان لا يتغير الماء عنده وقوعها ولا يتحرك عفو خبر المبتدا
اي معفو وماء بالمد ورد اي جرى على جيفة بفتح الجيم وكسرها نجس اذا ورد اي جرى
كله او اكثره على النجس ولو جرى باقله لا يكون نجسا الجيفة في نهر اي فان سدت
عرض النهر او اكثره تنجس الماء والا لا او نجاسة على السطح اي فان سدت عرض
السطح او اكثره او عرض الميزاب او اكثره وجرى عليها الماء تنجس والا لا وهذا
كله مرجوح فلذا استدرك الشارح رحمه الله بقوله لكن قدمنا في المياه
ان العبرة للاثر اي فان ظهر في الجرية اثر النجاسة تنجس الماء والا فهو
طاهر طهور سواء جرى كله او اكثره او اقله وهو ما رجحه الكمال وقواه
في النهر

وقياس نجاسته
وصحح الاخذ بالاستحسان
صح

مواري

في النهر واقره المصنف في المياه وقال العلامة قاسم انه المختار وفي القهستاني وعليه
الفتوى واعلم انه لا تقصير في تعبير الشارح ورد بجرى كما زعمه المحشي لانه لما
كان الورود صادقا بما اذا جرى عليها وهي على الارض او السطح وبما اذا صب
عليها وهي في الاجانة وكان الاول مقيدا بظهور الاثر على الراجح بخلاف الثاني
فانه لا يعتبر فيه ظهور الاثر فسر ورد بجرى وصورها في مسألة الجيفة في النهر
والنجاسة على السطح ونحو ذلك ثم استعملها في عمومها في قوله كعكسه اي اذا
وردت النجاسة المجردة او المصحوبة بثوب مثلا على الماء اي القليل الراكد
تنجس الماء اجماعا ولا يعتبر ظهور الاثر اما النجاسة المجردة فانها اذا وردت
على الماء القليل تنجسه بمجرد الملاقاة واما المصحوبة بثوب مثلا فانها تنجسه
لكن لا يحكم بنجاسته اذ الاناء النجس ما لم ينفصل من المتنجس او المتنجس منه للضرورة
التطهير استحسانا قال في البحر واعلم ان القياس يقتضي تنجس الماء باول ملاقاة
النجس لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة واورد الماء عليه او
كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس عليه عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا
انفصل سواء تغير او لا وهذا في الماء بالاتفاق اما الماء الثالث فطاهر عند محمد
نجس عند الامام بخلاف الماء الرابع فانه طاهر اتفاقا واما عند الشافعي فانما سقط
هذا القياس في الماء الوارد على النجاسة اما في الماء الذي وردت عليه
النجاسة فلا يطهر عنده وعليه فالاولى في غسل الثوب النجس في اجانة
ونحوها ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم الثوب خروجا من الخلاف ولما
سقط ذلك القياس عندنا مطلقا لم يفرق محمد بين تطهير الثوب والعضو
وخصه الثاني بالثوب انتهى ملخصا والصحيح انه لا فرق بين الثوب
والعضو كما يشير اليه اطلاق عبارة الشارح فليحفظ تتمة قال
القهستاني وفيه اشارة الى ان المياه متحدة كما قال ابو يوسف لكنها
مختلفة كما قال محمد ففي المرة الاولى يغسل ثلاثا وفي الثانية باثنين وفي
الثالثة بمرة انتهى اي اذا اصابت الغسالة النجسة ثوبا مثلا فان من
الغسلة الاولى يطهر بغسل ثلاثا وان من الثانية فثنتين وان من
الثالثة فواحدة وقيل ان من الاولى فثنتين وان من الثانية فمرة
وان من الثالثة فبعصر والاصح الاول كما في المحيط والزاهدي لا يكون

بخار او رماد نجس بفتح الفاء والقاف المعجمة العذرة كما في الشمني والالزم نجاسة الخبز في سائر الامصار وهذا عندهما خلافا لابي يوسف كما في القهستاني وجعله في الملتقى قول محمد فقط قال وهو المختار للفتوى تيسيرا على الناس ولا ملح كان حمارا او خنزيرا اشار به الى انه لا فرق بين نجس العين وغيره ولا قذر وقع في بئر فصار حمأة اي طينا لانقلاب العين به يفتى كما في الخلاصة قال في الفتح وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب عليه حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة ثم تصير علقة وهي نجسة ثم تصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب عليها وغسل طرف ثوب او بدن اصابت نجاسة محلا منه ونسي المحل مطهر له وان وصلية وقع الغسل بغير تحر هو المختار منية وخزانة وخلاصة وفتح ومقابله ما اختاره في البدائع من لزوم غسل الكل وجزم به في السراج والجوهرة وعلله في البحر بان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض واستشكل تعليل الكمال وغيره للقول الاول بوقوع الشك في قيام النجاسة واطال الكلام في ذلك كما هو دابه رحمه الله تعالى ثم لو ظهر انها في طرف اخر هل يعيد الصلوات التي صلاها معه في الخلاصة نعم وجزم به في البحر وهو المعتمد وفي الظهيرية المختار انه لا يعيد الا الصلاة التي هو فيها وهو ضعيف كما لو بال حمر [illegible] خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقا فانا نستفيد الحكم في كل بول على مثل نحو حنطة تدوسها فنجستها بغيرها فقسم او غسل بعضه ولو بلا تحر او ذهب البعض بهبة او اكل او بيع كما مر في الابيات حيث يطهر الباقي وكذا الذاهب لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كمسئلة الثوب اذا غسل طرفه حيث يطهر الباقي لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة بالشك وكذا يطهر محل نجاسة اي ما يمكن له صفة الطهارة اما عينها فلا تقبل الطهارة فلا توصف بها مرئية وهي التي ترى بعد جفاف كدم بقلعها اي بزوال عينها اي ذاتها واثرها اي لونها وطعمها وريحها ولو وصلية بمرة واحدة او بما فوق ثلاث

في الاصح

في الاصح ومقابله ما قيل انه بعد الزوال بمرة يجب غسلها مرتين الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وهو قول الهندواني وقيل بعد الزوال بمرة تغسل ثلاثا الحاقا لها بغير مرئية لم تغسل قط وهو قول فخر الاسلام كما في السراج والزيلعي زاد القهستاني عن الكافي قولا بايجاب الغسل مرة بعد الزوال عبر المص بالقلع ولم يقل بغسلها ليعم التطهير بغير المائع نحو دلك حك ونحوه وفرك مني كما مر ولا يضر بقاء اثر ولو كثير اللون والريح اقتصر عليهما تبعا للفتح والعناية والباقاني وابن ملك وغيرهم ولم يذكر الطعم لان بزوال عينها بزوال الطعم لا محالة وقال المص في المنح والمراد بالاثر اللون والطعم والرائحة فاذا شق ازالتها سقطت انتهى فتنبه لازم بان يحتاج في ازالته الى استعمال غير الماء فلا يكلف في ازالته ثلاثا حارا او صابون ونحوه لقوله صلى الله عليه وسلم لخولة بنت يسار حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله يكفيك الماء ولا يضرك اثره ولان الالة المعدة لقلع النجاسة هي الماء فاذا احتاج الى شيء اخر يشق عليه ذلك بل يطهر ما صبغ او خضب بنجس بغسله ثلاثا والاولى غسله الى ان يصفو الماء اعلم ان مسئلة خضاب اليد بالحناء النجس وصبغ الثوب بالصبغ النجس مبنية في الاصل على احد قولين اما على ان الاثر الذي يشق زواله لا يضر بقاؤه واما على ان الحناء والصبغ المتنجس يطهران بالغسل ثلاثا كما اذا غمس يده في دهن متنجس ثم غسلها ثلاثا يبقى الدهن على يده طاهرا كما سيجيء فمن بنى ذلك على الاول اشترطوا فيما صبغ او خضب بنجس ان يخرج الماء ابيض صافيا حتى يكون اللون الباقي اثرا شق زواله فيعفى عنه ومن بنى ذلك على الثاني اكتفى بالغسل ثلاثا لان الحناء والصبغ يصيران طاهرين بالغسل ثلاثا ولا يشترط بعد ذلك خروج الماء صافيا ولا يخفى ان المصبوغ بالدم كالثياب الحمر التي تجلب من ديار بكر وكذلك المصبوغ بالدودة المسماة بالقرمز التي يصبغ بها الصباغون الثياب فانها دودة ميتة يجعل منها الدم النجس ويبيس فيحلونها ويصبغون بها ليس من قبيل الحناء والصبغ المتنجس ولا من قبيل الدهن المتنجس لانه مصبوغ بحقيقة الدم فلا يطهر الا بزوال عينه او يخرج الماء ابيض صافيا حتى نقول حينئذ ان

عين الدم اللاصق بالثوب قد ذهبت وهذا الباقى اثره فيشق زواله فلا يضر
فتبله ولا يضر اثر دهن الا دهن ودك ميتة لانه عين النجاسة اى فلا
بد من زوال الرمة كالعذرة والدم قال فى الشرنبلالية وليس من الاثر ما بقى
من دهن متنجس على يده بعد غسلها لان الدهن يطهر فيبقى على يده طاهرا
بخلاف دهن الميتة لانه عين النجاسة فلا بد من زوالها حتى لا يدبغ به جلد
فاذا دبغ به لا بد من غسله بل يستصبح به اى بودك الميتة فى غير مسجد
لشرفه وسيجئ خلاف هذا فى اخر البيع الفاسد حيث قال ويجوز بيع الدهن
المتنجس والانتفاع به فى غير الاكل بخلاف الودك وفى الخزانة ويجوز
الانتفاع بدهن نجس كالاستصباح وغيره بخلاف ودك ميتة فانه لا يجوز
اصلا انتهى فلعل فيه روايتان فليراجع ويطهر محل غيرها اى غير مرئية
وهو ما لا يرى بعد الجفاف كبول بغلبة ظن غاسل غير موسوس بزوال القذر
وهذا لو كان الغاسل مكلفا والا يكن مكلفا بان كان صغيرا او مجنونا فبغلبة
ظن مستعمل بالبناء للفاعل لطهارة محلها لانه هو المحتاج اليه كما فى التبيين
بلا عدد به يفتى كما فى درر البحار حتى لو غلب على ظنه انها زالت بمرة اجزاه
كما اشار اليه الكرخى واختاره الاسبيجابى كما فى البحر وقدر ذلك لموسوس
بكسر الواو بغسل وعصر ثلاثا فى الغسل والعصر على سبيل التنازع وانما
قدر بذلك لان غلبة الظن تحصل به عادة فاقيم السبب الظاهر مقامه
تيسيرا قال فى البحر واشتراط العصر فى كل مرة ظاهر الرواية وفى غيرها
يكفى العصر مرة والاول احوط والثانى ارفق او سبعا دفعا للوسوسة
وفى الامداد ويندب الغسل سبعا مع التتريب فى نجاسة الكلب خروجا من
الخلاف فيما ينعصر اى يمكن عصره مبالغا فى العصر حتى يصير بحيث لا يقطر
لو عصر بعد ذلك ولو كان المعصور بحيث لو عصره غيره اى غير الغاسل قطر
طهر بالنسبة اليه اى الغاسل دون ذلك الغير فانه لا يطهر بالنسبة اليه
لانه يعتبر فى كل شخص قوته وطاقته اذ كل مكلف بما فى وسعه قال فى الشرنبلالية
وينبغى مراعاة طاقة الثوب ايضا ولو لم يبالغ فى العصر لرقته اى المعصور
كالنسيج طهر للضرورة كما فى البحر عن السراج وقدر بتثليث
جفاف اى انقطاع تقاطر ولا يشترط اليبس فى غيره اى غير منعصر مما يتشرب
النجاسة

النجاسة كالخزف والخشب الجديدين والجلد المدبوغ بالنجس ونحو ذلك والا
يتشرب النجاسة كاوان من خشب مستعملة عتيقة وحجر كذلك ونحو ذلك
فبقلعها اى زوال عينها واثرها والمعتبر فى ذلك غلبة ظن الغاسل لو مكلفا
ولا يشترط العدد على المعتمد كما مر وهذا كله اذا غسل فى اجانة اى ماء قليل
اما لو غسل فى غدير اى ماء كثير او صب عليه ماء كثيرا او غمس فى نهر جار وجرى
عليه الماء اى ان غلب على الظن طهارته طهر مطلقا بلا شرط عصر فيما ينعصر
وتجفيف فيما لا ينعصر وتكرار غمس هو المختار كما فى البحر وغيره ويطهر
لبن وعسل ودبس ودهن يغلى ثلاثا لكل مرة ماء جديدا قال القهستانى
لم يذكروا مقدار الماء لكنى وجدت بخط الثقات من اهل الافتاء ان المنوى كا
لعشرة امثاله فى بعض الروايات قدره من الماء انتهى اقول فيه ان صاحب
الدرر والشمنى وغيره صرحوا بانه يصب فيه مثله ماء وعبارة الدرر وتطهيره
ان يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه يفعل هكذا ثلاثا انتهى
تنبيـــه فى اشتراط الغلى للدهن بحث لانهم لم يشترطوا ذلك
الا فى العسل والدبس واللبن ونحو ذلك واما الدهن كالزيت ونحوه
فقد ذكروا فى كيفية تطهيره صورتين احدهما يوضع فى اناء مخروق
الاسفل ويصب الماء عليه فيعلو الزيت فيوخذ الماء من اسفل يفعل
ثلاثا الثانية يصب عليه الماء فيطفو فيرفع ثلاثا وفى شرح القدورى
انه يصب عليه مثله ماء ويحرك كما ذكره الخير الرملى وهذا كله عند الثانى
وهو المختار المعتمد واما عند الامام فلا يطهر ابدا كما فى القهستانى ويطهر لحم
طبخ بخمر بغلى وتبريد ثلاثا عند ابى يوسف كما فى الخزانة لكن قال الفتوى
على خلافه وعليه فالحيلة فى تطهيره ان يجعله فى الخل حتى يذهب اثر
الخمر قال فى البحر امراة تطبخ مرقة فجاء زوجها سكران وصب الخمر فيها
فصبت المراة فيها خلا ان صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت انتهى
وسوى فى التجنيس فيما طبخ بخمر بين اللحم والحنطة بان المفتى به عدم الطهر
ابدا ومثله فى الخزانة وكذا تطهر بالغلى والتبريد ثلاثا دجاجة مذكاة
ملقاة حالة غلى الماء للنتف قبل شقها فتنجست بحثا حيث قال ولو القيت
دجاجة حالة الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها او كرشها قبل الغسل

لايطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم انتهى وقال
في الامداد الدجاجة التي اخرجت قبل اخراج امعائها ان بقيت الى ان وصلت
الى الاستوا لاتطهر اصلا وكذا الكرش قبل تطهيره لتشرب النجاسة واما اذا القيت
بقدر اغلاء الماء لنتف الريش فتطهر بالغسل ثلاثا والمرقة لاخير فيها انتهى
وفي التجنيس حنطة طبخت في خمر لاتطهر ابدا به يفتى عبارة التجنيس حنطة
طبخت في خمر قال الثاني تطبخ بالماء ثلاثا وتجفف كل مرة وكذا اللحم وقال الامام
لاتطهر ابدا به يفتى انتهى لكن في الملتقط قال ابو حنيفة اذا جعلها في الخل تطهر
ولو انتفخت من بول نقعت وجففت ثلاثا وتبرد في كل مرة فاذا جففت
وطحنت حل اكلها ان لم ير فيها اثر النجاسة ولو عجن خبز بخمر صب فيه
خل حتى يذهب اثرها اي الخمر فتطهر الخمر بانقلابها خلا فيطهر الخبز كالحنطة
اذا انتفخت او طبخت بخمر كما عرفته **فصل** مبني على السكون
لانه غير مركب او مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف فيكون قوله الاستنجا مبتدأ
خبره ازالة ويجوز ان يكون قوله فصل منصوبا وقوله الاستنجا مضافا اليه
وازالة خبر المبتدا محذوف وفي نسخة فصل في الاستنجا وهو لغة ماخوذ من
نجوت الشجرة وانجيتها قطعتها لانه يقطع الاذى او من النجوة وهي المكان
المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة او من النجو والسين للطلب اي
طلب النجو ليزيله وشرعا ازالة نجس على سبيل قبل او دبر بغسل او مسح
وان اصابه من خارج كما سيجي فان لم يكن النجس على نفس السبيل فلا تسمى
ازالته استنجا كما سيجي من قريب فلا يسمى من ربح لعدم انطباق التعريف
عليه فلا يكون استنجا ولذا لم يكن سنة بل هو بدعة لان عينها طاهرة وانما
نقضت الوضو لانبعاثها من موضع النجاسة لا لان عينها نجسة وعلى
تسليم نجاستها فهي خارجة بقوله على سبيل لان عينها لا تستقر على السبيل
حتى تزال عنه ولا يسن من حصاة ان لم يكن عليها بلل او كان ولم يتلوث منه
الدبر بان كان في حفرة منها فهي خارجة بقوله عن سبيل فان تلوث منها
فالاستنجا يستند للنجاسة لا للحصاة ونوم واغماء وسكر لانه ليس بنجس
وفصد لان الدم الذي على موضع الفصد وان كان نجسا لكنه ليس على سبيل
وهو سنة موكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا

لتركه

لتركه له في بعض الاوقات ولما رواه ابو هريرة رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج والمراد الوتر واحد
في الحساب فقد نفى الحرج عن ترك الاستنجا اصلا مطلقا للرجال والنساء بالماء
او الحجر او بهما من حدث او جنب او حائض او نفسا وما قيل قائله الحدادي
في السراج من افتراضه لنحو حيض وجنابة ونفاس ومجاوزة مخرج فمتابع لان
غسل نفس السبيلين في الحيض واخويه ان لم يكن عن خبث فهو من باب ازالة الحدث
لا من باب الاستنجا وان كان عن خبث فباعتبار انطباق تعريف الاستنجا عليه
فهو سنة وباعتبار ان هذا الخبث الذي عليه مانع من صحة الغسل فهو من
باب ازالة المانع هذا اذا لم يتجاوز النجاسة المخرج فان تجاوزته فلا يسمى ازالة
المتجاوز استنجا بل هو من باب ازالة النجاسة عن البدن ولهذا وجب
ازالته بالماء او المايع ان كان قدر الدرهم وافترض ان كان اكثر ولا يطهر بالحجر
بل يقلل كما لا يخفى فظهر ان الاستنجا ليس الا قسما واحدا هو سنة وما ذكره
بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فتوسع هذا وما ذكره المحشي سلمه
الله من انه اذا كان على سبيل الجنب ونحوه نجاسة فان الاستنجا ليس
سنة بل يقوم مقام الفرض كغسل اليدين في الوضو فلعمري لقد الجا نفسه
الى ما لا قبل له به اذا طولب بنقل يؤيد ما ادعاه من ان من غسل ايديه التجنيس
غسلة مزيلة للنجاسة فقط يكفي ذلك عن غسلها للحدث ودون مهامه
فيح واركانه التي لابد لتحقق ماهيته في الوجود منها من حيث هو معنى
قائم بها اي حاصل وجوده بوساطتها الموقوف وجوده على وجودها بمقتضى
الدلالة العقلية كالدلالة الضمنية على الصانع اربعة الاول شخص مستنج
والثاني شي مستنجى به كالحجر ونحوه والثالث نجس خارج من احد السبيلين
كالبول والغايط والودي والمني والدم الخارج منهما كما في النهر وسوا كان
رطبا او لا معتادا او لا حتى لو خرج من السبيلين دم او قيح طهر بالحجارة
على الصحيح وقيل لا يطهر الا بالماء وبه جزم في السراج كما في النهر قال في
الحواشي اليعقوبية ويدخل في غير المعتاد الدودة ونحوها لكن في سنيته لا
بخروج الدودة محل كلام فليتامل انتهى اقول فصار ما فيه من الكلام ان
عينها طاهرة على المعتمد والنجس ما عليها فان تلوث منه السبيل فالاستنجا

سنجا

حينئذ النجس لا الموجودة كما قدمناه في الصلاة وكذا الحكم لو اصابه اي اصاب مخرجه
نجاسة ولو دما او قيحا من خارج اي من غيره اي فانه الحجر كاف فيه وقيل انه ان كان اكثر
من درهم فالصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وتعقب هذا القول صاحب البحر قال والظاهر
خلافه وان وصلية قام من موضعه اي فانه يكفي فيه الحجر على المعتمد راجع المستصفى
وقيل ان قام من موضعه او جف الغائط فلا تجزيه الا الماء لان بقيامه يزول الغائط
عن موضعه ويتجاوز مخرجه وبجفافه لا يزيله الحجر فوجب الماء كما بسطه في البحر
هذا وقول الشارح وان قام من موضعه يوهم انه من تتمة قوله وكذا لو اصابه
من خارج وليس كذلك كما يعلم من البحر فتنبه والرابع محله هو دبر او قبل بنحو
حجر متعلق بسنة مما هو عين طاهرة قالعة لا قيمة لها كالمدر والتراب وجلد ممتهن
وخشب ورماد وقطن وخرقة وعود واليد وغيرها وفي القهستاني عن النظم
ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجد فبكف من تراب
ولا يستنجي بما سوى الثلاثة فانه يورث الفقر منق اي منظف بتشديد القاف
مع فتح النون او تخفيفها مع السكون من التنقية لان الانقاء هو المقصود فيختار
الابلغ في الانقاء والوجه الاسلم عن التلويث ولا يتقيد باقبال بان يمسح من
جهة المقدم الى خلف وادبار بان يمسح من خلف الى قدام شتاء وصيفا وليس
العدد ثلاثا مسنونا فيه مؤكدا الوارد من التخيير لقوله صلى الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه محكم في التخيير
فالسنة الانقاء لانه المقصود بل مستحب اي يندب التثليث ان حصل التنقي
بدونه لما روينا وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة لان الغالب
حصول الانقاء بها او محمول على الاستحباب بدليل انه لو استنجى بحجر له ثلاثة
احرف جاز اجماعا والغسل بالماء المطلق الى ان يقع في قلبه اي المستنجي
انه طهر من غير تقييد بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بثلاث لان غلبة الظن
تحصل به غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا او بسبع دفعا للوسوسة
كما في قبيل الفصل بعده اي الحجر بلا كشف عورة عند احد اما معه اي مع الكشف
فيتركه ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت بدونه لان
الاستنجاء سنة وكشف العورة حرام فلا يرتكب المحرم لاجل اقامة السنة
كما مر هذا اذا لم يجاوز النجس المخرج او جاوز ولم يزد المجاوز على قدر الدرهم

فان زاد

فان زاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم يفترض لازالته من غير كشف عورة
عند احد ممن يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وذلك بان يلتمس
من حاضر به ان يكفوا بصرهم فان ابوا فليغسلها من تحت الثياب بنحو حجر فان
لم يمكن صلى معها لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم
يقتض الامر التكرار وعليه يحمل قال ابن امير حاج الاشبه الاعادة لان المانع من
جهة العباد فلو كشف صار فاسقا لارتكابه المحرم لا لو كشف الرجل بين رجال
والمرأة بين نساء لاغتسال لان النجاسة الحكمية اقوى كما مر وسيجيء او تغوط
لانه امر طبيعي ضروري لا انفكاك عنه كما بحثه ابن الشحنة في شرح الوهبانية
سنة مطلقا في جميع الازمان به يفتى سراج لما روي انه لما نزل قوله تعالى
في حق اهل مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل قباء ان الله اثنى عليكم فماذا تصنعون
عند الغائط قالوا نتبع الاحجار الماء **فالحاصل** ان السنة تحصل بالاقتصار
على الحجر ونحوه فان اقتصر على الماء فقط كان افضل منه لان فيه اقامة السنة
على الوجه الاكمل وان جمع بينهما مرتبا كان افضل لما روينا فالسنة في كل
حاصلة والفضل متفاوت ويجب اي يفترض غسله بالماء او المائع اما
فسر يجب بيفترض لان الكلام فيما اذا كان المتجاوز اكثر من قدر الدرهم وانما
عبر فاعل يجب بالغسل دون الاستنجاء كما فعله الزيلعي لما تقدم من ان
غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء بل هو ازالة للنجاسة الحقيقية كما قدمنا
ولهذا لا تكفي فيه الاحجار ونحوها ازالته بكل مائع قالع وخصه الامام محمد
بالماء ان جاوز المخرج نجس مائع بان زاد على قدر الدرهم المثقالي وزنا
في المتجسدة ومساحة في المائعة ويعتبر القدر المانع للصلاة فيما وراء
موضع الاستنجاء وهو المخرج لان ما على المخرج ساقط شرعا فتصح به
الصلاة وان وصلية كثر لاجماع المتاخرين على انه لو سال العرق منه
واصاب الثوب او البدن اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة معه
كما في الفتح وفيه اشارة الى انه لو جلس في ماء قليل نجسه كما في الامداد ولهذا
لا تكره الصلاة معه اي تحريما بل تنزيها لان الاستنجاء سنة فتركه
مكروه تنزيها و[illegible] تحريما الاستنجاء بعظم لقوله صلى الله عليه وسلم

لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن وفي دلائل النبوة
للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله عليه وسلم هدية فاعطاهم
العظم والروث فاذا وجدوها صار العظم كان لم يؤكل فيأكلونه وصار
الروث شعيرا او تبنا لدوابهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وطعام
لادمي او بهيمة للاهانة والاسراف وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عنه وروث يابس للنهي وفي القيد اشارة الى الجواز وان كان نجسا
لكنه لما كان اليابس لا ينفصل منه شيء اثم الاستنجاء به لانه يخفف
ما على البدن من النجاسة الرطبة كمدرة يابسة وحجر استنجي به الا
اذا استنجي بحرف آخر فلا يكره كما في الفتح. آجر بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد
الراء فارسي معرب وهو القرميد لانه يؤذي المحل ولا ينقيه وخزف
صغار الحصى لانه لا ينقي المحل ويلوث اليد وزجاج لانه يضر بالمقعدة
وشيء محترم كخرقة ديباج لاتلاف المال ويمين ولا عذر بيساره لما رواه
الشيخان عن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا
شرب فلا يشرب نفسا واحدا فلو كانت يسراه مشلولة وبها جراحة يعتذر
الماء ولم يجد ماء جاريا قدر به لانه لو وجده اخذ منه باليمين وغسل المخرج
غسل يده فيه وهكذا الى ان يطهر ومثل الجاري الحوض الكبير ولا ما
بعضا اذا وجد ماء راكدا قليلا او ان وجد خادما كعبده واجيره او جاريته
استنجى بصب الخادم والا ترك الماء ومسح بالاحجار ونحوها وان كانت
المجاوز اكثر من قدر الدرهم ولو شلتا سقط الاستنجاء اصلا لمريض ومريضة
لم يجدا من يحل جماعه كزوج وجارية اي فانه سقط الاستنجاء عنهما
اصلا وان زاد المتنجس على قدر الدرهم فان وجده لا يترك الاستنجاء ويكره
لتلويثه وعلف حيوان وحق غير كالماء المملوك وحائط الغير وكل ما
ينتفع به كورق الشجر وورق الكتابة ونحوه والقطن وشبهه وفي شرح
المنية الاستنجاء بالخرقة يورث الباسور وبالقطن والخرق
يورث الفقر فيفعلها اجزأه مع الكراهة لحصول الانقاء فيه اي في جميع
اجزاء مع الكراهة نظرا للامر الذي الاستنجاء انه للاعتبار ومثل هذه

العبارة

العبارة تستعمل في الواجب لا المسنون فينبغي ان لا يكون مقيما الواجب بالمنهي عنه
كما في المنح وفي هذا النظر نظر للقطع بان المسنون انما هو الازالة ونحو الحجر لم يتعين
لها بل لانه مزيل بغاية الامر ان الازالة بهذه الاشياء منهي عنها وذا لا ينفي كونه
مزيلا ونظيره لو صلى السنة في ارض مغصوبة كان آتيا بها مع ارتكاب المنهي
عنه كره تحريما استقبال قبلة واستدبارها لاجل بول او غائط
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فلو استقبلها او استدبرها للاستنجاء
لم يكره كما اختاره التمرتاشي والمراد نفي الكراهة التحريمية لا التنزيهية
ولو وصلية في بنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لها غافلا
ثم ذكر تحرف ندبا لما في الفتح حديث الطبراني عن عمرو ابن جرير عن عبد الله
بن الحسن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جلس يبول قبالة القبلة اي تجاه القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه الانحراف والا فلا بأس وكذا
يكره هذه الكراهة تعم التحريمية والتنزيهية يعني ان ما يستكره
الشرع هنا الى ما عم منه ما هو مكروه تحريما ومنه ما هو مكروه
تنزيها فاطلاق الكراهة عليه من قبيل عموم المجاز لم يذكر قيدها بحسب
الظاهر الا انه بل كذلك امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة
وكذا يكره مد رجليه عمدا في النوم وغيره اليها اي القبلة لانه اساءة ادب
وكذلك المصحف والكتب الشرعية الا ان يكون على مكان مرتفع كما مر
استقبال عين شمس وقمر لهما اي لاجل بول او غائط لانهما آيتان
عظيمتان ويكره تحريما بول او غائط في ماء ولو وصلية جاريا في الاصح
وفي البحر انها في الراكد تحريمية وفي الجاري تنزيهية وعلى طرف نهر او بئر
او حوض وعين وتحت شجر مثمرة او في ظل ينتفع بالجلوس فيه
الا الغيبة واللهو ونحو ذلك فلا يكره لانه من احياء المكان برفع هذا
الفهو عنه وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب
وفي طريق الناس لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي مهب

ريح العورة بر فيتحصله وحجر نارة او جيفة او نحوها وثقب وعلى مقبرة وارض صلبة
وان يفترق بوله لاسيما بالليل زاد العيني وفي موضع يعبر عليه احد او يقعد
عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليهما
وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او يبول في موضع
يتوضأ هو او يغتسل فيه قدر الشارح لفظة هو ليوافق التعليل بالوسواس
في الحديث واما كراهة البول في موضع يتوضأ او يغتسل غيره فيه فثابتة بطريق
الدلالة تمسكا بحديث لا يبولن احدكم في مستحمه اي موضع اغتساله وهو في الاصل
للموضع الذي يغتسل فيه بالماء الحار فان عامة الوسواس منه ذكره البغوي
في الحسان من رواية عبد الله ابن مغفل قال الخطابي انما ينهى ذلك اذا لم يكن له
مسلك يذهب فيه البول او كان المكان صلبا او مبلطا فيوهم المغتسل انه اصابه
منه شيء فيورث الوسواس ومثله في نهاية ابن الاثير **فروع** يجب اي
يلزم الاستبراء اي طلب براءة المخرج عن اثر الرشح لان ظهور الرشح براس
السبيل مثل تقاطره ويمنع صحة الوضوء فلذا لزمه الاستبراء حتى يزول اثر البول
الذي يظهر على الحجر بوضعه على المخرج بمشي وتنحنح ونوم اي اضطجاع على شقه
الايسر ويختلف بطباع الناس لان منهم من يستطيع رشح بوله بمشي ومنهم بركض
رجله على الارض ومنهم ببعض ما ذكر ومنهم بدلك الفخذ وغير ذلك فالاصل على ذهنه
انه انقطع اثر الرشح عنه فمن حصل في قلبه ذلك يشرع في الوضوء ولا
يتقيد بشيء لان كل احد اعلم بحاله هذا هو المعتمد ويغسل بيده اولا ثم المخرج
ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤوسها فانه يورث الباسور ولتتحقق
النجاسة في شقوق الانفار كما في الظهيرية وغيرها ويرخي المخرج مبالغة في
التنظيف ان لم يكن صائما كما في الملتقى ويغسل الدبر اولا ثم القبل عند الامام وعليه
الفتوى وبالعكس عندهما كما في القهستاني ومع طهارة المغسول تطهر اليد كما في
الدرر والباقاني وكذا تطهر عروة الابريق والقمقمة بطهارة اليد كما في الولوالجية
والغنية وكذا يطهر خف جرى تحته ماء الاستنجاء كما في التاتارخانية بخلاف الخيط
المشدود بيده فانه لا يطهر بطهارتها ما لم يصب الماء بالخيط امرارا ثلاثا كما في الغنية
ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن المخرج لان زوال الاثر شرط الطهارة
الا اذا عجز بان احتاج الى شيء غير الماء كما سيروا الناس عنه عادة فلو كما في
الملتقى

الملتقى وتعقب بان الذي يظهر ان هذا فيما اذا دعك الدرهم اما فيما لا يشترط
زوال العين فضلا عن الرائحة ومنع بان هذا في حق المحل اذا لم تتبع النجاسة
بالماء لكنه لا غسل وذلك اذا تجاوزت الموضع فزادت على درهم وبقاء اثرها وهو
الريح فلا بد من زواله لتحقق الطهارة **استنجى المتوضي** ان استنجى
على وجه السنة بان ارخى مقعدته انتقض وضوءه لانه ينفصل من مقعدته
شيء وهو خارج نجس والا بان لم يرخ مقعدته لا ينتقض لان مس الحلقة ليس بناقض
للوضوء ونحو هذا في الخلاصة يغسل رجليه وليس الخف اي استنجى
اي الوضوء اذ على وجه السنة لا يصح والاصح **نام او مشى على**
نجاسة رطبة وبدنه او قدمه جافان او يابسة وبدنه او قدمه
مبلول ان ظهر عينها او اثرها تنجس والا لا ومنه يعلم حكم ما اذا نام
على متنجس كفراش او تراب فعرق فابتل الفراش او التراب او مشى عليهما
وقدمه مبلولة او كانا مبتلين وبدنه او قدمه يابسان اي فان ظهر اثر
النجاسة في البدن او القدم تنجس لوجود النجاسة بظهور اثرها في
المحل والا لا ولو وقعت نجاسة في نهر او حوض كبير فاصاب ثوبه اي
انتضح عليه ما ادى وقعتها ان ظهر اثرها في الثوب تنجس الثوب سواء
ظهر اثرها في الماء او لم يظهر والا يظهر اثرها في الثوب لا تنجس وان
ظهر بعد ذلك في الماء تنجس الماء به لان الغالب ان الرشاش المتطاير
من صدم شيء للماء انما هو من اجزاء الماء لا من اجزاء الشيء الصادم فيحكم
بالغالب ما لم يظهر خلافه ولو لف ثوب جاف طاهر في ثوب نجس مبتل بماء
ان كان ذلك الثوب الجاف بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا لعدم انفصال
شيء من جرم النجاسة حينئذ الا اذا ظهر فيه اثر النجاسة من لون او
طعم او ريح فيتنجس مطلقا ولو لف الثوب الجاف الطاهر في ثوب مبتل نحو
بول ان ظهر نداوته او اثره من ريح او طعم تنجس والا لا كما حققه الحلبي **فارة**
وجدت في خمر فرميت فتخلل ان متفسخة تنجس لانه يبقى
فيه شيء من اجزائها بسبب التفسخ وانقلاب الخمر خلا لا يوجب
انقلاب الاجزاء النجسة طاهرة والا تكن متفسخة لا تنجس كما في
الخلاصة وفي الكلام اشارة الى انه لو رميت بعد التخلل فهو نجس مطلقا

كما لا يخفى **وقع خمر في خل** ان كان الخمر قطرة لم يحل الا بعد ساعة اذ لا يتحقق تخلل تلك القطرة الا بعد ساعة والمراد بها الزمانية كما هو دابهم عند الاطلاق والمعتبر فيها غلبة الظن وان كان الخمر كوزا اي مقدار ما يملأ كوزا من الاطلاق المحمول على الكمال حل في الحال ان لم يظهر اثره اي اثر الخمر والفرق ان القطرة لا طعم لها ولا ريح يظهر في الخل حتى يستدل بذهابه على انقلاب عينها بخلاف الكوز فانه ان ذهب الاثر دل على انقلابها خلا في الحال وان ظهر دل على عدم الانقلاب فلا يحل لوجود عين الخمر حتى ينعدم الاثر **فارة وجدت في قمقمة** هي ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الراس كما في نهاية الحديث ولم يدر هل ماتت فيها ام في جرة ملئت القمقمة منها ام في بئر ملئت الجرة منه يحمل على القمقمة لكونها اقرب اوقات الحدوث اذ الماء يستخرج من البئر يوضع في الجرة ثم يوخذ منه بالقمقمة فهي اخر العمل فيضاف الحكم اليها اذ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته **ثلاث قرب** قربة من سمن وقربة من عسل وقربة من دبس اخذ من كل قربة حفنة وخلط فوجد فيه فور خلطه فارة اما لو ترك بعد خلطه ثم وجد فيه فارة فانه يتنجس **هو لا غير** يعني ان الفارة في السمن فان خرج منها الدهن فقربته والا يخرج منها دهن فان بقي ما عليها بحال الجمد فتحتمل في العسل وانما كان جمود ما عليها دليلا على انه عسل لان العسل اذا اصابته الشمس تلاحقت اجزاؤه وتماسك بعضها ببعض او متلبسا بالدبس لانه ينفك بعضه عن بعض بحرارة الشمس **يعمل بخبر الحرمة في الذبيحة** اذا اخبر عدل بان هذا اللحم ذبيحة مجوسي او ميتة وعدل اخر انه ذبيحة مسلم لا يوكل لتهاتر الخبرين فبقي على الحرمة الاصلية اذ الاصل في ذبيحة الحرمة لان الذبح تعذيب حيوان ويعمل بخبر الحل في ماء وطعام لان الاصل فيهما **يتحرى في ثياب** اقلها طاهر اذا اختلطت وتعسر التمييز بينها واما اكثرها طاهر لا اقلها والفرق ان الثوب لا خلف له في ستر العورة بخلاف الماء في الوضوء والغسل فان له خلفا وهو التيمم فلو كان عنده اواني ثلاث اثنان طاهران وواحد نجس تحرى ووافق التحري واستعمل الاثنين

والاخر

ولا يجوز ترك التحري ثم ان ظهر انه اخطأ تجب الاعادة وان كان اكثرها نجسا لا يتحرى بل يحكم فيها بالاغلب وهو النجاسة فيتيمم وكذا لو كانت على التساوي الا لضرورة شرب فانه يتحرى وان كان اكثرها نجسا لما ذكرنا وكذا الحكم في دهن وخل ولبن وزيت والزكية المختلطة بالميتة ان بينهما علامة بحكم الغسل فيغسل والا فان الغلبة للزكية تحرى والا لا الا لضرورة كما في الملتقط **يحرم اكل لحم انتن** لضرره والا فهو طاهر قال في النهاية ثم الاستحالة الى فساد لا توجب النجاسة لا محالة انتهى فان الخبز اذا تعفن كما في البحر لا يحرم الا عند تسمم ولحم انتن لانه غير ضار **شعير في بعر** وروث صلب يوكل بعد غسله لان البعر والروث الصلب لا رطوبة فيه يتشرب بها الشعير فلا يطهر بالغسل وفي خثي لا يطهر بالغسل لان الخثي رطب لا صلابة فيه فيتشرب فيه الشعير فلا يطهر بالغسل لتشربه النجاسة فلا يؤكل واختلف في جواز بيعه لعلف الطيور والمعتمد الجواز قلنا قال وجاز اي بيعه طرسوسي شرحا اي نقل الطرسوسي صحة بيعه شرعا للانتفاع قلت فكذا ازيد على المعتمد **مرارة كل حيوان كبوله** تغليظا وتخفيفا وطهارة خلافا ووفاقا وجرته بكسر الجيم وقد تفتح وهي ما يخرجه من جوفه الى فيه فياكله ثانيا كزبله في الحكم فتكون غليظة عند الامام خفيفة عندهما **حكم العضو حكم الاناء** وما يزال به النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن وانه اذا كان جاريا او عشرا في عشر لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر وصفها ونحو ذلك **رطوبة الفرج** الداخل طاهرة خلافا لهما **العبرة للطاهر** من تراب وماء اختلطا به يفتى كما في الاشباه لكن قال الحلبي في شرح المنية الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضي خان وهو اختيار الفقيه ابي الليث وكذا روي عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر على ان ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر ان الفتوى عليه

انتهى وجوله في الخلاصة بصير ورثه شيا اخر وهو توجيه حسن اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان مائعها او دهنها ونحو ذلك ان يكون الطعام طاهر الصير ورثه شيا اخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كان بعضها مفردا مائعا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه ابي الليث ولله در قاضي خان حيث جعل قوله هو الصحيح مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين دائما انتهى فتنبه **مشى في حمام** ونحوه لا ينجس قدمه ما لم يعلم اي يتحقق انه غسالة نجس ذكره الباقاني ثم قال ولو توضأ ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضعها على موضعه للضرورة **لا ينبغي اخذ الماء من الانبوبة** لانه يصير الماء داخلا الا انهم لم يجعلوا الحوض في حكم الجاري الا اذا كان الماء نازلا من الانبوبة والفرق متداركا وهنا لما اخذ الماء من الانبوبة انتفى الامران فصار الماء راكدا في حالة الاخذ فلعله تكون على يده نجاسة فتستعمل في الحوض حالة الاخذ فينجس او يستعمل الماء المستعمل من يده فيبتني على القول بنجاسته **التبكير الى الحمام** اي الذهاب اليها في وقت البكرة قال في ضرام السقط اول اليوم الفجر ثم الصباح ثم الغداة ثم البكرة ثم الضحى ثم الضحوة ثم الهجير ثم الظهر ثم الرواح ثم المساء ثم العصر ثم الاصيل ثم العشاء الاولى ثم العشاء الاخيرة عند مغيب الشفق ليس من المروة لان فيه اظهار مطلوب الكناية يعني بها النياكة اراد ان من المروة الذهاب الى الحمام في وقت الغلس بحيث لا يراه الا القليل من الناس طلبا لكتمان ما وقع منه من مناجعة اهله ولانه ربما تفوته صلاة الفجر بالجماعة لما يحصل من ازدحام الحمامات في وقت البكرة بخلاف الغلس **ثياب الفسقة** واهل الذمة ليس بقيد احترازي لان اهل الحرب كذلك طاهرة لان الاصل فيها الطهارة وهل تكره الصلاة فيها الاصح لا الا الازار والسراويل فتكره لانهم لا يستبرئون ولا يستنجون وقيل تكره في الكل لانهم لا يتقون الخمر ولا يعتنون بالطهارة **ديباج اهل فارس** هم جيل من الناس والديباج ما يكون سداه ولحمته

من حرير

من حرير يحل لهم اي التحقق جعلهم فيه البول لبريقه اي لان البريق علامة ظاهرة على النجاسة بالبول **رائي في ثوب غيره نجسا** مانعا ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازاله وجب عليه اخباره والا لا وقيل يجب على كل حال كما في معين المفتي وبه جزم في البحر كالوراه يتوضأ من ماء نجس وفي الملتقط اذا رأى على ثوب غيره نجاسة سلة اكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسعه تركه فالامر بالمعروف على هذا التفصيل اي فان غلب على ظنه انه يفيد وجب والا لا لا يجب **حمل السجادة** الى المصلى في زماننا اولى احتياطا لا سيما للامام ٢ ومن يقتدى به لتساهل الناس في زماننا بامور الطهارة لما ورد اول ما يسال عنه في القبر الطهارة وفي الموقف الصلاة والله سبحانه وتعالى اعلم والامور بمقاصدها وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

هذا شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة وهي جامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية من الطهارة وستر عورة وصرف المال فيهما والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية جه بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقراءة القران والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجاب الى تحصيل المآرب كذا في تفسير القاضي ولم يجعلوا شرعيتها مرسلا الضمير راجع الى الصلاة باعتبار اصلها مع قطع النظر عن الكيفية والكمية مسئلة ولما صارت قربة بواسطة استقبال الكعبة كانت دون الايمان في الفضيلة والرتبة لان الايمان قربة بنفسه لا بواسطة لا لكونها منه اي من حقيقته ومسماه لانه عبارة عن التصديق وافعال الجوارح غير داخلة في مسماه لان عطف العمل الصالح على الايمان في قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلاة يدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه

عليه التكرار من غير فائدة وقول مولانا الشافعي رضي بقتل تارك الصلاة
حدا لا كفرا وهو انسب الروايتين عنه لان الامتناع عنها يجر صاحبه الى المعاصي
التي تؤدي بصاحبها الى سلب الايمان كما هو مبسوط في محله بل هي مما تقوى فرعيته اي الايمان
وهي اسم مصدر صلى تصلية وزنها فعلة واللام واو بدليل الجمع على صلوات
قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ورسمت واوا لتفخيمها واختلف في حقيقتها
لغة فقال الزمخشري تبعا للاجلي واستحسنه ابن جني ان حقيقة صلى
حرك الصلوين تثنية صلا العظمان الناتئان في اعالي الفخذين اللذان
عليهما الاليتان وادعى ابو حيان انها عرفان لان المصلي يفعل ذلك
في ركوعه وسجوده وقيل للداعي مصليا تشبيها له في تخشعه بالراكع
والساجد على طريق الاستعارة التصريحية قالوا ولذا رسمت في المصحف
بالواو وعليه فصلى حقيقة لغوية في تحريك الصلوين مجاز لغوي في
الاركان المخصوصة واعترض بان اشتقاق صلى من الصلوين اشتقاق
للفعل من اسم العين وهو قليل على ان فيه مسامحة ظاهرة اذ المشتق
منه انما هو المفرد لا المثنى وبانه يلزم ان يكون ورودها بمعنى الاركان
المخصوصة اشهر عند العرب لان المجاز اللغوي اشهر من الحقيقة
اللغوية مع انه ليس في كلامهم فضلا عن اشهريته والجمهور على
ان حقيقتها لغة الدعاء وجزم به الجوهري وغيره وهو الشايع في كلامهم
قبل ورود الشرع بالاركان المخصوصة قال الاعشى من البعداء

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ۞ يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ۞ يوما فان لجنب المرء مضطجعا

اي دعوت وادعى السهيلي انه لا ينبغي ان يكون معناها الدعاء لانه يستعمل
في الخير والشر بل هي راجعة الى معنى الحنو والانعطاف فنقلت شرعا الى الافعال
المعلومة يعني ان اطلاق الصلاة على الافعال المعلومة حقيقة شرعية
منقولة عن الحقيقة اللغوية فهو من قبيل المنقول لا من قبيل المغير والفرق
بين النقل والتغيير ان في النقل لم يبق المعنى الذي وضعه الواضع مراعا
وفي التغيير يكون باقيا لكنه زيد عليه شيء اخر وقد اختلف الاصوليون
في الالفاظ الدالة على معان شرعية كالصلاة والصوم هل هي منقولة عن
معانيها

معانيها اللغوية الى حقائق شرعية ام مغيرة اعني زاد عليها قيود شرعية
قيل بالاول وهو الظاهر لوجودها بدون الدعاء في الامي والاخرس اي
ان فلو كانت من قبيل المغير لم تصح صلاة الامي والاخرس شرعا وقيل بالثاني
وانها زيد على الدعاء باقي الاركان المخصوصة واطلق الجزء على الكل واليه
ذهب الزيلعي وبه يشعر كلام النهاية حيث قال هي اسم لهذه الافعال
المعلومة لا غيرها من الدعاء واليه اشار المصنف في المنح بقوله افعال بدئت
بالتحريم وختمت بالتسليم واستظهر الاول في الغاية والمستصفى
والكنز هي فرض عين على كل مكلف بالاجماع وانما الخلاف في مدار التكليف
بالفروع فعندنا مدار التكليف بفروع الشريعة الاسلام والبلوغ والعقل
وعند الشافعية البلوغ والعقل كما هو مقرر في مواضعه فرضت
في ليلة المعراج وهي ليلة الاسراء واختلف في وقته فقيل كان ليلة
السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف كما في المنح وهو
المشهور وقيل لسبع عشرة من شهر ربيع الاول وبه جزم النووي
في شرح مسلم وقال ابن الاثير انه الصحيح وقيل لاثنتي عشرة من ربيع
الاول وعن الزهري انه الاسراء وفرض الصلوات الخمس كان بعد
البعث بخمس سنين وقيل كان بعد البعث بعام وفي تنقيح الروضة للنووي
انه كان في رجب وجزم ابن حزم انه كان ليلة سبع وعشرين من رجب
وعليه عمل الناس وانه كان قبل الهجرة بسنة وفي تاريخ الخميس عن
السدي والحاكم انه في شوال وعن ابن فارس انه في ذي الحجة وقيل
في سبع من ربيع الاول وقال الحربي في ثالث عشرين ربيع الاخر وقيل في
سبع وعشرين ثم اختلفوا في الليلة ايضا فقيل ليلة الجمعة وقيل ليلة
السبت وعن ابن الاثير ليلة الاثنين قال ابن دحية ان شاء الله
تعالى يكون ليلة الاثنين ليوافق المولد والمبعث والمعراج والهجرة
والوفاة فان هذه اطوار الانتقالات في المواهب اللدنية وكانت
قبله اي الاسراء صلاتين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
شمني كل صلاة ركعتان مواهب وهل كانتا فرضا ام نفلا قيل وقيل وذكر
الشبراملسي ان الاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وان وصليه وجب

ضرب ابن عشر سنين اي لا لافتراضها عليه لانه ليس بمكلف بل ليتخلق بفعلها
ويعتاده وفيه تغليب اذ البنت كذلك عليها اي على تركها بيد لا بخشبة
لان الضرب بها ورد في جناية صادرة من مكلف لحديث مروا اولادكم بالصلاة
وهم ابناء سبع واضربوهم وهم ابناء عشر سنين لا على مطلق الضرب واما
كونه لا بخشبة فلما ذكرنا وفي البزازية ولا يجاوز ثلاثا بيده للمعلم لحديث
اذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك قلت والصوم كالصلاة على
الصحيح كما في صوم القهستاني معزيا للزاهدي وفي حظر الاختيار انه يؤمر
بالصوم والصلاة وينهى عن شرب الخمر ليألف الخير ويترك الشر وعليه فينبغي
ان يؤمر بجميع المأمورات وينهى عن جميع المنهيات وبلغ جاحدها اي منكر
فرضيتها لثبوتها بدليل قطعي الثبوت والدلالة وحكمه حكم المرتد كما في
المنح وتاركها عمدا احترازا عن التارك سهوا او لعذر او بنية جمع عند
من يراه مجانة بالتحقيق مصدر مجن صلب وغلظ والماجن من لا يبالي قولا
وفعلا لصلابة الوجه كما في القاموس وعليه فقوله اي تكاسلا تفسير
مراد لا مطابقي لمعنى لغوي وفي حواشي الواني وقد جاء المجانة بمعنى كثير قال
في تهذيب اللغة العرب تقول تمر مجان وماء مجان يريدون انه كثير حمله
عليه هنا اذ لم ار من ائمتنا من صرح بان هذا الحكم المذكور فيمن ترك صلاة
واحدة فالحمل عليه مطابق للمعنى اللغوي فاسق يحبس حتى يصلي لانه يحبس
حق العبد فحق الحق احق لا يقال ان حق الله تعالى مبني على المسامحة لانا لا نسامح
في شيء من اركان الاسلام كما في شرح الدرر للشيخ اسمعيل وقيل يضرب حتى يسيل
منه الدم مبالغة في الزجر قاله الامام المحبوبي كما في المنح وفي جامع الفتاوى
حتى يصلي او يموت وقيل يعزر باخذ المال ان رأى القاضي او الوالي في ذلك
مصلحة قال في الاحكام معناه باخذه ويودعه فاذا تاب رده عليه وسواه
التمرتاشي وقال في الاصل وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب ويحبس
حتى يصوم ولا يقتل بمجرد الترك مع الاقرار بفرضية الصلاة والصوم
الا اذا جحد افتراض الصوم او الصلاة فيقتل لانكاره ما كان معلوما
من الدين بالضرورة او الا اذا استخف باحدهما كما لو اظهر الافطار في رمضان
بلا عذر تهاونا فيكون حكمه حكم المرتد وعند الشافعي يقتل بترك صلاة واحدة

حدا

حدا وقيل كفرا ولعز احد مني قال من الكامل ٥ ٥ ٥ ٥

في حكم من ترك الصلاة وحكمه ٥ ان لم يقر بها كحكم الكافر
فاذا اقر بها وجانب فعلها ٥ فالحكم فيه للحسام الباتر
وبه يقول الشافعي ومالك ٥ والحنبلي تمسكا بالظاهر
وابو حنيفة لا يقول بقتله ٥ ويقول بالحبس الشديد الزاجر
والمسلمون دماؤهم معصومة ٥ حتى تراق بمستبين باهر
مثل الزنا والقتل في شرطيهما ٥ فانظر الى ذاك الحديث السائر
هذي مقالات الائمة كلهم ٥ واصحها ما قلته في الآخر

اراد بالحديث السائر ما اخرجه الشيخان عن عبد الله بن مسعود رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة عة
ولبعض الفضلاء من الكامل ايضا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

خسر الذي ترك الصلاة وخابا ٥ وابى معادا صالحا ومآبا
ان كان يجحدها فحسبك انه ٥ امسى بربك كافرا مرتابا
او كان يتركها لنوع تكاسل ٥ غطى على وجه الصواب حجابا
فالشافعي ومالك رايا له ٥ ان لم يتب حد الحسام عقابا
وابو حنيفة قال يترك مرة ٥ هملا ويحبس مرة ايجابا
والظاهر المشهور من اقواله ٥ تعزيره زجرا له وعقابا
والراي عندي ان يؤدبه الامام ٥ بكل تاديب يراه صوابا
ويكف عنه القتل طول حياته ٥ حتى يلاقي في المآب حسابا
فالاصل عصمته الى ان يمتطي ٥ احدى الثلاث الى الهلاك ركابا
الكفر او قتل المكافي عامدا ٥ او محصن طلب الزنا فاصابا

ويحكم باسلامه بفعلها على الهيئة المخصوصة بشروط اربعة
الاول ان يصلي في الوقت الثاني ان يصلي مع جماعة الثالث ان يصلي
مؤتما الرابع ان يصلي متمما لها ولذا الاذان في الوقت لانه مختص
بشريعتنا لا الاذان خارجه لاحتمال استهزائه كما لو حكى الاذان
وان كان مشتملا على التلفظ بالشهادتين وفي اذان البحر ينبغي ان يكون

غير العيسوي مسلما بمنعى الاذان واما العيسوي وهو من يخصص رسالة
نبينا صلى الله عليه وسلم بالعرب فانه لا يصير مسلما الا اذا اقر بعادة له مع
اتيانه بالشهادتين انتهى والعيسوية طائفة من اليهود ينسبون
الى ابي عيسى الاصفهاني اليهودي يعتقدون اختصاص رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم بالعرب **يقول العبد الضعيف** لا يخفى
ان ما بحثه صاحب النهر رحمه الله انما بناه على ان انما نحكم باسلام من
اذن لتلفظه بالشهادتين وانت خبير بانهم انما حكموا باسلامه لا
لكونه مشتملا على التلفظ بالشهادتين بل لكونه مختصا بشريعتنا
فحكم باسلام فاعله لدلالته على الاسلام لانه تصديق للنبي صلى الله
عليه وسلم فيما جاء به بطريق الدلالة ولهذا اشترطوا كونه في
الوقت وكونه علنا وحكموا باسلام مزكي السائمة ومن سجد للتلاوة
كما سيجيء مع انهما غير مشتملين على التلفظ بالشهادتين وكذا من
صلى بجماعة مقتديا بامتنا فانهم حكموا باسلامه ولم يشترطوا له
قراءة التشهد وقد اشار الى هذا قول صاحب البحر نقلا في باب التيمم
ما نصه والاصل ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة في
سائر الاديان كصلاة وصوم وصدقة وحج ليس بكامل فانه لا يكون
مسلما وان فعل ما هو مختص بشريعتنا فان كان من الوسائل كالتيمم لا يكون
به مسلما وان كان من المقاصد او من الشعائر كالصلاة بجماعة والحج على
الهيئة الكاملة والاذان في المسجد وقراءة القرآن فانه يكون مسلما
اليه اشار في المحيط وغيره من كتاب السير انتهى فهذا يفيد انه لا
فرق بين العيسوي وغيره فليتامل او سجد للتلاوة لانه مختص بشريعتنا
فاذا فعله الكافر يكون منه تصديقا للنبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء به
وهو دليل الاسلام او زكى السائمة كما في النهر ونقله ابن وهبان
عن نظم الفوائد لان زكاة السوائم مما اختصت به شريعتنا فلذا صار
مسلما بخلاف مطلق الزكاة لانها موجودة في غير شريعتنا لا يصير مسلما
لو صلى في غير الوقت او منفردا او اماما او افسدها او فعل بقية العبادات
كالصوم والصدقة والحج على غير الهيئة الكاملة ونحوها لانها لا تختص

بشريعتنا

بشريعتنا ونظمها صاحب النهر في كتابه المسمى اغاثة السائل فقال من
الرجز وكافر مقتديا في الوقت صلى باقتدا متمما صلاته لا مفسدا او اذن
بوصل همزة اذن وابقا وحركت واوا او بالفتح لحذف الهاء ونقل همزة اذن
اليها كل ذلك لضرورة الوزن معلنا حال من اذن ازكى او سوائما وهي
المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام القصد الدر والنسل كما سيجيء وسكن
الياء للادغام مهما او تاء تزكى ه اي تطهر وهو حال من ضمير سجد وان مصدرية
اي بسجوده للتلاوة حال كونه متطهرا عن ارجاس الكفر وهو حشو لتتمة
البيت وليس بقيد فسلم خبر سائغ دخول الفاء عليه لتقدير كل مضافة
الى المبتدا الموصوف بغير ظرف ولا جار ومجرور ولا فعل صالح للشرطية
على حد قول القائل من الخفيف

كل امر مباعد او مدان ۝ فمنوط بحكمة المتعالي ۝

لا يكون مسلما بالصلاة حال كونه منفردة بتسكين الياء على لغة ربيعة
ولا الصيام والزكاة والحج فيهما عطفا على الصلاة الحج بالنصب وهو
مفعول مقدم فاعله زد ه اي زد الحج الذي على غير الهيئة الكاملة
المخصوصة فانه لا يصير به مسلما قال ابن الشحنة ولو حج على الهيئة
التي يفعلها المسلمون بان تهيا للاحرام ولبى وشهد المناسك معهم
يكون مسلما وان لبى ولم يشهد او شهد ولم يلب لا وفي نظم الفوائد يصير
مسلما بالاحرام مع الطواف وهي عبادة بدنية اي متعلقة بعمل البدن
محضة اي ليست مالية كالزكاة ولا مركبة من المال والبدن كالحج فلا
نيابة فيها لان المقصود من التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية
باتعاب النفس والجوارح بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق
المشقة على نفسه فلم تجز النيابة فيها لا عند العجز ولا عند القدرة
اصلا اي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية
للفاني اذا استمر عجزه الى الموت اما لو قدر فعليه يلزمه القضاء كما سيجيء
وانما جازت النيابة في الصوم بالمال للفاني مع ان الصوم عبادة
بدنية كالصلاة لانها انما تجوز باذن الشرع وقد وجد في الصوم
ولم يوجد في الصلاة بسببها الحقيق زاد في النعم التي لا تحصى

ايضا

ومن جملتها نعمة الخلق حيث فضل الجوهر الانسي بالتصوير في احسن
تقويم وتصوير ومنها سلامة الجوارح عن الآفات اذ بها يقدر على اقامة
المصالح فيؤدي شكرها في تلك الاوقات باستعمال الجوارح خدمة المنعم وهي
تجمع استعمال الجوارح الظاهرة والباطنة بالقيام والركوع وحفظ العين
وشغل القلب بالنية واستشعار الخوف والرجا واحضار الذهن بالتبجيل
والتعظيم ولذا لما سئل ابن عيينة لم وجبت الخمس في الاوقات المختلفة
قال لان الله تعالى انعم في كل وقت نعمة جديدة فاوجب على العبد صدقة
جديدة فعند الفجر يذهب بظلمة الليل ويحدث ضوء النهار وعند الزوال
يتم ضياء الشمس ويكثر حرارتها لتطبخ بها الثمار وعند العصر يقل ذلك
لئلا يتضرر عليهم وعند المغرب يذهب بنور النهار ويأتي بظلمة الليل وعند
العتمة يذهب بالشفق انتهى ثم توجه الخطاب اي خطاب الله الازلي
اي تعلق الطلب بالفعل وهذا هو السبب الاصلي الحقيقي لوجوب
الاداء ثم الوقت وهذا هو سبب وجوبها الظاهري الجعلي وبيان
ذلك ان لوجوب كل مامور به سببا حقيقيا وسببا ظاهريا وكذا
لوجوب ادائه ووجود ادائه فالسبب الحقيقي لوجوب الصلاة
ايجاب الله تعالى لها بمعنى الزام المكلف ايقاعها في زمان ما من غير اعتبار
زمان خاص والسبب الظاهري الوقت لان ايجاب الله تعالى
غيب عنا لا نطلع عليه فجعل الاوقات امارات على ذلك الايجاب ولكونها
اسبابا لمعرفة الوجوب اطلق الفقهاء عليها اسم السبب مجازا
واما وجوب ادائها فسببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل والسبب
الظاهري اللفظ الدال عليه كقوله تعالى اقيموا الصلاة واما وجود
ادائها فسببه الحقيقي خلق الله تعالى لافعال الصلاة وسببه الظاهري
استطاعة العبد وهكذا كل مامور به فافهم اي الجزء الاول منه
لان يتوجه الخطاب بجزء من اول الوقت موسعا فتعين السببية
اليه ان اتصل به الاداء والا اي تضايق السببية الى جزء من
الوقت يتصل به الاداء وان لا يتصل الاداء بجزء من الوقت فالسبب
هو الجزء الاخير ولو صليه ناقصا لوقت اصفرار الشمس لانه

تعين

تعين للسببية حتى يجب على مجنون ومغمى عليه افاقا اعلم انهما اما ان يفيقا في
الوقت ما يسع التحريمة فقط واما ان يفيقا وليس في الوقت ما يسعهما واما
ان يفيقا في الوقت ما يسع الطهارة والتحريمة ففي القسم الاول يجب
عليهما صلاة ذلك الوقت لاضافة السبب الى جزء الاخير منه ولكنهما
يقضيانها لان الوقت يسع التحريمة فقط وهما محتاجان الى الوضوء
لانتقاض وضوئهما بالجنون والاغماء فلا يمكنهما الاداء وفي القسم الثاني
لا يجب عليهما صلاة ذلك الوقت اخذا من الحائض فانها اذا انقطع دمها
على العشرة وبقي من الوقت ما يسع التحريمة قضت كما مر وسيجي عن قريب
هذا اذا زاد الجنون والاغماء على خمس صلوات واما اذا كان خمس
صلوات فاقل فانه يجب عليهما صلاة ذلك الوقت وان لم يبق منه
ما يسع التحريمة بل وما قبله من الصلوات ايضا كما سيجي وفي القسم
الثالث عليهما الطهارة والصلاة كلاهما والطهارة والتحريمة فان
فعلا والا قضيا **تنبيه** المراد بالجزء الاخير في كلامهم
جزء يسع التحريمة لا الآن الذي هو جزء لا يتجزى فانه لا يسع التحريمة
لانها مركبة من حروف مترتبة كل حرف منها يحتاج الى آن ان كان
دفعيا كالكلمة والى آنات ان كان تدريجيا كالسين كما هو في المواقف
وانما فسرنا الجزء بذلك لما علمت من ان المجنون والمغمى عليه اذا استغرقا
اكثر من خمس صلوات ثم افاقا وبقي من الوقت ما يسع التحريمة لا يجب
عليهما القضاء وكذلك غير المجنون والمغمى عليه اذا وقع منه في الوقت
حرف او حرفان من التحريمة وباقيها بعد الوقت لا يكون فعله اداء
كما سيجي فثبت ان الجزء الاخير الذي يكون سببا للاداء هو زمان يسع
التحريمة وحائض ونفساء طهرتا في الجزء الاخير من الوقت ولو ناقصا
اي في زمن يسع التحريمة فقط او اكثر ان كان الانقطاع على راس العشرة
او الاربعين وان كان الانقطاع على اقل من العشرة او الاربعين يشترط
ان يبقى من الوقت ما يسع الغسل ولبس الثياب والتحريمة كما مر
وقال زفر يشترط للوجوب زمن يسع الواجب وتابعه القدوري
كما في المحيط وصبي بلغ ومرتد اسلم بان كان بين بلوغه واسلامه

واخر الوقت مايسع التحريمة وانما يلزمهم اداء الصلاة لتوهم الامتداد
في اخر الوقت ثم ينتقل الى لزوم القضاء لعجزه عن الاداء وقال زفر لا
يلزمه وهو القياس وقول ائمتنا الثلاثة استحسان وتمامه في الاصول
وحكم الكافر الاصلي حكم المرتد وانما خصه بالذكر ليناسب قوله وان صلى
صلاتها اول الوقت صورته في المرتد ان يكون مسلما في اول الوقت فيصلي
الفرض ثم يرتد ثم يسلم في اخر الوقت فتحبط صلاته بالردة فيجب عليه القضا
ان كان بين اسلامه واخر الوقت ما يسع التحريمة وكذلك الصبي اذا صلى
في اول الوقت وكان بين بلوغه واخر الوقت قدر التحريمة يجب عليه
القضاء لكون صلاته الاولى نفلا وبعد خروجه اي الوقت يضاف
السبب الى جملته ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه بكسر الهمزة الاصل
يعني ان الاصل ان يكون جميع الوقت سببا للصلاة لكن عدل عنه الى البعض
في الاداء للضرورة لانه لا يجوز ان يكون اول الوقت والا لما وجبت الصلاة
على من صار اهلا في اخره ولا اخر الوقت والا لما صح الاداء في اوله واذا لم
يتعين فالذي يتصل به الاداء اولى وانما تعينا للضرورة فاذا خرج الوقت
ولم يتصل الاداء بجزء منه ارتفعت الضرورة فعاد الاصل فوجب القضا
بصفة الكمال حتى ان الذين وجبت عليهم الصلاة اخر الوقت ولم يؤدوها
حتى خرج الوقت يلزمهم القضاء في وقت كامل لما ذكرنا فلو قضوها في وقت
ناقص كوقت الاصفرار لا تصح هو الصحيح وقيل تصح وتمام الكشف في
الاصول **وقت صلاة الفجر** الوقت مقدار من الزمن مفروض
لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك ما قدرت
له غاية والجمع اوقات والفجر في الاصل الشق والفتح سمي به ضوء الصبح
لانه انفجار ظلمة عن نور او لانه يفجر الظلام اي يذهبه ثم سمي به الوقت
وقولهم الفجر ركعتان على حذف مضاف اي صلاة الفجر قال البرجندي
ويحتمل ان يسمى به الصلاة للمناسبة فيكون مجازا بمرتبتين قوله لانه
لا خلاف فيه على التحقيق كما في البحر وغيره وما ذكره في المجتبى من اختلاف
المشايخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره فالذي
يظهر ان الخلاف لفظي لان الاستطارة والانتشار بمعنى واحد كما اشار

اليه

اليه في القاموس وقد تقرر ان الفجر الصادق يطلع حال كونه منتشرا
عرضا وقد جنح الى هذا مولانا الشارح فيما سيجيء حيث فسر اول طلوع الفجر
بقوله وهو البياض المنتشر المستطير فظهر انه لا خلاف في الحقيقة في ان
اول وقت الفجر انما هو البياض المنتشر المستطير غاية الامر انه عبر عنه بعض
المشايخ باول الطلوع وبالاستطارة وبعضهم بالانتشار فقط في النافي اتحاد
المعنى وكذا ما نقله القهستاني من الخلاف في اخره فهو لفظي ايضا كما سيجيء
قريبا ولانه اول صلاة ادم حين اهبط من الجنة واظلمت عليه الدنيا وجن
عليه الليل ولم يكن يراه قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين
شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع
ضوء النهار كما في العناية ولانها اول الصلوات الخمس وجوبا اي افتراضا
بعد ان اول صلاة فرضت ليلة الاسراء وقد اقتصر الشارح على هذه
الوجوه الثلاثة للتقديم وعلل في الجوهرة بانه اول النهار وفي النهاية
بانه اول وقت صلاة وجبت بعد النوم عادة والنوم اخو الموت
وقدم الامام محمد في الجامع ذكر الظهر لانها اولها اي اول الصلوات
الخمس ظهورا اي وجودا في الخارج وتبيانا من جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم صبيحة ليلة الاسراء اي حين زالت الشمس من اليوم الذي
يلي الليلة التي فرضت فيها الصلوات الخمس لما تقرر ان الصلوات
الخمس فرضت ليلة الاسراء والقرآن ولو اخبر انها مجملة فكان نزول جبريل
وامامته بالنبي صلى الله عليه وسلم ليعلمه اوقاتها وكيفيتها وفي
الحديث نزل جبريل عليه السلام فامني وفي رواية لما جاءه جبريل امر
صلى الله عليه وسلم فصيح باصحابه الصلاة جامعة فصلى به صلى الله
عليه وسلم جبريل وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس الحديث فسميت
تلك الصلاة صلاة الظهر لانها فعلت عند قيام الظهيرة اي عند شدة
الحر وعند نهاية ارتفاع الشمس وفي رواية ارسلا تودي بالصلاة الصلاة
جامعة ففزعوا لذلك واجتمعوا فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر اربع ركعات لا يعلن فيهن علانية ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بين يدي الناس وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقتدي الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل ثم صلى كذلك في العصر حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال ولما غابت الشمس صلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثلاث ركعات يقرأ في الركعتين علانية وفي ركعة لا يقرأ علانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي الناس وجبريل عليه السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام ويقتدي الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى به العشاء حين غاب الشفق وصلى به اي في اليوم الثاني الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم اي حين دخل وقت حرمة ذلك وهو الفجر الثاني وصلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال وصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى به المغرب حين افطر الصائم وصلى به العشاء ثلث الليل الاول وصلى به الفجر اي في اليوم الثالث فاسفر ثم التفت جبريل عليه السلام وقال يا محمد هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين والبداءة بالظهر هو ما عليه الاكثر واستشكل تركه صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر صبيحة ليلة الاسراء مع وجوبها عليه بالليل واجاب العراقي بانه صلى الله عليه وسلم كان نائما وقت الفجر والنائم غير مكلف وهو مردود فقد نقلوا الاجماع على ان المعذور بنوم ونحوه اذا فاتته صلاة او صوم يلزمه القضاء والجواب ما اشار اليه الشارح رحمه الله بقوله ولا يخفى توقف وجوب الاداء على العلم بالكيفية وقد امتد الى وقت الظهر فلذا لم يقض نبينا عليه الصلاة والسلام الفجر صبيحة ليلة الاسراء اي لعدم علمه بكيفيتها واستشكل اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل واقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم بانه يلزم عليه جواز الاقتداء بمن هو متنفل بغيره واجيب بان معنى كونه صلى الله عليه وسلم مقتديا بجبريل انه متابع له في الافعال من غير نية الاقتداء لكن يستشكل على القائلين بانه لا بد من علم كيفية الصلاة قبل الدخول فيها ولا يكتفي علمها بالمشاهدة وقد يجاب بانه يجوز ان يكون جبريل علمه كيفيتها بالقول ثم اتبع ذلك القول بالفعل

وهو

وهو صلى الله عليه وسلم علم اصحابه كذلك وبما تقرر سقط الاستدلال بذلك على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان تلك الصلاة لم تكن واجبة على جبريل لان الملائكة الكرام ليسوا مكلفين بذلك على انه اجيب بانها كانت واجبة على جبريل لانه مامور بتعليمه النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ثم هل كان صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبدا بشرع احد ام لا قولان لاهل العلم والمختار عندنا لا وهو قول محققي اصحابنا وعليه الجمهور بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف الصادق وان بما يلقى اليه من نور المعرفة من شريعة ابراهيم وغيره واختلف القائلون بهذا هل ينتفي ذلك عنه نقلا ام عقلا قيل بالثاني لان في ذلك تنفيرا عنه ومن كان تابعا فبعيد منه ان يكون متبوعا وهذا خطأ كما قال المازري فالعقل لا يحيل ذلك وقال حذاق اهل السنة بالاول لانه لو فعل لنقل لانه مما يتوفر على نقله ولافتخر به اهل تلك الشريعة واختار ابن الحاجب والبيضاوي انه كلف التعبد بشرع والقائل به اختلف فيه على ثمانية اقوال احدها انه كان يتعبد بشريعة ابراهيم والثاني بشريعة موسى والثالث بشريعة عيسى والرابع بشريعة نوح حكاه الآمدي والخامس بشريعة ادم حكي عن ابن برهان السادس انه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين السابع ان جميع الشرائع شرع له حكاه بعض شراح المحصول من المالكية الثامن الوقوف في ذلك وهو مذهب الامام ابي المعالي الجويني واختاره الآمدي فان قلت قال الله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم قلت المراد في توحيد الله تعالى والمراد اتباعه في المناسك كما علم جبريل ابراهيم عليهما السلام فان قلت هل كلف النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة بشرع احد من الانبياء عليهم السلام قلت قد اختلف فيه الاصوليون والاكثرون على المنع ثم المختار عندنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا اقصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه وقيل بل كان مامورا باخذ الاحكام من كتبهم واختاره ابن الحاجب وللشافعي فيه قولان اصحهما المنع وصح تعبده في حراء بكسر الحاء وتخفيف الراء وبالمد جبل بينه وبين

مكة نحو ثلاثة اميال عن يسارك اذا سرت الى منى له قبلة مشرفة الى الكعبة
وكان تعبده صلى الله عليه وسلم بالتفكر والاعتبار كاعتبار ابيه ابراهيم
عليه السلام لمناجاة ربه والضراعة اليه ليريه السبيل الى عبادته على
صحة ارادته ولهذا المعنى حبب اليه صلى الله عليه وسلم الخلوة وهي
الانقطاع عن الخلق والعزلة لان فيها سكون القلب وهي معينة
على التفكر وبها ينقطع عن مخالطة البشر ويخشع قلبه وهي من جملة
المقدمات التي ارهصت للنبوة وجعلت مبادي لظهورها ولهذا
المعنى كانت مطالبة الملك له بالقراءة والضغطة وفي صحيح البخاري
ثم حبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي
ذوات العدد قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة
فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء قال الطيبي وذوات العدد
عبارة عن القلة نحو قوله تعالى دراهم معدودة وقال الكرماني يحتمل ان
يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام
قال العيني قلت اصل مدة الخلوة معلوم وكان شهرا وهو شهر رمضان
كما رواه ابن اسحق في السيرة وانما ابهمت عائشة رضي الله عنها العدد
هنا لاختلافه بالنسبة الى المدة التي يتخللها مجيئه الى اهله انتهى
وفي نسخة بحر من اول طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
في الافق يخلقه الله تعالى في الوقت المخصوص ابتداء وليس مكتسبا
من الشمس ولا من جنس نورها ويسمى بالمستطير اي المنتشر ضوءه
في الافق يمنة ويسرة وبالصادق لانه صدق عن الصبح وبينه لا
البياض المستطيل اي الذي يظهر طويلا كالعمود ويشبه
ذنب السرحان وهو الذئب ويسمى بالفجر الكاذب لانه يفنى ثم يسود
فيعقبه ظلمة فكانه كاذب ويكون الضوء في اعلاه دون اسفله بخلاف الصبح
الاول لانه اول نور يظهر قال صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من
سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
اي قبيل طلوع ذكاء كما في النهاية والسراج والنهر وعبارة الفيض
الى حين طلوع اول جرم الشمس وفي القهستاني الى وقت طلوع شيء

من جرمها

من جرمها وفي النظم الى ان يبدو الرامي موضع نبله وهذا الخلاف لفظي
لان غايته بالطلوع الا ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كغاية الاوقات
البواقي ومن الفجر لغاية قبيل ارادة دخولها فلا اشكال واحد قال في الامداد وقد
اجمعت الامة على ان اوله الصبح الصادق واخره الى قبيل طلوع الشمس
لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
اول صلاة الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس
وقوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس
قال في الحقائق فيه نحو ما لم تطلعها هذه للدوام فتقديره واخر وقتها
مدة عدم طلوع الشمس او للموصول فتقديره واخر وقتها الذي
لم تطلع الشمس فيه انتهى وذكاء بالضم ممدود غير منصرف للعلمية
والتانيث وهو معرفة لا يدخلها الالف واللام كما قاله ابن الكمال
اسم الشمس تقول هذه ذكاء طالعة ويقال للصبح ابن ذكاء لانه من
ضوئها قال [illegible] فوردت قبل انبلاج الفجر وابن ذكاء كامن في كفر
ووقت الظهر من زوالها اي ميل ذكاء عن كبد السماء الى بلوغ الظل
اي الظل لان ما بعد الزوال يقال له فيء وهو يقال له ظل ولا يسمى ما قبل الزوال
فيئا اصلا كما في السراج والظل في اللغة الستر ومنه انا في ظل فلان واصطلاحا
امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره يتوقف على الشمس
مثليه وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه جل المشايخ واختاره اصحاب
المتون ورجحه صاحب البحر في رسالة مخصوصة وروى الحسن بن زياد
عنه اي الامام بلوغ الظل مثله اي سوى ظل الاستواء لانه مستثنى على
الروايتين وهو قولهما اي الصاحبين وزفر والائمة الثلاثة الشافعي
ومالك واحمد قال الامام ابو جعفر الطحاوي وبه ناخذ وفي غرر
الاذكار وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبريل كما
في حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امني جبريل عند
البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك
ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس
وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق

الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله
كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته
الاول ثم صلى العشاء الاخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت
الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
ما بين هذين الوقتين وهو نص في الباب اي لان جبريل صلى بالنبي قبيل ذلك
صلى الله عليه وسلم العصر في اليوم الاول حين كان ظل كل شيء مثله ولو كان
الظهر باقيا لما صلى فيه وقت العصر وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى وفي
الخزانة ان الوقت المكروه في الظهر ان يدخل في حد الاختلاف وروى اسد
بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر
ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وعليها فبينهما وقت
مهمل كالتهاور رواية شاذة كما في القهستاني وقال الكرخي هذه اعجب
الروايات كما في العناية والاحتياط ان يصلي الظهر قبل ان يصير الظل
مثله والعصر بعد ان يصير مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كما في المبسوط
سوى فيء بوزن شيء اسم للظل بعد الزوال سمي به لانه فاء من جهة المغرب
الي المشرق اي رجع قال تعالى حتى تفيء اي ترجع ولا يسمى ما قبل الزوال
فيئا اصلا كما في الجوهرة وانما يقال له ظل ثم ذهب قال الشاعر من الطويل
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ... ولا الفيء من برد العشي تذوق ه
فحينئذ اضافة الفيء الى الزوال لادنى ملابسة فلذا بينه الشارح
رحمه الله بقوله يكون للاشياء قبيل الزوال واتى بلفظة قبيل اشارة
الى ان المستثنى انما هو ظل الاشياء وقت الاستواء وهذا هو مرادهم بفيء
الزوال فعليه مجازان ولذا عبر الشرنبلالي في نور الايضاح بقوله سوى
ظل الاستواء فتنبه واعلم ان ظل الاستواء انما يكون اذا لم تكن الشمس
مسامتة لراس شخص كونها في كبد السماء بان مالت وذلك دائما يكون في
البلاد التي عرضها اكثر من الميل الكلي كحلب ومصر والشام وبلاد ما وراء النهر
وخراسان ونحوها ويختلف باختلاف العروض والفصول واما البلاد التي عرضها
مثل الميل او اقل فيعدم في اطول ايام السنة كما تكفل ببيانه شرح [illegible]
والى اشار الشارح رحمه الله بقوله ويختلف ظل الاستواء باختلاف الزمان

[illegible]

نحن الذى ما سمعنا من نواصحنا
حتى وقعنا فى شباك الهوى صحنا
ودمع ما جرى جرحه نواصحنا
وما كفانا الحبيب بالنوى صحنا